

تَحْفِيَةُ الْأَحْوَالِ

بِشَرْحِ جَمَاعَةِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ أَحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو رحمه الله من أئمة السنن من أئمة رسول الله ﷺ ومعرفة الصميم والمعالول وما جليه العمل

ومعه

شفاء الغل في شرح كتاب العلل

الجزء السابع

الأحاديث : ٢٢٠٤ إلى ٢٧٣٥

كتاب الزهد صفة القيامة والرقائق والورع صفة الجنة

صفة جنهم الايمان العلم الاستئذان والآداب

طبعة مدققة ومصححة، ومرفقة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة

للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة

مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان علتها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفجر
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568



9 789933 902568

دار الفححاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠.٨١

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣.٢٠.٨١

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تَحْفِظُكَ الْإِخْوَانُ
بِشَاحِ جَمَاعَةِ التَّمَاذِي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذى

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٦	٢٧- كتاب البر والصلة	١	١- أبواب الطهارة
٦	٢٨- كتاب الطب	١	٢- أبواب الصلاة
٦	٢٩- كتاب الفرائض	٢	٣- تتمة أبواب الصلاة
٦	٣٠- كتاب الوصايا	٢	٤- أبواب الوتر
٦	٣١- كتاب الولاء والهبة	٣	٥- أبواب الجمعة
٦	٣٢- كتاب القدر	٣	٦- أبواب العيدين
٦	٣٣- كتاب الفتن	٣	٧- أبواب السفر
٦	٣٤- كتاب الرؤيا	٣	٨- أبواب الزكاة
٦	٣٥- كتاب الشهادات	٣	٩- أبواب الصوم
٧	٣٦- كتاب الزهد	٣	١٠- أبواب الحج
٧	٣٧- كتاب صفة القيامة..	٤	١١- كتاب الجنائز
٧	٣٨- كتاب صفة الجنة	٤	١٢- كتاب النكاح
٧	٣٩- كتاب صفة جهنم	٤	١٣- كتاب الطلاق واللعان
٧	٤٠- كتاب الإيمان	٤	١٤- كتاب البيوع
٧	٤١- كتاب العلم	٤	١٥- كتاب الأحكام
٧	٤٢- كتاب الاستئذان...	٤	١٦- كتاب الديات
٨	٤٣- كتاب الأداب	٤	١٧- كتاب الحدود
٨	٤٤- كتاب الأمثال	٥	١٨- كتاب الصيد
٨	٤٥- كتاب فضائل القرآن	٥	١٩- كتاب الأضاحى
٨	٤٦- كتاب القراءات	٥	٢٠- كتاب النذور والأيمان
٨	٤٧- كتاب تفسير القرآن	٥	٢١- كتاب السير
٩	٤٨- تتمة تفسير القرآن	٥	٢٢- كتاب فضائل الجهاد
٩	٤٩- كتاب الدعوات	٥	٢٣- كتاب الجهاد
١٠	٥٠- تتمة كتاب الدعوات	٥	٢٤- كتاب اللباس
١٠	٥١- كتاب المناقب	٥	٢٥- كتاب الأطعمة
١٠	٥٢- كتاب العلل الصغير	٥	٢٦- كتاب الأشربة

(٣٧) كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ

١- بَابُ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ [ت١، ١م]
 [٢٣٠٤] [٢٣٠٤] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ صَاحِبٌ:
 حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ
 النَّاسِ، الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». [خ: ٦٤١٢، ج: ٤١٧٠، ح: ٢٣٣٦، م: ٢٧٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الزهد ... إلخ

١ - باب الصحة والفرغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

هو ضد الرغبة، قال في «القاموس»: زهد فيه؛ كَمَنَعَ، وسمع، وكرم، زهدًا وزهادة،
 ضدَّ رغب. انتهى. والمراد هنا: ترك الرغبة في الدنيا؛ على ما يقتضيه الكتاب والسنة.
 [٢٣٠٤] قوله: (نعمتان) مبتدأ. (مغبون فيهما كثير من الناس) صفة له وخبره، (الصحة
 والفرغ) أي: صحة البدن، وفرغ الخاطر بحصول الأمن ووصل كفاية الأمانة، والمعنى: لا
 يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس؛ حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما
 يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها، ولا ينفعهم الندم، قال
 تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ [التغابن: ٩]، وقال ﷺ: «لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ
 بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا»، وفي حاشية السيوطي - رحمه الله - قال العلماء: معناه أن
 الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفيًا، صحيح البدن، فقد يكون مستغنيًا، ولا يكون
 صحيحًا، وقد يكون صحيحًا، ولا يكون مُسْتَعْنِيًا، فلا يكون متفرغًا للعلم والعمل؛ لشغله
 بالكسب، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْأَمْرَانِ، وكسل عن الطاعة، فهو المغبون، أي: الخاسر في
 التجارة، مأخوذ من الغبن في البيع.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
 قَالَ: وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَرَفَعُوهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢- باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس [ت٢، ٢م]

[٢٣٠٥] (٢٣٠٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو: بندار (حدثنا يحيى بن سعيد) هو: الفطان، أخرجه
 الإسماعيلي من هذا الطريق، ثم قال: قال بندار بما حدث به يحيى بن سعيد، ولم يرفعه.
 كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٢- باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

[٢٣٠٥] قوله: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد الثميري - بضم النون - ثقة،
 من العاشرة، (عن أبي طارق) السعدي البصري، مجهول من السابعة. كذا في «التقريب»،
 وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن الحسن عن أبي هريرة حديث: «من يأخذ
 عني هؤلاء الكلمات»، وعنه جعفر بن سليمان الضبعي. انتهى. وقال في «الميزان»: لا
 يُعْرَفُ، (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي: الأحكام الآتية للسامع، المصورة في ذهن
 المتكلم، و(من) للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) «أو» في الحديث بمعنى:
 الواو، كما في قوله - تعالى -: ﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ [المرسلات: ٦] ذكره الطيبي.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، حديث (٦١٦٣) وقال الهيثمي (٢٩٠/١٠): وفيه حميد بن الحكم، وهو ضعيف.

قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». [حم: ٨٠٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

قال القاري - وتبعه غيره -: والظاهر أن «أو» في الآية للتنوع، كما أشار إليه البيضاوي بقوله: عذرًا للمحققين، أو نذرًا للمبطلين، ويمكن أن تكون «أو» في الحديث بمعنى: «بل» إشارة إلى الترتيبي من مرتبة الكمال إلى منصبة التكميل، على أن كونها للتنوع له وجه وجيه، وتبنيه نبيه على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثًا لغيره على مثله، كقوله: «فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». انتهى.

(قلت أنا) أي: آخذ عنك، وهذه مبايعة خاصّة، ونظيره ما عاهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقًا، وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكبٌ نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحدٍ من أصحابه، (فأخذ بيدي) أي: لعدّ الكلمات الخمس، أو لأنه ﷺ كان يأخذ عند التعليم بيدٍ مَنْ يعلمه، (فعد خمسًا) أي: من الخصائل، أو من الأصابع، على ما هو المتعارف واجدة بعد واحدة، (وقال: اتق المحارم) أي: احذر الوقوع فيما حرّم الله عليك، (تكن أعبد الناس) أي: من أعبدهم؛ لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض، (وارض بما قسم الله لك) أي: أعطاك، (تكن أعنى الناس) فإنّ مَنْ: قنع بما قَسِمَ له، ولم يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم، «ليس الغنى بكثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

قال القاري في «المراقبة»: سأل شخصُ السيد أبا الحسن الشاذلي - رحمه الله - عن الكيمياء فقال: هي كلمتان: اطرح الخلق عن نظرك، واقطع طمَعَكَ عن الله أن يعطيك غيرَ ما قَسَمَ لك، (وأحسن إلى جارك) أي: مُجَاوِرِكَ بالقول والفعل (تكن مؤمنًا) أي: كامل الإيمان، (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير؛ (تكن مسلمًا) أي: كامل الإسلام، (ولا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب) أي: تصيره مغمورًا في الظلمات، بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها مكروهاً، وذا من جوامع الكلم.

(هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي وغيره، من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من

وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيَّ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل [ت٣، ٣م]

[٢٣٠٦] (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مُحْرَزِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ،

أبي هريرة، ورواه البزار، والبيهقي بنحوه في كتاب «الزهد» عن مكحول عن واثلة عنه، وقد سمع مكحول من واثلة. قاله الترمذي وغيره، لكن بقية إسناده فيه ضعف.

٣ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل

[٢٣٠٦] قوله: (عن مُحْرَزٍ بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي، (بن هارون) بن عبد الله التيمي، قال في «الخلاصة»: محرز بن هارون، كذا ضبطه عبد الغني، وابن أبي حاتم، وذكره البخاري بمهملتين. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: محرز بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير التيمي، ذكره البخاري في من اسمه محرر براءين، وذكره ابن أبي حاتم وغيره في من اسمه محرز بالزاي، روى عن الأعرج وغيره، وعنه أبو مصعب وغيره.

قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يزوي عن الأعرج ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به. انتهى مختصراً.

وقال في «التقريب»: مُحْرَرٌ براءين، وزن مُحَمَّد، على الصحيح، متروك، من السابعة. قوله: (قال: بادروا بالأعمال سبعا) أي: سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل حلولها، (هل تنتظرون إلا إلى فقر منس)؛ وفي «المشكاة»: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنَى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا... إلخ». قال القاري: خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي: متى تعبدون ربكم، فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل، وقوة البدن، فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى؟ لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطغياً انتهى.

أَوْ غَنَى مُطْع، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ؟ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ. [ضعيف، محرز، متروك، حم: ٨١٠٤].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، وَقَدْ رَوَى يَشْرُ بْنُ عَمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ: تَنْتَظِرُونَ.

وقوله: (منس) من باب الإفعال، ويجوز أن يكون من باب التفعيل، ولكن الأول أولى؛ لمشاكلته الأولى، أي: جاعل صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري، والتردد في طلب القوت، (أو غنى مطغ) أي: موقع في الطغيان، (أو مرض مفسد) أي: للبدن لشدته، أو للدين لأجل الكسل الحاصل به، (أو هرم مفند) أي: موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان، وقال في «القاموس»: الفند بالتحريك: الخرف، وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي. والكذب كالإفناد، وفنده تفنيدياً: كذبه وعجزه، وخطأ رأيه، كأفنده، ولا تقل: عجوز مفندة؛ لأنها لم تكن ذات رأي أبداً، (أو موت مجهز) بجيم وزاي، من الإجهاز، أي: قاتل بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية؛ ففي «النهاية»: المجهز: هو السريع، يُقال: أجهز على الجريح، إذا أسرع قتله، (أو الدجال)، أي: خروجه، (فشرُّ غائب يُنْتَظَرُ) بصيغة المجهول، (أو الساعة)، أي: القيامة، (فالساعة أدهى) أي: أشد الدواهي، وأفظعها وأصعبها، (وأمر) أي: أكثر مرارةً من جميع ما يُكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد، لمن غفل عن أمرها، ولم يعد لها قبل حلولها، والقصد: الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء من ذلك، وأخذ منه نذبٌ تعجيل الحج.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي، والحاكم^(١)، وصححه، قال المناوي: وأقره. انتهى.

قلت: في سنن الترمذي محرز بن هارون، وقد عرفت حاله.

(١) الحاكم، حديث (٧٩٠٦) وواقفه الذهبي وقال: صحيح.

٤- باب ما جاء في ذكْرِ المَوْتِ [ت، ٤، م]

[٢٣٠٧] (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي: المَوْتِ. [ن: ١٨٢٣، ج: ٤٢٥٨، ح: ٧٨٦٥].
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤ - باب ما جاء في ذكر الموت

[٢٣٠٧] قوله: (أكثرُوا ذكر هازم اللذات) بالذال المعجمة، أي: قاطعها. قال ميرك: صحح الطيبي بالبدال المهملة؛ حيث قال: شبه اللذات الفانية، والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم؛ لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار. انتهى كلامه.
 لكن قال الإسنوي في «المهمات»: الهادم، بالذال المعجمة: هو القاطع، كما قاله الجوهري، وهو المراد هنا، وقد صرح السهيلي في «الروض الأنف» بأن الرواية بالذال المعجمة، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة، وقال الشيخ الجزري: هادم، يُروى بالبدال المهملة، أي: دافعها أو مخربها، وبالمعجمة، أي: قاطعها، واختاره بعض من مشايخنا، وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره، وجعل الأول من غلط الرواة. كذا في «المرقاة».

(يعني: الموت) تفسير من الراوي.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه»^(١)، وزاد: «فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسَّعه، ولا ذكره في سعة إلا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ». كذا في «الترغيب» للمنذري.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذي^(٢) في أبواب صفة القيامة، وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ - يَعْنِي: المَوْتِ - فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٨٥٦٠) وابن حبان، حديث (٢٩٩٣).

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث (٢٤٦٠).

٥ - باب [ت، ه، هـ]

[٢٣٠٨] [٢٣٠٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِنًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَى حَتَّى يَبُتْلَ لِحِيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟

كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزله»، رواه الطبراني^(١) بإسناد حسن، وفي الباب أيضًا عن أنس، رواه البزار بإسناد حسن، والبيهقي^(٢).

٥ - باب

[٢٣٠٨] قوله: (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة.

(أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، من التاسعة، (حدثنا عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، ابن ريسان: بفتح الراء، وسكون التحتانية بعدها مهملة، أبو وائل القاص الصنعاني، وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان.

(أنه سمع هاننًا مولى عثمان) كنيته: أبو سعيد، البربري، الدمشقي، روى عن مولا، وغيره، وعنه أبو وائل عبد الله بن بحير وغيره.

قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (بكى حتى يبُل) بضم الموحدة، أي: بكأوه، يعني: دموعه (لحيته) أي: يجعلها مبلولة من الدموع، (فلا تبكي) أي: من خوف النار، واشتياق الجنة، (وتبكي من هذا) أي: من القبر، يعني: من أجل خوفه؟ قيل: إنما كان يبكي عثمان - ﷺ - وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، إمَّا لاحتمال^(٣): أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر، بل ولا عدم عذاب النار مطلقًا، مع احتمال أن يكون التبشير مقيدًا بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ؛ لشدة الفطاعة، ويمكن أن يكون خوفًا من ضغطة القبر؛ كما يدل حديث سعدٍ - ﷺ - على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء. ذكره القاري.

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٧٨٠) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١٠٥٥٨).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٨٢٦، ٨٨٣٣) والبزار (٣٦٢٣- كشف).

(٣) في نسخة: أما الاحتمال.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوْلَىٰ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». [جه: ٤٢٦٧].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

(إن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرضة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار، في بعض الروايات، وآخر منزل من منازل الدنيا. ولذا يسمى البرزخ، (فإن نجا) أي: خلص المقبور، (منه) أي: من عذاب القبر، (فما بعده) أي: من المنازل، (أيسر منه) أي: أسهل؛ لأنه لو كان عليه ذنب لكُفِّرَ بعذاب القبر، (وإن لم ينج منه) أي: لم يتخلص من عذاب القبر، ولم يكفر ذنوبه به، وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه)؛ لأن النار أشد العذاب، والقبر حفرة من حفر النيران، (قال) أي: عثمان (ما رأيت منظرًا) بفتح الميم والطاء، أي: موضعا يُنظر إليه، وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة؛ لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه، ينتفي بالطريق البرهاني، (قط) بفتح القاف وتشديد المضمومة، أي: أبداً، وهو لا يستعمل إلا في الماضي، (إلا والقبر أفظع منه) من فظع الأمر، ككرم، اشتدت شناعته، وجاوز المقدار في ذلك، يعني: أشد وأفظع وأنكر من ذلك المنظر.

قيل: المستثنى جملةً حالية من منظر، وهو موصوف حذفته صفته، أي: ما رأيت منظرًا فظيماً على حالة من أحوال الفظاعة، إلا في حالة كون القبر أقبح منه، فلا استثناء مُفْرَعٌ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري: وزاد رزين فيه مما لم أراه في شيء من نسخ الترمذي، قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر: [من الطويل]

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَلَئِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا

انتهى. والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه، والحاكم^(١) وصححه، واعترض. قاله

المنائوي.

(١) الحاكم، حديث (١٣٧٣) وقال الذهبي: ابن بحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانئ روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة، وعنه البيهقي في «الكبرى»، حديث (٦٨٥٦)، و«الشعب» (٣٩٧).

٦- باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه [ت٦، ٦م]

[٢٣٠٩] (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ: ٦٥٠٧، م: ٢٦٨٣، ن: ١٨٣٦، ح: ٢٢١٨٨، م: ٢٧٥٦].

قَالَ: وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى، قَالَ: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه [ت٧، ٧م]

[٢٣١٠] (٢٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ،

٦ - باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه

[٢٣٠٩] قوله: (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله... إلخ) تقدم هذا الحديث^(١) مع شرحه في باب: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه» من أبواب الجنائز.

٧ - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

[٢٣١٠] قوله: (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروته، من العاشرة، روى عنه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

وقال أبو داود: وكان يعلم المجان المجنون، فأنا لا أحدث عنه، قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق. كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، وقال في «ميزان الاعتدال»: كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها، فإذا جاء من لحظها، فرفعها، صاحوا به وخجلوه، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج، فإذا أخذوا صرة الدراهم، فصاح صاحبها، وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج. انتهى.

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠٦٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [م: ٢٠٥، ن: ٣٦٤٨، حم: ٢٤٥٢٣].

قال في «القاموس»: مَجَنَّ مجونًا، صلب وغلظ، ومنه الماجن، لمن لا يبالي قولًا وفعلًا، كأنه صلب الوجه، وقد مجن مجونًا، ومجانةً، ومُجَنَّا، بالضم. انتهى.

وقال في «الصرح»: مجن مجون بيباكي، مجن يمجن مجانة، كذلك فهو ماجن، وهم مجان، بالضم والتشديد. انتهى.

(حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) أبو المنذر البصري، صدوق بهم، من الثامنة.

قوله: (يا صفية) بالرفع، (بنت عبد المطلب) وبالنصب، وكذا قوله: (يا فاطمة بنت محمد)، وصفية هذه هي عمة رسول الله ﷺ (لا أملك لكم من الله) أي: من عذابه (شيئًا) أي: من الملك والقدرة والدفع والمنفعة، والمعنى: أني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئًا إن أراد الله أن يعذبكم، وهو مقتبس من قوله - سبحانه -: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ [الفتح: ١١] بل قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٤٩]. (سلوني من مالي ما شئتم) قال التوربشتي: أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء، وإنما عبّر به عما يملكه من الأمر، وينفذ تصرفه فيه، ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال، لا سيما بمكة، ويحتمل أن الكلمتين، أعني: «من» و«ما» وقع الفصلُ فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة، فكتبهما منفصلتين. انتهى.

قال القاري: وفيه أنه يرده قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]. أي: بمال خديجة رضي الله عنها، على ما قاله المفسرون، وأيضًا لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية، تعين عدم التخطئة في الرواية. انتهى.

وقال الحافظ: واستدل بعض المالكية بقوله: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله»^(١) أن النيابة لا تدخل في أعمال البر؛ إذ لو جاز ذلك، لكان

(١) البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٥٣) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٠٦).

قَالَ: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي موسىَ وابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ هكذا روى بعضهم عن هشام بن عروة نحو هذا، ورَوَى بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه عن عائشة.

يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته، فغيره أولى بالمنع، وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد، وتقبل شفاعته حتى يدخل قومًا الجنة بغير حساب، ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار مَنْ دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقامَ التخويف والتحذير، أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل، ويكون في قوله: «لا أغني شيئًا» إضمار: إلا إن أذن الله لي بالشفاعة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في التفسير^(١)، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الشيخان^(٢)، وأما حديث أبي موسى، فأخرجه الترمذي^(٣) في التفسير.

اعلم: أن هذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة، فلم يدركها ابن عباس؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضًا ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة، والذي يَظْهَرُ: أن ذلك وقع مرتين، مرة في صدر الإسلام؛ ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عباس، من أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك، وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك، حيث يمكن أن تُدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس، كذا قال الحافظ في باب: «من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية»، وقال في باب: «قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]» من كتاب التفسير، تحت حديث ابن عباس ما لفظه: وَقَعَ عند الطبراني من حديث أبي أمامة، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بني هاشم ونساء وأهله، فقال: «يَا بَنِي هَاشِمٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ، يَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، يَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ»، فذكر حديثًا طويلًا، فهذا - إن ثبت -، دلَّ على

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٨٥).

(٢) البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٣٥٢٥، ٣٥٢٦) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٣٥٥، ٢٠٨).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٨٥).

٨- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ [ت٨، ٨م]

[٢٣١١] [٢٣١١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي

تعدد القصة؛ لأن القصة الأولى وقعت بمكة، بتصريحه في حديث الباب، يعني: حديث ابن عباس «أنه سعد الصفا...»، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده، ومن أزواجه، إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضًا، ويحمل قوله: «لما نزلت... جمع» أي: بعد ذلك؛ لأن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نَزَلَ أَوْلًا: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فجمع قريشًا، فعمَّ ثم خصَّ، ثم نزل ثانيًا: «وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ»، فخصَّ بذلك بني هاشم ونساءه. والله أعلم.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير، وصححه.

٨- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

[٢٣١١] [٢٣١١] قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود، الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط، من السابعة. كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو النضر، هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كُنَّا عنده، وهو يعزى في ابن له، إذ جاءه إنسان، فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع، وقام فدخل في منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط. انتهى.

(عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي ثقة، من السادسة.

قوله: (لا يلج) من الولوج، أي: لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة، واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الاعراف: ٤٠]. (ولا يجتمع غبار في

سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ». [ن: ٣١٠٨، ج٤: ٢٧٧٤، حم: ١٠١٨٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَدَنِي ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٩- باب في قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» [ت ٩٠، ٩م]

[٢٣١٢] [٢٣١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا

سبيل الله) أي: في الجهاد، (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، وقد تقدم هذا الحديث في «باب فضل الغبار في سبيل الله» من أبواب «فضائل الجهاد».

قوله: (وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس) أما حديث أبي ريحانة، فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً، «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ، أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَكَرَ عَيْنًا ثَالِثَةً»، وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم^(١)، قال: صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي^(٢) في «باب فضل الحرس في سبيل الله»، من أبواب «فضائل الجهاد».

٩ - باب في قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ...، إلخ

[٢٣١٢] قوله: (عن مُورِقٍ) بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة، ابن مشمرج، قال في «التقريب»: بضم أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء بعدها جيم: ابن عبد الله العجلي البصري، ثقة عابد، من كبار الثالثة، وقال في «الخلاصة»: مُشْمَرَجٌ بفتح الراء، كمدخرج.

قوله: (إني أرى ما لا ترون) أي: أبصر ما لا تبصرون، بقرينة قوله: (وأسمع ما لا

(١) أحمد، حديث (١٦٧٦٢) والنسائي، كتاب الجهاد، حديث (٣١١٧) والحاكم، حديث (٧٦٦٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٣٩).

تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَتِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعْضَدُ». [ج: ٤١٩٠، ح: ٢١٠٠٥].

تسمعون، أطت السماء بتشديد الطاء، من الأطيع، وهو صوت الأقتاب، وأطيع الإبل: أصواتها وحنينها، على ما في «النهاية»، أي: صوت، (وحُقَّ) بصيغة المجهول، أي: ويستحق وينبغي، (لها أن تتطَّ) أي: تصوت، (ما فيها) أي: ليس في السماء جنسها، (موضع أربع أصابع) بالرفع، على أنه فاعل الظرف، المعتمد على حرف، (إلا وملك) أي: فيه ملك، (واضع جبهته لله ساجدًا) قال القاري: أي: منقادًا؛ ليشمل ما قيل: إن بعضهم قيام، وبعضهم ركوع، وبعضهم سجود، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصفات: ١٦٤] أو خصه باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات.

قال: ثم اعلم أن أربعة بغير هاء في «جامع الترمذي»، و«ابن ماجه»، ومع الهاء في «شرح السنة»، وبعض نسخ «المصابيح»، وسببه أن الإصبع يُدْكَرُ ويؤنث، قال الطيبي رحمه الله: أي: أن كثرة ما فيها من الملائكة، قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثلٌ وإيدانٌ بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أطيع، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. انتهى.

قال القاري: ما المُحَوِّجُ عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز، مع إمكانه عقلاً ونقلاً؟! حيث صرح بقوله: «وأسمع ما لا تسمعون» مع أنه يحتمل أن يكون أطيع السماء: صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَدِيثٍ﴾ [الإسراء: ٤٤]. (على الفرش) بضمتين، جمع فراش، (لخرجتم) أي: من منازلكم (إلى الصُّعَدَاتِ) بضمتين أي: الطرق، وهي جمع صُعْدٍ، وصُعْدٌ جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، وقيل: هي جمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار، وممر الناس بين يديه؛ كذا في «النهاية»، وقيل: المراد بالصعدت هنا: البراري والصحاري، (تجارون إلى الله) أي: تتضرعون إليه بالدعاء؛ ليدفع عنكم البلاء، (لوددت أنني كنت شجرة تُعْضَدُ) بصيغة المجهول، أي: تقطع وتستأصل، وهذا قول أبي ذر رضي الله عنه كما ستعرف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تُعْضَدُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مُؤَفَّوفاً.

[٢٣١٣] (٢٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [بخ: ٤٦٢١، م: ٢٣٥٩، جه: ٤١٩١، مي: ٢٧٣٥].

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث عائشة^(١) وحديث ابن عباس^(٢)، فليُنظر مَنْ أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب، وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في تفسير «سورة المائدة»، وفي «الرقاق»، وفي «الاعتصام»، ومسلم في «فضائل النبي ﷺ»، والترمذي في «التفسير»، والنسائي في «الرقائق»، وابن ماجه في «الزهد»^(٤).

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

قوله: (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت... إلخ) رواه أحمد^(٥) في «مسنده»، وفيه: «تجارون إلى الله»، قال: «فقال أبو ذر: والله، لوددت أني شجرة تعضد».

[٢٣١٣] قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي: من عقاب الله للعصاة، وشدة المناقشة يوم الحساب، (لضحكتكم) جواب لو، (ولبكيتم كثيراً) أي: بكاء كثيراً، أو: زماناً كثيراً، أي: من خشية الله، ترجيحاً للخوف على الرجاء، وخوفاً من سوء الخاتمة.

قال الحافظ: والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله، وانتقامه ممن يعصيه، والأحوال التي تقع عند النَّزْعِ والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، حديث (١٣٩٥) وابن حبان في صحيحه، حديث (٢٨٤٥، ٢٨٤٦)

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٥/٦).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣١٣).

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٨٦) ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٣٥٩) والترمذي، كتاب

التفسير، حديث (٣٠٥٦) والنسائي (١٣٦٣) وابن ماجه (٤١٩١).

(٥) أحمد، حديث (٢١٠٠٥).

١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس [ت١٠، م١٠م]

[٢٣١٤] [٢٣١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ». [خ بنحوه: ٦٤٧٧، م بنحوه: ٢٩٨٨، ج: ٣٩٧٠، حم: ٧١٧٤، ط: ١٨٤٩].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجوه .

هذا المقام واضحٌ، والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سببٌ، أخرجه سنيد في «تفسيره» بسند واهٍ، والطبراني عن ابن عمر: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ، وَيُضْحَكُونَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...»، فذكر هذا الحديث، وعن حسن البصري: مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَوْتَ مُورِدُهُ، وَالْقِيَامَةَ مُوعِدُهُ، وَالْوَقُوفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مُشْهَدَهُ، فَحَقَّهُ أَنْ يَطُولَ فِي الدُّنْيَا حَزَنَهُ. انتهى .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي .

١٠ - باب ما جاء فيمن تكلم بالكلمة يضحك بها الناس

[٢٣١٤] قوله: (إن الرجل) يعني: الإنسان، (بالكلمة) أي: الواحدة، (لا يرى بها بأسًا) أي: سوءًا، يعني: لا يظن أنها ذنبٌ يؤاخذ به، (يهوي بها) أي: يسقط بسبب تلك الكلمة، يقال: هوى يهوي، كرمى يرمي، هويًا - بالفتح - سقط إلى أسفل، كذا في «مختار الصحاح»، (سبعين خريفًا في النار) لما فيها من الأوزار التي غفل عنها، والمراد: أنه يكون دائمًا في صعودٍ وهويٍّ، فالسبعين للتكثير، لا للتحديد .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم^(١) .

(١) الحاكم، حديث (٨٧٦٩) وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي .

[٢٣١٥] (٢٣١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». [د: ٤٩٩٠، م: ٢٧٠٢].

قَالَ: وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

[٢٣١٥] قوله: (ويل) أي: هلاك عظيم، أو واد عميق، (ليضحك) بضم أوله، وكسر الحاء، من الإضحاك، (به) أي: بسبب تحديته، أو الكذب، (القوم) بالنصب؛ على أنه مفعول ثان، ويجوز فتح الياء والحاء، ورفع القوم، ثم المفهوم منه: أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم، فلا بأس به، كما صدر مثل ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين، قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله ﷺ، فلا يكون إلا حقاً، ولا يؤذي قلباً، ولا يفرط فيه، فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً، وعلى الندور، فلا حرج عليك، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفةً، ويواظب عليه، ويفرط فيه، ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون، (ويل له ويل له) كرّره إيداناً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مدموم، وجماع كل شر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم^(١)، والنسائي عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي^(٢)، ذكره صاحب «المشكاة» في باب حفظ اللسان.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والدارمي.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٧٧) ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٨٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى»، حديث (١٦٤٤١، ١٦٤٤٢).

١١ - باب [ت ١١، م ١١]

[٢٣١٦] [٢٣١٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَعْنِي رَجُلٌ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». [ضعيف منقطع بين الأعمش وأنس فلا يثبت للأعمش سماع عن أنس].
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١١ - باب

[٢٣١٦] قوله: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ) الخياط أبو أيوب، صدوق، من الحادية عشرة، (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) - بكسر المعجمة، وآخره مثلثة - ابن طلق الكوفي، ثقة، ربما وهم، من العاشرة.
قوله: (توفي رجل من أصحابه) أي: من أصحاب النبي ﷺ وفي «المشكاة»، من الصحابة، (فقال: يعني رجلاً) وفي بعض النسخ: رجل. أي: قال رجلٌ للرجل المتوفى، (أبشر بالجنة) من باب الإفعال، أي: افرح بها، قال الله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] ويجوز أن يكون من باب علم، أو ضرب، قال في «القاموس»: «أَبْشَرَ فَرِحَ، ومنه: أبشر بخير، وَبَشَّرْتُ بِهِ، كعلم وضرب سررت، (أو لا تدري) بفتح الواو، على أنها عاطفة على محذوف، أي: تبشر ولا تدري، أو: تقول هذا ولا تدري ما تقول؟ أو على أنها للحال، أي: والحال أنك لا تدري، (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أي: ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، (أو بخل بما لا ينقصه) الضمير المنصوب. للرجل، والمرفوع لما.
قوله: (هذا حديث غريب) قال في «المرقاة»: ورجاله رجالٌ الصحيحين، إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي، شيخ الترمذي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التصحيح». انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»، بعد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه -:
روأته ثقات، وروى ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى^(١) عن أنس أيضاً، قال: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ مِنَّا يَوْمَ

(١) أبو يعلى، حديث (٤٠٧١) وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان»، حديث (١٠٩) وقال الهيثمي (٣٠٣/١٠): وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

[٢٣١٧] (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيسَابُورِيِّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [ج: ٣٩٧٦].

أُحَدِّثُ، فَوَجَدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةً مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ، فَمَسَحَتْ أُمَّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَتْ: هِنَبًا لَكَ يَا بَنِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَصْرُهُ» وروى أبو يعلى أيضًا، والبيهقي^(١) عن أبي هريرة، قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا، فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِيَةً، فَقَالَتْ: وَاشْهِدَاهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ شَهِيدٌ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ يَبْخُلُ فِيمَا لَا يَنْقُضُهُ». انتهى.

قلت: رجال حديث الباب ثقات، كما قال المنذري، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، في ترجمة الأعمش -: روى عن أنس، ولم يثبت له منه سماع. انتهى.

[٢٣١٧] قوله: (أحمد بن نصر النيسابوري) الزاهد المقري، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة، فقيه، حافظ، من الحادية عشرة، (حدثنا أبو مسهر) اسمه: عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة، (عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة) العدوي، مولى آل عمر الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت، من الثامنة، (عن قرة) هو ابن عبد الرحمن بن حيوييل - وزن جبرئيل - المعافري البصري، يُقال: اسمه يحيى، صدوق، له مناكير، من السابعة.

قوله: (من حسن إسلام المرء) أي: من جملة محاسن إسلام الإنسان، وكمال إيمانه، (تركه ما لا يعنيه). قال ابن رجب الحنبلي، في كتاب «جامع العلوم والحكم»، في شرح هذا الحديث، ما لفظه، معنى هذا الحديث أن من حُسن إسلامه، تركه ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى «يعنيه»: أنه يتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يُقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات، والمشتبهات، والمكروهات،

(١) أبو يعلى، حديث (٦٦٤٦) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٥٠١٠).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفصول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه. انتهى مختصراً.

قال القاري - في معنى تركه ما لا يعنيه -: أي: ما لا يهمه، ولا يليق به قولاً وفعلاً، ونظراً وفكراً، وقال: وحقيقة ما لا يعنيه، ما لا يحتاج إليه من ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرضاة مولاه، بأن يكون عيشه بدونه ممكناً، وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً، وذلك يشمل الأفعال الزائدة، والأقوال الفاضلة.

قال الغزالي: وحدُّ ما لا يعينك: أن تتكلم بكل ما لو سكَّت عنه، لم تأثم، ولم تتضرر في حال ولا مال، ومثاله: أن تجلس مع قوم، فتحكي معهم أسفارك، وما رأيت فيها من جبال وأنهار، وما وقع لك من الوقائع، وما استحسنته من الأطعمة والثياب، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمورٌ، لو سكَّت عنها لم تأثم، ولم تتضرر، وإذا بالغت في الاجتهاد، حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان، ولا تزكية نفس، من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة، ولا اغتياب لشخص، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى، فأنت مع ذلك كله مضيِّع زمانك، ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ لأنك لو صرفت زمانَ الكلام في الذكر والفكر، ربما يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه، ولو سبَّحت الله؟ بنى لك بها قصرًا في الجنة، وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية، وأنتى تسلّم من الآفات التي ذكرناها؟! انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١).

وقال ابن رجب: هذا الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف - يعني: الإمام النووي -؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقرّة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقه قومٌ وضعفه آخرون.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظٌ عن الزهريّ بهذا الإسناد، من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد؛

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٤٩٨٧).

[٢٣١٨] [٢٣١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

[ط: ١٦٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٢ - باب في قلة الكلام [ت١٢، م١٢م]

[٢٣١٩] [٢٣١٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك^(١) في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يغنيه». وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري والدارقطني.

وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري، تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وكلها ضعيفة.

[٢٣١٨] قوله: (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، من الثالثة.

١٢ - باب ما جاء في قلة الكلام

[٢٣١٩] قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان،

(١) مالك، حديث (١٦٧٢).

وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». [جه: ٣٩٦٩، حم: ١٥٤٢٥، ط: ١٨٤٨].

قَالَ: وفي الباب عن أم حبيبة، قَالَ:

(حدثني أبي) هو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مقبول، من السادسة، (عن جدي) هو علقمة بن وقاص، بتشديد القاف، الليثي المدني، ثقة، ثبت، من الثانية، أخطأ مَنْ زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ومات في خلافة عبد الملك.

قوله: (لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ) بكسر الراء، أي: مما يرضيه ويحبه، (ما يظن أن تبلغ) أي: لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة، (ما بلغت) من رضا الله بها عنه، والجملة حال، وفي «المشكاة»: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير، ما يعلم مبلغها»، قال القاري، أي: قدر تلك الكلمة، ومرتبها، (فيكتب الله له) أي: لأحدكم، المتكلم بالكلمة المذكورة، «بها» أي: بتلك الكلمة، «رضوانه» أي: رضاه، «إلى يوم يلقاه».

وفي «الجامع الصغير»: «إلى يوم القيامة، فيكتب الله عليه بها سخطه» أي: غضبه، قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك، نقله السيوطي، قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى قوله: «يكتب الله له بها رضوانه»، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟ قلت: معنى كتبه رضوان الله، توفيقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات، والمصارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يُصان من عذاب القبر، ويُفَسَّحُ له قبره، ويقال له: نَمَ كَنُومَةَ العروس، الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ويُحشر يوم القيامة سعيداً، ويظله الله تعالى في ظلّه، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم، ثم يفوز بقاء الله، ما كل ذلك دونه، وفي عكسه قوله: «يكتب الله عليه بها سخطه»، ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]. كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذي^(١) في «باب حفظ اللسان».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهَكَذَا رواه غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، قَالُوا: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِيهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ جَدِّهِ.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عز وجل [ت١٣، ١٣]

[٢٣٢٠] (٢٣٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». [جه: ٤١١٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «شرح السنة»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد، قال في «تهذيب التهذيب» - في ترجمة عمرو بن علقمة -: روى عن أبيه، عن بلال بن الحارث حديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...» الحديث، وعنه ابنه محمد. ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له الحديث المذكور، صححه الترمذي.

قلت: وكذا صححه ابن حبان، وصح له ابن خزيمة حديثًا آخر من روايته عن أبيه أيضًا. انتهى.

١٣ - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

[٢٣٢٠] قوله: (حدثنا عبد الحميد بن سليمان) الخزازي، الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، ضعيف، من الثامنة، وهو أخو فليح.

قوله: (تعديل) بفتح التاء، وكسر الدال، أي: تَزِنُ، وتساوي، (عند الله جناح بعوضة) هو مثلٌ للقلّة والحقارة، والمعنى: أنه لو كان لها أدنى قدر، (ما سقى كافرًا منها) أي: من مياه الدنيا، (شربة ماء) أي: يُمتَّع الكافرٌ منها أدنى تمتع، فإنَّ الكافر عدوُّ الله، والعدوُّ لا يعطى شيئًا مما له قدر عند المعطي، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه، كما أشار إليه حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ الْمَرِيضَ عَنِ الْمَاءِ»^(٢).

(١) ابن حبان، حديث (٢٨٠) والحاكم، حديث (١٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح. وأقره الذهبي.

(٢) البيهقي في «الشعب»، حديث (١٠٤٤٩، ١٠٤٥٠، ١٠٤٥١).

وفي الباب عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٣٢١] (٢٣٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [جه: ٤١١١، حم: ١٧٥٤٨].

وفي الباب عن جابر وابن عمر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه، والضياء المقدسي، وقال المناوي - بعد نقل قول الترمذي هذا -: ونُوزِعَ، يعني: ونُوزِعَ الترمذي في تصحيح الحديث، ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

[٢٣٢١] قوله: (عن مجالد) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ: ابن سعيد بن عمير الهمداني،

أبي عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة.

قوله: (على السخلة) بفتح السين، وسكون خاء معجمة: ولد معز، أو ضأن، (أثرون

هذه هانت على أهلها) قال في «القاموس»: هان هُونًا - بالضم - وهوانًا ومهانة ذَلًّا. انتهى.

(قالوا: من هوانها) أي: من أجل هوانها، (الدنيا أهون) أي: أذل وأحقر، (على الله)

أي: عنده تعالى (من هذه) أي: من هوان هذه السخلة.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر، فأخرجه مسلم^(٢) في أوائل

«الزهد»، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣)، ورواه ثقات. كذا في

«الترغيب».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - باب منه [ت١٤، م١٤م]

[٢٣٢٢٢] (٢٣٢٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». [ج٤: ٤١١٢].

قوله: (حديث المستورد حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

١٤ - باب منه

[٢٣٢٢٢] قوله: (حدثنا محمد بن حاتم المؤدب) الزُّمِّي، بكسر الزاي، وتشديد الميم، الخراساني، نزيل العسكر، ثقة، من العاشرة، (حدثنا علي بن ثابت) الجزري، أبو أحمد الهاشمي، مولا هم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، (حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي، بالنون، الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة، (قال: سمعت عطاء بن قره) السلولي بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال: سمعت عبد الله بن ضمرة) السلولي، وثقه العجلي، من الثالثة.

قوله: (إن الدنيا ملعونة) أي: مبغوضة من الله؛ لكونها مبعدة عن الله، (ملعون ما فيها) أي: مما يشغل عن الله، (إلا ذكر الله) بالرفع (وما والاه) أي: أحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، أو معناه: ما والى ذكر الله، أي: قاربه من ذكر خير، أو تابعه من اتباع أمره ونهيه؛ لأن ذكره يوجب ذلك، قال المظهر: أي: ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة: المحبة بين اثنين، وقد تكون من واحد، وهو المراد هنا، يعني: ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله، وما أحبه الله ممّا يجري في الدنيا، وما سواه ملعون، وقال الأشرف: هو من الموالية، وهي المتابعة، ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله تعالى: طاعته، واتباع أمره، واجتناب نهيه، (وعالم أو متعلم) قال القاريّ في «المراقبة»: «أو» بمعنى الواو، أو للتنويع، فيكون الواوان بمعنى «أو»، وقال الأشرف: قوله: «وعالم أو متعلم» في أكثر النسخ مرفوع، واللغة العربية تقتضي أن يكون عطفًا على ذكر الله، فإنه منصوب، مستثنى من الموجب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥ - باب منه [ت١٥، ١٥م]

[٢٣٢٣] (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ

قال الطيبي - رحمه الله -: هو في جامع الترمذي هكذا: «وما والاه، وعالم أو متعلم» بالرفع، وكذا في «جامع الأصول»، إلا أن بدلَ «أو» فيه «الواو»، وفي «سنن ابن ماجه»: «أو عالمًا أو متعلمًا» بالنصب، مع أو مكرراً، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر، والرفع فيها على التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة، لا يُحمد ما فيها إلا ذكر الله، وعالم أو متعلم. انتهى ما في «المرقاة».

قال المناوي: قوله: «ملعونة» أي: متروكة، مبعدة، متروك ما فيها، أو متروكة الأنبياء والأصفياء، كما في خبر: «لَهُم الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ».

وقال: «الدنيا ملعونة»؛ لأنها غرت النفوس زهرتها ولذتها، فأمالتها عن العبودية إلى الهوى، وقال بعد ذكر قوله: «وعالمًا أو متعلمًا»: أي: هي وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع، الدال على الله، فهو المقصود منها، فاللعن وَقَعَ على ما غر من الدنيا، لا على نعيمها ولذتها؛ فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي^(١).

١٥ - باب منه

[٢٣٢٣] قوله: (قال: سمعت مستورداً) هو ابن شداد، القرشي، الفهري، (أخا بني فهر) أي: كان مستورد من بني فهر، (ما الدنيا) ما نافية، أي: ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها، (في الآخرة). أي في جنبها، ومقابلة نعيمها، وأيامها، (إلا مثل) بكسر الميم، ورفع اللام، (ما يجعل أحدكم) «ما» مصدرية، أي: مثل جعل أحدكم، (أصبعه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع. قاله القاري.

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١٧٠٨).

فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ». [م: ٢٨٥٨، ج٥: ٤١٠٨، حم: ١٧٥٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَوَالِدُ قَيْسِ أَبِي حَازِمٍ اسْمُهُ: عَبْدِ بَنُ عَوْفٍ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٦- بَابُ مَا جَاء أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ [ت١٦، ١٦م]

[٢٣٢٤] [٢٣٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». [م: ٢٩٥٦، ج٥: ٤١١٣، حم: ٨٠٩٠].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: وقع في رواية مسلم: «أصبغه هذه في اليم»، وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة، (في اليم) أي: مغموساً في البحر، المفسر بالماء الكثير، (فليتنظر بماذا يرجع) أي: بأي شيء ترجع أصبغ أحدكم من ذلك الماء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦ - بَابُ مَا جَاء أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

[٢٣٢٤] قوله: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووي - رحمه الله -: معناه: أن كل مؤمن مسجونٌ ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلفٌ بفعل الطاعات الشاقّة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من التقصان، وأما الكافر، فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد. انتهى.

وقال المناوي: لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة، فكأنه في سجن، والكافر عكسه، فكأنه في جنة. انتهى.

وقيل: كالسجن للمؤمن في جنّب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، وكالجنة للكافر في جنّب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأحمد، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد، والطبراني، وأبو نعيم في

١٧ - باب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ [ت١٧، م١٧م]

[٢٣٢٥] [٢٣٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - ،

«الحلية»، والحاكم^(١) بإسناد صحيح عنه مرفوعًا: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَسِنَّتُهُ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السَّجْنَ وَالسَّنَةَ»^(٢).

١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

[٢٣٢٥] قوله: (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزاري، أبو يحيى البصري، ثقة، اضطرب فيه قولُ ابن حبان، من السادسة، (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة، وموحدتين، الأولى منهما مشددة، الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق، يخطئ، ورمي بالرفض، من السادسة، (عن سعيد الطائبي أبي البختري) بفتح الموحدة والمثناة، بينهما معجمة، ابن فيروز بن أبي عمران، الطائبي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: (يقول ثلاث) أي: من الخصال، (أقسم عليهن) أي: أحلف عليهن، (وأحدثكم) عطف على قوله: «ثلاث» بحسب المعنى، فكأنه قال: أخبركم بثلاث، أو كدهن بالقسم عليهن، (وأحدثكم حديثًا) أي: تحديثًا عظيمًا، أو بحديث آخر، (فاحفظوه) أي: الأخير، أو المجموع، (ما نقص مال عبد من صدقة) تَصَدَّقَ بها منه، بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي، (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول، (مظلمة) بفتح الميم، وكسر اللام، مصدر، (صبر) أي: العبد (عليها) أي: على تلك المظلمة، ولو كان متضمنًا لنوع من المذلة، (إلا زاده الله عزًّا) في الدنيا والآخرة، (ولا فتح) أي: على نفسه، (باب مسألة) أي: سؤال للناس، (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي: باب احتياج آخر، وهلم جرًّا، أو بأن سلب عنه ما

(١) أحمد، حديث (٦٨١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٨) والحاكم (٧٨٨٢) وقال الهيثمي (٢٨٩/١٠): رواه

أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة، وهو ثقة.

(٢) السَّنَةُ: المراد بها هنا: الجذب والقحط، كما في «النهاية»، و«القاموس».

وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفُظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزُرُهُمَا سَوَاءٌ».

عنده من النعمة، فيقع في نهاية من النعمة، كما هو مشاهد، (وأحدثكم حديثًا فاحفظوه) عني لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي: إنما حال أهلها حال أربعة: الأول: (عبد)؛ بالرفع؛ على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالجر؛ على أنه بدلٌ مما قبله، (رزقه الله مالا) من جهة حل، (وعلمًا) أي: شرعيًا نافعًا، (فهو يتقي ربه فيه) أي: في الإنفاق من المال والعلم، (ويصل به) أي: بكل منهما (رحمة) أي: بالصلة من المال، وبالإسعاف بجاه العلم، (ويعلم الله فيه حقًا) من وقف، وإقراء، وإفتاء، وتدریس، (فهذا) أي: العبد الموصوف بما ذكر، (بأفضل المنازل) أي: بأفضل الدرجات عند الله تعالى، (وعبد رزقه الله علمًا) أي: شرعيًا نافعًا، (ولم يرزقه مالا) ينفق منه في وجوه القرب، (يقول) فيما بينه وبين الله، (بعمل فلان) أي: الذي له مال يُنفق منه في البر، (فهو بنيته) أي: يؤجر على حسبها، (فأجرهما سواء) أي: فأجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مالٌ أنفق منه في الخير، وأجر من له مال يُنفق منه سواء، ويكون أجر العلم زيادة له، (يخبط في ماله) بكسر الباء، جملة حالية، أو استئناف بيان، أي: يصرفه في شهوات نفسه، (بغير علم) بل: بمقتضى نفسه، قال القاري: أي: بغير استعمال علم، بأن يمسك تارة حرصًا، وحبًا للدنيا، وينفق أخرى للسمعة، والرياء، والفخر، والخيلاء، (لا يتقي فيه ربه) أي: لعدم علمه في أخذه وصرفه، (ولا يصل فيه رحمه) أي: لقلته رحمته، وعدم حلمه، وكثرة حرصه وبخله، (ولا يعلم الله فيه حقًا) وفي «المشكاة»: «ولا يعمل فيه بحق»، قال القاري - رحمه الله - : أي: بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وعباده، (فهذا بأخبث المنازل) عند الله تعالى: أي: أخسها وأحقرها، (لعملت فيه بعمل فلان) أي: من أهل الشر (فهو بنيته) أي: فهو مجزي بنيته.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها [ت١٨، م١٨م]

[٢٣٢٦] [٢٣٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

١٨ - باب ما جاء في هم الدنيا وحبها

[٢٣٢٦] قوله: (عن بشير بن أبي إسماعيل) هو ابن سلمان الكندي، الكوفي، والد الحكم، ثقة، يغرب، من السادسة، (عن سيار) هو أبو حمزة، قال في «التقريب»: سيار أبو حمزة الكوفي، مقبول، من الخامسة، ووقع في الإسناد: عن سيار أبي الحكم، عن طارق، والصواب: عن سيار أبي حمزة، وقال في «تهذيب التهذيب» - في ترجمة «سيار أبي الحكم» ما لفظه -: «وروى أبو داود، والترمذي^(١) حديث بشير بن إسماعيل: حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ» الحديث، قال أبو داود عقبه: هو سيار أبو حمزة، ولكن بشيراً كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ، قال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم: سيار أبو الحكم بشيء، وقال الدارقطني: قول البخاري: سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد، ويحيى، وغيرهما. انتهى.

قلت: في قوله: «وروى أبو داود، والترمذي حديث بشير بن إسماعيل، وهم، والصواب: بشير أبي إسماعيل؛ لأن راوي هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان، أبو إسماعيل، لا بشير بن إسماعيل، بل: وليس في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الخلاصة» راوٍ مسمى باسم: بشير بن إسماعيل.

قوله: (من نزلت به فاقاة) أي: حاجة شديدة، وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة،

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، حديث (١٦٤٥) والترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٢٦).

فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ
عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». [صحيح بلفظ: بموت عاجل أو غني عاجل]: د: ١٦٤٥، حم: ٣٦٨٨].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - باب [ت١٩، ١٩م]

[٢٣٢٧] [٢٣٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ

(فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم، وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم،
قال الطيبي: يُقال: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن المجاز: نزل به مكروه، وأنزلت
حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم، (لم تسد فاقته) أي: لم
تقض حاجته، ولم تنزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها، (فأنزلها بالله) بأن
اعتمد على مولاه، (فيوشك الله له) أي: يسرع له، ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة،
(أو آجل) بهمزة ممدودة، وفي رواية أبي داود^(١): «أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتِ عَاجِلٍ أَوْ
غِنَى عَاجِلٍ»، قال القاري - في شرح قوله: «إمّا بموت عاجل» -: قيل: بموت قريب له غني،
فيرثه، وقال - في شرح قوله: «أو غنى عاجل» -: بكسر وقصر، أي: يسار، قال الطيبي: هو
هكذا، أي: بالعين في أكثر نسخ «المصابيح»، و«جامع الأصول»، وفي «سنن أبي داود»،
و«الترمذي»: «أو غني آجل» بهمزة ممدودة، وهو أصح دراية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. انتهى.

قلت: وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا: «عاجل» بالعين.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

١٩ - باب

[٢٣٢٧] قوله: (عن أبي وائل) اسمه: شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، (جاء معاوية) هو ابن أبي سفيان، (إلى أبي هاشم بن
عبدة) بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وكان خال معاوية بن

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، حديث (١٦٤٥).

وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ! مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشْتِزُّكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟
قَالَ: كُلُّ لَأَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ
جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجْدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

أبي سفيان، روى من حديثه أبو وائل شقيق ابن سلمة، (وهو مريض) جملةً حالية، والضميرُ
يرجع إلى أبي هاشم، (يعوده) جملةً حالية أيضًا، والضميرُ المرفوعُ يرجع إلى معاوية،
والمنصوب إلى أبي هاشم، (فقال) أي: معاوية (ما يبكيك؟) من الإبهاء، أي: أي شيء
يبكيك؟ (أوجع يشتك) بشين معجمة، ثم همزة مكسورة وزاي، أي: يقلقك، وزنه ومعناه.
قاله المنذري.

وقال في «الصرح»^(١): أشأزبي آرام كردا نیدن (قال) أي: أبو هاشم (كل) من هذين
الأميرين، (لا) أي: لا يبكيني، يعني: لا يبكيني واحد من هذين الأمرين، بل: يبكيني أمر
آخر، فبينه بقوله: (ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهدًا لم أخذ به) أي: أوصاني بوصية لم
أعمل بها، (قال) أي: رسول الله ﷺ، بدلٌ من «عهد»، أو تفسير، وبيان للعهد، واختار
الطبراني - رحمه الله - الأول؛ حيث قال: بدل منه، بدل الفعل من الفعل، كما في قوله:
[من الطويل]:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجَا
أُبَدَلُ تُلْمِمُ بِنَا، مِنْ قَوْلِهِ: تَأْتِنَا.

(إنَّما يكفيك من جمع المال) أي: للوسيلة بحسن المال (خادم)؛ للحاجة إليه،
(ومركب) أي: مركوب يسار عليه، (في سبيل الله) أي: في الجهاد، أو الحج، أو طلب
العلم، والمقصود منه القناعة والاكتماء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زادًا للأخرة، كما
رواه الطبراني، والبيهقي^(٢) عن خباب: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ
الرَّاكِبِ»، (وأجدني اليوم قد جمعت) وفي رواية رزين: فلما مات حصل ما خلف، فبلغ
ثلاثين درهمًا، وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها، وفيها يأكلُ.

(١) هي عبارة فارسية بمعنى: جعله قلًا غير مرتاح.

(٢) الطبراني في «الكبير»، حديث (٣٦٩٥) والبيهقي في «الشعب»، حديث (١٤٠٠).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ فَذَكَرَ: نَحْوَهُ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ن: ٥٣٨٧، ج: ٤١٠٣].

٢٠- باب منه [ت: ٢٠، م: ٢٠]

[٢٣٢٢٨] [٢٣٢٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ»

قوله: (عن سمرة بن سهم) القرشي، الأسدي، مجهول، من الثانية، (فذكر نحوه). قال
 المنذري في «الترغيب» بعد ذكر الحديث المذكور: رواه الترمذي، والنسائي، ورواه ابن
 ماجه عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم، عن رجل من قومه لم يسمه، قال: نَزَلَتْ عَلَى
 أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ، فَجَاءَهُ مَعَاوِيَةَ فذكر الحديث بنحوه، ورواه ابن حبان في
 «صحيحه»، عن سمرة بن سهم، قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون، فأتاه
 معاوية . . . فذكر الحديث، وذكره رزين، فزاد فيه: فَلَمَّا مَاتَ . . . إلى آخر ما نقلت قبل
 هذا.

قوله: (وفي الباب عن بريدة الأسلمي) أخرجه أحمد ص ٣٦٠ ج ٥، والنسائي^(١)،
 والضياء المقدسي عنه مرفوعاً: «لَيْكُفِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ».

٢٠- باب منه

[٢٣٢٢٨] قوله: (عن شمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة، وسكون الميم، الأسدي
 الكاهلي، الكوفي، صدوق، من السادسة، (عن المغيرة بن سعد بن الأخرم) الطائي،
 مقبول، من الخامسة، (عن أبيه) أي: سعد بن الأخرم، الطائي، الكوفي، مختلف في
 صحبته، روى عن ابن مسعود حديث: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ»، وعنه ابنه المغيرة، وذكره مسلمٌ
 في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وذكره ابن حبان: في الصحابة، ثم أعاد ذكره في
 التابعين، من الثقات، كذا في «تهذيب التهذيب»، (عن عبد الله) هو ابن مسعود، (لا تتخذوا
 الضيعة) هي: البستان، والقرية، والمزرعة، وفي «النهاية»: الضيعة في الأصل: المرة من

(١) أحمد، حديث (٢٢٥٤) والنسائي في «الكبرى»، حديث (٩٨١٢).

فَتَرَعَّبُوا فِي الدُّنْيَا». [حم: ٣٥٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١- باب ما جاء في طول العمر للمؤمن [٢١م، ٢١]

[٢٣٢٩] [٢٣٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ:

الضبياع، وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه، كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك. انتهى. وقال في «القاموس»: الضيعة: العقار والأرض المغلة، (فترغبوا في الدنيا) أي: فتميلوا إليها عن الأخرى، والمراد: النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى، وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبي، وقال الطيبي: المعنى: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة، فتلهاوا بها عن ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لَّهُمْ جِزْيَةٌ وَلَا يَبِيعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١).

٢١ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

[٢٣٢٩] قوله: (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن، الكندي، الحمصي، ثقة، من الثالثة، (عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة، بالقاف، والتحتية، والسين المهملة، وهو غلط، والصواب: عن عبد الله بن بسر، بالموحدة، والسين المهملة، والراء، فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال بعد ذكره: رواه أحمد، والترمذي، عن عبد الله بن بسر، وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في «الترغيب»، فقال: عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من طال عمره... إلخ»، وقال: رواه الترمذي، وروى أحمد^(٢) هذا الحديث في مسانيد عبد الله بن بسر، ففي مسنده: حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا علي بن عياش: حدثنا حسان بن نوح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر، قال: أتى النبي ﷺ أعرابيان، فقال أحدهما: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ

(١) الحاكم، حديث (٧٩١٠) وصححه وأقره الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١٠٣٩١).

(٢) أحمد، حديث (١٧٢٢٧).

«مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وفي الباب عن أبي هريرة وجابر. [حم: ١٧٢٢٧].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢ - باب منه [ت٢٢، ٢٢م]

[٢٣٣٠] [٢٣٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». [حم: ١٩٩٠٢، مي: ٢٧٤٢].

يا محمدا؟ قال النبي ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ» الحديث، فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط، والصواب: عن عبد الله بن بسر، فاحفظ هذا، (من طال عمره) بضمين، على ما هو الأوضح الوارد في كلامه سبحانه، وفي «القاموس»: العمر بالفتح، وبالضم وبضمين: الحياة، (وحسن عمله) قال الطيبي - رحمه الله -: إن الأوقات والساعات؛ كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيرا، كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله، فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله، لم يربح، وخسر خسرانا مبيئا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أمّا حديث أبي هريرة، فأخرجه البزار، وابن حبان^(١) في «صحيحه»، كلاهما من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح فيه بالتحديث، ولفظه: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا»، وأما حديث جابر، فأخرجه الحاكم^(٢) عنه مرفوعا: «خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا».
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٢٢ - باب منه

[٢٣٣٠] قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان.

قوله: (قال: من طال عمره وساء عمله) قال القاري: وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر، وهما من قصر عمره، وحسن عمله، أو ساء عمله.

(١) البزار، حديث (١٩٧١- كشف) وابن حبان (٤٨٤، ٢٩٨١).

(٢) الحاكم، حديث (١٢٥٥) وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣- باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة

مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ [ت٢٣، م٢٣]

[٢٣٣١] [٢٣٣١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً». [صحيح، بلفظ: «أعمار امتي بين...»، ج٤: ٤٢٣٦].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والدارمي، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم، والبيهقي^(١).

٢٣ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين.

[٢٣٣١] قوله: (عن كامل أبي العلاء) قال في «تهذيب التهذيب»: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبي صالح ميناء وغيره، وعنه محمد بن ربيعة وغيره، وقال في «التقريب»: صدوق، يخطئ، من السابعة، (عن أبي صالح) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو صالح مولى ضباعة، قال مسلم: اسمه: ميناء، روى عن أبي هريرة حديث «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ»^(٢)، وعنه كامل أبو العلاء - ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات».

قوله: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين) قيل: معناه: آخر عمر أمتي ابتداءه إذا بلغ ستين سنة، وانتهاءه سبعون سنة، وقلَّ من يجوز سبعين، وهذا محمول على الغالب، بدليل شهادة الحال، فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة، ومنهم من يجوز سبعين، ذكره الطيبي - رحمه الله -.

قال القاري - بعد نقل كلام الطيبي هذا -: وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ الستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة، فالظاهر أن المراد به: أن عمر الأمة من سن المحمود

(١) أحمد، حديث (١٩٩٠٢) والطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٤٤٩) والحاكم، حديث (١٢٥٦) والبيهقي في «الكبرى»، حديث (٦٣١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، حديث (٥٨٧٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجَّهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤- باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل [٢٤م، ٢٤م]

[٢٣٣٢] (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ،

الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة، ما بين العديدين، منهم سيد الأنبياء، وأكابر الخلفاء، كالصديق، والفاروق، والمرتضى، وغيرهم من العلماء والأولياء، مما يصعب فيه الاستقصاء. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث -: قال بعضُ الحكماء: الأسنانُ أربعة: سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين، فحينئذٍ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية؛ لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة) رواه الترمذي^(١) في أواخر «أبواب الدعوات» بسند آخر غير السند المذكور، وقال الحافظ في «الفتح»: سنده حسن.

٢٤ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل

[٢٣٣٢] قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد القطواني: بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، صدوق، يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، روى عن سليمان بن بلال، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهما، (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمري، (عن سعد بن سعيد الأنصاري) هو أخو يحيى، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوريشتي - رحمه الله -: يحمل ذلك

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٥٠).

وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ [ت ٢٥٥، م ٢٥٥]

[٢٣٣٣] (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ:

على قلة بركة الزمان، وذهاب فائدته في كل مكان، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل، والشدائد، وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم، (والشهر) أي: ويكون الشهر، (كالجمعة) بضم الميم، ويسكن، والمراد به الأسبوع، (وتكون الجمعة كالיום) أي: كالنهار، (ويكون اليوم كالساعة) أي: العرفية النجمية، وهي جزء من أجزاء القسمة الاثنتي عشرية في اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية. قاله القاري، وفيه ما فيه، (وتكون الساعة كالضَّرْمَةِ) بفتح الضاد، وسكون الراء، ويفتح، أي: مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها، قال القاضي - رحمه الله -: أي: كزمان إيقاد الضرمة، وهي ما يوقد به النار أولاً، كالقصب والكبريت.

وفي «القاموس»: الضرمة - محرقة -: السعفة، أو الشيحة في طرفها نار، وفي «الأزهار»: الضرمة، بفتح المعجمة وسكون الراء: غصن النخل، والشيحة نبت في طرفها نار؛ فإنها إذا اشتعلت تحرق سريعاً. انتهى.

فالمراد بها الساعة اللغوية، وهي أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة، قال الخطابي: ويكون ذلك في زمن المهدي، أو عيسى - عليهما الصلاة والسلام - أو كليهما، قال القاري: والأخير هو الأظهر؛ لظهور هذا الأمر في خروج الدجال، وهو في زمانهما.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

[٢٣٣٣] قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى.

قوله: (ببعض جسدي) وفي رواية البخاري: «بمنكبي»، ففي هذه الرواية تعيين ما أبهم

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ» فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي

في رواية الترمذي، ونكتة الأخذ تقريبه إليه، وتوجهه عليه؛ ليتمكن في ذهنه ما يلقي لديه، قال: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي: ليست «أو» للشك، بل: للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى «بل»، فشبها الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكنٌ يأويه، ولا مسكن يسكنه، ثم تَرَفَّقِي، وأضرب عنه إلى عابر السبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلدٍ شاسع بينهما أودية مرديّة، ومفاوز مهلكة، وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظةً، ولا يسكن لمحّة، ومن ثم عقّبه بقوله: «إذا أمست فلا تنتظر الصباح... إلخ»، ويقول: «وعد نفسك في أهل القبور»، والمعنى: استمر سائرًا ولا تفتّر؛ فإنك إن قصرت انقطعت، وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك»^(١) أي: أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض، فإذا كنت صحيحًا فسرّ سيرَ القصد، وزد عليه بقدر قوتك، ما دامت فيك قوة، بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائمًا مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف. ذكره الحافظ في «الفتح».

وقال النووي - رحمه الله - : معنى الحديث: لا تركز إلى الدنيا، ولا تتخذها وطنًا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. انتهى. (وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة، أي: اجعلها معدودة (من أهل القبور) أي: من جملتهم، وواحدة من جماعتهم، ففيه إشارة إلى ما قيل: موتوا قبل أن تموتوا، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، (فقال لي ابن عمر) هذا قول مجاهد، أي: قال لي ابن عمر من قوله: (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء... إلخ) وفي رواية البخاري^(٢): وكان ابن عمر يقول: «إذا أمست لا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»، (وخذ من صحتك) أي: زمن صحتك، (قبل سقمك) بفتح السين، أو بضم السين وسكون القاف، أي: قبل مَرَضِكَ، وفي رواية البخاري: «لمرضك»، والمعنى: اشتغل في

(١) البخاري، كتاب الزهد، حديث (٢٣٣٣).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤١٦).

يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا . [خ: ٦٤١٦ دون قوله: فَلَيْتَكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا،
جه: ٤١١٤، حم: ٤٧٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
نَحْوَهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٣٣٤] (٢٣٣٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ
أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ». [خ: ٦٤١٨، جه: ٤٢٣٢، حم: ١١٨٢٩].

الصحة بالطاعة، بحيث لو حصل تقصير في المرض ليجبر بذلك، (ما اسمك غداً) قال
الحافظ: أي: هل يقال له: شقي، أو: سعيد، ولم يرد اسمه الخاص به؛ فإنه لا يتغير،
وقيل المراد: هل يقال: هو حي أو: ميت. انتهى.
قلت: والظاهر عندي هو المعنى الثاني. والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخاري
في «صحيحه»، قال السيوطي في «الجامع الصغير»: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
سبيل». رواه البخاري عن ابن عمر، زاد أحمد، والترمذي، وابن ماجه: «وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ
أَهْلِ الْقُبُورِ».

[٢٣٣٤] قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر، (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ثقة، من
الرابعة.

قوله: (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذه إشارة حسية إلى صورة معنوية، وكذا قوله: (وهذا
أجله) وتوضيحه: أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض، أو في مساحة الهواء بالطول
أو العرض، وقال: هذا ابن آدم، ثم آخرها، وأوقفها قريباً مما قبله، وقال: هذا أجله،
(ووضع يده) أي: عند تلفظه بقوله: «هذا ابن آدم وهذا أجله» (عند قفاه) أي: في عقب
المكان الذي أشار به إلى الأجل، (ثم بسطها) أي: نشر يده على هيئة فتح؛ ليشير بكفه
وأصابعه، أو معنى «بسطها»: وسعها في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل،
فقال: (وتم) بفتح المثناة، وتشديد الميم، أي: هنالك، وأشار إلى بعد مكان ذلك، (أمله)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٢٣٣٥] (٢٣٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصْمًا لَنَا، قَالَ: «مَا

أي: مأموله، وهو مبتدأ، خبره ظرف، قدم عليه للاختصاص والاهتمام، كذا شرح القاري هذا الحديث، وقال: هذا ما سنح لي في هذا المقام من توضيح المرام.

وقال الطيبي - رحمه الله - : قوله: «ووضع يده»: «الواو» للحال، وفي قوله: «وهذا أجله»: للجمع مطلقاً، فالمشار إليه - أيضاً - مركب، فَوَضَعَ اليد على قفاه معناه: أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه، وَبَسَطَ اليد: عبارة عن مدها إلى قدام. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق في «ترجمة المشكاة»: «هذا ابن آدم وهذا أجله» أين آدمي ست، وأين أجل أوست، يعني: نزيك است بوي، «ووضع يده عند قفاه» ونهاد انحضرت ازبراي تصوير وتمثيل قرب موت رابا دمی دستخود نزدقفاي خود يعني مرگ در قفای آدمي ست وقريب بوي، «ثم بسط» يس تربكشا دود رازکرد انحضرت دست داود ورد أشت ازقفا ازبراي نمودن درازي أمل، «فقال: وثم أمله» وأنجاست يعني بجاي دور امل واميداورى، يعني أجل نزيك امد وامل دور رفته است. انتهى بلفظه.

قلت: كل من المعنيين اللذين ذكرهما القاري والشيخ محتملٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحمد^(١) من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه: «أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه، ثم غرز إلى جنبه آخر، ثم غرز الثالث، فأبعده، ثم قال: هذا الإنسان وهذا أجله، وهذا أمله».

قال الحافظ في «الفتح»: والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، وابن حبان^(٢) في «صحيحه»، ورواه النسائي أيضاً، وابن ماجه بنحوه. انتهى.

[٢٣٣٥] قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء، هو سعيد بن يحمّد، بضم

الياء التحتانية، وكسر الميم، الهمداني، الثوري، الكوفي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ونحن نعالج خصماً لنا) قال في «القاموس»: الحُصُّ بالضمّ البيت من القصب، أو

البيت يسقف بخشبة، كالأزج، جمعه: خصاص، وخصوص. انتهى.

(٢) ابن حبان، حديث (٢٩٩٨).

(١) أحمد، حديث (١٠٧٤٨).

هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَىٰ فَنَحْنُ نُضَلِّحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [د: ٥٢٣٦، ج: ٤١٦٠، ح: ٦٤٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيِّ.

٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال [ت ٢٦٦، ٢٦٦م]

[٢٣٣٦] [٢٣٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

وقال فيه: الأزجُ محرقةٌ، ضربٌ من الأبنية، والمعنى: نصلح بيتاً لنا، وفي رواية: «وأنا أطيئُ حائطاً لي، أنا وأمي»، (قد وهى) أي: ضعف، قال في «الصرح»: وهي ضعيف شدن ونزدك شدن ديواربافتادن، وقال في «القاموس»: الوهْيُ: الشقُّ في الشيء، جمعه: وهْيٌ وأوهيةٌ، وهى - كوعى، وولي - تَحَرَّقَ، وانشقَّ واسترخى رباطه، (فقال: ما أرى) بضم الهمزة، أي: ما أظن، (الأمر) أي: الأجل، (إلا أعجل من ذلك) وفي رواية «قال: الأمرُ أسرعُ من ذلك»^(١)، قيل: الأجل أقرب من تخرب هذا البيت، أي: تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت، وربما تموت قبل أن ينهدم، فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك، قال: الطيبي - رحمه الله - : أي: كوننا في الدنيا كعابر سبيل، أو راكب مستظل تحت شجرة، أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان^(٢) في «صحيحه».

٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال

[٢٣٣٦] قوله: (أخبرنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة، وتثقيب الواو، البغوي، أبو العلاء المروزي، صدوق، من التاسعة، (عن عبد الرحمن بن جبير) بجيم، وموحدة مصغراً، (بن نفير) بنون وفاء، مصغراً، الحمصي، ثقة، من الرابعة، (عن أبيه) أي: جبير بن

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢٣٥).

(٢) ابن حبان، حديث (٢٩٩٦، ٢٩٩٧).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٧- باب ما جاء: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا» [ت٢٧، م٢٧]

[٢٣٣٧] (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ،

نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة، جليل، من الثانية، مخضرم، (هن كعب بن عياض) الأشعري، له صحبة، عداه في أهل الشام، روى عنه جبير بن نفير. قوله: (إن لكل أمة فتنة) أي: ضللاً ومعصية، (وفتنة أمتي المال) أي: اللهب به؛ لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة، وينسي الآخرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم^(١)، وقال: صحيح، وأقره.

٢٧ - باب ما جاء: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً

[٢٣٣٧] قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة، فاضل، من صغار التاسعة، (أخبرنا أبي) أي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، أبو إسحاق، ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة.

قوله: (واديان) كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب: «واد وثان»، كذا في هامش النسخة الأحمدية، (من ذهب) وفي رواية «من فضة وذهب»، (ولا يملأ فاه) أي: فمه، وفي رواية: «وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ»، وفي رواية: «لَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ»^(٢) (إلا التراب)

(١) الحاكم، حديث (٧٨٩٦) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٣٨).

وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ: ٦٤٣٩، م: ١٠٤٨، حم: ١١٨١٩، مي: ٢٧٧٨].

وفي البابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى:

معناه: لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث يخرج على حكم غالبِ بني آدم في الحرص على الدنيا، (ويتوب الله على من تاب) أي: أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره.

قيل: وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه؛ للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي، وهو مطلق الرجوع، أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه: أن بني آدم مجبولون على حُبِّ المال والسعي في طلبه، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله، ووقفه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع قوله: «ويتوب الله على من تاب» موضعه؛ إشعارًا بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَفِّقْ شَيْئًا فَنَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب... إلخ) أما حديث أبي بن كعب، فأخرجه الترمذي^(١) في فضله، من أبواب المناقب، وأما حديث أبي سعيد^(٢)، وحديث عائشة^(٣)، فليُنظر من أخرجهما، وأما حديث ابن الزبير، فأخرجه البخاري^(٤)، وأما حديث أبي واقد، فأخرجه أحمد^(٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن». ذكره الحافظ في «الفتح». وأما حديث جابر^(٦)، فأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن». كما في «الفتح»، وأما حديث ابن عباس،

(١) الترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٨٩٨).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٤٤/١٠) بلفظ: «لو أن لابن آدم واديًا من مال لا يبتغي إليه ثانيًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، وقال: رواه البزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٣) أحمد، حديث (٢٣٧٥٥) وأبو يعلى، حديث (٤٤٦٠).

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٨٣).

(٥) أحمد، حديث (٢١٣٩٩) والطبراني في «الكبير»، حديث (١٤٢٤٧).

(٦) ابن حبان، حديث (٣٢٢٣٣) وأخرجه أحمد في «مسنده»، حديث (١٤٢٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٍّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ [٢٨٣٨، ٢٨٣٨]

[٢٣٣٨] [٢٣٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ». [خ بنحوه: ٦٤٢٠، م: ١٠٤٦، ج: ٤٢٣٣، حم: ٨٢١٧].
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٣٩] [٢٣٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ

فأخرجه البخاري ومسلم^(١)، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه^(٢).
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

٢٨ - باب مَا جَاءَ: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

[٢٣٣٨] قوله: (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى، المدنى، ثقة، من الرابعة.

قوله: (قلب الشيخ شاب) أي: قوي نشطان، (طول الحياة وكثرة المال) بالجر فيهما، بدل من اثنتين، ويجوز الرفع والنصب، قال النووي: هذا مجاز، واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال، وطول الحياة، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه؛ هذا صوابه. وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يُرتضى. انتهى.
قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري في «باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ» من «كتاب الرقاق»، ومسلم في «باب كَرَاهَةُ الْجِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا» من كتاب «الزكاة»، والنسائي في «الرقاق».

[٢٣٣٩] قوله: (يهرم) بفتح الراء، من باب عَلِمَ، أي: يشيب، والهرم: كبر السن،

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٣٦) ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (٢٣٣٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤٢٣٥).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٣٩).

وَيَسْبُبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ». [خ بنحوه: ٦٤٢١، م: ١٠٤٧، ج: ٤٢٣٤، حم: ١٢٥٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩- باب ما جاء في الزهادة في الدنيا [ت ٢٩، م ٢٩]

[٢٣٤٠] (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ،

(ويشب) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الموحدة، من باب صَرَبَ، أي: ينمو ويقوى، (منه) أي: من أخلاقه (اثنتان) أي: خصلتان، (الحرص على العمر) أي: طوله، (والحرص على المال) أي: على جمعه ومنعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩ - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

[٢٣٤٠] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (أخبرنا محمد بن المبارك) الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي، أبو حفص، مولى قريش، متروك، من السادسة، (أخبرنا يونس بن حلبس) هو ابن ميسرة، قال في «التقريب»: يونس بن ميسرة بن حلبس - بفتح المهملة، والموحدة، بينهما لام ساكنة، وآخره مهملة، وزن جعفر، وقد ينسب لجده - ثقة، عابد، معمر، من الثالثة. انتهى.

قوله: (الزهادة في الدنيا) بفتح الزاي، أي: ترك الرغبة فيها، (ليست بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهلة، زعمًا منهم أن هذا من الكمال، فيمتنع من أكل اللحم، والحلواء، والفواكه، ولبس الثوب الجديد، ومن التزوج، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَقَسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وقد ثبت أنه ﷺ فعل هذه الأفعال، ولا أكمل من حالة الكمال، (ولا إضاعة المال) أي: بتضييعه، وصرفه في غير محله، بأن يرميه في بحر، أو يعطيه للناس، من غير تمييز بين غني

وَلَكِنَّ الرَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا: أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِي اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». [ضعيف جدًا: جه: ٤١٠٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وفقير، (ولكن الزهادة) أي: المعبرة الكاملة، (في الدنيا) أي: في شأنها، (أن لا تكون بما في يديك) من الأموال أو من الصنائع والأعمال (أوثق) أي: أرجى منك، (مما في يد الله) وفي رواية ابن ماجه^(١): «أوثق منك بما في يد الله» أي: بخزائنه الظاهرة والباطنة، وفيه نوع من المشاكلة، والمعنى: ليكن اعتمادك بوعده الله لك من إيصال الرزق إليك، ومن إنعامه عليك، من حيث لا تحتسب، ومن وجه لا تكتسب أقوى وأشدّ مما في يديك من الجاه، والكمال، والعقار، وأنواع الصنائع، فإن ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه، بخلاف ما في خزائنه؛ فإنه محقق بقاءه، كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]. (وأن تكون) عطف على أن لا تكون (إذا أنت أصبت بها) بصيغة المجهول، (أرغب فيها) أي: في حصول المصيبة، (لو أنها) أي: لو فرض أن تلك المصيبة، (أبقيت لك) أي: منعت لأجلك، وأخرت عنك، فوضع أبقيت موضع لم تصب، وجواب «لو» ما دل عليه ما قبلها، وخلاصته: أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها، فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا، وميلك في العقبى. قاله القاري.

وقال الطيبي: «لو أنها أبقيت لك»: حالٌ من فاعل «أرغب»، وجواب «لو» محذوف، و«إذا» ظرف، والمعنى: أن تكون في حال المصيبة - وقت إصابتها - أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها؛ لأنك تثاب لوصلها إليك، ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك:

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٠٠).

٣٠- باب منه [ت.٣٠، م.٣٠]

[٢٣٤١] (٢٣٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بُنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بُنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بِنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بِنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». [فيه ضعف، حمران ذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن سعد: لم أرهم يحتجون بحديثه، ووثقه ابن حبان والذهبي، حم: ٤٤٢].

[٣٠ - باب منه]

[٢٣٤١] قوله: (أخبرنا حريث بن السائب) التميمي، وقيل: الهلالي، البصري، المؤذن، صدوق يخطئ، من السابعة، (سمعت الحسن) هو البصري - رحمه الله -، (حدثني حمران) بمضمومة، وسكون ميم، وبراء مهملة، (بن أبان) مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية.

قوله: (ليس لابن آدم حق) أي: حاجة، (في سوى هذه الخصال) قال الطيبي - رحمه الله -: موصوف «سوى» محذوف، أي: في شيء سوى هذه... إلخ، والمراد بها: ضروريات بدنه المعين على دينه، (بيت) بالجسر، ويجوز الرفع، وكذا فيما بعده من الخصال المبينة، (يسكنه) أي: محل يأوي إليه؛ دفعا للحر والبرد، (وثوب يوارى عورته) أي: يسترها عن أعين الناس، (وجلف الخبز) بكسر جيم، وسكون لام، ويفتح، ففي «النهاية»: الجلف: الخبز وحده، لا آدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويروى بفتح اللام، جمع جلفة، وهي الكسرة من الخبز، وقال الهروي: الجلف ههنا: الظرف، مثل: الخرج والجوالق، يريد ما يترك فيه الخبز. انتهى.

وفي «الغريبين»: قال شمر عن ابن الأعرابي: الجلف: الظرف، مثل: الخرج، والجوالق، قال القاضي - رحمه الله -: ذكر الظرف، وأراد به المظروف، أي: كسرة خبز، وشربة ماء. انتهى.

والمقصود: غاية القناعة، ونهاية الكفاية.

(والماء) قال القاري - رحمه الله -: بالجسر عطفًا على الجلف، أو الخبز، وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح، وفي بعض النسخ - يعني: من «المشكاة» -: بالرفع؛ بناءً على أنه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْحَرِيْثِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ: يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٣١- باب منه [٣١، ٣١م]

[٢٣٤٢] (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَلْتَكَاثُرُ﴾، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ،

إحدى الخصال، قيل: أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة، وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه، ويُطالب بشكروه، وقال القاضي - رحمه الله - : أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه، وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقي من المال، وقيل: أراد به ما لم يكن له تبعة حساب، إذا كان مكتسباً من وجه حلال. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم^(١) في «مستدرکه»، قال المناوي: إسناده صحيح.

٣١ - باب منه

[٢٣٤٢] قوله: (عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير، العامري، الجرشي، البصري، ثقة، عابد، فاضل، من الثانية، (عن أبيه) أي: عبد الله بن الشخير بن عوف، العامري، صحابي، من مُسلمة الفتح.

قوله: (انتهى إلى النبي ﷺ) أي: وصل إليه (وهو) أي: النبي ﷺ: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَلْتَكَاثُرُ﴾ أي: أشغلكم طلب كثرة المال، (قال) أي: النبي ﷺ (مالي مالي) أي: يغتر بنسبة المال إلى نفسه تارة، ويفتخر به أخرى، (وهل لك من مالك) أي: هل يحصل لك من المال، وينفعك في المال، (إلا ما تصدقت فأمضيت) أي: فأمضيته، وأبقيته لنفسك يوم الجزاء، قال تعالى:

(١) الحاكم، حديث (٧٨٦٦) وصححه وأقره الذهبي.

أَوْ أَكَلْتَ فَأَنْتَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م: ٢٩٥٨، ن: ٣٦١٥، حم: ١٥٨٧٠].

٣٢ - باب منه [ت ٣٢، م ٣٢٢]

[٢٣٤٣] (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ،

﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٥] (أَوْ أَكَلْتَ) أَي: اسْتَعْمَلْتَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، فِيهِ تَغْلِيْبٌ، أَوْ اِكْتِفَاءٌ، (فَأَنْتَيْتَ) أَي: فَأَعْدَمْتَهَا، (أَوْ لَبِسْتَ) مِنْ الشِّيَابِ، (فَأَبْلَيْتَ) أَي: فَأَخْلَقْتَهَا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «الزهد».

٣٢ - باب منه

[٢٣٤٣] قوله: (أخبرنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي، أبو حفص، اليمامي، الجرشي، ثقة، من التاسعة، (أخبرنا عكرمة بن عمار) العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، (أخبرنا شداد بن عبد الله) القرشي، أبو عمار الدمشقي، ثقة، يرسل، من الرابعة. قوله: (إنك إن تبدل الفضل) أي: إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف، ف«إن» مصدرية، مع مدخولها مبتدأ، خبره (خير لك) أي: في الدنيا والأخرى، (وإن تمسكه) أي: ذلك الفضل، وتمنعه.

قال النووي: قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ»: هُوَ بَفَتْحِ هَمْزَةٍ أَنْ مَعْنَاهُ: إِنْ بَدَّلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ، وَإِنْ أَمْسَكَتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَتَ عَنْ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمُنْدُوبِ فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابَهُ، وَفُوتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ. انْتَهَى.

(ولا تلام على كفاف) بالفتح، وهو من الرزق القوت، وهو ما كف عن الناس، وأغنى

وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [م: ١٠٣٦، حم: ٢١٧٦٢].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى: أَبَا عَمَّارٍ.

٣٣- باب في التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ [ت٣٣، م٣٣]

[٢٣٤٤] [٢٣٤٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ،

عَنْهُمْ، وَالْمَعْنَى: لَا تَذْمِ عَلَى حَفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ، أَوْ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَكَسْبِهِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنْكَ إِنْ حَفِظْتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِمَا فَضَلَ عَنْكَ، فَأَنْتَ مَذْمُومٌ، وَبِخِيلٌ، وَمَلُومٌ. قَالَه الْقَارِي.

وقال النووي: معنى: «لا تلام على كفاف»: أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي، ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب؛ لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصل كفايته من جهة مباحة. انتهى.

(وابدأ) أي: ابتدئ في إعطاء الزائد على قدر الكفاف، (بمن تعول) أي: بمن تمونه ويلزمك نفقته، قال النووي: فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم، فالأهم في الأمور الشرعية (اليد العليا) أي: المنفقة، (خير من اليد السفلى) أي: السائلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «الزكاة».

٣٣ - باب في التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ

[٢٣٤٤] قوله: (حدثنا علي بن سعيد) بن مسروق، الكندي، الكوفي، صدوق من العاشرة، (عن بكر بن عمرو) المعافري، المصري، إمام جامعها، صدوق، عابد، من السادسة، (عن عبد الله بن هبيرة) بضم الهاء، وفتح الموحدة، مصغراً ابن أسعد، السبتي بفتح المهملة والموحدة، ثم همزة مقصورة، الحضرمي، كنيته: أبو هبيرة المصري، ثقة، من الثالثة، (عن أبي تميم الجيشاني) قال في «التقريب»: عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، بمهملتين، أبو تميم الجيشاني، بجيم وياء ساكنة، بعدها معجمة، مشهور بكنيته، المصري، ثقة، مخضرم، من الثالثة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ: تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». [جه: ٤١٦٤، حم: ٢٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

قوله: (لو أنكم كنتم توكَّلون) بحذف إحدَى التاءين؛ للتخفيف، أي: تعتمدون (حق توكله) بأن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا الله، وأن لا معطي ولا مانع إلا هو، ثم تسعون في الطلب بوجه جميل، وتوكل، (لرزقتم كما ترزق الطير) بمشاة فوقية مضمومة أوله، (تغدو) أي: تذهب أوَّلَ النهار، (خِمَاصًا) بكسر الخاء المعجمة، جمع خميص، أي: جياعًا، (وتروح) أي: ترجع آخر النهار، (بطانًا) بكسر الموحدة، جمع بطين، وهو عظيم البطن، والمراد: شباعًا، قال المناوي: أي: تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشاء وهي ممثلة الأجواف، فالكسبُ ليس برازق، بل الرازق هو الله تعالى، فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل، بل: لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب؛ لأن الطير ترزق بالسعي والطلب، ولهذا قال أحمد: ليس في الحديث ما يدلُّ على ترك الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد: لو توكَّلوا على الله في ذهابهم، ومجيئهم، وتصرفهم، وعلموا أن الخير بيده، لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين، كالطير، لكن اعتمدوا على قوتهم، وكسبهم، وذلك لا ينافي التوكل. انتهى.

وقال الشيخ أبو حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرعُ قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحذور من محظورات الدين؟ بل نكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد، وسعيه بعمله إلى مقاصده، وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم: أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر، فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيءٌ فبتقديره، وإن تيسر شيءٌ فبتيسيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١).

(١) ابن حبان، حديث (٧٣٠) والحاكم، حديث (٧٨٩٤) وصحَّحه وسكت عنه الذهبي.

[٢٣٤٥] (٢٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤- باب [ت٣٤م، ٣٤م]

[٢٣٤٦] (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ

[٢٣٤٥] قوله: (كان أخوان) أي: اثنان من الإخوان، (على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمنه، (فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ) أي: لطلب العلم والمعرفة، (والآخر يحترف) أي: يكتسب أسباب المعيشة، فكانهما كانا يأكلان معًا، (فشكا المحترف) أي: في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته، وفي كسب آخر لمعيشته، (فقال: لعلك ترزق به) بصيغة المجهول، أي: أرجو وأخاف أنك مرزوقٌ ببركته، لأنه مرزوقٌ بحرفتك، فلا تمنن عليه بصنعتك، قال الطيبي: ومعنى «لعل» في قوله: «لعلك» يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع، والتوبيخ، كما ورد: «فَهَلْ تُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ» وأن يرجع المخاطب ليعبثه على التفكير والتأمل، فينتصف من نفسه. انتهى.

وحديث أنس هذا ذكره صاحب «المشكاة»، وقال: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح غريب. انتهى.

وليس قول الترمذي هذا في النسخ الحاضرة عندنا، وأخرجه أيضًا الحاكم.

٣٤- باب

[٢٣٤٦] قوله: (حدثنا عمرو بن مالك) الراسبي، أبو عثمان البصري، ضعيف، من العاشرة، (ومحمود بن خدّاش البغدادي) قال في «التقريب»: محمود بن خدّاش - بكسر المعجمة، ثم مهملة خفيفة، وآخره معجمة - الطالقاني، نزيل بغداد، صدوق، من العاشرة، (حدثنا عبد الرحمن بن أبي شملة) بمعجمة، مصغراً، الأنصاري، المدني، القبائي - بضم

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِزَّتْ لَهُ الدُّنْيَا». [ج: ٤١٤١].

القاف وتخفيف الموحدة ممدود - مقبول، من السابعة، (عن سلمة بن عبيد الله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، قال الحافظ في «التقريب»: سلمة بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله بن محصن، الأنصاري، الخطمي، المدني، مجهول، من الرابعة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، ويقال: له صُحْبَةٌ، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في السنن حديث واحد: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ» الحديث، قال: وقال أحمد: لا أعرفه، وقال العقيلي: لا يُتَابَعُ على حديثه. انتهى.

(عن أبيه) أي: عبيد الله بن محصن، قال في «التقريب»: عبد الله بن محصن الأنصاري، يقال: عبيد الله، بالتصغير، وُرُجِحَ، مختلف في صحبته، له حديث. انتهى. (وكانت له صحبة) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح صحبته، وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ ورآه، وذكره البخاري، وغير واحد فيمن اسمه: عبيد الله، يعني: مصغراً. انتهى.

قوله: (من أصبح منكم) أي: أيها المؤمنون، (آمنًا) أي: غير خائف من عدو، (في سربه) المشهور: كسر السين، أي: في نفسه، وقيل: السرب: الجماعة، فالمعنى، في أهله وعياله، وقيل: بفتح السين، أي: في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتحتين، أي: في بيته، كذا ذكره القاري عن بعض الشراح، وقال التوربشتي - رحمه الله - أبي بعضهم إلا السَّرْبَ، بفتح السين والراء، أي: في بيته، ولم يذكر فيه رواية، ولو سُئِمَ له قوله: أن يطلق السَّرْبَ على كلِّ بيتٍ، كان قوله هذا حريًا بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السَّرْبَ يُقال للبيت الذي هو في الأرض، وفي «القاموس»: السَّرْبُ: الطريقُ، وبالكسر: الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة، وبالتحريك: جحر الوحش والحفير تحت الأرض. انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن، ولو في بيت تحت الأرض، ضيق كجحر الوحش، أو التشبيه به في خفائه، وعدم ضياعه، (معافى) اسم مفعول، من باب المفاعلة، أي: صحيحًا سالمًا من العلل والأسقام، (في جسده) أي: بدنه ظاهرًا وباطنًا، (عنده قوت يومه) أي: كفاية قوته من وجه الحلال، (فكأنما حيزت) بصيغة المجهول، من الحيازة، وهي الجمع والضم، (له) الضمير عائد لـ «من» رابط للجمله، أي: جمعت له (الدنيا) وزاد في

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَحِيْزَتْ: جُمِعَتْ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٥- باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه [ت ٣٥، م ٣٥م]

[٢٣٤٧] (٢٣٤٧) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ.....»

«المشكاة»: «بحذافيرها». قال القاري: أي: بتمامها، والحذافير: الجوانب، وقيل: الأعالى، واحدها حذافراً أو حذفوراً، والمعنى: فكانما أُعْطِيَ الدنيا بأسرها. انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه.
قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا الحميدي) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، القرشي، المكي، أبو بكر، ثقة، حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. كذا في «التقريب».

٣٥ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

قال في «النهاية»: الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.
[٢٣٤٧] قوله: (عن يحيى بن أيوب) هو الغافقي، (عن عبید الله بن زُحْر) بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري، مولا هم الإفريقي، صدوق، يخطئ، من السادسة.
قوله: (إن أغبط أوليائي) أفعل تفضيل مبني للمفعول؛ لأن المغبوط به حاله، أي: أحسنهم حالاً، وأفضلهم مالاً، (عندي) أي: في اعتقادي، (لمؤمن) «اللام» زائدة، في خبر المبتدأ للتأكيد، أو هي للابتداء، أو المبتدأ محذوف، أي: لهو مؤمن، (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة، أي: خفيف الحال، الذي يكون قليل المال، وخفيف الظهر من العيال، قال الجزري في «النهاية»: الحاذ والحال واحدٌ، وأصل الحاذ: طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس، أي: خفيف الظهر من العيال. انتهى. ومجمل المعنى:

ذُو حَظٍّ مِّنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عَجَّلْتُ مَنِيَّتَهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تَرَاتُّهُ. [ضعيف، علي بن يزيد، ضعيف، حم: ٢١٦٦٣].

أحقُّ أحبائي وأنصاري عندي بأن يغبط، ويتمنى حاله مؤمناً بهذه الصفة، (ذو حظ من الصلاة) أي: ومع هذا هو صاحبُ لذة وراحة من المناجاة مع الله، والمراقبة، واستغراق في المشاهدة، ومنه قوله ﷺ: «قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(١)» و: «أَرَحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ^(٢)». قاله القاري، (أحسن عبادة ربه) تعميم بعد تخصيص، والمراد: إجادتها على الإخلاص، (وأطاعه في السر) أي: كما أطاعه في العلانية، فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء. قاله القاري، وجعله الطيبي عطف تفسير على «أحسن»، وكذا المناوي. (وكان غامضاً) أي: خاملاً، خافياً، غير مشهور، (في الناس) أي: فيما بينهم، (لا يشار إليه بالأصابع) بيان، وتقرير لمعنى الغموض، (وكان رزقه كفافاً) أي: بقدر الكفاية، لا أزيد، ولا أنقص، (فصبر على ذلك) أي: على الرزق الكفاف، أو على الخمول والغموض، أو على ما ذكر، دلالة على أن ملاك الأمر الصبر، وبه يتقوى على الطاعة، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] وقال: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الفرقان: ٧٥] (ثم نفر بيديه) بفتح النون والقاف وبالراء، ووقع في «المشكاة» «نقد» بالدال المهملة، بدل الراء، قال في «المجمع»: «ثم نقد بيده» بالدال، من: نقدته بأصبعي، واحداً بعد واحد، وهو كالنقر بالراء، ويروى به أيضاً، والمراد: ضرب الأنملة على الأنملة، أو على الأرض، كالمثقل للشيء، أي: يقلل عمره، وعدد بواكيه، ومبلغ تراته.

وقيل: هو فعل المتعجب من الشيء، وقيل: للتنبيه على أن ما بعده مما يهتم به.

(عجلت) بصيغة المجهول، من التعجيل، (منيته) أي: موته، قال في «المجمع»: أي: يسلم روحه سريعاً؛ لقلته تعلقه بالدنيا، وغلبة شوقه إلى الآخرة، أو أراد أنه قليل مؤنِّ الممات كما كان قليل مؤن الحياة، أو كان قبض روحه سريعاً، (قلَّتْ بَوَاكِيهِ) جمعُ باكيةٍ، أي: امرأة تبكي على الميت، (قل تراته) أي: ميراثه وماله المؤخر عنه مما يورث، وتراث الرجل: مما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا، وتاؤه بدل من الواو. وحديث أبي أمامة هذا أخرجه - أيضاً - أحمد، وابن ماجه.

(١) أحمد، حديث (١١٨٨٤) والنسائي، كتاب عشرة النساء، حديث (٣٩٤٠).

(٢) أحمد، حديث (٢٢٥٧٨) وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٨٥).

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، وَقَالَ: ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ». [ضعيف].

قَالَ: هذا حديث حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد القاسم. هذا هو ابن عبد الرحمن ويكنى أبا عبد الرحمن، ويقال أيضًا يكنى أبا عبد الملك وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف الحديث، ويكنى أبا عبد الملك.

قوله: (وبهذا الإسناد) أي: بالإسناد المذكور المتقدم.

قوله: (عرض علي ربي) أي: إلي عرضًا حسيًا، أو معنويًا، وهو الأظهر، والمعنى: شاورني وخيرني بين الوشع في الدنيا، واختيار البلغة لزيد العقبى من غير حساب ولا عتاب. قاله القاري، (بطحاء مكة) أي: أرضها ورمالها، (ذهبًا) أي: بدل حجرها ومدرها. وأصل البطحاء: مسيل الماء، وأراد هنا عرصمة مكة، وصحاريها، فإضافته بيانية، قال الطيبي: قوله: «بطحاء مكة»، تنازع فيه «عرض»، و«ليجعل»، أي: عرض علي بطحاء مكة، ليجعلها لي ذهبًا، وقال في «اللمعات»: وجعلها ذهبًا، إما بجعل حصاه ذهبًا، أو ملء مثله بالذهب، والأول أظهر، وجاء في بعض الروايات: «جعل جبالها ذهبًا». انتهى.

(قلت: لا) أي: لا أريد ولا أختار، (ولكن أشبع يومًا) أي: أختار، أو أريد أن أشبع وقتًا، أي: فأشكر، (وأجوع يومًا) أي: فأصبر، (أو قال: ثلاثًا، أو نحو هذا) شك من الراوي، (تضرعت إليك) بعرض الافتقار عليك، (وذكرتك) أي: في نفسي ولبساني، (فلِذَا شبت شكرتك) على إشباعك، وسائر نعمائك، (وحمدتك) أي: بما ألهمتني من ثنائك.

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) أخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قوله: (وعلي بن يزيد يضعف في الحديث.. إلخ) قال في «التقريب»: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف، من السادسة.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٤٩).

[٢٣٤٨] [٢٣٤٨] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ». [م: ١٠٥٤، ج: ٤١٣٨].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٤٩] [٢٣٤٩] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنَ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَ»، قَالَ: وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ. [حم: ٢٣٤٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٤٨] قوله: (عن شرحبيل بن شريك) المعافري، أبي محمد المصري، ويقال:

شرحبيل بن عمرو بن شريك، صدوق، من السادسة.

قوله: (قد أفلح) أي: فاز وظفر بالمقصود، (من أسلم) أي: انقاد لربه، (ورزق) أي: من الحلال، (كفافًا) أي: ما يكف من الحاجات، ويدفع الضرورات، (وقَنَّعَهُ اللهُ) أي: جعله قانعًا بما آتاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

[٢٣٤٩] قوله: (أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي) بفتح الجيم، وسكون النون بعدها

موحدة، الهمداني، بصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (طوبى لمن هُدي إلى الإسلام) ببناء «هدي» للمفعول، (وكان عيشه كفافًا) أي: لا ينقص عن حاجته، ولا يزيد على كفايته، فيبطل ويطفى، (وقَنَّعَ) كمنع، أي: رضي بالقسم، ولم تطمح نفسه لزيادة عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان، والحاكم^(١)، قال المناوي في

«شرح الجامع الصغير»: قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقروه.

(١) ابن حبان، حديث (٧٠٥) والحاكم، حديث (٩٨) وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٣٦- باب ما جاء في فضل الفقر [٣٦٦، ٣٦٦م]

[٢٣٥٠] [٢٣٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي

٣٦ - باب ما جاء في فضل الفقر

[٢٣٥٠] قوله: (أخبرنا روح) بفتح راء، وسكون واو، وإهمال حاء، (بن أسلم) الباهلي، أبو حاتم، البصري، ضعيف، من التاسعة، (أخبرنا شداد) بن سعيد، (أبو طلحة الراسبي) البصري، صدوق، يخطئ، من الثامنة، (عن أبي الوازع) اسمه: جابر بن عمرو الراسبي، صدوق، يهيم، من التاسعة.

قوله: (والله إنني لأحبك) أي: حبًا بليغًا، وإلا فكلُّ مؤمن يحبه، (فقال له: انظر ماذا تقول) أي: رمت أمرًا عظيمًا، وخطبًا خطيرًا، فتفكر فيه؛ فإنك توقع نفسك في خطر، وأيُّ خطر أعظم من أن يستهدفها غرضًا لسهام البلايا والمصائب، فهذا تهديدٌ لقوله: «فأعد للفقر تجفافًا»، (قال: والله إنني لأحبك: ثلاث مرات) ظرف لـ «قال»، (إن كنت تحبني) حبًا بليغًا، كما تزعم، (فأعد) أمر مخاطب من الإعداد، أي: فهيم، (للفقر) أي: بالصبر عليه، بل: بالشكر والميل إليه، (تجفافًا) بكسر الفوقية، وسكون الجيم، أي: درعًا وجنة، ففي «المغرب»: هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب، كأنه درعٌ، تفعال من جف، لما فيه من الصلابة واليبوسة. انتهى. فتاؤه زائدة، على ما صرح به في «النهاية».

وفي «القاموس»: التجفاف، بالكسر: آلة للحرب، يلبسه الفرس والإنسان؛ ليقيه في الحرب، فمعنى الحديث: إن كنت صادقًا في الدعوى، ومحققًا في المعنى، فهيمٌ آلة تنفك حال البلوى، فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا، ومجمله أنه: تهيأ للصبر خصوصًا على الفقر، لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفرع، وقلة القناعة، وعدم الرضا بالقسمة، وكنتى بالتجفاف عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر، كما يستر التجفاف البدن عن الضر. قاله القاري.

مِن السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ» .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ
عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٣٧- باب ما جاء أن فقراء المهاجرين

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ [ت٣٧، م٣٧٣]

[٢٣٥١] [٢٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». [ج٤: ٤١٢٣].

(من السيل) أي: إذا انحدر من علو، (إلى منتهاه) أي: مستقره في سرعة وصوله،
والمعنى: أنه لا بد من وصول الفقر بسرعة إليه، ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه، فإن
أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمل فالأمل، خصوصاً سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشد من
بلائهم، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولائهم.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة، ثبت، طلب للقضاء
فامتنع، من العاشرة، (أخبرنا أبي) أي: علي بن نصر بن علي الجهضمي، البصري، ثقة، من
كبار التاسعة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

[٢٣٥١] قوله: (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامر البكائي، أبو محمد الكوفي،
صدوق، ثبت في «المغازي»، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق، لين، من الثامنة، ولم يثبت
أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابع.

قوله: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة سنة) فالفقراء في تلك
المدة لهم حسن العيش في العقبى، مجازاة لما فاتهم من التمتع في الدنيا، كما قال تعالى:
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] أي: الماضية، أو الخالية عن
المأكلي والمشرب، صياماً، أو وقت المجاعة.

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٣٥٢] [٢٣٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبْنِي مَسْكِينًا وَمَاتِنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ».....

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه مسلم^(٢) في «الزهد»، وفيه «أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا»، وأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب.

[٢٣٥٢] قوله: (أخبرنا ثابت بن محمد العابد الكوفي) أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، صدوق، زاهد، يخطئ في أحاديث، من التاسعة، (أخبرنا الحارث بن النعمان) بن سالم الليثي، الكوفي، ابن أخت سعيد بن جبير، ضعيف، من الخامسة.

قوله: (اللهم أحبني مسكينًا) قيل: هو من المسكنة، وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه، وافتقاره إلى ربه؛ إرشادًا لأُمَّته إلى استشعار التواضع، والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين، وقربهم من الله تعالى قاله الطيبي - رحمه الله - (واحشُرني في زمرة المساكين) أي: اجمعني في جماعتهم، بمعنى: اجعلني منهم؛ لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقلّة، بل للإخبات والتواضع والخشوع، قال السهروردي: لو سأل الله أن يحشر المساكين في زمرة لكان لهم الفخر العظيم، والفضل العظيم، فكيف وقد سأل أن يُحشَرَ في زمرة؟! (لم يا رسول الله؟) أي: لأي شيء دعوت هذا الدعاء، واخترت الحياة والممات والبعث مع المساكين والفقراء، دون أكابر الأغنياء، (قال: إنهم) استئناف في معنى التعليل؛ أي: لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم، وحسن

(١) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٥٣).

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٧٩).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٥٥).

بأربعين خريفاً، يَا عَائِشَةُ، لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ! أَحَبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخلاقهم وشمائلهم، (بأربعين خريفاً) أي: بأربعين سنة. قال الجزري في «النهاية»: الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً، فقد مضت أربعون سنة. انتهى.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث السابق؛ فإنهما بظاهرهما متخالفان.

قلت: أوجه التوفيق بينهما أن يُقال: المرادُ بكلٍّ من العديدين إنما هو التكثير لا التحديد، فتارةً عبر به، وأخرى بغيره تفتناً، ومآلها واحد، أو أخبر أولاً بأربعين، كما أوحى إليه، ثم أخبر ثانياً بخمسمئة عام، زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، والتقديرُ بأربعين خريفاً إشارةً إلى أقلِّ المراتب، وبخمسمئة عام إلى أكثرها.

ويدل عليه ما رواه الطبراني^(١) عن مسلمة بن مخلد، ولفظه: «سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة، ثم يكون الزمرة الثانية مئة خريف»، فالمعنى: أن يكون الزمرة الثالثة مائتين، وهلم جرا؛ وكأنهم محصورون في خمس زمر، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهرُ المطابقُ لما في «جامع الأصول»، حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني، وأراد بالخمسمئة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمئة، ولا تظن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً، ولا باتفاق، بل لسرِّ أدركه، ونسبة أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

(أحبي المساكين) أي: بقلبك، (وقربهم) أي: إلى مجلسك حال تحديثك، (فإن الله يقربك يوم القيامة) أي: بتقريبهم تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى، قال القاري في «المرقاة»: إن لم يكن دليلٌ آخر غير هذا الحديث الشريف لكفَى حجة واضحة على أن الفقير الصابر خيرٌ

(١) الطبراني في «الكبير» (٤٣٨/١٩) حديث (١٠٦٤) وقال الهيثمي (١٥/١٠): وفيه عبد الرحمن بن مالك السبائي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

من الغني الشاكر، وأما حديث: «الْفَقْرُ فَخْرِي، وَبِهِ أَفْتَخِرُ» فباطل، لا أصل له، على ما صرح به من الحفاظ العسقلاني وغيره.

وأما حديث: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»، فهو ضعيف جدًا، وعلى تقدير صحته، فهو محمول على الفقر القلبي، المؤدي إلى الجزع والفرع، بحيث يفضي إلى عدم الرضاء بالقضاء، والاعتراض على تقسيم ربِّ الأرض والسماء، ولذا قال ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١). انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: قوله: يستدل على أن الفقير أحسن حالًا من المسكين بما نقل: «الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ أَفْتَخِرُ»، وهذا الحديث سُئِلَ عنه الحافظ ابن تيمية، فقال: إنه كذبٌ، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وَجَزَمَ الصَّغَانِي بأنه موضوع. انتهى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أنس هذا وبين حديث عائشة الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر؟

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: إنَّ الذي استعاذَ منه، وكرهه فقرُ القلبِ، والذي اختاره وارتضاه طرْحُ المالِ.

وقال ابن عبد البر: الذي استعاذَ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، وقد قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] ولم يكن غناه أكثر من ادِّخاره قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى محله في قلبه، ثقةً بربه، وكان يستعيذ من فقر منسٍ، وغنى مطعٍ، وفيه دليلٌ على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي^(٢) في «شعب الإيمان»، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، واستغربه، وإسناده ضعيفٌ، وقال: وفي الباب عن أبي سعيد، رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف أيضًا، وله طريق أخرى في

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٤٦) ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠٥١).

(٢) البيهقي في «الشعب»، حديث (١٤٥٣).

[٢٣٥٣] [٢٣٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، نِصْفَ يَوْمٍ». [جه: ٤١٢٢، حم: ٧٨٨٦].
قَالَ: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٣٥٤] [٢٣٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».....

«المستدرک»، من حديث عطاء عنه ^(١)، وطوله البيهقي، ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت.

تنبيه: أسرف ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وكأنه أقدم عليه لما رآه مبيئاً للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفياً، قال البيهقي: ووجهه عندي: أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع. انتهى.

[٢٣٥٣] قوله: (بخمسمئة عام، نصف يوم) بالجر على أنه بدل، أو عطف بيان عن خمسمئة عام، فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] فنصفه خمسمئة، وأما قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] فمخصوص من عموم ما سبق، أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار، كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا نَقَرْنَا فِي الْأَقْوَامِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمٌ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَسِيرًا ﴿٩﴾ عَلَى الْكٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [المدثر: ٨ - ١٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، وابن حبان ^(٢) في «صحيحه»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: ورواه مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ. انتهى.

[٢٣٥٤] قوله: (وهو خمسمئة عام)؛ فإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون.

(١) أخرجه الحاكم، حديث (٧٩١١) وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٣٤٨) وابن حبان، حديث (٦٧٦).

وهذا حديثٌ صحيحٌ . [انظر ما قبله].

[٢٣٥٥] [٢٣٥٥] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [صحيح بلفظ فقراء المهاجرين: م: ٢٩٧٩، ح: ١٤٠٦٧].

هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٨- باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله [ت٣٨، ٣٨م]

[٢٣٥٦] [٢٣٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. [ضعيف، مجالد، الراجح أنه ضعيف].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث آنفاً من وجه آخر.

[٢٣٥٥] قوله: (عن عمرو بن جابر الحضرمي) أبي زرعة المصري، ضعيف، شيعي، من الرابعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والتحسين للشواهد.

٣٨ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

[٢٣٥٦] قوله: (ما أشبع من طعام) بصيغة المتكلم المعلوم، (فأشاء أن أبكي) أي: أريد البكاء، و«الفاء» للتعقيب؛ فإن البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة، وليست المشيئة لازمة للشبع؛ ولذا قالت: «فأشاء» ولم تقتصر على: «ما أشبع من طعام إلا بكيت»، وقيل: إنها للسببية، (والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم) وفي رواية لمسلم^(١): «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٥٧] [٢٣٥٧] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

[م: ٢٩٧٠، ج: ٣٣٤٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٣٥٨] [٢٣٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ بنحوه: ٦٤٥٤، م: ٢٩٧٦، ج: ٣٣٤٣، حم: ٩٣٢٨].

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

[٢٣٥٧] قوله: (ما شبع رسول الله ﷺ) وفي رواية الشيخين^(١): «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ»، (من خبز شعير) فمن البرِّ بالأولى، (حتى) أي: استمرَّ عدم الشبع على الوجه المذكور حتى (قُبض) ﷺ.

قال القاري: وفيه ردُّ على مَنْ قال: صَارَ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ غَنِيًّا، نَعَمْ، وَقَعَ مَالٌ كَثِيرٌ فِي يَدِهِ، لَكِنَّهُ مَا أَمْسَكَهُ، بَلْ صَرَفَهُ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَكَانَ دَائِمًا غَنِيَّ الْقَلْبِ بَغْنَى الرَّبِّ. انْتَهَى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي^(٢) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٣٥٨] قوله: (ثلاثًا) أي: ثلاثة أيام بلياليها، (تباعًا) بكسر فوقية، وخفة موحدة، أي:

متوالية.

قال الحافظ: والذي يَظْهَرُ: أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ شَبْعِهِمْ - غَالِبًا - كَانَ بِسَبَبِ قَلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ يَجِدُونَ وَلَكِنْ يُوْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. انْتَهَى.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٥٤) ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٧٠).

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٥٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٣٥٩] [٢٣٥٩] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [حم: ٢١٦٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ، وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيُّ صَاحِبُ اللَّيْثِ.

[٢٣٦٠] [٢٣٦٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْتُ اللَّيَالِيِ الْمُتَّابِعَةِ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ.....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٣٥٩] قوله: (أخبرنا يحيى بن أبي بكير) اسمه: نسر الكرماني، كوفي الأصل، نزل ببغداد، ثقة، من التاسعة، (أخبرنا حريز) بفتح أوله، وكسر الراء، وآخره زاي، (بن عثمان) الرحبي الحمصي، ثقة، ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، (عن سليم بن عامر) هو الكلاعي، الخبائري، الحمصي.

قوله: (ما كان يفضل) قال في «القاموس»: الفضل: ضد النقص، وقد فضل، كنصر وعلم، وأما فضل، كعلم، يفضّل، كينصر، فمركبة منهما. انتهى، والمعنى: لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ما إذا خبزوه يفضل عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه^(١) أيضًا في «الشمائل».

[٢٣٦٠] قوله: (أخبرنا ثابت بن يزيد) الأحول، أبو زيد البصري، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، (عن هلال بن خباب) بمعجمة، وموحدتين، العبدي، مولاهم أبو العلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق، تغير بآخره، من الخامسة.

قوله: (بيت الليالي المتتابعة طاوياً) أي: جائعاً، قال في «النهاية»: طوي من الجوع،

(١) الترمذي في «الشمائل»، حديث (١٤٥).

لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. [جه: ٣٣٤٧، حم: ٢٣٠٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٦١] [٢٣٦١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ: ٦٤٦٠، م: ١٠٥٥، جه: ٤١٣٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٦٢] [٢٣٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ.

يَطْوَى، طَوَى، فَهُوَ طَاوٍ، أَي: خَالِي الْبَطْنِ جَائِعٌ، لَمْ يَأْكُلْ. انْتَهَى، (لَا يَجِدُونَ عَشَاءً) بِالْفَتْحِ: الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَ الْعَشَاءِ، بِالْكَسْرِ: وَهُوَ أَوَّلُ الظَّلَامِ، أَوْ مِنَ الْمَغْرَبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، أَوْ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، (وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ) أَي: خُبْزَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ، (خُبْزَ الشَّعِيرِ) فَكَانُوا يَأْكُلُونَهُ مِنْ غَيْرِ نَخْلِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

[٢٣٦١] قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ) أَي: أَهْلَ بَيْتِهِ، (قُوتًا) أَي: بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمَطْعَمِ. كَذَا فِي «النهاية»، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَي: أَكْفَهُمْ مِنَ الْقُوْتِ بِمَا لَا يَرَهَقُهُمْ إِلَى ذَلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فَضُولٌ يَبْعَثُ عَلَى التَّرَفُّهِ، وَالتَّبَسُّطِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ طَلَبَ الْكِفَافَ، فَإِنَّ الْقُوْتِ مَا يَقُوْتُ الْبَدْنَ، وَيَكْفِي عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةٌ مِنْ حَالَاتِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ جَمِيعًا. انْتَهَى، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْكِفَافِ، وَأَخَذَ الْبَلُغَةُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالزُّهْدُ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَإِيثَارًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى، فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي^(١)، وابن

ماجه.

[٢٣٦٢] قوله: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئًا)؛ لِسَمَاحَةِ نَفْسِهِ، وَمَزِيدِ ثِقَتِهِ بِرَبِّهِ، (لِغَدِّ)

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٢٦٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبَتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[٢٣٦٣] (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [خ: ٥٤١٥، ج: ٣٢٩٣، حم: ١١٩١٦].

أي: ملكًا، بل تمليكًا، فلا ينافي أنه ادخر قوت سنة لعياله؛ فإنه كان خازنًا قاسمًا، فلَمَّا وقع المال بيده قسم لهم كما قسم لغيرهم؛ فإن لهم حقًا في الفَيءِ، وقال ابنُ دقيق العيد: يُحْمَلُ حَدِيثُ: «لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ»، عَلَى الْإِدْخَارِ لِنَفْسِهِ، وَحَدِيثُ: «وَيَخْسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»، عَلَى الْإِدْخَارِ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِشَارَكَةٌ، لَكُنَ الْمَعْنَى: أَنَّهُمُ الْمُقْصَدُ بِالْإِدْخَارِ دُونَهُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَوْجِدُوا لَمْ يَدْخُرْ. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المناويُّ في «شرح الجامع الصغير»: إسناده جيد.

قوله: (وقد روى هذا غير جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ) مرسلًا، وفي بعض النسخ: وقد روي هذا عن جعفر بن سليمان... إلخ بلفظ «عن» مكان «غير».

[٢٣٦٣] قوله: (أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) قال في «التقريب»: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ميسرة التميمي، أبو معمر المقعد المنقري، ثقة، ثبت، رُيِّمَ بِالْقَدْرِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. انتهى.

قوله: (ما أكل رسولُ الله ﷺ) أي: طعامًا، (على خوان) قال في «المجمع»: الخوان، بضم خاء وكسرهما: المائدة المعدة، ويُقال: الإخوان، وجمعه: أخونة وخون، وهو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين، لثلا يفتقر إلى التطاطؤ والانهناء. انتهى، وقد تقدم تفسير الخوان مفصلاً في باب «على ما كان يأكلُ النبي ﷺ» من «أبواب الأَطعمة»، (ولا أكل خبزًا مرققًا) قال عياض: قوله «مرققًا»، أي: ملىنا محسنًا، كخبز الحُوَّارِي وشبهه، والترقيق: التلين، ولم يكن عندهم مناخُلٌ، وقد يكون المرقق: الرقيق الموسع. انتهى.

قال الحافظ: وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق: الرقيق؛ مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميدُ، وما يصنع

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

[٢٣٦٤] [٢٣٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي الْحَوَارِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ

منه، من كعك وغيره، وقال ابن الجوزي: هو الخفيف؛ كأنه مأخوذ من الرقاق، وهي الخشبة التي يرقق بها. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

[٢٣٦٤] قوله: (أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه، من التاسعة، (أخبرنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر، صدوق، يخطئ، من السابعة.

قوله: (أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النقي) وفي رواية البخاري^(١) عن أبي حازم قال: «سألت سهل بن سعد، فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ الخ؟ والنقي: بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياء، (يعني الحواري)؛ بضم الحاء، وتشديد الواو، وفتح الراء، وهو الذي نخل مرة بعد مرة، حتى يصير نظيفاً أبيض، (ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله) أي: ما رآه، فضلاً عن أكله، ففيه مبالغة لا تخفى، وفي رواية للبخاري^(٢): مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»، قال الحافظ: أظنُّ أن سهلاً احترز عمَّا قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة، فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها، ولا طالت إقامته بها. انتهى.

(هل كانت لكم مناخل) جمع منخل، بضم الميم، وسكون النون، وضم الحاء، ويفتح،

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٤١٣).

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٤١٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَثْرِيهِ فَنَعَجِنُهُ. [خ: ٥٤١٣، ج: ٣٣٣٥، ح: ٢٢٣٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

وهو الغربال، (قال: ما كانت لنا مناخل) وفي رواية للبخاري^(١): «قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ» (قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟) وفي رواية للبخاري^(٢): «قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ»، (قال: كنا ننفخه) بضم الفاء، أي: نظيره بعد الطحن إلى الهواء بأيدينا، أو بأفواهنا، (فيطير منه ما طار) أي: يذهب منه ما ذهب من النخالة، وما فيه خفة، (ثم نثريه) بمثلثة وراء ثقيلة، أي: نبله بالماء، من: ثرى التراب تثرية، أي: رش عليه، (فنعجنه) قال في «القاموس»: عَجَنَهُ يَعْجِنُهُ وَيَعْجِنُهُ، فَهُوَ مَعْجُونٌ وَعَجِينٌ، اعتمد عليه بجمع كفه، يغمزه، كاعتجنه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي.

تنبيه: قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوتَ سنةٍ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه؛ وأنه ساق في عمرته مائةً بدنّةٍ، فنحراها، وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطع من الغنم، وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة، فجاء أبو بكر بجمع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة، فجهزهم عثمان بألف بعير، إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالةٍ دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارةً للإيثار، وتارةً لكراهة الشبع، ولكثرة الأكل. ذكره الحافظ في «الفتح»، ثم قال: وما نفاء مطلقاً فيه نظرٌ، لما تقدم من الأحاديث آنفاً، وقد أخرج ابنُ حبان^(٣) في «صحيحه» عن عائشة: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَا كُنَّا نَسْبِعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ، فَلَمَّا افْتِتِحَتْ قُرَيْظَةُ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ»،

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٤١٣).

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٤١٣).

(٣) ابن حبان، حديث (٦٨٤).

٣٩- باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ [ت ٣٩١، ٣٩٢م]

[٢٣٦٥] [٢٣٦٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

وتقدم في «غزوة خيبر» من رواية عكرمة عن عائشة: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبِعُ مِنَ التَّمْرِ»، وتقدم في «كتاب الأطعمة» حديث منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة: «تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ التَّمْرِ»، وفي حديث ابن عمر: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ شَبِعْنَا مِنَ التَّمْرِ».

والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمناجح، فلما فُتِحَتْ لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم، كما تقدم ذلك واضحاً في «كتاب الهبة»، وقريب من ذلك قوله ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوزِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لِي وَلَيْلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِنْطُ بِلَالٍ»، أخرجه الترمذي^(١) وصححه، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه.

نعم كان ﷺ يختار ذلك، مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي^(٢) من حديث أبي أمامة: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ». انتهى.

٣٩ - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

[٢٣٦٥] قوله: (حدثنا عمرو بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد) الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك، من صغار العاشرة، (حدثنا أبي) أي: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمرو الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، يخطئ، من الثامنة، (عن بيان) هو ابن بشر، (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٧٢).

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٤٧).

إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ
وَالْحُبْلَةَ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ
يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ حَبِثْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي. [خ: ٣٧٢٨، م: ٢٩٦٦، ج: ١٣١،
حم: ١٥٠١، مي: ٢٤١٥].

قوله: (إني لأول رجل أهرق دمًا) أي: أراقه، قال في «المجمع»: أبدل الهمزة من الهاء، ثم جمع بينهما، (وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله) قال الحافظ: وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» من وجوه أخر عن سعد: أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين ركبًا، وهي أول السرايا بعد الهجرة، (أغزو في العصابة) بكسر العين: هم الجماعة من الناس، من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، (ما نأكل إلا ورق الشجر والحبل) بضم المهملة والموحدة، ويسكون الموحدة أيضًا، قال في «النهاية»: الحبل: ثمر السمرة، يشبه اللوبيا، وقيل: هو ثمر العضاه، (حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) أراد أن نجوهم يخرج بعراً؛ لبيسه من أكلهم ورق الشجر، وعدم الغذاء المألوف، (وأصبحت بنو أسد) أي: ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قال الحافظ: وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، لما ادعى النبوة، ثم قاتلهم خالد بن الوليد، في عهد أبي بكر، وكسرهم، ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتاب طليحة، وحسن إسلامه، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص - وهو أمير الكوفة - إلى عمر حتى عزله، وقالوا في جملة ما شكوه: إنه لا يحسن الصلاة. انتهى.

(يعزروني في الدين) وفي رواية البخاري: «تُعزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ»، قال الحافظ: أي: تؤدبني، والمعنى: تعلمني الصلاة، أو تعيرني بأني لا أحسنها، قال أبو عبيد الهروي: أي: توقفي، والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض، وقال الطبري: معناه: توقؤمني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان، وهو التوقيف بالتأديب، والمعنى: أن سعدًا أنكر أهلية بني أسد؛ لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته، وقال الحربي: معنى تعزرنني: تلومني وتعتبني، وقيل: توبخني على التقصير، (لقد خبت إذن) من الخيبة، أي: مع سابقتي في الإسلام إذا لم أحسن الصلاة وأفترق إلى تعليمهم كنت خاسرًا، (وضل عملي) أي: فيما

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ.

[٢٣٦٦] [٢٣٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزَّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.....

مضى من صلاتي معه ﷺ، قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك؛ لثبوت النهي عنه؟ فالجواب: أن ذلك ساغ له لما عيَّره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطر إلى ذكر فضله، والمدح إذا خلت من البغي والاستطالة، وكان مقصوداً قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره؛ كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره، وبالفقه في الدين؛ قاصداً إظهار الشكر، أو تعريف ما عنده ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف - عليه السلام -: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال عليّ: سلوني عن كتاب الله، وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأتيته، وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه البخاري في «المناقب»، وفي «الأطعمة»، وفي «الرقاق»، ومسلم في «الزهد»، والنسائي في «المناقب»، وفي «الرقائق»، وابن ماجه في «الفضائل».

اعلم: أن الترمذي قد صحح هذا الحديث، وفي سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك، فالظاهر أن تصحيحه له؛ لمجيئه من طرق أخرى صحيحة، ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

[٢٣٦٦] [٢٣٦٦] قوله: (وما لنا طعام إلا الحبله وهذا السمير) بفتح المهملة وضم الميم، قال في «النهاية»: هو ضربٌ من شجرِ الطلح، الواحدة سَمْرَةٌ.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

وفي البابِ عن عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

[٢٣٦٧] [٢٣٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخَّ بَخَّ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيئُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ. [خ: ٧٣٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٣٦٨] [٢٣٦٨] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ:

قوله: (وفي الباب عن عتبة بن غزوان) أخرجه مسلم، وابن ماجه^(١).

[٢٣٦٧] قوله: (وعليه ثوبان ممشقان) أي: مصبوغان بالمشق، وهو بكسر الميم المَعْرُة، (من كتان) بفتح الكاف، وتشديد الفوقية، قال في «القاموس»: الكتان: معروف، ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة، ولا يلزق بالبدن، ويقل قمله. انتهى، (فمخبط في أحدهما) أي: انتثر فيه، (ثم قال: بخ بخ) كلمة تُقال عند الرضاء والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح، (وإني لأخرُّ) أي: لأسقط (برى) بضم الياء، أي: يظن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

[٢٣٦٨] قوله: (يخر رجال من قامتهم في الصلاة) أي: قيامهم فيها، قال في «القاموس»: قام قومًا وقومةً، وقيامًا، وقامة: انتصب، (من الخصاصة) بالفتح، أي: الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة، (وهم أصحاب الصفة) بضم الصاد، وتشديد الفاء، هم: زهاد من الصحابة، فقراء، غرباء، وكانوا سبعين، ويقولون حينًا ويكثرون حينًا، يسكنون صفة المسجد، لا مسكن لهم، ولا مال، ولا ولد، وكانوا متوكلين، ينتظرون من يتصدق عليهم

(١) مسلم، كتاب الزهد، حديث (٢٩٦٧) وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٥٦).

هؤلاء مجانين أو مجانون، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لأُحْبِبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». قَالَ فَضَالَةٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حم: ٢٣٤٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٦٩] [٢٣٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»

بشيء يأكلونه، ويلبسونه، (هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوي، والأول: جمع تكسير لـ «مجنون»، والثاني: شاذ، كقراءة: «تتلو الشياطين»، كذا في «المجمع».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

[٢٣٦٩] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري، (أخبرنا آدم بن أبي إياس) عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يُكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة، عابد، من التاسعة.

قوله: (خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه) بالنصب، على أنه مفعولٌ فعلي محذوف، أي: أسلم التسليم، أو أريه التسليم، (فلم يلبث أن جاء عمر فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله) وفي رواية مسلم^(١): «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، (قال) أي: رسول الله ﷺ: (وأنا قد وجدتُ بعض ذلك) أي: الجوع، وفي رواية مسلم: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا». قال النووي: فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبارُ أصحابه من التقلل في الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع، وضيق العيش في أوقاتٍ، قال وفيه: جوازُ ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا

(١) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠٣٨).

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُعْذِيهِ بِأَيْبِهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، كفعله - ﷺ - هاهنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تَشَكُّيًّا وتسخطًا وتجزعًا، (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم) اسمه مالك (بن التيهان) بفتح المثناة فوق، وتشديد المثناة تحت، مع كسرهما، وفي رواية مسلم: «فَوُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

قال النووي: فيه جوازُ الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة له؛ إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك، وكفى به شرفاً ذلك.

(وكان رجلاً كثير النخل والشاء) أي: الغنم، وهي جمع شاةٍ، وأصلها: شَاهَةٌ، والنسبة: شاهي وشاوي، وتصغيرها: شُوَيْهَةٌ، وشوية، (فقالوا لامرأته: أين صاحبك) وفي رواية مسلم: «فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ فُلَانٌ؟».

قال النووي: وفيه جوازُ سماعِ كلام الأجنبيّة ومراجعتها الكلام للحاجة، وجوازُ إذن المرأة في دخول منزلِ زَوْجِهَا لمن علمت - عِلْمًا محققًا - أنه لا يكرهه، بحيث لا يَخْلُو بها الخلوة المحرمة.

(يستعذب لنا الماء) أي: يأتينا بماء عذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، (يزعبها) قال في «القاموس»: من زَعَبَ القربة، كمنع: احتمالها ممتلئة، وقال في «النهاية»: أي: يتدافع بها، ويحملها لثقلها. وقيل: زَعَبَ بحمله، إذا استقام. انتهى.

(يلتزم النبي ﷺ) أي: يضمه إلى نفسه ويعانقه، (ثم انطلق بهم إلى حديقته) وفي «القاموس»: الحديقة: الروضة ذات الشجر، ج: حدائق، أو: البستان من النخل والشجر، أو: كلُّ ما أحاط به البناء، أو: القطعة من النخل، (فجاء بقنو) بالكسر، قال في «النهاية»: القنو: العذق بما فيه من الرطب، وفي رواية مسلم: «فَجَاءَهُمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ» قال النووي: العذق: هنا بكسر العين، وهي الكباسة، وهي الغض من النخل.

«أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضْمَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ». قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ

قال: وفيه دليلٌ على استحبابِ تقديمِ الفاكهةِ على الخبزِ واللحمِ وغيرهما، وفيه استحبابُ المبادرةِ إلى الضيفِ بما تيسر، وإكرامه بعده بطعامِ يصنعه له، وقد كره جماعةٌ من السلفِ التكلفَ للضيف، وهو محمولٌ على ما يشقُّ على صاحبِ البيتِ مشقةً ظاهرةً؛ لأنَّ ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمالِ السرورِ بالضيف، وأما فعلُ الأنصاريِّ، وذبحه الشاة، فليس مما يشقُّ عليه، بل لو ذبحَ أغنامًا لكان مسرورًا بذلك مغبوطًا به. انتهى.

(أفلا تنقيت لنا من رطبه) قال في «القاموس»: أنقاه، وتنقاه، وانتقاه: اختاره، وقال في «الصرح»: انتقاه بركزیدن، وتنقى كذلك، (إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيروا) شَكُّ من الراوي، (من رطبه وبسره) بضم الموحدة، وهو: التمر قبل إرطابه، قال في «المجمع»: المرتبة لثمرة النخل: أولُّها طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب. انتهى.

(هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) وفي رواية مسلم^(١): «فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوَوْا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ يُبُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»، قال الطَّيِّبِيُّ: قوله: «أَخْرَجَكُمْ... إلخ»، جملةٌ مستأنفةٌ، بيانٌ لموجبِ السؤالِ عن النعيم، يعني: حيث كنتم محتاجين إلى الطعام، مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري، يجب أن تسألوا، ويقال لكم: هل أديتم شكرها أم لا؟. وقال النووي: فيه دليلٌ على جوازِ الشبع، وما جاء في كراهته فمحمولٌ على المداومة عليه؛ لأنه يُقَسِّي القلبَ، ويُنْسِي أمرَ المحتاجين، وأما السؤالُ عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد: السؤالُ عن القيامِ بحقِّ شكره، والذي نعتقه: أن السؤالَ ههنا سؤالُ تعدادِ النعم، وإعلامِ بالامتنانِ بها، وإظهارِ الكرامةِ بإسباغها، لا سؤالُ توبيخٍ وتقريعٍ ومحاسبة. انتهى.

(لا تذبحن ذات در) أي لبن، وفي رواية مسلم: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، (فذبح لهم عناقًا أو

(١) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠٣٨).

جَدِيًّا فَاتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا
أَتَانَا سَبِيٌّ فَاتِنَا». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَاتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْنَا مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ
إِلَى امْرَأَتِهِ: فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا
خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

جدياً)، شك من الراوي، قال في «القاموس»: العناق كسحاب: الأنثى من أولاد المعز،
والجدى من أولاد المعز: ذكرها، (فإذا أتانا سبي) أي: أسارى، (فاتنا) أي: جرىء،
(برأسين) أي: من العبيد، (اختر منهما) أي: واحداً منهما، أو بعضهما، (اختر لي) أي:
أنت أولى بالاختيار، (فقال النبي ﷺ) توطئة وتمهيداً: (إن المستشار) من استشاره: طلب
رأيه فيما فيه المصلحة، (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن، أو الأمانة، ومعناه: أن المستشار
أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته، (خذ هذا) أي:
مشاراً إلى أحدهما، (فإني رأيته يصلي) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من
آثار الصلاح، لاسيما الصلاة؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، (واستوص به معروفاً) قال
القاري: أي: استيضاء معروف.

قيل: معناه: لا تأمره إلا بالمعروف والنصح له، وقيل: وص في حقه بمعروف، كذا
ذكره زين العرب، وقال الطيبي: أي: اقبل وصيتي في حقه، وأحسن ملكته بالمعروف.

(إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري^(١): «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ
نَبِيٍِّّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ». قال الحافظ في «الفتح»: في رواية صفوان بن سليم: «مَا
بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍِّّ وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ»، والرواية التي في الباب، تفسر المراد بهذا، وأن
المراد ببعث الخليفة: استخلافه، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: «مَا مِنْ وَالٍ»،
وَهُوَ أَعْمٌ. انتهى. (إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر: الصاحب الوليجة، وهو الذي يُعرفه
الرجل أسرارَه ثقةً به، شُبِّهَ ببطانة الثوب، (بطانة تأمره بالمعروف) أي: ما عرفه الشرع،

(١) البخاري، كتاب الأحكام، حديث (٧١٩٨).

وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُؤَقِّ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ». [م بنحوه: ٢٠٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وحكم بحسنه، (وتنهاه عن المنكر) أي: ما أنكره الشرع، ونهى عن فعله، (وبطانة لا تألوه خبالًا) أي: لا تقصر في إفساد أمره، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وفي حديث أبي سعيد: «وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسُّرِّ». قال الحافظ: وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي؛ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر، لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ولا يعمل بقوله؛ لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه.

وقيل: المرادُ بالبطانتين في حق النبي: الملك والشیطان، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

قال: وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ^(١)»، قال ابن التين: يحتمل أن يكون المرادُ بالبطانتين الوزيرين، ويحتمل أن يكون الملك والشیطان، وقال الكرمانی: يحتمل أن يكون المرادُ بالبطانتين، النفسُ الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة المحرصة على الخير؛ إذ لكل منهما قوة ملكية، وقوة حيوانية. انتهى، قال الحافظ: والحملُ على الجميع أولى، إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض، وقال المحب الطبري: البطانة: الأولياء والأصفياء، وهو مصدر وضع موضع الاسم، يصدق على الواحد والاثنين، والجمع، مذكراً ومؤنثاً. انتهى.

(ومن يوق بطانة السوء)، بأن يعصمه الله منها، (فقد وقى الشر كله، وفي حديث أبي سعيد: «فالمعصوم من عصم الله»، قال الحافظ: والمراد به: إثبات الأمور كلها لله - تعالى - فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالمعصوم من عصمه الله، لا من عصمته نفسه؛ إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقةً إلا إن كان الله عصمه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم دون قوله: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ

(١) النسائي، كتاب البيعة، حديث (٤٢٠٤).

[٢٣٧٠] (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَمُّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

[٢٣٧١] (٢٣٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ. [ضعيف، سيار بن حاتم، الأكثر على ضعفه].

لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا... إلخ، وأما قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(١)، فقد أخرجه الأربعة، عن أبي هريرة، والترمذي عن أم سلمة، وابن ماجه، عن أبي مسعود، وأما قوله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة... إلخ» فأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والنسائي، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري.

[٢٣٧١] قوله: (أخبرنا سيار) بتحتانية مثقلة، ابن حاتم العنزي، أبو سلمة، البصري، صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة، (عن سهل بن أسلم) العدوي مولاهم، البصري، صدوق، من الثامنة، (عن يزيد بن أبي منصور) الأزدي، أبي روح، البصري، لا بأس به، من الخامسة، ووهم من ذكره في الصحابة.

قوله: (ورفعنا عن بطوننا) أي: كَشَفْنَا ثِيَابَنَا عَنْهَا كَشْفًا صَادِرًا، (عن حجر حجر) أي: لكلِّ منا حجر واحد، ورفع عنه، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك، قال الطيبي - عن الأولى -: متعلقة بـ «رفعنا» على تضمين الكشف، والثانية: صفة مصدر محذوف، أي: كَشَفْنَا عَنْ بَطُونِنَا كَشْفًا صَادِرًا عَنْ حَجَرٍ، ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على نوع، أي: عن حجر مشدود على بطوننا، فيكون بدلاً، وعادة من اشتد جوعه وخصم بطنه، أن يشد على بطنه حجراً، ليتقوم به صلبه. انتهى. (فرجع رسول الله ﷺ عن حجرين) قال الحافظ في

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥١٢٨) والترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٨٢٢) وابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٤٦). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»، حديث (٣٧٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٣٧٢] (٢٣٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ. [م: ٢٩٧٧، ج: ٤١٤٦، ح: ١٧٨٩٢].

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«الفتح»: وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضم من الجوع، فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك، فإذا وضع فوقها الحجر، وشد عليها العصابة، استقام الظهر، وقال الكرمانى: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر؛ لأنها حجارة رقاق قدر البطن، تشد الأمعاء، فلا يتحلل شيء مما في البطن، فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الترمذى في «شمائله» أيضًا، وقال: معنى قوله: «ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر»: كان أحدهم يشد على بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع.

[٢٣٧٢] قوله: (يقول: أستم) الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو للتابعين.

(في طعام وشراب ما شئتم) قال الطيبى: صفة مصدر محذوف أي: أستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه، فـ «ما» موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعبير وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله: (لقد رأيت نبيكم) وأضافه إليهم؛ للإلزام حين لم يقتدوا به - عليه السلام - في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها، وفي التقليل لمشتياتها من مأكولاتها ومشروباتها. ثم «رأيت» إن كان بمعنى النظر، فقوله: (وما يجد من الدقل)، حال، وإن كان بمعنى العلم، فهو مفعول ثان، وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر كان وأخواتها؛ على مذهب الأخفش والكوفيين. كذا حققه الطيبى، قال القارى: والأول هو المعول، والدقل، بفتحيتين: التمر الرديء، ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه لييبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثورًا، على ما في «النهاية»، ثم قوله: (ما يملأ به بطنه) مفعول «يجد» و«ما» موصولة، أو موصوفة، و«من الدقل»: بيان لما قدم عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «الزهد».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُمَرَ.

٤٠- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ [ت٤٠، م٤٠م]

[٢٣٧٣] (٢٣٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١، ج: ٤١٣٧، حم: ٧٢٧٤].

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث، عن سماك عن النعمان بن بشير، عن عمر) وصله مسلم، فقال: حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار، واللفظ لابن مثنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان يخطب، قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسولَ الله ﷺ يظل اليوم يَلْتَوِي، ما يجد دَقْلًا يَمْلَأُ به بطنه.

٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

[٢٣٧٣] قوله: (حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامي) بالتحانية، أبو جعفر، قاضي الكوفة، صدوق له أوهام، من العاشرة، (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم، الأسدي، الكوفي، (عن أبي صالح) هو السمان.

قوله: (ليس الغنى) بكسر أوله مقصور، أي: الحقيقي المعبر النافع، (عن كثرة العرض) بفتح المهملة، والراء، ثم ضاد معجمة، قال الحافظ: أما «عن»: فهي سببية، وأما «العرض»: فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر، وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيلٌ ولا وزن، وقال ابن فارس: العرض، بالسكون: كلُّ ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض، وأما بالفتح: فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال - تعالى -: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ يُثَلِّدُوا بِأَعْدَائِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، (ولكن الغنى غنى النفس) وقال ابن بطال: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ بِحَقِّهِ [ت ٤١، م ٤١]

[٢٣٧٤] [٢٣٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ

يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير؛ لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقنع به، ورضي، ولم يحرص على الازدياد، ولا أَلَحَّ في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبي: معنى الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كَفَّتْ على المطامع، فعزَّت، وعظمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة، والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله مَنْ يكون فقير النفس؛ لحرصه؛ فإنه يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال؛ لدناءة همته، وبخله، ويكثر مَنْ يَدُمُّهُ من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كلِّ حقير، وأذلَّ من كلِّ ذليل.

والحاصل: أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلح في الطلب، ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبداً. والمتصف بفقر النفس على الضد منه؛ لكونه لا يقنع بما أعطي، بل هو أبداً في طلب الازدياد، من أيِّ وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب، حزن وأسف، فكأنه فقير من المال؛ لأنه لم يستغن بما أعطي، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ علماً بأن الذي عند الله خَيْرٌ وأبقى، فهو معرض عن الحرصِ وَالطَّلْبِ، وما أحسن قولَ القائلِ: [من الطويل]:

غِنَى النَّفْسِ مَا يَكْفِيكَ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقْرًا

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه^(١).

٤١ - باب ما جاء في أخذ المال بحقه

[٢٣٧٤] قوله: (سمعت خولة بنت قيس) بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصارية، صحابية،

(١) مسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠٥١) وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». [حم: ٢٦٥١٤].

لها حديثٌ، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ: «أَنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» الحديث، وعنها أبو الوليد سنوطا وغيره، قال عبيد: دخلتُ على أم محمد، وكانت عند حمزة، وتزوجها بعده رجلٌ من الأنصار. انتهى.

قوله: (خضرة) بفتح فكسر، (حلوة) بضم الحاء، وسكون اللام، قال الحافظ في «الفتح»: معناه: أن صورة الدنيا حسنة مونقة، والعربُ تسمي كلَّ شيءٍ مشرقٍ ناضرٍ: أخضرًا، وقال ابن الأنباري: قوله: «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة المال، وإنما هو للتشبيه؛ كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، والتاء في قوله: «خضرة» و«حلوة» باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا، أو على معنى فائدة المال، أي: أن الحياة به، أو العيشة، أو أن المراد بالمال هنا: الدنيا؛ لأنه من زينتها، قال الله - تعالى -: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضًا المخرج في «السنن»: «الدنيا خضرة حلوة»^(١)، فيتوافق الحديثان، ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة، (من أصابه بحقه) أي: بقدر حاجته من الحلال، (ورب متخوض) أي: متسارع ومتصرف، قال في «المجمع»: أصلُ الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله، أي: يتصرفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن. انتهى.

(فيما شاءت به نفسه) أي: فيما أحبته والتذت به، (ليس له) أي جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي: دخول جهنم؛ وهو حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله تعالى، فيكون مشعرًا بالعلية، وهو حثٌّ على الاستغناء عن الناس، وذم السؤال بلا ضرورة، قال الغزالي - رحمه الله - : مثل المال: مثل الحية التي فيها ترياق نافع، وسم نافع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها، ويعرف استخراج ترياقها، كان نعمة، وإن أصابها الغبي، فقد لقي البلاء المهلك. انتهى. وتوضيحه ما قاله عارفٌ: إن الدنيا كالحية، فكلُّ مَنْ

(١) يأتي في سنن الترمذي، كتاب الفتن حديث (٢١٩١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ: عُبَيْدٌ سُنُوْطِيٌّ.

٤٢- باب [ت٤٢، م٤٢م]

[٢٣٧٥] (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعْنُ عَبْدِ الدِّينَارِ، لُعْنُ عَبْدِ الدَّرْهَمِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

يعرف رقيتها يجوز له أخذها، وإلا فلا، فقليل: وما رقيتها؟ فقال: أن يعرف من أين يأخذها، وفي أين يصرفها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (وأبو الوليد اسمه: عبيد سنوطي) وفي بعض النسخ: «سنوطا»، قال في «القاموس»: وسُنُوْطِيٌّ، كهُيُوْلَى: لقب عبيد المحدث، أو اسم والده. انتهى، وقال في «التقريب»: عبيد سنوطا، بفتح المهملة وضم النون، ويُقال: ابن سنوطا، أبو الوليد المدني، وثقه العجلي، من الثالثة. انتهى.

٤٢ - باب

[٢٣٧٥] قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد البصري،

ثقة، فاضل، ورع، من الخامسة.

قوله: (لعن عبد الدينار) أي: طرد، وأبعد طالبه الحريرص على جمعه، القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده، وقال الطيبي: خصَّ العبد بالذكر؛ ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها؛ كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولم يقل: «مالك الدينار»، ولا: «جامع الدينار»؛ لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة، وقال غيره: جعله عبدًا لهما؛ لشغفه وحرصه، فمن كان عبدًا لهواه لم يصدق في حقه إياك نعبد، فلا يكون من اتصف بذلك صديقًا، (لعن عبد الدرهم) حُصًّا بالذكر؛ لأنهما أصل أموال الدنيا وحطامها.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضًا أتمَّ من هذا وأطول. [الحسن لم يسمع من أبي هريرة].

٤٣ - باب [ت ٤٣، ٤٣م]

[٢٣٧٦] [٢٣٧٦] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». [حم: ١٥٣٥٧].

قوله: (وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . . إلخ) أخرجه البخاري في «الجهاد» و«الرقاق»، ولفظه في «الجهاد»: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَيْصِصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»^(١) الحديث.

٤٣ - باب

[٢٣٧٦] قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الأنصاري، المدني، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة، ويُقال: ابن محمد، بدل: عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جدِّه لأمه، فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وثقه النسائي. كذا في «تهذيب التهذيب»، (عن ابن كعب بن مالك الأنصاري). قال الحافظ في «التقريب»: ابن كعب بن مالك في «لعق الأصابع» هو عبد الرحمن، وجاء بالشك: عبد الله، أو عبد الرحمن، وفي حديث: «أَرْوَأُ الشُّهَدَاءِ»، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، نُسِبَ لجدِّه، وفي حديث: «مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ» لم يسم، وهو أحد هذين، وكذا في حديث: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ»، و«إِنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجْرٍ»، وقيل في هذا الأخير: عن ابن كعب عن أخيه، والذي يظهر: أنه عبد الرحمن بن كعب. انتهى.

(عن أبيه) أي: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا.

قوله: (ما نافية، (جائعان) أتى به للمبالغة، (أرسلا) أي: خَلِيَا وتُرْكََا (في غنم) أي: قطع غنم، (لدينه) متعلق بـ «أفسد»، والمعنى: أن حرص المرء عليهما أكثر فسادًا لدينه -

(١) البخاري، كتاب الجهاد، حديث (٢٨٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

المشبهه بالغنم؛ لضعفه بجنب حرصه - من إفساد الذئبين للغنم. قال الطيبي: «ما»: بمعنى ليس، و«ذئبان»: اسمها، و«جائعان»: صفة له، و«أرسلا في غنم» الجملة في محلّ الرفع على أنها صفة بعد صفة، وقوله: «بأفسد» خبر لـ «ما» والباء زائدة، وهو أفعل تفضيل، أي: بأشدّ إفسادًا، والضمير في «لها» للغنم، واعتبر فيها الجنسية؛ فلذا أُنت، وقوله: «من حرص المرء»: هو المفضل عليه لاسم التفضيل، وقوله: «على المال والشرف»: يتعلق بالحرص، والمراد به: الجاه، وقوله «لدينه»: اللام فيه بيان؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ كأنه قيل: بأفسد لأيّ شيء؟ قيل: لدينه، ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشدّ إفسادًا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه؛ فإن إفساده لدين المرء أشدّ من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها، أما المال فإفساده أنه نوعٌ من القدرة يحرك داعية الشهوات، ويجر إلى التنعم في المباحات، فيصير التنعم مألوفًا، وربما يشتد أنسه بالمال، ويعجز عن كسب الحلال، فيقتحم في الشبهات، مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد، وأما الجاه فكفى به إفسادًا أن المال يُبذل للجاه، ولا يُبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفي، فيخوض في المرات، والمداهنة، والنفاق، وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي، والدارمي، وابن حبان^(١).

قوله: (ويروى في هذا الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده) حديث ابن عمر هذا رواه البزار^(٢) بلفظ: «مَا ذُئْبَانِ ضَارِبَانِ فِي حَظِيرَةٍ، يَأْكُلَانِ، وَيُفْسِدَانِ بِأَضْرَّ فِيهَا مِنْ حُبِّ الشَّرَفِ، وَحُبِّ الْمَالِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»، قال المنذري في «الترغيب»: إسناده حسن.

وقد صنف ابن رجب الحنبلي جزءًا لطيفًا في شرح حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، وقال فيه، بعد ذكره، ما لفظه: وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن

(١) ابن حبان، حديث (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه البزار، حديث (٣٦٠٨-كشف) وقال الهيثمي (١/٢٥٠): وفيه قطبة بن العلاء، وقد وثق، وبقيه رجاله ثقات.

٤٤ - باب [ت٤٤، م٤٤]

[٢٣٧٧] (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [ج٤: ٤١٠٩، حم: ٣٧٠١].

عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعاصم بن عدي الأنصاري (رضي الله عنهم أجمعين) قال: وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها في كتاب «شرح الترمذي»، وفي لفظ حديث جابر: «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ، يَأْتِيَانِ فِي غَنَمٍ غَابَ رِعَاؤُهَا، بِأَفْسَدَ لِلنَّاسِ مِنْ حُبِّ الشَّرَفِ وَالْمَالِ لِذَيْنِ الْمُؤْمِنِ». انتهى.

٤٤ - باب

[٢٣٧٧] قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي، (حدثني المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة. كذا في «التقريب»، (أخبرنا عمرو بن مرة) هو الجملي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، (عن إبراهيم) هو النخعي.

قوله: (فقام) أي: من النوم، (وقد أثر) أي: أثر الحصير، (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر الواو وفتحها، ككتاب وسحاب، أي: فراشا، وكلمة «لو» تحتل أن تكون للتمني، وأن تكون للشرطية، والتقدير: لو اتخذنا لك بساطا حسنا، وفراشا ليئا، لكان أحسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن، (ما لي وللدنيا) قال القاري: «ما»: نافية، أي: ليس لي ألفة ومحبة مع الدنيا، ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها، وأنبسط عليها، وأجمع ما فيها ولذتها، أو: استفهامية، أي: أيُّ ألفةٍ ومحبةٍ لي مع الدنيا، أو: أيُّ شيءٍ لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إليّ؟ فإنني طالب الآخرة، وهي ضررتها المضادة لها، قال: واللام في «للدنيا» مقحمة للتأكيد، إن كان الواو بمعنى «مع»، وإن كان للعطف، فالتقدير: مالي مع الدنيا وما للدنيا معي، (استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها) وجه التشبيه، سرعة الرحيل، وقلة المكث، ومن ثم خصَّ الراكب.

قَالَ: وفي البابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ - باب [ت٤٥، م٤٥م]

[٢٣٧٨] (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [د: ٤٨٣٣، حم: ٧٩٦٨].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس) أما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي^(١) في «باب قصر الأمل»، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي^(٢) بنحو حديث عبد الله المذكور في الباب.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٣)، والضياء المقدسي.

٤٥ - باب

[٢٣٧٨] قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي، البصري، (وأبو داود) الطيالسي، (قالا):
أخبرنا زهير بن محمد) التميمي، (حدثني موسى بن وردان) العامري، مولا هم أبو عمر
المصري، مدني الأصل، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.
قوله: (الرجل) يعني: الإنسان، (على دين خليله) أي: على عادة صاحبه، وطريقته،
وسيرته، (فليأمل، وليتدبر) (من يخال) من المخالفة، وهي المصادقة والإخاء،
فمن رضي دينه وخلقه خالقه، ومن لا تجنّبهُ؛ فإن الطباع سرّاقَةٌ، والصحة مؤثرة في إصلاح
الحال وإفساده.

قال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته
تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من
حيث لا يدري.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٣٣).

(٢) أحمد، حديث (٢٧٣٩) وابن حبان، حديث (٢٥٢٦) والحاكم، حديث (٧٨٥٨) وقال: على شرط الشيخين،
وأقرّه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «الشعب»، حديث (١٠٤١٥).

(٣) الحاكم، حديث (٧٨٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤٦- باب ما جاء، مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله [ت٤٦م، ٤٦م]

[٢٣٧٩] [٢٣٧٩] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [خ: ٦٥١٤، م: ٢٩٦٠، ن: ١٩٣٦، حم: ١١٦٧٠].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال صاحبُ «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النووي: إسناده صحيح. انتهى. قال الطيبي: ذكره في «رياض الصالحين»، وغرض المؤلف من إيراده، والإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث، ورفع توهم من توهم أنه موضوع.

قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وقال: إنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. كذا في «المرقاة».

٤٦ - باب [ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله]

[٢٣٧٩] قوله: (حدثنا سويد) بن نصر بن سويد المروزي، (أخبرنا عبد الله) بن المبارك، (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ. قوله: (يتبع الميت) أي: إلى قبره، (ثلاث) أي: من أنواع الأشياء، (فيرجع اثنان) أي: إلى مكانهما، ويتركانه وحده، (ويبقى واحد) أي: لا ينفك عنه، (يتبعه أهله) أي: أولاده وأقاربه، وأهل صحبته ومعرفته، (وماله) كالعبيد، والإماء، والدابة، والخيمة. قاله «القاري». وقال المظهر: أراد بعض ماله، وهو مماليكه، وقال الطيبي: اتباع الأهل على الحقيقة، واتباع المال على الاتساع؛ فإن المال حينئذٍ له نوع تعلق بالميت من: التجهيز، والتكفين، ومؤنة الغسل، والحمل، والدفن؛ فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية، (وعمله) أي: من الصلاح وغيره، (ويبقى عمله) قال الحافظ في «الفتح»: معنى بقاء عمله، أنه يدخل معه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧- باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل [ت٤٧، م٤٧]

[٢٣٨٠] [٢٣٨٠] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحَمِصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ،

القبر، وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل، في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره، ففيه: «ويأتيه الرجل حسن الوجه، حسن الثياب، حسن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: مَنْ أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح» وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه... الحديث، وفيه: «بالذي يسوءك»، وفيه: «عملك الخبيث». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

٤٧- باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل

[٢٣٨٠] [٢٣٨٠] قوله: (حدثني أبو سلمة الحمصي) اسمه: سليمان بن سليم الكلبي، الشامي، القاضي بحمص، ثقة، عابد، من السابعة، (وحبيب بن صالح) الطائي، أبو موسى، الحمصي، ويقال: حبيب بن أبي موسى، ثقة، من السابعة، (عن يحيى بن جابر الطائي) أبي عمرو، الحمصي، القاضي، ثقة، من السادسة، وأرسل كثيراً، (عن مقدم بن معد يكرب) بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام.

قوله: (ما ملأ آدمي وعاء) أي: ظرفاً، (شرًّا من بطن) صفة وعاء، جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت؛ توهيناً لشأنه، ثم جعله شر الأوعية؛ لأنها استعملت فيما هي له، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا، فيكون شرًّا منها، (بحسب ابن آدم) مبتدأ، أو الباء زائدة، أي: يكفيه، وقوله: (أكلات) - بضمين - خبره، نحو قوله: بحسبك درهم، والأكلة بالضم: اللقمة، أي: يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة، (يقمن) من الإقامة، (صلبه) أي: ظهره، تسمية لكل باسم جزئه، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط، ويتقوى به على الطاعة، (فإن كان لا محالة) بفتح الميم، ويضم، أي: إن كان لابد من التجاوز عمًا ذكر، فلتكن

فَثَلَّثَ لَطْعَامِهِ، وَثَلَّثَ لِشَرَابِهِ، وَثَلَّثَ لِنَفْسِهِ». [ج: ٣٣٤٩، حم: ١٦٧٣٥].
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ
 مَعْدِيكَرَبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسُّمعة [٤٨ت، ٤٨م]

[٢٣٨١] [٢٣٨١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
 فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ،

أَثَلًا، (فثلث) أي: فثلث يجعله (لطعامه) أي: مأكوله، (وثلث) يجعله (لشرابه) أي:
 مشروبه، (وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء، أي: يبقى من ملئه قَدْرُ الثلث؛ ليتمكن من
 التنفس، ويحصل له نوع صفاء ورقة، وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع،
 وقال الطيبي - رحمه الله - : أي: الحقُّ الواجب أن لا يتجاوز عمَّا يُقام به صلبه؛ ليتقوى به
 على طاعة الله، فإن أراد البتة التجاوز، فلا يتجاوز عن القسم المذكور.
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(١)، وقال: صحيح.

٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسُّمعة

قال الحافظ في «الفتح»: الرياء: بكسر الراء، وتخفيف التحتانية، والمد - وهو مشتق من
 الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة؛ لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها، والسُّمعة: -
 بضم المهملة، وسكون الميم مشتقة من سمع، والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق
 بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر. انتهى.

وقال الغزالي: الرياء: مشتق من الرؤية، والسُّمعة: من السماع، وإنما الرياء أصله طلبُ
 المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم الخصال المحمودة، فحدُّ الرياء هو إرادة العباد بطاعة الله
 تعالى، فالمرائي: هو العابد، والمرأى له هو الناس، والمرأى به هو الخصال الحميدة،
 والرياء: هو قصد إظهار ذلك.

[٢٣٨١] (من يرأني يرأني الله به) بإثبات الياء في الفعلين؛ على أن «من»: موصولة

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، حديث (٣٣٤٩) والحاكم حديث (٧١٣٩) وقال الذهبي: صحيح.

وَمَنْ يَسْمَعُ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ». [جه: ٤٢٠٦، حم: ١٠٩٦٩].

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

وفي البابِ عَنِ جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

مبتدأ، والمعنى: مَنْ يَعْمَلُ عملاً ليراه الناس في الدنيا، يجازيه الله تعالى به، بأن يظهر رياءه على الخلق، (ومن يسمع) بتشديد الميم، أي: من عمل عملاً للسمعة، بأن نوه بعمله، وشهره ليسمع الناس به ويمتدحوه، (يسمع الله به) بتشديد الميم أيضاً، أي: شهره الله بين أهل العرصات، وفضحه على رؤوس الأشهاد.

قال الخطابي: معناه: مَنْ عَمَلَ عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جُوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه.

وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى: «يُرَائِي به»: يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله - تعالى -: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا» إلى قوله: «مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [مرد: ١٥-١٦] وقيل: المراد: من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه؛ ليعظموه وتعلوا منزلته عندهم، حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاؤه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة.

وقيل: المعنى: مَنْ سَمِعَ بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وسمعه المكروه.

وقيل غير ذلك. ذكره الحافظ في «الفتح».

قال: وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به، على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة، (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) تقدم شرحه في «باب رحمة الناس» من «أبواب البر والصلة».

قوله: (وفي الباب عن جندب وعبد الله بن عمرو) أما حديث جندب فأخرجه الشيخان، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ مَسَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغْرَهُ وَحَقْرَهُ». قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٣٨٢] (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَنْشِدْكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً، فَمَكَّنَا قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، إلا الفصل الأخير.

[٢٣٨٢] قوله: (أن عقبة بن مسلم) التجيبي، المصري، القاص، إمام المسجد العتيق بمصر، ثقة، من الرابعة، (أن شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ) قال في «التقريب»: شُفِيٌّ - بالفاء، مصغراً - ابن ماتع - بمثناة - الأصبحي، ثقة، من الثالثة، أرسل حديثاً، فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام. قاله خليفة. انتهى.

قوله: (أنه) أي: شُفِيًّا (فلما سكت) أي: عن التحديث، (وخلأ) أي: بقي منفرداً، (وأسألك بحق وبحق) التكرار للتأكيد، والباء زائدة، والمعنى: أسألك حقاً غير باطل، (لما حدثتني حديثاً) كلمة «لما» هنا بمعنى «إلا»، قال في «القاموس»: «ولما» يكون بمعنى: حين، ولم الجازمة، وإلا، وإنكار الجوهري كونه بمعنى إلا، غير جيد، يقال: سألتك لماً فعلت، أي: إلا فعلت، ومنه: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخَضَّرُونَ﴾ [يس: ٣٢] انتهى، (ثم نشخ) بفتح النون والشين المعجمة بعدها غين معجمة، أي: شقق حتى كاد يغشى عليه، أسفاً أو خوفاً. قاله المنذري.

حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ، فَاسْتَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أُعَلِّمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ فَلَانُ قَارِي، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّجِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ

وقال الجزري في «النهاية»: النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فانت، وأسفاً عليه، ومنه حديث أبي هريرة أنه ذكر النبي ﷺ فنشغ نشغاً، أي: شهق وغشي عليه. انتهى.

(مال خاراً) من الخورور، أي: ساقطاً، (فأسندته) قال في «الصرح»: إسناد تكيه دادن جيزي رايجيزي، (وكل أمة جائية) قال في «القاموس»: جئاً، كدعا ورمى، جئواً وجئياً، بضمهما، جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه. انتهى. (يدعو) أي: الله تعالى (به) الضمير راجع إلى «من» (رجل جمع القرآن) أي: حفظه، (قُتل) بصيغة المجهول، (فماذا عملت) من العمل، (فيما علمت) من العلم، (كنت أقوم به) أي: بالقرآن، (آتاء الليل وآتاء النهار) أي: ساعاتهما، قال الأخفش: واحدها: إنى، مثل معى.

وقيل: واحدها: إنى وإنو يقال: مَضَى من الليل إنوان وإنيان، (فقد قيل ذلك) أي: ذلك القول، فحصل مقصودك وغرضك، (ألم أوسع عليك) أي: ألم أكثر مالك (حتى لم أدعك) أي: لم أتركك، من ودع يدع، (جواد) أي: سخى كريم،

المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَذَا هَذَا فَكَيْفَ يَمُنُّ بَقِي مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطَلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

(جرىء) فعيل من الجرأة، فهو مهموز، وقد يدغم، أي: شجاع، (وتسعر) من التسعير، أي: توقد. والحديث دليل على تغليب تحريم الرياء، وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وفيه: أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله - تعالى - بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كلُّه محمول على من فعل ذلك لله - تعالى - مخلصًا.

(وحدثني العلاء بن أبي حكيم) قال في «التقريب»: العلاء بن أبي حكيم يحيى الشامي، سيف معاوية، ثقة، من الرابعة، (قد فعل بهؤلاء) أي: القارئ والشهيد والجواد، المذكورين في الحديث، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ يعني: بعمله الذي يعمل من أعمال البر، نزلت في كل مَنْ عمل عملاً يبتغي به غير الله - عزَّ وجلَّ - ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ يعني: أجور أعمالهم التي عملوها؛ لطلب الدنيا وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - يوسع عليهم في الرزق، ويدفع عنهم المكاهة في الدنيا، ونحو ذلك، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] أي: لا ينقصون من أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا، بل يعطون أجور أعمالهم كاملة موفورة، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ أي: ويطل ما عملوا في الدنيا من أعمال البر، ﴿وَبِطَلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]؛ لأنه غير الله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٣٨٣] [٢٣٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

واختلف المفسرون في المعنى بهذه الآية، فروى قتادة عن أنس، أنها في اليهود والنصارى، وعن الحسن مثله، وقال الضحاك: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فِي غَيْرِ تَقْوَى، يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، أُعْطِيَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنْ يَصِلَ رَحْمًا، أَوْ يُعْطَى سَائِلًا، أَوْ يَرْحَمَ مُضْطَرًّا، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَيُعْجَلُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، يُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالرِّزْقِ، وَيَقْرَعُ عَيْنَهُ فِيمَا خَوْلَهُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارَهَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ سِيَاقُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ [هود: ١٦] الْآيَةِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْكَافِرِ فِي الْآخِرَةِ.

وقيل: نزلت في المنافقين الذين كانوا يطلبون بغزوهم مع رسول الله ﷺ الغنائم؛ لأنهم كانوا لا يرجون ثواب الآخرة.

وقيل: إن حمل الآية على العموم أولى، فيندرج الكافر والمنافق الذي هذه صفته، والمؤمن الذي يأتي الطاعات وأعمال البر على وجه الرياء والسمعة.

قال مجاهد في هذه الآية: هم أهل الرياء وهذا القول مشكل؛ لأن قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ﴾ [هود: ١٦] لا يليق بحال المؤمن إلا إذا قلنا: إن تلك الأعمال الفاسدة والأفعال الباطلة لما كانت لغير الله استحق فاعلها الوعيد الشديد، وهو عذاب النار. كذا في «تفسير الخازن».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة^(١) في «صحيحه».

[٢٣٨٣] قوله: (عن عمار بن سيف) بفتح مهملة، وسكون تحتية، (الضبي) بالمعجمة، ثم الموحدة، الكوفي، ضعيف الحديث، وكان عابداً، من التاسعة، (عن أبي معان البصري) في «تهذيب التهذيب»: أبو معاذ، ويقال: أبو معان، وهو أصح، بصري، عن أنس ومحمد بن سيرين، وعنه عمار بن سيف الضبي، وفي «الميزان»: لا يعرف، وفي «التقريب»: مجهول، من السادسة، (عن ابن سيرين) الظاهر أنه محمد بن سيرين، ويحتمل أن يكون أنس بن سيرين.

(١) ابن خزيمة، حديث (٢٤٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقَرَاءُونَ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». [عمار، ضعيف، وأبو معان، مجهول: ج: ٢٥٦].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩ - باب عمل السر [ت٤٩، م٤٩]

[٢٣٨٤] [٢٣٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». [فيه ضعف، حبيب، مدلس: ج: ٤٢٢٦].

قوله: (تعوذوا بالله من جبِّ الحزن) قال في «المجمع»: الجب، بالضم: البئر غير المطوي، وجب الحزن: علم واد في جهنم، والإضافة فيه كدار السلام؛ إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن. انتهى، (مئة مرة) وفي رواية ابن ماجه: «أربعمئة مرة»، (القراؤون) قال في «القاموس»: القراء، كرمّان: الناسك المتعبد، كالقارئ، والمتقري، والجمع قراؤون وقواري. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه عمار بن سيف، وهو ضعيف، أبو معان، وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضًا.

٤٩ - باب عمل السر

[٢٣٨٤] قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي، (أخبرنا أبو سنان الشيباني) هو الأصغر، ويأتي ترجمته، وترجمة أبي سنان الأكبر في باب كم أهل الجنة من «أبواب صفة الجنة».

قوله: (فيسرُّه) من الإسرار، أي: فيخفيه، (فإذا أُطْلِعَ) بصيغة المجهول، وقوله: «الرجل يعمل» إلى قوله: «أعجبه» إخبارٌ فيه معنى الاستخبار، يعني: هل تحكّم على هذا أنه رياء، أم لا؟ (أجر السر) أي: لإخلاصه، (وأجر العلانية) أي: للاقتداء به، أو لفرحه بالطاعة، وظهورها منه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ لِيُكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيَعْظَمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

٥٠- باب ما جاء أن المرء مع من أحب [ت. ٥٠، م. ٥٠]

[٢٣٨٥] [٢٣٨٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم) وهذا معنى قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١)، (فهذا له مذهب أيضًا) أي: هذا المعنى الثاني أيضًا صحيح، يجوز أن يذهب إليه ويختار.

٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب

[٢٣٨٥] [٢٣٨٥] قوله: (ما أعددت لها) قال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، فقيل له: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ [النازعات: ٤٣]، وإنما يهتك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفكك عند إرسالها، من العقائد الحققة، والأعمال الصالحة،

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ، حديث (١٨٧٢٠) ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (٩٨٩) وأبو داود (١٥٨٩) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٢٤٦٠) وابن ماجه (٢٠٣).

مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا. [خ: ٦١٧١، م: ٢٦٣٩، مي: ٢٧٨٧ بنحوه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٨٦] [٢٣٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ». [صحيح بلفظ: «أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت»]. [حم: ١١٦٠٢]

فأجاب بقوله: ما أعددت لها إلا أنني أحب الله ورسوله. انتهى، (ما أعددت لها كبير صلاة) بالموحدة، وفي رواية للبخاري: «كثير صلاة» بالمثلثة، (وأنت مع من أحببت) أي: ملحق بهم، حتى تكون من زميرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة، فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة، صدقت المعية، وإن تفاوتت الدرجات. كذا في «الفتح»، (فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ) أي: بعد فرحهم به، أو دخولهم فيه، (فرحهم) بفتحات، أي: كفرحهم، (بها) أي: بتلك الكلمة، وهي: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، وفي رواية للبخاري: قال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»، ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي.

[٢٣٨٦] قوله: (عن أشعث) بن سوار الكندي، النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التواييت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة.

قوله: (المرء مع من أحب) أي: يحشر مع محبوبه، ويكون رفيقًا لمطلوبه؛ قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الآية، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: «المرء على دين خليله»، كما مر، ففيه ترغيب وترهيب، ووعد ووعيد، (وله ما اكتسب) وفي رواية البيهقي في «شعب الإيمان»: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». قال القاري: أي: أجر ما احتسبت، والاحتساب: طلب الثواب، وأصلُ الاحتساب بالشيء، الاعتداد به، ولعله مأخوذ من الحساب، أو الحسب، واحتسب بالعمل: إذا قصد به مرضاة ربه، وقال التوربشتي: وكلا اللفظين - يعني: احتسب واكتسب - قريب من الآخر في المعنى المراد منه، قال الطيبي -

وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وصفوان بن عسالٍ، وأبي هريرةٍ، وأبي موسى .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ .
 [٢٣٨٧] (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ

رحمه الله -: وذلك لأن معنى: ما اكتسب: كسب كسبًا يعتد به، ولا يرد عليه سبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى الاحتساب؛ لأن الافتعال للاعتمال. انتهى.

ومعنى الحديث: أن المرء يحشر مع من أحبه، وله أجر ما احتسب في محبته.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وأبي موسى) أما حديث عليٍّ، فأخرجه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»^(١)، بإسناد جيد. وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه الشيخان^(٢).

وأما حديث صفوان بن عسال، فأخرجه الترمذي^(٣) في هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة، فليُنظر مَنْ أخرجه^(٤).

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه البخاري^(٥).

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو نعيم. كما في «الفتح».

[٢٣٨٧] قوله: (عن صفوان بن عسال) بمهملتين، المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة.

قوله: (جاء أعرابي جهوري الصوت) أي: شديد الصوت وعاليه، منسوب إلى جهور

(١) الطبراني في «الصغير»، حديث (٨٧٤) و«الأوسط»، حديث (٦٤٥٠).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦١٦٨) ومسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٦٤٠).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٨٧).

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٧٨).

(٥) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦١٧٠) وأخرجه أيضًا مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث

وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ
مَحْمُودٍ. [حم: ١٧٦٢٣]

٥١- باب ما جاء في حُسن الظنِّ بالله - تعالى - [٥١، ٥١م]

[٢٣٨٨] [٢٣٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

بصوته، (ولما يلحق هو بهم) قال الحافظ: هي أبلغ؛ فإن النفي بـ «لما» أبلغ من النفي بـ
«لم»، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق، ووقع في حديث أنس عند مسلم: «وَلَمْ
يَلْحَقْ بِعَمَلِهِمْ». وفي حديث أبي ذر، عند أبي داود وغيره: «وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ».
وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال، عند أبي نعيم: «وَلَمْ يَعْمَلْ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ»،
وهو يفسر المراد. انتهى.

(المرء مع من أحب) يعني: من أحب قومًا بالإخلاص يكون من زميرتهم، وإن لم يعمل
عملهم؛ لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على
محبة الصالحاء والأخيار، رجاء اللحاق بهم، والخلاص من النار.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٥١ - باب ما جاء في حُسن الظنِّ بالله تَعَالَى

[٢٣٨٨] قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف،
الكلابي، كنيته: أبو عبد الله الرقي، صدوق، يهيم، في حديث الزهري، من السابعة، (عن
يزيد بن الأصم) في «التقريب»^(١): يزيد بن الأصم، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية
البكائي، أبو عوف، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت «ميمونة» أم المؤمنين، يُقَالُ: له
رُؤْيُة، ولا يثبت، وهو ثقة.

(١) أخرجه أحمد، حديث (١٤١٧٠) ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٧٧) وأبو داود،
كتاب الجنائز (٣١١٣) وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٦٧).

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥، ج: ٣٨٢٢، حم: ٧٣٧٤ بلفظ: «إذا ذكرني»].

٥٢- باب ما جاء في البرِّ والإثم [٥٢، ٥٢م]

[٢٣٨٩] (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ،

قوله: (أنا عند ظن عبد بي) أي: أنا أعامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني، من خير أو شر، والمراد: الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله، كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(١)، ويجوز أن يراد بالظن: اليقين. والمعنى: أنا عند يقيني بي، وعلمه بأن مصيره إليّ، وحسابه عليّ، وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له، ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت. قاله الطيبي.

وقال القرطبي في «المفهم»: قيل: معنى «ظن عبد بي»: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العباداة بشروطها؛ تمسكًا بصادق وعده، قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»، قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقنًا بأن الله يقبله، ويغفر له؛ لأنه وعد بذلك، وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك، وُكِّلَ إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور: «فليظن بي عبدي ما شاء»، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، (وأنا معه إذا دعاني) أي: بعلم، وهو كقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْعَى وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

٥٢ - باب ما جاء في البرِّ والإثم

[٢٣٨٩] قوله: (عن النواس) بتشديد الواو، ثم مهملة، (ابن سمعان) بفتح السين وكسرها: ابن خالد الكلابي، أو الأنصاري، صحابي مشهور، سكن الشام.

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٧٧).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [م: ٢٥٥٣، حم: ١٧١٧٩، مي: ٢٧٧٨٩].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فقال النبي ﷺ: البر) أي: أعظم خصاله، أو البر كله مجملاً، (حسن الخلق) أي: مع الخلق.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: البرُّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وقال الطيبي: قيل: فسّر البر في الحديث بمعانٍ شتى، ففسره في موضع بما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى، وقلة الغضب، وبسط الوجه، وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى.

(والإثم ما حاك في نفسك) أي: تحرك فيها وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً.

وقيل: يعني: الإثم ما أثر قبحة في قلبك، أو تردد في قلبك، ولم ترد أن تظهره؛ لكونه قبيحاً، وهو المعنى بقوله: (وكرهت أن يطلع الناس عليه) أي: أعيانهم وأماثلهم؛ إذ الجنس ينصرف إلى الكامل، وذلك لأن النفس بطبعها تحب الاطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت للاطلاع على بعض أفعالها، فهو غير ما تقرب به إلى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه، وعلم أنه لا خير فيه ولا بر، فهو إذاً إثم وشر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «البر والصلة».

٥٣- باب ما جاء في الحب في الله [ت٥٣، ٥٣م]

[٢٣٩٠] (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

٥٣ - باب ما جاء في الحب في الله

أي: في ذات الله وجهته، لا يشوبه الرياء والهوى، و«في» هنا كما في قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

[٢٣٩٠] قوله: (أخبرنا كثير بن هشام) الكلابي، أبو سهل، الرقي، نزيل بغداد، ثقة، من السابعة، (أخبرنا حبيب بن أبي مرزوق) الرقي، ثقة، فاضل، من السابعة.

قوله: (المتحابون في جلالتي) أي: لأجل إجلالي، وتعظيمي، (يغبطهم النبيون والشهداء) قال القاري: بكسر الموحدة، من الغبطة بالكسر، وهي تمنى نعمة على ألا تتحول عن صاحبها، بخلاف الحسد، فإنه تمنى زوالها عن صاحبها، فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال. كذا قيل، وفي «القاموس»: الغبطة: حسن الحال والمسرة، فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي، فمعنى الحديث: يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء، قال: وبهذا يزول الإشكال الذي تحير فيه العلماء.

وقال القاضي: كل ما يتحلى به الإنسان، أو يتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرًا، وأعز ذخرًا، فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضمومًا إلى ما له من المراتب الرفيعة، والمنازل الشريفة، وذلك معنى قوله: «يغبطهم النبيون والشهداء»، فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك، من دعوة الخلق، وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد العامة والخاصة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة، وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلمهم لن يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم، وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم، فيكونون جامعين بين الحسنتين، وفائزين بالمرتين.

وفي الباب، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

وقيل: إنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم، وعلو شأنهم، وارتفاع مكانهم، وتقريرها على أكد وجه وأبلغه.

والمعنى: أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ - مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم - حال غيرهم لغبطوهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري وأبي هريرة).

أما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الطبراني^(١) بإسناد حسن.

وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه الطبراني^(٢) في «الأوسط».

وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه أحمد^(٣) بإسناد صحيح.

وأما حديث أبي مالك الأشعري، فأخرجه أحمد^(٤)، وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم،

وقال: صحيح الإسناد.

ذكر المنذري أحاديث هؤلاء الصحابة - ﷺ - في «ترغيبه».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم^(٥) عنه مرفوعاً: «أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»، وله أحاديث

أخرى في هذا الباب.

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (١٣٢٨) وقال الهيثمي (٢٧٧/١٠): وفيه من لم أعرفهم.

(٢) يريد الشارح حديث الطبراني في «الأوسط» (٧٢١٤) قال الهيثمي (٢٧٤/١٠): ورجاله ثقات، لكن أخرج ابن عساكر في «تاريخه» لمدينة دمشق بنحو حديث الباب (١٠٧/٥١) فهو أولى بالعزو، والله أعلم.

(٣) أحمد، حديث (٢١٤٩٧) وابن حبان، حديث (٥٧٧) والطبراني في «الكبير» (٨١/٢٠) حديث (١٥٤) و«الشاميين» حديث (٦٢٥).

(٤) أحمد، حديث (٢٢٣٨٧) والطبراني في «الكبير»، حديث (٣٤٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٨٩٩٨) وقال الهيثمي (٢٧٦/١٠): رواه كله أحمد والطبراني بنحوه... ورجاله وثقوا.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٢٥٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ.

[٢٣٩١] [٢٣٩١] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، وأحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي^(١) بلفظ: «قال الله - تعالى -: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

قوله: (وأبو مسلم الخولاني) الزاهد، الشامي، (اسمه: عبد الله بن ثوب) بضم المثناة، وفتح الواو، بعدها موحدة، قال في «التقريب»: وقيل: بإشباع الواو، وقيل: ابن أثوب، وزن أحمر، ويُقال: ابن عوف، أو: ابن مشكم، ويقال اسمه: يعقوب بن عوف، ثقة، عابد، من الثانية، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدرکه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

[٢٣٩١] قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الخطمي، أبو موسى، المدني، (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب، العمري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (سبعة) أي: سبعة أشخاص، (يظلمهم الله) أي: يدخلهم، (في ظله) قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه. قال الحافظ في «الفتح»: وكان حقه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل: المراد بظله كرامته وحمايته، كما يُقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقواه عياض.

وقيل: المراد: ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» فذكر الحديث، قال: وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ ظِلَّ الْعَرْشِ، اسْتَلْزَمَ مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَهُوَ أَرْجَحُ، وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، قَالَ: وَبِهَذَا يَنْدَفَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ ظِلُّ

(١) مالك، حديث (١٧٧٩) والطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٧٩٥) والحاكم، حديث (٧٣١٤) وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٨٩٩٢).

إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا،

طوبى، أو ظل الجنة؛ لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي، وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ». انتهى.

(إمام عادل) قال الحافظ: المراد به: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا». قال: وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

(وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة؛ لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى، (نشأ) أي: نما وتربى، (بعبادة الله) أي: لا في معصيته، فجوزي بظل العرش؛ لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه، (ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد) وفي رواية الشيخين^(١): «وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسَاجِدِ» قال الحافظ: ظاهره أنه من التعليق؛ كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً؛ إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ» وكذا رواية سليمان: «من حبها»، (إذا خرج منه) أي: من المسجد، (حتى يعود إليه)؛ لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء، والمنافق في المسجد كالطير في القفص، (ورجلان) مثلاً (تحاببا) بتشديد الباء، وأصله: تحاببا، أي: اشتراكا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة، لا إظهاراً فقط، (في الله) أي: لله، أو: في مرضاته، (فاجتمعوا على ذلك) أي: على الحب في الله إن (اجتمعوا وتفرقا) أي: إن تفرقا، يعني: يحفظان الحب في الحضور والغيبة، وقال الحافظ: والمراد: أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعها بعراض دنيوي، سواء اجتمعوا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت.

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٦٠) ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠٣١).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ:
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

[خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١، ن: ٥٣٩٥، حم: ٩٣٧٣، ط: ١٧٧٧].

تنبيه: عدت هذه الخصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدُّ أحدهما مغنياً عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال، لا عد جميع من اتصف بها، (ورجل ذكر الله) أي: بقلبه، من التذكر، أو بلسانه، من الذكر، (خالياً) أي: من الناس، أو من الرياء، أو مما سوى الله، (ففاضت عيناه) أي: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت، (ورجل دعته) امرأة إلى الزنا بها، (ذات حسب) قال ابن الملك: الحسبُ: ما يعده الإنسان من مفاخر آباءه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه، (فقال: إنني أخاف الله عزّ وجلّ) الظاهر: أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه. قاله عياض، قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى، ومتين تقوى وحياء، (ورجل تصدق بصدقة) نكّرها؛ ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المنذوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء: أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، (فأخفاها) قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع؛ لأن إعلان الزكاة أفضل. (حتى لا تعلم) بفتح الميم، وقيل: بضمها، (شماله ما تنفق يمينه) قيل: فيه حذف، أي: لا يعلم من شماله، وقيل: يراد المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو تعلم لما علمتها، قال الحافظ في «الفتح»: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال: [من الطويل].

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى: إِنَّ سَبْعَةَ
مُحِبِّ عَفِيفٍ نَاشِئٍ مُتَّصِدِّقٍ
يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
وَبِأَكْ مُصَلِّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ

ووقع في «صحيح مسلم»، من حديث أبي اليسر مرفوعاً: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، وقد تتبع الحافظ فوجد خصلاً أخرى غير الخصال المذكورة، وأوردها في جزء سماه: «مَعْرِفَةُ الْخِصَالِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الظَّلَالِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهكذا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلِ هَذَا، وَشَكَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ، يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ، وَقَالَ: ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «موطئه»، ومسلم في «صحيحه».
قوله: (وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه.
وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد) وكذلك أخرجه مالك في «موطئه» بالشك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك، (وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن، ولم يشك فيه، فقال: عن أبي هريرة) وكذلك روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، من غير شك، قال الحافظ: لم تختلف الرواية عن عبيد الله في ذلك، ورواية مالك في «الموطأ» عن خبيب، فقال: «عن أبي سعيد، أو أبي هريرة» على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف، فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشدَّ في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر: أن عبيد الله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده. انتهى.

قوله: (حدثنا سوار بن عبد الله) بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي، العنبري، أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلم فيه، (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري، (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم المعجمة، وهو خال عبيد الله الراوي عنه، (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد: أصل، أو شرف، أو حسب، أو مال، (وجمال)

أي: مزيد حسن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمَقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْمَقْدَامُ يَكْنَى أبا كُرَيْمَةَ.

هذا حديث حسن صحيح.

٥٣م- باب ما جاء في إغلام الحُبِّ [ت: ٥٤، م: ٥٤]

[٢٣٩٢] (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ إِيَّاهُ». [د: ٥١٢٤، حم: ١٦٧١٩].

وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأنسٍ، حديثُ المقْدَامِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

[٢٣٩٢] (٢٣٩٢)م حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي.

٥٣م - باب ما جاء في إغلام الحُبِّ

[٢٣٩٢] قوله: (عن حبيب بن عبيد) الرحيبي، أبي حفص، الحمصي، ثقة، من الثالثة. قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي: فليخبره، ندبًا مؤكدًا، (إياه) أي: أنه يحبه؛ وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه، واجتلب وده، فبالضرورة يحبه، فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأنس) أما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد، والضياء المقدسي^(١)، وأما حديث أنس، فأخرجه ابن حبان^(٢).

قوله: (حديث المقْدَامِ حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وصححه.

[٢٣٩٢م] قوله: (عن عمران بن مسلم) المنقري، القصير، البصري، صدوق، ربما وهم.

(١) أحمد، حديث (٢٠٧٨٧) والضياء المقدسي في «المختارة»، حديث (٣٨٤) وقال الهيثمي (٢٨١/١٠): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) ابن حبان، حديث (٥٧١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». [ضعيف].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نِعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

قيل: هو الذي روى عن عبد الله بن دينار، وقيل: بل هو غيره، وهو مكّي، من السادسة.

(عن سعيد بن سلمان) وفي بعض النسخ: سعيد بن سلمان، قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن سلمان، أو ابن سليمان، الربيعي، مقبول، من السابعة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الترمذي حديث واحد، يعني: حديث يزيد بن نعامة هذا (عن يزيد بن نعامة) بضم نون، وفتح عين مهملة، كذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني»، (الضبي) بفتح المعجمة، وكسر الموحدة مشددة، نسبة لضبة، قبيلة مشهورة.

قوله: (إذا آخى الرجل الرجل) بمد الهمزة من المؤاخاة، أي: إذا اتخذها آخًا في الله، (فيسأله عن اسمه) ما هو...؟ (وممن هو؟) أي: من أي قبيلة وقوم هو؟ (فإنه) أي: السؤال عمّا ذكر، (أوصل) أي: أكثر وصلة، (للمودة) أي: للمحبة في الأخوة.
 قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن سعد^(١) في «الطبقات».

قوله: (ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعًا من النبي ﷺ) قال في «التقريب»: يزيد بن نعامة الضبي، أبو مودود البصري، مقبول، من الثالثة، لم يثبت أن له صحبة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أرسل عن النبي ﷺ: «حديث إذا آخا الرجل الرجل».

قوله: (ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ولا يصح إسناده) رواه البيهقي^(٢) في «شعب الإيمان»، ولفظه: «إِذَا آخَيْتَ رَجُلًا فَاسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ، وَأَسْمِ أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَفِظْتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَهُ». قال المناوي: وفي إسناده ضعف قليل.

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٦٥). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف»، حديث (٢٦٦٤٢).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٩٠٢٣).

٥٤- باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين [ن ٥٥، هـ ٥٥]

[٢٣٩٣] [٢٣٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٥٤ - باب كراهية المدحة والمداحين

قال في «القاموس»: مَدَحَهُ، كَمَنَعَهُ، مَدَحًا وَمِدْحَةً: أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، كَمَدَحِهِ وَامْتَدَحِهِ، وَالمِدْحِ وَالْمَدْحَةَ وَالْمَدْوَحَةَ: مَا يَمْدَحُ بِهِ. انْتَهَى.

[٢٣٩٣] قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب) قيل: يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح؛ عملاً بظاهر الحديث، وقيل: معناه: الأمر بدفع المال إليهم؛ إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب، أي: أعطوهم إياه، واقطعوا به ألسنتهم؛ لئلا يهجوكم، وقيل: معناه: أعطوهم عطاءً قليلاً، فشبّهه لقلته بالتراب، وقيل: المراد منه أن يخيب المداح، ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد: زجر المداح، والحث على منعه من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغروراً ومتكبراً، قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح.

وفي «شرح السنة»: قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب، وَحَثِيهِ فِي وَجْهِ المَادِحِ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الخَيْبَةُ وَالحِرْمَانُ، أَي: مَنْ تَعْرَضُ لَكُمْ بِالثَّنَاءِ وَالمَدْحِ، فَلَا تَعْطُوهُ وَاحْرَمُوهُ، كُنِيَ بِالتُّرَابِ عَنِ الحِرْمَانِ، كَقَوْلِهِمْ: مَا فِي يَدِهِ غَيْرَ التُّرَابِ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فَاْمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا».

قلت: الأوّلَى أَنْ يُحْمَلَ الحديثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ رَاوِيهِ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَإِلَّا فَالأوْلَى أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الخَيْبَةُ وَالحِرْمَانُ، وَأَمَا مَا سِوَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ، ففِيهِ بَعْدُ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الغزالي: في المدح ست آفات: أربع على المداح: واثنان على الممدوح، أما

وفي الباب عن أبي هريرة. [م: ٣٠٠٢، ج: ٣٧٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى زائدة عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن المقداد وحديث مجاهد، عن أبي معمر أصح، وأبو معمر اسمه: عبد الله بن سخريرة، والمقداد بن الأسود هو: المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى: أبا معبد، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يعوث؛ لأنه كان قد تبناه وهو صغير.

[٢٣٩٤] (٢٣٩٤) حدثنا محمد بن عثمان الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى،

عن سالم الخياط، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو

المادح، فقد يفرط فيه، فيذكره بما ليس فيه، فيكون كذاباً، وقد يظهر فيه من الحب ما لا يعتقده، فيكون منافقاً، وقد يقول له ما لا يتحققه، فيكون مجازفاً، وقد يفرح الممدوح به، وربما كان ظالماً، فيعصي بإدخال السرور عليه، وأما الممدوح: فيحدث فيه كبراً، وإعجاباً، وقد يفرح فيفسد العمل.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، والبخاري في «الأدب

المفرد» وأبو داود^(٢)، وابن ماجه. كذا في «المراقبة».

قوله: (وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح)؛ لأن حبيب بن أبي ثابت الذي رواه عن

مجاهد ثقة، فقيه جليل، وأما يزيد بن أبي زياد الذي رواه عن مجاهد، عن ابن عباس، فهو ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن.

[٢٣٩٤] قوله: (حدثنا محمد) بن عثمان بن كرامة، الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة،

(عن سالم) بن عبد الله الخياط، البصري، نزل مكة، وهو سالم مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو) أي: نرمي.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨٠٤) والبخاري في «الأدب»، حديث (٣٣٩).

في أفواه المداحين الثراب. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديث غريبٌ من حديث أبي هريرة.

٥٥- باب ما جاء في صحبة المؤمن [٥٦م، ٥٦م]

[٢٣٩٥] (٢٣٩٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غِيلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». [د: ٤٨٣٢، ح: ١٠٩٤٤].

قوله: (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة) وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٥٥ - باب ما جاء في صحبة المؤمن

[٢٣٩٥] قوله: (أخبرنا سالم بن غيلان) بفتح معجمة، وسكون تحتية، التجيبي، المصري، ليس به بأس، من السابعة، (أن الوليد بن قيس) بن الأخرم، (التجبي) بضم المشاة الفوقية، ويجوز فتحها، وكسر جيم، وسكون مثناة تحت، فموحدة، وبشدة ياء في الآخر، منسوب إلى تجيب بن ثوبان بن سليم، مقبول، من الخامسة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. انتهى.

قوله: (قال سالم: أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد) وسياق سند أبي داود هكذا: حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. انتهى.

والحاصل: أنه وقع الشك لسالم بن غيلان، في أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد بلا واسطة، أو حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

قوله: (لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا) أي: كاملاً، بل مكملًا، أو المراد منه: النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين؛ لأن مصاحبتهم مضرّة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين، (ولا يأكل طعامك إلا تقياً) أي: متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله، والنهي وإن نسب إلى التقي، ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فهو من قبيل: لا أرينك ههنا، فالمعنى: لا تطعم طعامك إلا تقياً، قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ [ت ٥٧م، ٥٧م]

[٢٣٩٦] [٢٣٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِي.....»

طعام الحاجة، وذلك أنه - تعالى - قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارًا، غير مؤمنين، ولا أتقياء، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، وقال الطيبي: «ولا يأكل»: نهى لغير التقي أن يأكل طعامه، والمراد: نهيه عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام، وتعاطي ما ينفر عنه التقي، فالمعنى: لا تصاحب إلا مطيعًا، ولا تخالل إلا تقيًا. انتهى.

قال القاري: وهو في غاية من البهاء، غير أنه لا يستقيم به وجه الحصر، فالصواب ما قدمناه.

قلت: الأمر كما قال القاري.

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وابن حبان، والحاكم^(١)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال المناوي: أسانيده صحيحة.

٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء

[٢٣٩٦] قوله: (عن سعد بن سنان) قال في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، الكندي، المصري، وصوب الثاني البخاري، وابن يونس، صدوق، له أفراد، من الخامسة.

قوله: (إذا أراد الله بعبده الخير عجل) بالتشديد أي: أسرع (له العقوبة) أي: الابتلاء بالمكارة (في الدنيا)؛ ليخرج منها، وليس عليه ذنب، ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنة عليه، (أمسك) أي: أخر (عنه) ما يستحقه من العقوبة (بذنبه) أي: بسببه، (حتى يوافي

(١) ابن حبان، حديث (٥٥٤) والحاكم (٧١٦٩)، وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». [ج: ٤٠٣١].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٣٩٧] (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٦٤٦، م: ٢٥٧٠، ج: ١٦٢٢، حم: ٢٤٩٥٣].

به يوم القيامة) أي: حتى يأتي العبد بذنبه يوم القيامة، قال الطيبي يعني: لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب.

قوله: (إن عظم الجزاء) أي: كثرته (مع عظم البلاء) بكسر المهملة، وفتح الظاء فيهما، ويجوز ضمها مع سكون الظاء، فمن ابتلاؤه أعظم، فجزاؤه أعظم، (ابتلاهم) أي: اختبرهم بالمحن والرزايا، (فمن رضي) بما ابتلاه به، (فله الرضى) منه - تعالى - وجزيل الثواب، (ومن سخط) بكسر الخاء، أي: كره بلاء الله، وفزع، ولم يرض بقضائه، (فله السخط) منه - تعالى -، وأليم العذاب، ومن يعمل سوءًا يجز به، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه؛ للنهي عنه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) الظاهر: أن الترمذي حسن الحديث الثاني، ولم يحكم على الحديث الأول بشيء، مع أنه أيضًا حسن عنده؛ لأن سندهما واحد، وذكر السيوطي الحديث الأول في «الجامع الصغير»، وعزاه إلى الترمذي والحاكم، وذكر الحديث الثاني فيه أيضًا، وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه، وذكر المنذري الحديث الثاني في «الترغيب»، وقال: رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

[٢٣٩٧] قوله: (سمعت أبا وائل يحدث يقول) كذا في بعض النسخ، ولم يقع في بعضها لفظ «يحدث»، وهو الظاهر.

قوله: (ما رأيت الوجع) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضًا. انتهى، (منه) أي: من الوجع (على رسول الله ﷺ) أي: ما رأيت أحدًا أشدَّ وجعًا من رسول الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٩٨] [٢٣٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ: فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي^(١)، وابن ماجه.

[٢٣٩٨] قوله: (أي الناس أشد) أي: أكثر وأصعب (بلاء) أي: محنة ومصيبة، (قال: الأنبياء) أي: هم أشد في الابتلاء؛ لأنهم يتلذذون بالبلاء، كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يبتلوا لثوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية، ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاءً إلى الله - تعالى -، (ثم الأمثل فالأمثل) قال الحافظ: الأمثل: أفعل من المثالة، والجمع أمائل، وهم الفضلاء، وقال ابن الملك: أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، يعني: من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، قال الطيبي: «ثم» فيه للتراخي في الرتبة، والفاء: للتعاقب على سبيل التوالي؛ تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل، و«اللام» في «الأنبياء» للجنس، قال القاري: وَيَصَحُّ كونها للاستغراق؛ إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة، وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله: (يبتلى الرجل على حسب دينه) أي: مقداره ضعفاً، وقوة، ونقصاً، وكمالاً، قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى، واللام في «الرجل» للاستغراق في الأجناس المتوالية. (فإن كان) تفصيل للابتلاء وقدره، (في دينه صلباً) بضم الصاد المهملة، أي: قوياً شديداً، وهو خير كان، واسمه ضمير راجع إلى الرجل، والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أي: كمية وكيفية، (وإن كان في دينه رقة) أي: ذا رقة، ويحتمل أن يكون «رقة» اسم كان، أي: ضعف ولين، قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه؛ مبالغة، وعلى الأصل، قال القاري: وكان الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث، وفي الرقة أن تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على الثفنن في العبارة. انتهى.

(ابتلي على قدر دينه) أي: ببلاء هين سهل، والبلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت النعمة

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٧٠٨٧، ٧٤٨٤).

فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكُهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. [جه: ٤٠٢٣، حم: ١٤٨٤، مي: ٢٧٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْتِ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

[٢٣٩٩] [٢٣٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا

عليه أكثر، فبلاؤه أغزر، (فما يبرح البلاء) أي: ما يفارق، أو ما يزال، (بالعبد) أي: الإنسان، (حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) كناية عن خلاصه من الذنوب، فكانه كان محبوساً، ثم أطلق وخلي سبيله يمشي ما عليه بأس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)^(١)، وأخرجه أحمد، والدارمي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٢). كذا في «الفتح».

[٢٣٩٩] قوله: (ما يزال البلاء بالمؤمن) أي: ينزل بالمؤمن الكامل، (والمؤمنة) «الواو»: بمعنى «أو»؛ بدليل إفراد الضمير في: نفسه وماله وولده، ووقع في «المشكاة»: بالمؤمن أو المؤمنة، قال القاري: «أو» للتنويع، ووقع في أصل ابن حجر بالواو، فقال: الواو بمعنى «أو» بدليل إفراد الضمير، وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة، (وولده) بفتح الواو واللام، وبضم فسكون، أي: أولاده، (حتى يلقى الله) أي: يموت، (وما

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٧٤٨١، ٦٣٢٦) وابن حبان، حديث (٢٩٠٠) والحاكم، حديث (١٢١).

(٢) لم يذكر الشارح تخريج حديثي أبي هريرة وأخت حذيفة اللذين ذكرهما المصنف بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٧٧٩٩) وأبو يعلى، حديث (٦٠١٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» حديث (١٠٨١١) وابن حبان، حديث (٢٩١٣، ٢٩٢٤) والحاكم، حديث (١٢٨١) وقال: على شرط مسلم، والبيهقي في «الكبرى»، حديث (٦٣٣٥) و«شعب الإيمان» (٩٨٣٧) وأما حديث أخت حذيفة فأخرجه أحمد في «مسنده»، حديث (٢٦٥٣٩) والنسائي في «الكبرى»، حديث (٧٤٩٦) والحاكم، حديث (٨٢٣١) والطبراني في «الكبير»، حديث (٢٤٤-٢٤) حديث (٦٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٩٧٧٧) وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات»، (٣٢٥-٣٢٦).

عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». [حم: ٧٧٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان.

٥٧- باب ما جاء في ذهاب البصر [ت٥٨، ٥٨م]

[٢٤٠٠] [٢٤٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ». [خ: ٥٦٥٣ بنحوه، حم: ١٢٠٥٩].

عليه خطيئة) بالهمزة والإدغام، أي: وليس عليه سيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» عنه مرفوعاً بلفظ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَخَاصَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»، وأخرجه أيضاً أحمد، وابن أبي شيبة بلفظ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»، كذا في «الفتح»، وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري.

وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان، فأخرجه النسائي، وصححه الحاكم، وأخت حذيفة اسمها: «فاطمة بنت اليمان». صرح به الحافظ في «الفتح».

٥٧ - باب ما جاء في ذهاب البصر

[٢٤٠٠] [٢٤٠٠] قوله: (إن الله يقول: إذا أخذت كريمتي عبدي) أي: أعميت عينيه الكريمتين عليه، وإنما سميتا بها؛ لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منهما، (لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة) أي: دخولها مع السابقين، أو بغير عذاب؛ لأن العمى من أعظم البليات، وهذا قيده في حديث أبي هريرة الآتي بما إذا صبر واحتسب.

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو ظلال اسمه: هلال.

[٢٤٠١] [٢٤٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ»

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه البزار^(٢) من رواية جابر الجعفي بلفظ: «مَا ابْتُلِيَ عَبْدٌ
بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِبَصَرِهِ، فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، لَقِيَ اللَّهَ -
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ». قال الحافظ في «الفتح»: وأصله عند أحمد بغير لفظه،
بسند جيد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ
قَالَ: إِذَا ابْتُلِيَ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ، فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ عَيْنِهِ.

[٢٤٠١] قوله: (من أذهبت حبيبته) بالثنائية، قال الحافظ: وقد فسرها آخر الحديث
بقوله: «يريد عينيه»، والمراد بالحبيبتين: المحبوتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما
يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير، فيسر به، أو شر
فيجتنبه، (فصبر واحتسب) قال الحافظ: المراد: أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر
من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا
ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروهه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك
بالرضا تم له المراد، وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان: «إِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُ
كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ، كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَا يَدْرِي لِمَ عُقِلَ، وَلَمْ
أُرْسَلْ»، أخرجه البخاري^(٣) في «الأدب المفرد» موقوفاً. انتهى.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٤٠١).

(٢) البزار (١/٣٦٦ - كشف) حديث (٧٧٠) وقال الهيثمي (٢/٣٠٨): وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٣) البخاري في «الأدب المفرد»، (٤٩٣) موقوفاً.

لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». [حم: ٧٥٤٣، مي: ٢٧٩٥].

وفي الباب عن عرياض بن سارية. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - باب [ت ٥٩، م ٥٩م]

[٢٤٠٢] (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ

الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ

(لم أرض له ثواباً دون الجنة) قال الحافظ: وهذا أعظم العوض؛ لأن الالتذاذ بالصبر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقي ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، بلفظ: «إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِيكَ، فَصَبَّرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ»، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء، فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة، ثم يئس، فيصبر، لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أنس في «الجنائز»: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، وقد وقع في حديث العرياض، فيما صححه ابن حبان^(١) فيه بشرط آخر، ولفظه: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِي، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا هُوَ حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا»، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عرياض بن سارية) أخرجه ابن حبان^(١) في «صحيحه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان^(٢) في «صحيحه» بلفظ: قال

رسول الله ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيَّتِي عَبْدٌ، فَيَصْبِرُ، وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[٥٨ - باب]

[٢٤٠٢] قوله: (ويوسف بن موسى) بن راشد القطان، البغدادي، أبو يعقوب، الكوفي،

نزىل الري، ثم بغداد، صدوق، من العاشرة، (أخبرنا عبد الرحمن بن مغراء) كذا في نسخ الترمذي بالمد، وكذا في «تهذيب التهذيب»، و«الخلاصة»، ولكن ضبطه الحافظ في «التقريب» بالقصر، فقال: عبد الرحمن بن مغراء، بفتح الميم، وسكون المعجمة، ثم راء

(١) ابن حبان، حديث (٢٩٣١).

(٢) ابن حبان، حديث (٢٩٣٢).

أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ».

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ بهذا الإسنادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ [قَوْلُهُ] شَيْئًا مِنْ هَذَا.

مقصورًا، الدوسي، (أبو زهير) بالتصغير، الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة.

قوله: (يود) أي: يتمنى (أهل العافية) أي: في الدنيا، (يوم القيامة) ظرف «يود»، (حين يعطى) على البناء للمفعول، (الثواب) مفعول ثان، أي: كثير، أو بلا حساب؛ لقوله - تعالى -: «إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]، (قرضت) بالتخفيف، ويحتمل التشديد؛ للمبالغة والتأكيد، أي: قطعت، (في الدنيا) قطعة قطعة، (بالمقاريض) جمع المقراض، ليجدوا ثوابًا كما وجد أهل البلاء. قال الطيبي: الودّ: محبة الشيء، وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني، وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني، وقوله: «لو أن...» إلخ، نزل منزلة مفعول «يود»، كأنه قيل: يود أهل العافية ما يلزم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا، وهو الثواب المعطى، قال ميرك: ويحتمل أن مفعول «يود» الثواب على طريق التنازع، وقوله: «لو أن جلودهم» حال، أي: متمنين أن جلودهم... إلخ، أو قائلين: لو أن جلودهم، على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وابن أبي الدنيا^(١)، من رواية عبد الرحمن بن مغرا، وبقية رواه ثقات، وقال الترمذي: حديث غريب، ورواه الطبراني في «الكبير»، عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وفيه رجلٌ لم يسم. انتهى.

(١) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٣/٧).

[٢٤٠٣] [٢٤٠٣] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْزَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونَ نَزْعًا». [ضعيف جدًا، يحيى بن عبيد الله، متروك، وقد رماه الحاكم بالوضع].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدَنِي.

٥٩- باب [ت٦٠، م٦٠]

[٢٤٠٤] [٢٤٠٤] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ،

[٢٤٠٣] قوله: (أخبرنا يحيى بن عبيد الله) بن عبد الله بن موهب، التميمي، المدني، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، من السادسة، (قال: سمعت أبي) أي: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، التميمي، المدني، مقبول، من الثالثة.

قوله: (ما من أحد يموت إلا ندم) بكسر الدال، أي: تأسف واغتم، فعلى كل أحد أن يغتنم الحياة قبل الممات، وأن يستبق الخيرات قبل الوفاة، (قالوا: وما ندامته) أي: وما وجه تأسف كل أحد، (إن كان محسنًا ندم أن لا يكون أرزاد) أي: خيرًا من عمله، (وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع) أي: أقلع عن الذنوب، ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي، وتاب وصلاح حاله.

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وهو ضعيف، (ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة) قال في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن المديني: سألت يحيى - يعني: ابن سعيد - عن يحيى بن عبيد الله، فقال: قال شعبة: رأيت يصلّي صلاة لا يقيمها، فتركت حديثه، وذكر الحافظ فيه جروح أئمة الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فارجع إليه.

[٥٩ - باب]

[٢٤٠٤] قوله: (يختلون الدنيا بالدين) أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختلَهُ

يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الشُّكْرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُّونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلَيْكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا. [ضعيف جدًا، انظر ما قبله].

يَحْتَلُّهُ، وَيَحْتَلُّهُ حَتْلًا وَحَتْلَانًا: إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد، إذا تخفى له، (يلبسون للناس جلود الضأن من اللين) كناية عن إظهار اللين مع الناس، وقال القاري: المراد بجلود الضأن: عينها، أو: ما عليها من الصوف، وهو الأظهر، فالمعنى: أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهادًا وعبادًا، تاركين الدنيا، راغبين في العقبى، وقوله: «من اللين»، أي: من أجل إظهار التلين، والتلطف، والتمسكن، والتكشف مع الناس، وأرادوا به في حقيقة الأمر التملق، والتواضع في وجوه الناس، ليصيروا مرادين لهم، ومعتقدين لأحوالهم. انتهى.

(أحلى من الشُّكْرِ) بضم السين المهملة، وتشديد الكاف، معرب: شَكَرُ، (وقلوبهم قلوب الذئاب) أي: مسودة شديدة في حب الدنيا والجاه، (أبي تغترون؟) الهمزة للاستفهام، أي: أبحلمي وإمهالي تغترون؟ والاعتزاز هنا عدم الخوف من الله، وإهمال التوبة، والاسترسال في المعاصي والشهوات، (أم علي تجترون؟) «أم»: منقطعة، أضرب إلى ما هو أشنع من الاعتزاز بالله، أي: تعملون الصالحات ليعتقد فيكم الصلاح، فيجلب إليكم الأموال وتخدمون، (فبي حلفت) أي: بعظمتي وجلالي، لا بغير ذلك، (لأبعثن) من البعث، أي: لأسلطن، ولأقضين، (على أولئك) أي: الموصوفين بما ذكر، (منهم) أي: مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض، (فتنة تدع الحليم) أي: تترك العالم الحازم، فضلًا عن غيره، (حيرانًا) كذا في النسخ الحاضرة بالتنوين، وذكر المنذري هذا الحديث في «الترغيب» نقلًا عن الترمذي، وفيه: «حيران» بغير التنوين، وكذلك في «المشكاة»، وهو الظاهر، أي: حال كونه متحيرًا في الفتنة، لا يقدر على دفعها، ولا على الخلاص منها، لا بالإقامة فيها، ولا بالفرار منها، قال الأشرف: «من» في «منهم» يجوز أن يكون للتبيين بمعنى الذين، والإشارة إلى الرجال، وتقديره: على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين، وأن يجعل متعلقًا بالفتنة، أي: لأبعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم. كذا في «المراقبة»، وهذا الحديث أيضًا ضعيف؛ لأن في سنده أيضًا يحيى بن عبيد الله.

وفي الباب، عن ابنِ عُمَرَ.

[٢٤٠٥] (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي خَلَقْتُ لِأَيِّحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُّونَ؟». [ضعيف، حمزة، ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي^(١) بعد هذا.

[٢٤٠٥] قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر الدارمي، أبو جعفر، السرخسي، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبيران المكي، نزيل بغداد، صدوق، يهيم، من العاشرة، (أخبرنا حمزة بن أبي محمد) المدني، ضعيف، من السابعة. كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له في الترمذي حديث واحد، في خلق قوم ألسنتهم أحلى من العسل، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لم يرو عنه غير حاتم. انتهى.

قوله: (لقد خلقت خلقًا) أي: من الآدميين، (ألسنتهم أحلى من العسل) فيها يملقون ويداهنون، (وقلوبهم أمر من الصبر) قال في «القاموس»: الصبر - ككتيف، ولا يُسْكَنُ إلا في ضرورة شعر -: عَصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ، أي: فيها يمكرون وينافقون، (لأَيِّحَنَّهُمْ) بمشناة فوقية، فمشناة تحتية، فحاء مهملة، فنون، أي: لأقدرن لهم، من أتاح له كذا، أي: قدر له، وأنزل به، (فتنة) أي: ابتلاء وامتحانًا، (تدع الحليم) بفتح الدال، أي: تتركه، (منهم حيرانًا) أي: تترك العاقل منهم متحيرًا، لا يمكنه دفعها، ولا كفَّ شرِّها، (فَبِي يَغْتَرُّونَ) بتقدير همزة الاستفهام.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث، ونقل تحسين الترمذي، وأقره.

٦٠- باب ما جاء في حفظ اللسان [ت٦١، م٦١]

[٢٤٠٦] (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَيَّ خَطِيئَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اعلم: أن حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي هريرة الذي قبله لا مناسبة لهما بباب ذهاب البصر، ولعله سقط قبلهما باب يناسب هذين الحديثين.

٦٠ - باب ما جاء في حفظ اللسان

[٢٤٠٦] قوله: (عن عقبة بن عامر) الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً.

قوله: (ما النجاة) أي: ما سببها، (قال: املك عليك لسانك) أمر من الملك، قال في «القاموس»: ملكه يملكه ملكاً مثله، احتواه، قادرًا على الاستبداد به، وأملكه الشيء، وملكه إياه تملكاً بمعنى. انتهى. قال الطيبي: أي: احفظه عما لا خير فيه، وقال صاحب «النهاية»: أي: لا تُجره إلا بما يكون لك لا عليك، وقال القاري في «المرقاة»: وقع في النسخ المصححة - يعني من «المشكاة» -: أملك بصيغة المزيدة مضبوطة. انتهى.

قلت: الظاهر من حيث المعنى هو: «املك» من الثلاثي المجرد، وأما «أملك» من باب الإفعال، فلا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف، (وليسعك) بكسر اللام، أمرٌ من وسع يسع، قال الطيبي: الأمر في الظاهر واردٌ على البيت، وفي الحقيقة على المخاطب، أي: تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله، والمؤانسة بطاعته، والخلوة عن الأغيار، (وابنك على خطيئتك) قال الطيبي: صَمَّنَ بكى معنى الندامة، وعدَّاه بعلى، أي: اندم على خطيئتك باكيًا.

قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب»، بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود، والترمذي، وابن أبي الدنيا في «العزلة»، وفي «الصمت»، والبيهقي في «كتاب

[٢٤٠٧] (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّتْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». [حم: ١١٤٩٨].

الزهد» وغيره، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. انتهى.

[٢٤٠٧] قوله: (عن أبي الصهباء) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو الصهباء الكوفي عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان...» الحديث، وعنه حماد بن زيد وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى، وقال في «التقريب»: مقبول، من السادسة.

قوله: (إذا أصبح ابن آدم) أي: دخل في الصباح، (فإن الأعضاء) جمع عضو: كل عظم وافر بلحمه، (كلها) تأكيد، (تكفر اللسان) بتشديد الفاء المكسورة، أي: تتذلل وتتواضع له، من قولهم: كفر اليهودي، إذا خضع مطأطأ رأسه، وانحنى لتعظيم صاحبه، كذا قيل، وقال في «النهاية»: التكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، (فتقول) أي: الأعضاء، له حقيقة، أو هو مجاز بلسان الحال، (اتق الله فينا) أي: خِفْهُ في حفظ حقوقنا، (فإنما نحن بك) أي: نتعلق، ونستقيم، ونعوج بك، (فإن استقمت) أي: اعتدلت، (استقمنا) أي: اعتدلنا تبعاً لك، (وإن اعوججت) أي: ملت عن طريق الهدى، (اعوججنا) أي: ملنا عنه، اقتداء بك، قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»^(١).

قلت: اللسان ترجمان القلب، وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: شفى الطبيب المريض، قال الميداني في قوله: المرء بأصغريه، يعني بهما: القلب واللسان، أي: يقوم ويكمل معانيه بهما، وأنشد لزهير: [من الطويل].

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٥٢) ومسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٥٩٩).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٤٠٨] [٢٤٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي.....

وَكَايُنُ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ
لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ
زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ

انتهى .

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١)، وابن أبي الدنيا.

[٢٤٠٨] قوله: (أخبرنا عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم، المقدمي، بصري، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلس شديداً، من الثامنة.

قوله: (من يتوكل لي) بالجزم، على أن «من» شرطية، قال في «النهاية»: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به، وقيل: هو بمعنى تكفل. انتهى.

وفي رواية للبخاري: «مَنْ يَضْمَنُ لِي»، قال الحافظ: بفتح أوله، وسكون الضاد المعجمة، والجزم من الضمان، بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان، وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لا يعنيه، وأدَّى الحقَّ الذي على فرجه، من وضعه في الحلال. انتهى.

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٤٩٤٥) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، حديث (١١٨٥).

مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [خ: ٦٤٧٤، حم: ٢٢٣١٦].
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[٢٤٠٩] [٢٤٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(ما بين لحييه) بفتح اللام، وسكون الحاء، والثنية: هما العظامان اللذان يثبت عليهما الأسنان علوًا وسفلاً، قال الحافظ: والمراد بما بين اللحيين: اللسان، وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين: الفرج، وقال ابن بطال: دَلَّ الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر. انتهى ما في «الفتح».

(أتوكل له) - بالجزم - جواب الشرط، وهو من باب المقابلة، (بالجنة) أي: دخولها أولاً، أو درجاتها العالية.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس، فليُنظر من أخرجه^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «كتاب الرقاق»، وفي «كتاب المحارِبين».

[٢٤٠٩] قوله: (من وقاه الله شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه) أراد شر لسانه وفرجه، (دخل الجنة) أي: بغير عذاب، أو مع السابقين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، ورواه ابن أبي الدنيا^(٣) إلا أنه قال: «من حفظ ما بين لحييه». انتهى.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٤٠٥).

(٢) الطبراني في «الكبير»، حديث (١٠٨٤٣) والبزار (٣٩١/٢ - كشف) حديث (١٩٢٦) وقال الهيثمي (٣٠٠/١٠).
رواه البزار في حديث طويل وإسناده حسن.

(٣) ابن أبي الدنيا في «الصمت»، حديث (٦٨٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدُ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٤١٠] (٢٤١٠) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

[م: بنحوه ٣٨، جه: ٣٩٧٢، حم: ١٤٩٩٠، مي: بنحوه ٢٧١٠].

قوله: (وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدني واسمه سلمة بن دينار) قال في «التقريب»: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، التمار، المدني، القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة، عابد، من الخامسة، (وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي... إلخ) تقدم ترجمته.

[٢٤١٠] قوله: (عن عبد الرحمن بن ماعز) قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن ماعز، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، ويقال: ماعز بن عبد الرحمن، اختلف على الزهري في ذلك، والأول أقوى، مقبول من الثالثة، (عن سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي، الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر على الطائف. قوله: (حدثني بأمر أعتصم به) أي: أستمسك به، (قال: قل: قل ربّي الله، ثم استقم) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهياً فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب، ومنه ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، يُوَدِّي مَقْتَضِيَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَيَحْقُقُ مَرَاذِيهِ، وَيَشْكُرُ نِعْمَاءَهُ، (ما أخوف ما تخاف عليّ) «ما» الأولى: استفهامية، مبتدأ، خبره «أخوف»، وهو اسم تفضيل بني للمفعول، نحو: أشهد، وألوم، وأشغل، و«ما» الثانية: مضاف إليه لأخوف، وهي موصولة، والعائد محذوف، أي: أي شيء أخوف أشياء تخاف منها عليّ؟

وقال الطيبي: «ما» في «ما تخاف» يجوز أن تكون موصولة، أو موصوفة، وأن تكون مصدرية، على طريقة جَدَّ جَدُّهُ، وَجَنَّ جَنُونُهُ، وَخَشِيَتْ خَشِيَّتَهُ، (فأخذ) أي: النبي ﷺ (بلسان نفسه) الباء زائدة لمزيد التعدية، (ثم قال: هذا) هو مبتدأ أو خبر، والمعنى: هذا أكثر خوفاً عليك منه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

٦١ - باب منه [ت٦٢، م٦٢]

[٢٤١١] (٢٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ الْبَغْدَادِيُّ - صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». [إبراهيم، لم يوثقه غير ابن حبان].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد كذا في «الترغيب».

[٦١ - باب منه]

[٢٤١١] قوله: (حدثنا أبو عبد الله محمد) بن عبد الله بن إسماعيل، (بن أبي ثلج) بمثلثة، وجيم، (البغدادي) أصله من الري، صدوق، من الحادية عشرة، (حدثنا علي بن حفص) المدائني، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، (أخبرنا إبراهيم بن عبد الله) بن حارث، (بن حاطب) الجمحي، صدوق، روى مراسيل، من السابعة.

قوله: (لا تكثر الكلام بغير ذكر الله) فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح، وهو ما يعنيه: (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أي: سبب قساوة، (للقلب) وهي النبوة عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخشية، وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء، (وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) أي: صاحبه، أو التقدير: أبعد قلوب الناس القلب القاسي، أو: أبعد الناس من له القلب القاسي، قال الطيبي - رحمه الله -: ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص؛ لأنه به كما قيل: المرء بأصغريه، أي: بقلبه ولسانه، فلا يحتاج إذن إلى حذف الموصول مع بعض الصلة، قال - تعالى -: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

(١) ابن حبان، حديث (٥٦٩٩) والحاكم، حديث (٧٨٧٤) وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي، وهو حديث صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٦٢ - باب منه [ت٦٣، م٦٣]

[٢٤١٢] (٢٤١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ

فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً» [البقرة: ٧٤] الآية، وقال - عز وجل - : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

قوله: (حدثني أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التاسعة.

قوله: (هذا حديث غريب.. إلخ) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[٦٢ - باب منه]

[٢٤١٢] قوله: (سمعت سعيد بن حسان المخزومي) المكي، قاص أهل مكة، صدوق، له أوام، من السادسة، (حدثني أم صالح) بنت صالح، لا يعرف حالها، من السابعة، (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. كذا في «التقريب».

قوله: (كلام ابن آدم عليه) أي: ضرره ووباله عليه، وقيل: يكتب عليه، (لا له) أي: ليس له نفع فيه، أو لا يكتب له، ذكره تأكيداً، (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير مع

أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرٍ لِلَّهِ». [ضعيف، أم صالح، لا يُعرف حالها: ج: ٣٩٧٤]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٦٣ - بَاب [ت ٦٤، م ٦٤]

[٢٤١٣] [٢٤١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

الأوامر الشرعية، (أو نهى عن المنكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية، (أو ذكر الله) أي: ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية، قال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة، والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد، وقد يُقال: إن قوله: «لا له»، تفسير لقوله: «عليه»، ولأشك أن المباح ليس له نفع في العقبى، أو يقال: التقدير: كل كلام ابن آدم حسرة عليه، لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها، فوافق بقية الأحاديث المذكورة، وهو مقتبس من قوله - تعالى -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح. انتهى كلام القاري.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان»، قال المنذري في «الترغيب»: رواه ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر، وهو شيخ صالح. انتهى.

٦٣ - بَاب

[٢٤١٣] قوله: (أخبرنا جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق، من التاسعة، (أخبرنا أبو العيمس) بمهملتين مصغراً، اسمه: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المسعودي، الكوفي، ثقة، من السابعة، (عن أبيه) هو أبو جحيفة، واسمه: وهب بن عبد الله السوائي، ويُقال: اسم أبيه وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي، معروف، وصحب علياً.

(١) الحاكم، حديث (٣٨٩٢) وسبكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٤٩٥٤) وأخرجه أيضاً أبو يعلى، حديث (٧١٣٤) والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/٢٣) حديث (٤٨٤).

أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ:

قوله: (أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) أي: جعل بينهما أخوة، قال الحافظ في «الفتح»: ذكر أصحاب المغازي أنَّ المواخاة بين الصحابة وَقَعَتْ مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصَّةً على المواسة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب، ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول «كتاب البيع»، حديث عبد الرحمن بن عوف: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» وذكر الواقدي أنَّ ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر، والمسجد بيني. انتهى.

(فزار سلمان أبا الدرداء) يعني: في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائبًا، (متبدلة) بفتح الفوقية والموحدة، وتشديد الذال المعجمة المكسورة، أي: لابسـة ثياب البذلة، بكسر الموحدة، وسكون الذال، وهي المهنة وزنًا ومعنى، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة، وعند أبي نعيم في «الحلية»: «فرأى امرأته رثة الهيئة»، قال الحافظ: وأم الدرداء هذه هي خيرة - بفتح المعجمة وسكون التحتانية - بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية، بنت صحابي، وحديثها عن النبي ﷺ في «مسند أحمد» وغيره، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء، ولأبي الدرداء أيضًا امرأة أخرى، يُقال لها: أم الدرداء، تابعة، اسمها: هجيمة، عاشت بعده دهرًا، وروت عنه. انتهى.

(ما شأنتك متبدلة)؟ بالنصب على الحالية، (ليس له حاجة في الدنيا) وفي رواية الدارقطني^(١)، من وجه آخر، عن جعفر بن عون: «في نِسَاءِ الدُّنْيَا»، وزاد فيه ابن خزيمة^(٢)، عن يوسف بن موسى، عن جعفر بن عون: «يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

(فقال) أي: أبو الدرداء، (كل فإنني صائم: قال) أي: سلمان: (ما أنا بأكل حتى تأكل) وفي رواية البزار، عن محمد بن بشار، شيخ البخاري، فيه: «فقال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْطُرَنَّ»،

(١) الدارقطني (١٧٦/٢) حديث (٢٠).

(٢) ابن خزيمة، حديث (٢١٤٤).

فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَآتَيَْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [خ: ١٩٦٨].

وغيره سلمان من هذا الإباء أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة، وغير ذلك مما شكته إليه امرأته، (فأكل) أي: أبو الدرداء، (فلما كان الليل) أي: في أوله، وفي رواية ابن خزيمة: «ثم بات عنده» (ذهب) أي: أراد وشرع، (فقال له سلمان: نم) زاد ابن سعد^(١) من وجه آخر مرسل: «فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَتَمْنَعُنِي أَنْ أَصُومَ لِرَبِّي وَأُصَلِّيَ لِرَبِّي»، (فقاما فصليا) في رواية الطبراني: «فَقَامَا فَتَوَضَّأَا، ثُمَّ رَكَعَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ».

(وإن لأهلك عليك حقًا) أي: لزوجك عليك حقًا، زاد الدارقطني: «فصم وأفطر، وصلِّ ونمَّ، وائت أهلك». (فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له) وفي رواية الدارقطني: «ثم خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان، فقال له: يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقًا»، مثل ما قال سلمان، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً، ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال، فقال له: «صدق سلمان».

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم، وتنبه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج، وحسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء؛ لقوله: «ولأهلك عليك حقًا»، ثم قال: «وائت أهلك». كما في رواية الدارقطني، وقرره النبي ﷺ على ذلك، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة، أو المندوبة

(١) ابن سعد في «الطبقات»، (٤/٨٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

٦٤ - باب منه [٦٥م، ٦٥م]

[٢٤١٤] [٢٤١٤] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

كامل كتاب الزهد ويليهِ كتاب صفة القيامة

الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة. كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٦٤ - باب [منه]

[٢٤١٤] قوله: (عن عبد الوهاب بن الورد) بفتح الواو، وسكون الراء، القرشي مولا هم المكي، ثقة، عابد، من كبار السابعة، ولقب عبد الوهاب هذا: وهيب، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - في ترجمته -: واسمه: عبد الوهاب، وهيب لقب.

قوله: (من التمس) أي: طلب، (بسخط الناس) السَّخَطُ، والسَّخَطُ، والسَّخَطُ، والمَسْخَطُ: الكراهة للشيء، وعدم الرضا به، (كفاه الله مؤنة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله، وهو لا يخيب من التجأ إليه ﴿أَلَا إِنَّ جِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْفَالِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] (وكله الله إلى الناس) أي: سلط الله الناس عليه، حتى يؤذوه ويظلموا عليه، قال المنذري في

«الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، ولم يُسَمِّ الرجل، ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ أنها كتبت إلى معاوية، قال: فذكر الحديث بمعناه، ولم يرفعه، وروى ابن حبان^(١) في «صحيحه» المرفوع منه فقط، ولفظه: قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ التَّمَسَ رِضًا اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضًا النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ». انتهى.



(١) ابن حبان، حديث (٢٧٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٥٤).

(٣٨) كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ

١- باب في القيامة [ت٦٦، ١م]

[٢٤١٥] [٢٤١٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ

٣٨ - [كتاب] صفة القيامة [والرفائق والورع]

١- باب [في القيامة]

[٢٤١٥] قوله: (ما منكم من رجل) «من»: مزيدة لاستغراق النفي، والخطاب للمؤمنين (إلا سيكلمه ربه) أي: بلا واسطة، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، (وليس بينه وبينه) أي: بين الرب والعبد، (ترجمان) بفتح الفوقية، وسكون الراء، وضم الجيم، وكزعفران؛ على ما في «القاموس»، أي: مفسر للكلام بلغة عن لغة، يُقال: ترجمت عنه، والفعل يدل على أصالة التاء، وفي «التهذيب»: التاء أصلية، وليست بزائدة، والكلمة رباعية، (ثم ينظر) أي: ذلك العبد أيمن منه، أي: من ذلك الموقف. وقيل: ضمير «منه» راجع إلى العبد، والمآل واحد، والمعنى: ينظر في الجانب الذي على يمينه (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي: من عمله الصالح، وفي «المشكاة»: «فلا يرى إلا ما قدم من عمله» (ثم ينظر أشام منه) أي: في الجانب الذي في شماله، (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي: من عمله السيئ، وإن النصب في «أيمن» و«أشام» على الظرفية، والمراد بهما اليمين والشمال، فقيل: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمرٌ أن يلتفت يميناً وشمالاً، يطلب الغوث، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقة يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار، (ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار) قال ابن هُبَيْرَةَ: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ

وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [خ: ٧٥١٢، م: ١٠١٦، ج: ١٨٤٣، ح: ١٨٨٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَّغَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ. لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا، اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ الْكُوفِيِّ.

[٢٤١٦] [٢٤١٦] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ أَبُو مُحْصَنٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ.....»

لا بد له من المرور على الصراط، (ولو بشق تمره) أي: ولو بمقدار نصفها أو ببعضها، والمعنى: ولو بشيء يسير منها أو من غيرها، وفي رواية البخاري: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً» قال الحافظ: أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة، وعمل البر، ولو بشيء يسير.

قوله: (حدثنا أبو السائب) اسمه: سلم بن جنادة بن سلم السوائي، بضم المهملة، الكوفي، ثقة، ربما خالف، من العاشرة، (فليحتسب) أي: فليطلب الثواب من الله تعالى، (في إظهار هذا الحديث بخراسان) إنما خص وكيع بإظهار هذا الحديث بخراسان؛ لأنه كان فيها إجماع النافون لصفات الله تعالى؛ (لأن الجهمية ينكرون هذا) أي: كلام الله تعالى، قال الكرمانى: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة: إن لا قدرة للعبد أصلاً، وهم الجبرية، بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك. انتهى.

قال الحافظ: وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات، حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله، وإنه مخلوق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٤١٦] قوله: (حدثنا حصين بن نمير أبو محصن) الواسطي، الضرير، كوفي الأصل، لا بأس به، رمي بالنصب، من الثامنة، (أخبرنا حسين بن قيس الرحبي) أبو علي الواسطي، لقبه حنش، بفتح المهملة والنون، ثم معجمة، متروك، من السادسة.

حَتَّى يُسْأَلَ عَن خَمْسٍ: عَن عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَن شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمَلَ فِيْمَ عَلِمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِن حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِن قَبْلِ حِفْظِهِ، وَفِي الْبَابِ عَن أَبِي بَرزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[٢٤١٧] (٢٤١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،

قوله: (حتى يسأل عن خمس) قال الطيبي - رحمه الله - : أنه بتأويل الخصال، (عن عمره) بضمين ويسكن الميم، أي: عن مدة أجله، (فيما أفناه) أي: صرفه، (وعن شبابه) أي: قوته في وسط عمره، (فيما أبلاه) أي: ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم، وإشارة إلى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره، وقال الطيبي: فإن قلت: هذا داخل في الخصلة الأولى، فما وجهه؟

قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة، (وعن ماله من أين اكتسبه) أي: أمن حرام أو حلال؟ (وفيما أنفقته) أي: طاعة أو معصية، (وماذا عمل فيما علم) قال القاري: لعل العدول عن الأسلوب للفتن في العبارة المؤدية للمطلوب، وقال الطيبي: إنما غير السؤال في الخصلة الخامسة، حيث لم يقل: «وعن عمله ماذا عمل به»؛ لأنها أهم شيء وأولاه، وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل، وهو لا يعتد به لولا العمل. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وضعيف؛ لأن في سنده حسين بن قيس، وهو متروك، كما عرفت، وضعفه الترمذي أيضًا.

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد) أما حديث أبي برزة، فأخرجه الترمذي (١) في هذا الباب، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور». كذا في «المشكاة».

[٢٤١٧] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، صاحب المسند، (أخبرنا الأسود بن عامر) الشامي، نزيل بغداد، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويلقب: شاذان، ثقة، من التاسعة.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْتَلَّ عَنْ عُمُرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَّ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ». [مي: ٥٣٧].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرزَةَ، وَأَبُو بَرزَةَ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص [ت٦٧، ٢م]

[٢٤١٨] (٢٤١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ،

قوله: (وعن جسمه فيم أبلاه)، كأنه من بلي الثوب، وأبلاه: كأن الشباب في قوته كالثوب الجديد، فلكمأ ولى الشباب، وضعف البدن، فكأنما بلي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره المنذري في «الترغيب»، وأقر تصحيح الترمذي، (هو مولى أبي برزة الأسلمي) قال في «التقريب»: سعيد بن عبد الله بن جريج، بجيمين وراء مصغراً، بصري، صدوق، ربما وهم، من الخامسة، (وأبو برزة الأسلمي اسمه: نضلة بن عبيد) صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين، على الصحيح.

٢ - [باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص]

[٢٤١٨] قوله: (أتدرون) أي: أتعلمون، وهذا سؤال إرشاد لا استعلام، ولذلك قال: «إن المفلس كذا.. وكذا..»، (فينا) أي: فيما بيننا، (من لا درهم) أي: من نقد، (له) أي: ملكاً، (ولا متاع) أي: مما يحصل به النقد، ويتمتع به، من: الأقمشة، والعقار، والجواهر، والعبيد، والمواشي، وأمثال ذلك.

والحاصل: أنهم أجابوا بما عندهم من العلم، بحسب عرف أهل الدنيا، كما يدل عليه قولهم: «فينا»، وغفلوا عن أمر الآخرة، وكان حقهم أن يقولوا: الله ورسوله أعلم؛ لأن

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَضُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [م: ٢٥٨١، حم: ٧٩٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤١٩] [٢٤١٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ

المعنى الذي ذكروه كان واضحاً عنده ﷺ، (قال رسول الله ﷺ: المفلس) أي: الحقيقي، أو المفلس في الآخرة (من أمتي) أي: أمة الإجابة، ولو كان غنياً في الدنيا بالدرهم والمتاع، (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة) أي: مقبولات، والباء للتعدية، أي: مصحوباً بها، (ويأتي) أي: ويحضر أيضاً، (قد شتم هذا) أي: حال كونه قد شتم هذا، (وقذف هذا) أي: بالزنا ونحوه، (وأكل مال هذا) أي: بالباطل، (وسفك دم هذا) أي: أراق دم هذا بغير حق، (وضرب هذا) أي: من غير استحقاق، أو زيادة على ما يستحقه، والمعنى: جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات (فيقعد) أي: المفلس، (فيقتص هذا من حسناته) أي: يأخذ هذا من حسناته قصاصاً، قال النووي: يعني: حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالتناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع ببسار يحصل له بعد ذلك في حياته، بخلاف ذلك المفلس، فإنه يهلك الهلاك التام، قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرٌ وَذَرُّ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وهو باطل وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه، فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة، وفتح النون مصغراً: الغنوي، أبي أسامة الجزري، ثقة، من السادسة.

[٢٤١٩] قوله: (كانت لأخيه) أي: في الدين،

عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا ذِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٤٢٠] [٢٤٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ». [م: ٢٥٨٢، حم: ٤٧١٦٣]

(عنده مظلمة) بكسر اللام، وتفتح: اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له، (في عرض) بكسر العين: هو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، وقيل: نفسه وبدنه، لا غير، (فجاءه) أي: جاء الظالم المظلوم، (فاستحله) قال في «النهاية»: يقال: تحلته واستحلته، إذا سأله أن يجعلك في حل، (قبل أن يؤخذ) قال المناوي: أي: تقبض رُوحه، (وليس ثم) أي: هناك، يعني في القيامة، (دينار ولا درهم) يقضي به، (فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته) أي: فيوفي منها لصاحب الحق، (وإن لم تكن له حسنات) أو لم تف بما عليه، (حملوا عليه من سيئاتهم) أي: ألقى أصحاب الحقوق من ذنوبهم بقدر حقوقهم، ثم يقذف في النار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[٢٤٢٠] قوله: (لَتُؤَدَّنَ) بفتح الدال المشددة، قال التوربشتي: هو على بناء المجهول، والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه. انتهى.

(حتى تقاد الشاة الجلحاء) بالمد: هي الجماء التي لا قرن لها، (من الشاة القرناء) أي: التي لها قرن، قال النووي: الجلحاء بالمد: هي الجماء التي لا قرن لها، والقرناء: ضدها، وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من: الأدميين، والأطفال، والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال -

وفي الباب، عن أبي ذرٍّ وعبدِ الله بنِ أنيسٍ .

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[٢٤٢١] [٢٤٢١] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ» قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أُدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى: أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ

تعالى جلّ جلاله، ولا إله غيره -: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل، وجب حمله على ظاهره .

قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القراء للجلحاء، فليس من قصاص التكليف، بل هو قصاص مقابلة . انتهى .

قوله: (وفي الباب عن أبي ذرٍّ^(١) وعبد الله بن أنيس^(٢)) أخرج حديثهما أحمد في

«مسنده» .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٢ - باب

[٢٤٢١] قوله: (حدثني سليم) بالتصغير، (بن عامر) الكلاعي، ويقال: الخبائري - بخاء

معجمة وموحدة - أبو يحيى الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، (أخبرنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة، البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري، صحابي مشهور، من السابقين .

قوله: (أذنيته) بصيغة المجهول، من الإذناء، أي: قريت، (الشمس) أي: جرمها، (حتى يكون) وفي رواية مسلم: «حتى تكون» بالتأنيث، وهو الظاهر، (قيد ميل) بكسر القاف، أي: قدر ميل، وفي رواية مسلم: «كمقدار ميل»، (أو اثنتين) الظاهر أنه شك من الراوي، أي: أو ميلين، (لا أدري أي الميلين عنى) أي: أراد رسول الله ﷺ، قال الشيخ

(١) أحمد، حديث (٢١٠٠٠) .

(٢) أحمد، حديث (١٥٦١٢) .

أَمِ الْمَيْلُ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَامَاً». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيُّ يُلْجِمُهُ الْجَامَاً. [م: ٢٨٦٤، ح: ٢٣٣٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

عبد الحق في «اللمعات»: الظاهر أن المراد ميل الفرسخ، وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم، وأما احتمال إرادة ميل المكحلة، فبعيد، (فتصهرهم الشمس) أي: تذيبهم، من الصهر، وهو الإذابة، من فتح يفتح، (ومنهم من يأخذه إلى عقبيه) الحقو: الخصر، ومشد الإزار، (ومنهم من يلجمه إلجاماً) والإلجام: إدخال اللجام في الفم، والمعنى: يصل العرق إلى فمه، فيمنعه من الكلام، كاللجام. كذا في «المجمع»، قال ابن الملك: إن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض، فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله - تعالى - ارتفاعاً في الأرض، تحت أقدام البعض، أو يُقال: يمسك الله - تعالى - عرق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام.

قال القاري: المعتمد هو القول الأخير؛ فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد، يعذب أحدهما وينعم الآخر، ولا يدري أحدهما عن غيره. انتهى.

وقال القاضي: يحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة، وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، وزحمة بعضهم بعضاً.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر) أما حديث أبي سعيد، فلينظر من أخرجه^(١)، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

(١) أحمد، حديث (١١٤٤٥).

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٦٢).

[٢٤٢٢] [٢٤٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

[خ: ٤٩٣٨، م: ٢٨٦٢، ج: ٤٢٧٨، ح: ٤٥٩٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣- باب ما جاء في شأن الحشر [ت٦٨، م٣]

[٢٤٢٣] [٢٤٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٢٤٢٢] قوله: (حدثنا أبو زكريا يحيى بن درُست) - بضمتين وسكون المهملة - ابن

زياد، ثقة، من العاشرة.

قوله: (قال حماد: وهو عندنا مرفوع) يعني: أن هذا الحديث ليس بمرفوع صريحاً، لكنه مرفوع حكماً (﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ﴾) [المطففين: ٦]، أي: من قبورهم (﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) [المطففين: ٦]، أي: لأجل أمره وحسابه وجزائه، (قال: يقومون في الرشح) وفي رواية مسلم: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ»، قال في «النهاية»: الرشح العرق؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً، كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء، (إلى أنصاف آذانهم) وفي رواية لمسلم: «حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣ - باب ما جاء في شأن الحشر

الحشر: جمع، والمراد به حشر الأموات من قبورهم وغيرها، بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال الله - تعالى -: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٨].

[٢٤٢٣] قوله: (عن المغيرة بن النعمان) النخعي، الكوفي، ثقة، من السادسة، قوله:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ:

(يحشر الناس) أي: يبعثون، (حفاة) - بضم الحاء - جمع: حاف، وهو الذي لا نعل له، ولا خف، (عراة) - بضم العين المهملة - جمع عار، وهو من لا ستر له، قال البيهقي: وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - يَعْنِي: الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١) - أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ دَعَا بِثِيَابِ جَدِّهِ، فَلَبَسَهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْشَرُ عَارِيًا، وَبَعْضُهُمْ كَاسِيًا، أَوْ يَحْشَرُونَ كُلَّهُمْ عُرَاةً، ثُمَّ يَكْسِي الْأَنْبِيَاءَ، فَأُولَئِكَ مِنْ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ يَخْرِجُونَ مِنَ الْقُبُورِ بِالثِّيَابِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا، ثُمَّ تَتَنَازَرُ عَنْهُمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَشْرِ، فَيَحْشَرُونَ عُرَاةً، ثُمَّ يَكُونُ أُولَئِكَ مِنْ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يزلموا في ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحملة على العموم، وممن حملة على عمومه معاذ بن جبل، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود، قال: «دَفَنَّا أُمَّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ فِي ثِيَابِ جَدِّهِ، وَقَالَ: أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَانِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا»^(٢)، قال: وحملة بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله - تعالى -: ﴿وَلِيَأْسَ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله - تعالى -: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَوَّزَ﴾ [المدثر: ٤٤]، على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال معناه: وعملك فأخلصه، ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ»، أخرجه مسلم، ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقوله - تعالى -: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، عَقِبَ قَوْلِهِ: «حفاة عراة». قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم يدفنون بثيابهم، فيبعثون فيها؛ تمييزًا لهم عن غيرهم. وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء. كذا في «الفتح»، (غُرْلًا) بضم المعجمة، وسكون الراء - جمع أغرل، وهو الأقف، وزنه ومعناه، وهو من بقيت غرلته: وهي الجلد التي يقطعها المخاتن من الذكر، (ثم قرأ) أي: استشهادًا واعتضادًا،

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، حديث (٣١١٤) وابن حبان، حديث (٧٣١٦).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١٣٢).

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِيلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى
مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ،

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الكاف متعلقٌ بمحذوفٍ دل عليه «نعيده»، أي: نعيد الخلق إعادة مثل الأول، والمعنى: كما بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاةً عراةً غرلاً، كذا نعيدهم يوم القيامة، ﴿وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ أي: لازماً، لا يجوز الخلف فيه ﴿إِنَّا كُنَّا فَعْلِيلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أي: ما وعدناه، وأخبرنا به لا محالة.

(وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد الخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، وتعبه تلميذه القرطبي أيضاً في «التذكرة»، فقال: هذا حسن، لولا ما جاء من حديث علي، يعني: الذي أخرجه ابن المبارك^(١) في «الزهد»، من طريق عبد الله بن الحارث عن علي، قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليلُ الله - عليه السلام - قبطيتين، ثم يكسى محمداً ﷺ حلة حبرة، عن يمين العرش». قال الحافظ: كذا أورده مختصراً موقوفاً، وأخرجه أبو يعلى^(٢) مطولاً مرفوعاً، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب، وزاد: «وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْجَنَّةِ إِبْرَاهِيمُ، يُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُؤْتَى بِكُرْسِيِّ فَيُطْرَحُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِي، فَأُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَقُومُ لَهَا الْبَشَرُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُرْسِيِّ، فَيُطْرَحُ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ».

وفي مرسل عبید بن عمیر عند جعفر الفريابي: «يُحْشَرُ النَّاسُ حَفَاةَ عَرَاةَ، فيقول الله - تعالى -: [لا] أرى خليلي عُرياناً، فيكسى إبراهيمُ ثوباً أبيض، فهو أولُ مَنْ يكسى»^(٣).

قيل: الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار، وقيل: لأنه أول من استن التستر بالسراويل، وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه قال: «أولُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ: اكسوا خليلي ليعلم الناسُ اليومَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمُ»، قال الحافظ: لا يلزم من تخصيص إبراهيم - عليه السلام - بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا - عليه الصلاة والسلام - مطلقاً. انتهى.

(١) ابن المبارك في «الزهد»، حديث (٣٦٤).

(٢) أبو يعلى، حديث (٥٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٠/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٧/٦).

وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي
فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ
فَارَقْتَهُمْ،

(ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي: إلى جانب اليمين، وإلى
جانب الشمال، قال الحافظ: وبين في حديث أنس الموضع، ولفظه: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي...»، الحديث. وفي حديث أبي هريرة
عند مسلم: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ»، (فأقول:
يا رب أصحابي) أي: هؤلاء أصحابي، ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره رفعه:
«لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبْنِي وَرَأَيْتِي»، وسنده حسن، وللطبراني من حديث
أبي الدرداء نحوه. قاله الحافظ. (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا بيان
لقوله: «مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»، قال النووي: هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون، والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغيرة والتحجيل،
فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا
بعدك، أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ، فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيْمَا الْوَضْعِ؛ لَمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، فَيَقَالُ: ارْتَدُّوا بَعْدَكَ.

والثالث: أن المراد به: أصحاب المعاصي الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب
البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون
بالتار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله - سبحانه وتعالى - فيدخلهم الجنة بغير
عذاب، قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون
كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسيما، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: كل
من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض، وسائر
أصحاب الهوى، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق المعلنون بالكبائر،
قال: وكلُّ هؤلاء يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ. انتهى كلام النووي -
رحمه الله - .

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠، ن: ٢٠٨١، حم: ١٩١٦، مي: ٢٨٠٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٢٤] (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ». [حم: ١٩٥٢٠].

وفي الباب، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فأقول كما قال العبد الصالح) أي: عيسى - عليه الصلاة والسلام - (إن تعذبهم... إلخ) وفي «المشكاة»: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وهذه الآية في آخر «سورة المائدة»، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضًا.

[٢٤٢٤] قوله: (إنكم تحشرون رجالًا) - بكسر الراء - جمع راجل، أي: مشاة، (وركبانًا) أي: على النوق، وهو بضم الراء: جمع ركب، وهم السابقون الكاملو الإيمان، قال التوربشتي: فإن قيل: لم بدأ بالرجال بالذكر قبل أولي السابقة؟ قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان، (وتجرون) بصيغة المجهول، من الجر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي^(١) في «القدر»، وفي تفسير «سورة القمر»، وأخرجه أيضًا أبو داود، وابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث».

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم، رفعه: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ - وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ - رَجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتَجْرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ»، أخرجه الترمذي، والنسائي، وسنده قوي. انتهى.

٤- باب ما جاء في العَرَض [ت٦٩، ٤م]

[٢٤٢٥] (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ: فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ: فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». [ضعيف: ج٤: ٤٢٧٧، حم: ١٩٢١٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ - باب ما جاء في العَرَض

[٢٤٢٥] قوله: (يعرض الناس) أي: على الله، (ثلاث عرضات) بفتحيتين، قيل: أي:

ثلاث مرات.

فأما المرة الأولى: فيدفعون عن أنفسهم، ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله - تعالى - . وفي الثانية: يعترفون ويعتذرون، بأن يقول كلُّ: فعلته سهواً وخطأً أو جهلاً، ونحو ذلك، وهذا معنى قوله: (فأما عرضتان فجدال ومعاذير) جمع معذرة، ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية، (فعند ذلك تطير الصحف) بضميتين: جمع الصحيفة، وهو المكتوب، أي: يسرع وقوعها، (في الأيدي) أي: أيدي المكلفين، (فآخذٌ بيمينه وآخذٌ بشماله) الفاء تفصيلية، أي: فمنهم آخذٌ بيمينه، وهو من أهل السعادة، ومنهم آخذٌ بشماله، وهو من أهل الشقاوة. هذا كله من «المرقاة شرح المشكاة».

وقال في «الفتح» بعد ذكر حديث الباب: قال الترمذي الحكيم: الجدال للكفار؛ يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم، فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا، والمعاذير: اعتذار الله لآدم وأنبياؤه بإقامته الحججة على أعدائه، والثالثة للمؤمنين، وهو العرض الأكبر.

قوله: (من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: من جهة عدم سماع الحسن من أبي هريرة، فالحديث منقطع، وقد صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعدم سماعه منه، وقد نقل عن غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يسمع منه، (وقد رواه بعضهم عن علي بن علي، وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى.

٥ - بَابُ مِنْهُ [ت ٧٠، ٥٣]

[٢٤٢٦] [٢٤٢٦] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ». [خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦، د: ٣٠٩٣، حم: ٢٣٦٨٠].

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وهو عند ابن ماجه وأحمد^(١) من هذا الوجه مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في «البعث» بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

٥ - باب منه

[٢٤٢٦] قوله: (عن عثمان بن الأسود) بن موسى المكي، مولى بني جمح، ثقة، ثبت، من كبار السابعة.

قوله: (من نوقش الحساب) قال صاحب «الفاثق»: يقال: ناقشه الحساب، إذا عاسره فيه، واستقصى فلم يترك قليلًا ولا كثيرًا، وقال الحافظ: الحساب بالنصب؛ على نزاع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب، (هلك) أي: عذب في النار؛ جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه، (قلت: يا رسول الله: إن الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾) [الانشقاق: ٧، ٨]، وتمامه: ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٩]، (قال: ذاك العرض) بكسر الكاف، وجوز الفتح على خطاب العام، والمعنى: إنما ذلك الحساب اليسير في قوله - تعالى - عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة، قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذاك العرض»: أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه؛ حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة، كما في حديث ابن عمر في النجوى. انتهى.

(١) أحمد، حديث (١٩٢١٦) وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤٢٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيضًا، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٦ - بَابُ مِنْهُ [ت ٧١، م ٦٦]

[٢٤٢٧] (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بَابِنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدِجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ:

اعلم: أنه وقع عند الشيخين^(١) في طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبي ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فقلت: يا رسول الله، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِمِيزَانِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ...» الحديث، فعلى هذه الرواية تظهر المعارضة بينها وبين قوله - تعالى - المذكور، قال الحافظ: وجه المعارضة: أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب.

وطريق الجمع: أن المراد بالحساب في الآية العرض، وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها بذنوبه، ثم يتجاوز عنه. انتهى.

قلت: ولا يظهر وجه المعارضة بين رواية الباب بلفظ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، وبين قوله - تعالى - المذكور، فتفكر.

قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه الشيخان.

٦ - بَابُ مِنْهُ

[٢٤٢٧] قوله: (أخبرنا إسماعيل بن مسلم) المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة.

قوله: (يجاء) أي: يؤتى، (كأنه بدج) بفتح موحدة، وذال معجمة، فجيم: ولد الضأن، معرب بره، أراد بذلك هوانه وعجزه، وفي بعض الطرق «فكأنه بدج من الذل»، وفي «شرح السنة»: شبه ابن آدم بالبدج، لصغاره وصغره، أي: يكون حقيراً ذليلاً، (فيوقف) أي: ابن

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٣٧) ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٧٦).

أَعْطَيْتَكَ، وَخَوَّلْتِكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ، وَتَمَرَّتُهُ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلَّهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلَّهُ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمَضَى بِهِ إِلَى النَّارِ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

[٢٤٢٨] (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ،

آدم، (أعطيتك) أي: الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها، (وخولتك) أي: جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها، (وأنعمت عليك) أي: بإنزال الكتاب وِبإرسال الرسول، وغير ذلك، (فماذا صنعت؟) أي: فيما ذكر، (فيقول: جمعته) أي: المال، (وتمرته) بتشديد الميم، أي أنميته: وكثرته، (وتركته) أي: في الدنيا عند موتي، (أكثر ما كان) أي: في أيام حياتي، (فارجعني) بهمزة وصل، أي: ردني إلى الدنيا، (أتك به كله) أي: بإنفاقه في سبيلك، كما أخبر عن الكفار أنهم يقولون في الآخرة: ﴿رَبِّ أَرْجُونِ﴾ (٩٩-١٠٠) (فيقول له) أي: الربُّ لابن آدم، (أرني ما قدمت) أي: لأجل الآخرة من الخير، (فيقول) - أي: ثانيًا - كما قال أولاً، (فإذا عبد) الفاء فصيحة، تدل على المقدر، و«إذا»: للمفاجأة، و«عبد» خبر مبتدأ محذوف، أي: قال رسول الله ﷺ فإذا هو عبد، (لم يقدم خيراً) أي: فيما أعطي، ولم يمثل ما أمر به، ولم يتعظ بما وعظ به من قوله - تعالى -: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، ﴿وَمَا تَقْتَرُونَ إِلَّا تُفْسِكُونَ خَيْرٌ لِّجَدْوِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] (فيمضى به) بصيغة المجهول، أي: فيذهب به.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢) أخرجه الترمذي بعد

هذا.

[٢٤٢٨] قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد الزهري البصري) صدوق، من صغار العاشرة،

(١) الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة والرقائق والورع، حديث (٢٤٢٨).

(٢) الترمذي، حديث (٢٤٢٨).

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمِكَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ [كَمَا نَسَيْتَنِي] يَقُولُ: الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

٧- بَابُ مِنْهُ [٧٢، ٧٣م]

[٢٤٢٩] (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

(أخبرنا مالك بن سعيد) - بالتصغير، وآخره راء - ابن الخمس، بكسر المعجمة، وسكون الميم بعدها مهملة، لا بأس به، من التاسعة.

قوله: (ترأس) - بوزن تفتح - رأس القوم، يرأسهم، إذا صار رئيسهم ومقدمهم، (وتربع) أي: تأخذ ربع الغنيمة، يقال: ربعت القوم، إذا أخذت ربع أموالهم، أي: ألم أجعلك رئيسًا مطاعًا؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية، دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المربع.

٧ - باب منه

[٢٤٢٩] قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، (أخبرنا يحيى بن أبي سليمان) المدني، أبو صالح، لين الحديث، من السادسة.

قوله: ﴿تُحَدِّثُ﴾ (أي: الأرض، ما أخبارها؟) بفتح الهمزة، جمع خبر، أي:

«فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا (فَهَذَا أَمْرُهَا)، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

[ضعيف الإسناد، يحيى بن أبي سليمان، قال البخاري عنه: منكر الحديث ووثقه الحاكم وابن حبان، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بجرح ولا تعديل حم: ٨٦٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨- باب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ [ت٧٣، ٨٠م]

تحديثها، (أن تشهد على كل عبد أو أمة) أي: ذكر وأنثى، (بما عمل) أي: فعل كل واحد، (أن تقول) بدل بعض من «أن تشهد»، أو بيان، ويؤيده ما في رواية الجامع: «تقول» بدون «أن»، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هي - يعني شهادتها - أن تقول، (عمل) أي: فلان، (كذا وكذا) أي: من الطاعة أو المعصية، (في يوم كذا وكذا) أي: من شهر كذا، أو عام كذا، (قال: بهذا أمرها) أي: بهذا المذكور أمر الله تعالى الأرض، وفي بعض النسخ: «فهذا أمرها»، وفي بعضها: «فهذه أخبارها»، وفي بعضها: «فهذا أخبارها».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان».

٨ - باب ما جاء في [شأن] الصور

في «صحيح البخاري» قال مجاهد: الصور، كهيئة البوق. انتهى، وقال صاحب «الصحاح»: البوق الذي يرمز به، وهو معروف، والصور: إنما هو قرن، كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ: البوق، القرن هي الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويُقَالُ: إن الصُّور اسم القرنِ بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر: [من الرجز]

نَحْنُ نَفْحَانَهُمْ عِدَاةَ النَّقْعَيْنِ نَطْحًا شَدِيدًا لَا كَنَطْحِ الصُّورَيْنِ

كذا في «الفتح».

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٦٩٣) والحاكم، حديث (٣٠١٢) وصححه وأقره الذهبي. قلت: المشهور عند المحققين أنَّ إسناده ضعيف، ففيه: يحيى بن أبي سليمان: وهو أبو صالح المدني، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوي، يكتب حديثه. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٧٢٩٨).

[٢٤٣٠] [٢٤٣٠] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنِ اسْمَ الْعَجَلِيِّ عَنِ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

[د: ٤٧٤٢، حم: ٦٤٧١، مي: ٢٧٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٢٤٣١] [٢٤٣١] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفَخُ»،

[٢٤٣٠] قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر، (أخبرنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان، (عن أسلم العجلي) بكسر العين، وسكون الجيم، بصري، ثقة، من الرابعة، (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين، آخره فاء، ضبي، بصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول، أي: ينفخ فيه إسرائيل النفختين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

[٢٤٣١] قوله: (أخبرنا خالد أبو العلاء) هو ابن طهمان، الكوفي، الخفاف، مشهور بكنيته، صدوق، رمي بالتشيع، ثم اختلط، من الخامسة، (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي.

وقوله: (وكيف) كذا في النسخ الحاضرة بالواو، قبل: كيف، وأخرجه في تفسير «سورة الزمر» بلفظ: «كيف أنعم»... إلخ بدون الواو، وهو الظاهر، (أنعم) أي: أفرح، وأنعم: من نعم عيشه - كفرح - اتسع ولان، كذا في «المصباح»، وفي «النهاية»: هو من النعمة بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفة، (وصاحب القرن قد التقم القرن) أي: وضع طرف القرن في فمه، (واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ) وفي رواية الترمذي في التفسير:

(١) الدارمي، حديث (٢٧٩٨) والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٣١٢) والحاكم، حديث (٣٦٣١) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وابن حبان، حديث (٧٣١٢).

فَكَانَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». [حم: ١٠٦٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ - باب ما جاء في شأن الصراط [ت: ٧٤، ٩م]

[٢٤٣٢] (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ:

«وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَضَعَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ»، والظاهر: أن كلا من الالتقام والإصغاء على الحقيقة، وأنه عبادة لصاحبه، بل هو مكلف به، وقال القاضي - رحمه الله -: معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور، فكفى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد مترقب لأن يؤمر، فينفخ فيه، (فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ) وفي التفسير: «قال المسلمون: فكيف نقول يا رسول الله؟»، (حسبنا الله) مبتدأ وخبر، أي: كافينا الله، (ونعم الوكيل) فعيل بمعنى المفعول، والمخصوص بالمدح محذوف، أي: نعم الموكول إليه الله.

قول: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم، وصححه، قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا -: وأخرجه الطبراني، من حديث زيد بن أرقم، وابن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه: «جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره»، وهو صاحب الصور يعني: إسرافيل، وفي أسانيد كل منها مقال، وللحاكم^(١) بسند حسن عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وَكُلَّ بِهِ مُسْتَعِدًّا، يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ». انتهى.

٩ - باب ما جاء في شأن الصراط

[٢٤٣٢] قوله: (شعار المؤمنين) بكسر الشين المعجمة، أي: علامتهم التي يتعارفون

(١) الحاكم، حديث (٨٦٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». [ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف الحديث].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٤٣٣] [٢٤٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمَحَبَّرِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ،

بِهَا، (رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ) أمر مخاطب، أي: يقول كل منهم: يا رب، سلمنا من ضرر الصراط، أي: اجعلنا سالمين من آفاته، آمنين من مخافته، وفي «الجامع الصغير»: «شعار أمتي إذا حملوا على الصراط: يا لا إله إلا أنت»، رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمرو، وقال المناوي: وكذا في «الأوسط»^(١)، وقال في شرح قوله: يا لا إله إلا أنت: أي: يا الله لا إله إلا أنت، وقال: الأول - يعني قولهم: ربِّ، سلم سلم - شعار أهل الإيمان من جميع الأمم، والثاني: شعار أمته خاصة، فهم يقولون هذا وهذا. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري^(٢) وغيره: قال رسول الله ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قال الحافظ: قوله: «ودعاء الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم» في رواية شعيب: «ولا يتكلم يومئذ أحدٌ إلا الرسل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «ولا يكلمه إلا الأنبياء»، ودعوى الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم»، ثم ذكر أحاديث المغيرة المذكورة في هذا الباب، ثم قال: ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمي ذلك شعاراً لهم، فهذا تجتمع الأخبار. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم^(٣).

[٢٤٣٣] قوله: (أخبرنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب) هو حرب بن ميمون الأكبر، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة، (أخبرنا النضر بن أنس بن مالك) الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، (عن أبيه) أي: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (١٦٠)، وقال الهيثمي (٣٥٩/١٠): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه من وثق على ضعفه، وعبدوس بن محمد لم أعرفه.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٢).

(٣) الحاكم، حديث (٣٤٢٢) وقال: على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُحْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ». [حم: ١٢٤٤].

قوله: (قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة) أي: الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة، دون الشفاعة العامة، (قلت: يا رسول الله، فأين أطلبك؟) قال الطيبي - رحمه الله -: أي: في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة؟ فأجاب: «على الصراط»، و«عند الميزان» و«الحوض» أي: أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وحديث عائشة: «فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ ﷺ: أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ، فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا؟» قلت: جوابه لعائشة بذلك لثلاثا تتكل على كونها حرم رسول الله ﷺ، وجوابه لأنس كيلا ييأس. انتهى، قال القاري فيه أنه خادم رسول الله ﷺ، فهو محل الاتكال أيضًا، مع أن اليأس غير ملائم لها أيضًا، فالأوجه أن يقال: إن الحديث الأول محمول على الغائبين، فلا أحد يذكر أحدًا من أهله الغيب، والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته. انتهى.

(قال: اطلبني أول ما تطلبني) أي: في أول طلبك إياي، (على الصراط) ف «ما» مصدرية، و«أول» نصب على الظرفية، وقال الطيبي: نصبه على المصدرية، (قال: فاطلبي عند الميزان) فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط، (فإنني لا أخطئ) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز، أي: لا أتجاوز، والمعنى: إنني لا أتجاوز هذه المواطن الثلاثة، ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن، فلا بد أن تلقاني في موضع منهن. والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط، وإلى ذلك أشار البخاري في «صحيحه»، قال الحافظ في «الفتح»: لإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة، وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور في هذا الباب، ثم قال: وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط، بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال: أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه، ويرون النار، فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط، وقال أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»: ذَهَبَ صَاحِبُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠- باب ما جاء في الشفاعة [٧٥هـ، ١٠م]

[٢٤٣٤] [٢٤٣٤] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

«القوت» وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّرَاطِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعَكْسِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَوْضَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ، وَالْآخَرُ: دَاخِلَ الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَنَّهُمَا يُسَمَّى كَوْثَرًا. انْتَهَى.

وقد تعقب الحافظ على القرطبي في قوله: والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين... إلخ، وبسط الكلام فيه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٠- باب ما جاء في الشفاعة

[٢٤٣٤] قوله: (أخبرنا أبو حيان) بتشديد التحتانية، (التيمي) قال في «التقريب»: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان بمهمله وتحتانية، الكوفي، ثقة، عابد، من السادسة.

قوله: (وكان يعجبه) قال القاضي عياض: محبته ﷺ للذراع لنضجها، وسرعة استمرانها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى. انتهى كلامه.

وقد روى الترمذي عن عائشة ؓ قالت: «مَا كَانَتْ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا»، (فنهش منه نهشة) بالشين المعجمة، وفي بعض النسخ بالسين المهملة، ووقع في رواية مسلم بالسين المهملة، قال القاضي عياض: أكثر الرواة روه بالمهمله، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح، بمعنى: أخذ بأطراف أسنانه، قال الهروي: قال أبو العباس: النهس - بالمهمله -، بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس، (ثم قال: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وإنما قال هذا ﷺ تحدثًا بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله - تعالى - بهذا، نصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ.

هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَبَلَغَ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ

قال القاضي عياض: قيل: السيد الذي يفوق قومه، والذي يفزع إليه في الشدائد، والنبى ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما حُصِّصَ يوم القيامة؛ لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال الله - تعالى -: ﴿لَمِنَ الْمَلَكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، أي: انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم، (هل تدرون لم) أي: لأبي وجوه، (ذاك) أي: كوني سيد الناس يوم القيامة، (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية، (فيسمعهم) من الإسماع، أي: أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه، (وينفذهم البصر) بفتح أوله، وضم الفاء من الثلاثي، أي: يخرقهم، وبضم أوله، وكسر الفاء من الرباعي، أي: يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية.

وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه: يبلغ أولهم وآخرهم، وأجيب: بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر أحد به من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة: يأتي عليهم بصر الرحمن؛ إذ رؤية الله - تعالى - محيطة بجميعهم في كل حال، سواء الصعيد المستوي وغيره، ويُقال: نفذ البصر، إذا بلغه وجاوزه، والنفاد: الجواز والخلوص من الشيء، ومنه نفذ السهم نفوذاً، إذا خرق الرمية، وخرج منها. كذا في «الفتح».

وقال النووي - بعد ذكر هذه الاختلافات ما لفظه -: فحصل خلاف في فتح الياء وضمها، وفي الذال والذال، وفي الضمير في ينفذهم، والأصح فتح الياء، وبالذال المعجمة، وأنه بصر المخلوق. انتهى.

(فيبلغ الناس) بالنصب، أي: فيلحقهم، (من الغم) أي: من أجله وسببه، (والكرب) وهو الهم الشديد، (ما لا يطيقون) أي: ما لا يقدرون على الصبر عليه، (ولا يتحملون) فيجزعون ويفزعون، (ألا ترون ما قد بلغكم) أي: لحقكم من الغم أو الكرب، (ألا تنظرون) أي: ألا تتأملون ولا تتفكرون، أو لا تبصرون، (من يشفع لكم إلى ربكم) أي: ليريحكم من

آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا

هذا الهم والغم، (نفسى نفسى نفسى) أي: نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها (فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت هذه الأولوية بأن آدم - عليه السلام - نبيُّ مرسلٌ، وكذا شيث وإدريس وغيرهم، وأجيب: بأن الأولوية مقيدة بقوله: «إلى أهل الأرض». ويشكل ذلك بحديث جابر في «البخاري»^(١) في «التيمم»: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ خَاصَّةً إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً»، ويجاب: بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. انتهى. وفيه نظر ظاهرٌ لا يخفى، وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلًا، ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان، فإنه كالصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو علامة الإرسال. انتهى، وفيه بحث؛ إذ لا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولًا؛ لاحتمال أن يكون في الصحف ما يعمل به بخاصَّة نفسه، ويحتمل أن لا يكون فيه أمر ونهي، بل مواعظ ونصائح تختص به، فالأظهر أن يُقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح - عليه السلام -، فإنما أرسل إلى أهل الأرض، وكلهم كانوا كفارًا، هذا وقد قيل: هو نبي مبعوث، أي: مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين، كآدم وإدريس - عليهما السلام -، فإنه جدُّ نوح، على ما ذكره المؤرخون.

قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي من بني إسرائيل، فيكون متأخرًا عن نوح، فيصح أن نوحًا أوَّلُ نبي مبعوث، مع كون إدريس نبيًّا مرسلًا، وأما آدم وشيث، فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارًا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وشيثًا كان خلقًا له فيهم بعده، بخلاف نوح، فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. كذا في «المرقاة» (وقد سماك الله عبدًا شكورًا) أي: في قوله - تعالى -: «ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا

(١) البخاري، كتاب التيمم، حديث (٣٣٥).

قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - : نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ

شَكْرًا ﴿[الإسراء: ٣]﴾، (وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي) وفي حديث أنس عند «البخاري»^(١): « فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خطيئته»، قال الحافظ في رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم... وفي حديث أبي هريرة: «إني دعوتُ بدعوة أغرقت أهل الأرض»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين:

أحدهما: نهى الله - تعالى - له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك.

ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض، فخشى أن يطلب فلا يجاب.

وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحًا أن ينجيَه وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد من أهلك مَنْ آمن وعمل صالحًا، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

(وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ) وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفوات ٨٩]، وقوله: ﴿فَعَاذُكَ﴾

أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٍ مِنْهُ، وَكَلَّمَتِ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ [ﷺ] قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ: وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! اذْهَبْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ.....»

كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] وقوله لامرأته: «أخبريه أنني أخوك»، قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريف الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب، أشفق منها استصغاراً لنفسه من الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان أعرف بالله وأقرب منزلة كان أعظم خوفاً، (ولم يذكر ذنباً) قال الحافظ: ولكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إِنِّي عُيِّدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»، وفي رواية أحمد^(١)، والنسائي، من حديث ابن عباس: «إِنِّي اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وَإِنْ يُغْفَرُ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي» (يا رَبِّ أُمَّتِي، يا رَبِّ أُمَّتِي، يا رَبِّ أُمَّتِي) أي: ارحمهم واغفر لهم، التكرار للتذكير، (وهم) أي: من لا حساب عليهم، (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) أي: ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب، بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب، قال في «القاموس»: الْمِضْرَاعَانِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالشَّعْرُ: مَا كَانَتْ قَافِيَتَانِ فِي بَيْتٍ، وَبَابَانِ مَنْصُوبَانِ يَنْضَمَانِ جَمِيعًا مَدْخُلَهُمَا فِي الْوَسْطِ مِنْهُمَا، (كما بين مكة وهجر) بفتحين، مصروفًا، وقد لا يصرف، ففي «الصحاح» هجر: اسم بلد، مذكر مصروف، وقيل:

(١) أحمد، حديث (٢٦٨٧، ٢٥٤٢).

وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [خ: ٣٣٤٠، م: ١٩٤، حم: ٩٣٤٠].

وفي الباب، عن أبي بكر الصديق، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حيان التيمي اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان كوفي، وهو ثقة، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه: هرم.

هي قرية من قرى البحرين، وقيل: من قرى المدينة، قال القاري: والأول هو المعول، وكذا صحح القول الأول الشيخ عبد الحق في «اللمعات».

قلت: وهو الظاهر، وفي بعض النسخ «بين مكة وحمير»، وهو بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية، بينهما ميم ساكنة، آخره راء، أي: صنعاء؛ لأنها بلد حمير، ووقع في رواية البخاري^(١) في تفسير «سورة بني إسرائيل»: «كما بين مكة وحمير»، (وكما بين مكة وبُصْرَى) بضم الموحدة: مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل.

اعلم: أنه وقع في النسخ الحاضرة: «وكما بين مكة وبصري» بالواو، والظاهر أن الواو هنا بمعنى «أو»، وقد وقع في رواية البخاري المذكورة: «كما بين مكة وحمير»، أو «كما بين مكة وبصري» بلفظ «أو».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان^(٢) في «صحيحه».

(وأنس) أخرجه الشيخان^(٣)، (وعقبة بن عامر) لينظر من أخرجه^(٤)، (وأبي سعيد) أخرجه الترمذي^(٥) في تفسير «سورة بني إسرائيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧١٢).

(٢) أحمد (١٦) والبزار، حديث (٧٦) وأبو يعلى، حديث (٥٦) وابن حبان، حديث (٦٤٧٦).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٤٤) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٩٣).

(٤) الطبراني، في «الكبير» (٣٢٠/١٧) حديث (٨٨٧) وقال الهيثمي (٣٧٦/١): وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

(٥) الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣١٤٨).

١١ - بَابُ مِنْهُ [ت٧٦، م١١٠]

[٢٤٣٥][٢٤٣٥] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [حم: ١٢٨١٠]

١١ - باب منه

[٢٤٣٥] قوله: (شفاعتي) قال المناوي في «التيسير»: الإضافة بمعنى «ال» العهدية، أي: الشفاعة التي وعدني الله بها ادخرتها، (لأهل الكبائر من أمتي) أي: لوضع السيئات والعمى عن الكبائر، وأما الشفاعة لرفع الدرجات، فلكل من الأتقياء والأولياء، وذلك متفق عليه بين أهل الملة، وقال الطيبي - رحمه الله - : أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر، قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً، بصريح قوله - تعالى -: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثالهما، وبخبر الصادق ﷺ، وَقَدْ جَاءتِ الْأَثَارُ الَّتِي بَلَّغَتْ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرَ بِصِحَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ لِمُذْنَبِي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَيْهَا، وَمَنَعَتْ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْهَا، وَتَعَلَّقُوا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي تَخْلِيدِ الْمُذْنَبِينَ فِي النَّارِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله - تعالى -: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غانر: ١٨]، وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات، فباطلٌ، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنبينا ﷺ، وقد ذكرها

مسلم.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن يشاء الله تعالى.

الرابعة: في من دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار

بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله - تعالى - كلَّ من قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث: «لا يبقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[٢٤٣٦] [٢٤٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [جه: ٤٣١٠].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَاللِّشْفَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

[٢٤٣٦] قوله: (عن محمد بن ثابت البناني) البصري، ضعيف، من السابعة.

قوله: (قال محمد بن علي) هو والد جعفر الصادق، المعروف بالباقر (يا محمد) هو محمد بن علي، صاحب جابر، (فعله وللشفاعة) يعني: لا حاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها؛ لعدمها، وأما ما دون الكبائر من الذنوب، فيكفرها الطاعات، نعم، له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٢)، والحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن ثابت، ولكنه يعتضد بحديث أنس المذكور، رواه الطبراني^(٣) عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمرو^(٤) عن كعب بن عجرة^(٥) رضي الله تعالى عنهم. وفي

(١) الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة والرقائق والورع، حديث (٢٤٣٦).

(٢) ابن حبان، حديث (٦٤٦٧) والحاكم، حديث (٢٣١، ٢٣٢).

(٣) الطبراني في «الكبير»، حديث (١١٤٥٤)، و«الأوسط»، حديث (٤٧١٣).

(٤) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/٨). (٥) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٠/٣).

١٢ - باب منه [ت٧٧، م١٢]

[٢٤٣٧] (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِهِ». [جه: ٤٢٨٦، حم: ٢١٦٥٢].

رواية للخطيب^(١) عن أبي الدرداء: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِي...، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ»، كذا في «الجامع الصغير».

١٢ - باب منه

[٢٤٣٧] قوله: (عن محمد بن زياد الألهاني) - بفتح الهمزة وسكون اللام - أبي سفيان الحمصي، ثقة، من الرابعة.
قوله: (أن يدخل الجنة) من الإدخال، (سبعين ألفاً) قال القاري: المراد به: إما هذا العدد، أو الكثرة. انتهى.
قلت: الظاهر هنا هو الأول.

(وثلث حثيات) بفتح الحاء والمثلثة: جمع حثية، والحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، قال الزركشي: بالنصب عطف على «سبعين»، وهو مفعول «يدخل»، فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط، وبالرفع عطف على «سبعون» الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة. انتهى.

قيل: والرفع أبلغ، قلت: روى أحمد عن أبي أمامة^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال يزيد بن الأحنس: والله، ما أولئك في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب، فقال رسول الله ﷺ: «قد وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، وزادني ثلاث حثيات...». الحديث.

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤١٦/١).

(٢) أحمد، حديث (٢١٦٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٤٣٨] (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ» فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ. [جه: ٤٣١٦، حم: ١٥٤٣٠، مي: ٢٨٠٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

قال المنذري في «الترغيب»: ورواته محتج بهم في «الصحيح»، فهذه الرواية تؤيد النصب.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

[٢٤٣٨] قوله: (قال: كنت مع رهط) قال في «القاموس»: الرَّهْطُ - ويحرك -: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه: أرهط وأرهاط وأراهيط. انتهى، (بإيلياء)، ككبرياء على الأشهر، وبالقصر: مدينة بيت المقدس، (فقال رجل) هو عبد الله بن أبي الجذعاء، (بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) وهي قبيلة كبيرة، قال القاري: ف قيل: الرجل هو عثمان بن عفان ؓ، وقيل: أويس القرني، وقيل: غيره. انتهى.

قلت: إن دَلَّ دليل على تعيين هذا الرجل، فهو المتعين، وإلَّا فالله - تعالى - أعلم به. وأما حديث شفاعة عثمان - ؓ - الآتي فهو مرسل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي^(١)، وابن ماجه.

قوله: (هو عبد الله) قال في «التقريب»: عبدُ الله بن أبي الجذعاء - بفتح الجيم وسكون المعجمة - الكناني، صحابي له حديثان، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق، (وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد) قال: في «تهذيب التهذيب» - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: وقد روي عنه حديث آخر من رواية عبد الله بن شقيق عنه، قال: قلت: يا نبي الله، متى كنت نبياً؟

[٢٤٣٩] [٢٤٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِتَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُضْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». [ضعيف، عطية العوفي، ضعيف حم: ١٠٧٦٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٤٤٠] [٢٤٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ جَسْرِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [ﷺ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال: «إِذْ أَدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» ولكن اختلف فيه على عبد الله بن شقيق، فقيل: عنه عن ميسرة الفجر. انتهى.

[٢٤٣٩] قوله: (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

قوله: (إن من أمتي) أي: بعض أفرادهم من العلماء، والشهداء، والصلحاء، (من يشفع للفيتام) بكسر الفاء بعده همز، وقد يبدل، قال الجوهرى: هو الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعامّة تقول: فيام، بلا همز، قال القاري: الأظهر: أن يقال ههنا: معناه القبائل؛ كما قيل: هو في المعنى جمع فئة؛ لقوله: (ومنهم من يشفع للقبيلة) وهي قوم كثير جددهم واحد، (ومنهم من يشفع للعصبة) بضم فسكون: وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال، لا واحد لها من لفظها، والأظهر: أن المراد بها جمع، ولو اثنان؛ لقوله: (ومنهم من يشفع للرجل) ويمكن أن يقال: طوى ما بين العصبة والرجل؛ لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي، كما يدل على المرأة بالقياس الخفي، (حتى يدخلوا الجنة) قال في «اللمعات» أي: المشفوعون، وقال الطيبي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون غاية - يشفع -، والضمير لجميع الأمة، أي: ينتهي شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة، ويجوز أن يكون بمعنى «كي»، فالمعنى: أن الشفاعة لدخول الجنة.

[٢٤٤٠] قوله: (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي... إلخ) هذا الحديث إنما وقع في بعض نسخ الترمذي، ولذا وضعه صاحب النسخة الأحمدية على الهامش، (عن حسين بن جعفر) لم أجد ترجمته في «التقريب»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة»، ولا في «الميزان»، فلينظر من هو، وكيف حاله.

في مثل ربيعة ومضر». [ضعيف الإسناد مرسل].

١٣- باب منه [ت٧٨، م١٣]

[٢٤٤١] (٢٤٤١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [جه بنحوه: ٤٣١٧، حم: ٢٣٤٥٧].

وقد روي عن أبي المilih، عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عن عوف بن مالك، وفي الحديث قصة طويلة. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (بمثل ربيعة ومضر) قبيلتان مشهورتان، والحديث مرسل.

[١٣ - باب منه]

[٢٤٤١] قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان، (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة، (عن أبي المilih) هو ابن أسامة، (عن عوف بن مالك الأشجعي) صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين. قوله: (أتاني آت) أي: ملك، وفيه إشعار بأنه غير جبريل، (من عند ربي) أي: برسالة بأمره، (أن يدخل) بضم أوله، أي: الله، (نصف أمتي) أمة الإجابة، (وبين الشفاعة) فيهم، (فاخترت الشفاعة)؛ لعمومها؛ إذ بها يدخلها - ولو بعد دخول النار - كل من مات مؤمناً كما قال، (وهي) أي: والحال أنها كائنة، أو حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة (لا يشرك بالله شيئاً) أي: ويشهد أنني رسوله، ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين.

١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض [٧٩٦، ١٤م]

[٢٤٤٢] (٢٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ». [خ: ٦٥٨٠، م: ٢٣٠٣، ج: ٤٣٠٥، ح: ١١٩٥٤].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٤٤٣] (٢٤٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَيْزِكِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا،»

١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض

[٢٤٤٢] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي، (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) بن دينار القرشي، مولاهم أبو القاسم، الحمصي، ثقة، من كبار العاشرة، (حدثني أبي) هو شعيب بن أبي حمزة، الأموي، مولاهم أبو بشر، ثقة، عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة.

قوله: (إن في حوضي من الأباريق) جمع الإبريق، قال في «القاموس»: إبريق: معرب آب ريز، (بعدد نجوم السماء) أي: من كثرتها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم^(١).

[٢٤٤٣] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك) - بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم كاف - أبو جعفر الطوسي، في حفظه شيء، من الحادية عشرة. كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عقدة: في أمره نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (أخبرنا محمد بن بكار الدمشقي) العمالي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، من العاشرة، (أخبرنا سعيد بن بشير) الأزدي، مولاهم أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، من الثامنة.

قوله: (إن لكل نبي حوضًا) أي: يشرب أمته من حوضه، قال المناوي في «التيسير»:

(١) مسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٣٠٣).

وَأَنَّهُمْ يَتَّبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ [ت: ٨٠، ١٥٥]

[٢٤٤٤] [٢٤٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

على قدر رتبته وأمه، (وإنهم) أي: الأنبياء، (يتباهون) أي: يتفاخرون (أيهم أكثر واردة) أي: ناظرين أيهم أكثر أمة واردة. ذكره الطيبي رحمه الله. وقيل: «أيهم» موصولة صدر صلتها محذوف، أو مبتدأ وخبر، كما تقول: يتباهى العلماء أيهم أكثر علمًا، أي: قائلين، (وإنني أرجو أن أكون أكثرهم واردة) قال القاري: لعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صنفًا، وباقي الأمم أربعون في الجنة، على ما سبق، ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه، على ما في «المعتمد في المعتقد».

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب، وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف كما عرفت.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

[٢٤٤٤] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي - بضم الواو، وتخفيف المهملة، ثم معجمة - الحمصي، صدوق، من أهل الرأي، من صغار التاسعة، (أخبرنا محمد بن مهاجر) الأنصاري، الشامي، أخو عمرو، ثقة، من السابعة، (عن العباس) هو ابن سالم اللخمي، الدمشقي، ثقة، (عن أبي سلام) بتشديد اللام، (الحبشي) - بضم الحاء المهملة، وسكون الموحدة - منسوب إلى حبش، حي من اليمن. كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، واسمه: ممطور الأسود، ثقة، يرسل، من الثالثة.

فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيْبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ رُؤُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدَّنَسُ ثِيَابًا،

قوله: (فحملت) بصيغة المجهول، (على البريد) قال في «النهاية»: البريد: كلمة فارسية، يراد بها في الأصل: البغل، وأصلها: بريده دم، أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان، كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً. انتهى.

قلت: والمراد هنا معناه الأصلي، (فأحبيت أن تشافهني به) أي: تحدثني به مشافهة، وأسمعه منك من غير واسطة، (قال: حوضي من عدن) - بفتحيتين - بلد مشهور على ساحل البحر، في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء، وصنعاء في جهة الجبال، (إلى عمان البلقاء) - بضم العين، وخفة الميم - قرية باليمن، لا بفتحها، وشد الميم، فإنها قرية بالشام، وقيل: بل هي المرادة . كذا في «التيسير».

وقال الحافظ: عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر، وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلقاء؛ لقربها منها، والبلقاء بفتح الموحدة، وسكون اللام بعدها قاف، وبالمد: بلد معروفة من فلسطين.

(وأحلى من العسل) أي: ألذ منه، (وأكوابه) جمع كوب، وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في «الشروح»، أو لا خرطوم له، على ما في «القاموس»، (عدد نجوم السماء) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: عدد أكوابه عدد نجوم السماء، (أول الناس وروداً عليه) أي: على الحوض، (فقراء المهاجرين) المراد من المهاجرين: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وهو ﷺ سيدهم، (الشعث) - بضم الشين المعجمة، وسكون العين المهملة - جمع أشعث بالمثلثة، أي: المتفرق الشعر، (رؤوساً) تمييز، (الدنس) - بضم المهملة والنون، وقد يسكن - جمع الدنس، وهو الوسخ.

الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِمَاتِ وَفُتِحَ لِي السُّدُدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أُغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعَثَ، وَلَا أُغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسَخَ. [صحيح المرفوع منه: جه: ٤٣٠٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ: مَمْظُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثَقَّةٌ.

[٢٤٤٥] (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ

(الذين لا ينحكون) بفتح الياء وكسر الكاف، أي: الذين لا يتزوجون، (المتنعمات) - بكسر العين - من التمتع، وقيل: هو بضم التحتية، وفتح الكاف، بصيغة المجهول، أي: لو خطبوا المتنعمات من النساء، لم يجابوا، (ولا يفتح لهم السدد) - بضم السين، وفتح الدال الأولى المهملتين - جمع سدة، وهي باب الدار، سمي بذلك لأن المدخل يسد به، والمعنى: لو دقوا الأبواب، واستأذنوا للدخول، لم يفتح لهم ولم يؤذن، (قال عمر) أي: ابن عبد العزيز، (لكنني نكحت المتنعمات) وفي رواية ابن ماجه: «قال: فبكى عمر حتى اخضلت لحيته»، ثم قال: لكنني قد نكحت... إلخ، وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك، وهي بنت الخليفة، وجدها خليفة، وهو مروان، وإخوتها الأربعة: سليمان، ويزيد، وهشام، ووليد خلفاء، وزوجها خليفة، فهذا من الغرائب، وفيها قال الشاعر^(١) [من الكامل]:

بِنْتُ الْخَلِيفَةِ جَدُّهَا خَلِيفَةٌ زَوْجُ الْخَلِيفَةِ أُخْتُ الْخَلَائِفِ
قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٢)، وصححه.

[٢٤٤٥] قوله: (أخبرنا أبو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد البصري، ثقة، حافظ، من كبار التاسعة، (أخبرنا أبو عمران الجوني) اسمه: عبد الملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة.

(١) رواية البيت كما جاء في «الأغانى» (٢٣٩/٦): بِنْتُ الْخَلِيفَةِ وَالْخَلِيفَةُ جَدُّهَا أُخْتُ الْخَلِيفَةِ وَالْخَلِيفَةُ بَعْلُهَا.

(٢) مسند أحمد (٢١٨٦٢) سنن ابن ماجه (٤٣٠٣) الحاكم، حديث (٧٣٧٤) وقال: صحيح الإسناد. شعب الإيمان (١٠٤٨٥).

أبي ذرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ، آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». [م: ٢٣٠٠، حم: ٢٠٨٢٠].

قوله: (ما آية الحوض؟) أي: كم عددها، (في ليلة مظلمة مصحية) أي: لا غيم فيها ولا سحاب، من أصحت السماء، أي: انكشف عنها الغيم، (لم يظمأ آخر ما عليه) أي: من الظمأ، وقوله: آخر، بالنصب والرفع، وهذا كما في حديث «الإسراء»: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»^(١). قال العيني: قوله: «آخر ما عليهم»، بالرفع والنصب، فالنصب: على الظرف، والرفع: على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال صاحب «المطالع»: الرفع أجود. انتهى.

(عرضه مثل طوله) وفي حديث عبد الله بن عمر: «وزواياه سواء»، وفيه رد على من جمع بين مختلف الأحاديث، في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول، (ما بين عمان)، قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا اللفظ -: وعمان - بضم المهملة، وتخفيف الميم - بلد على ساحل البحر، من جهة البحرين. انتهى.

(إلى أيلة) قال الحافظ: أيلة: مدينة كانت عامرة، وهي بطرف بحر القلزم، من طرف الشام، وهي الآن خراب، يَمُرُّ بها الحاج من مصر، فتكون شماليهم، ويمر بها الحاج من غزة، فتكون أمامهم. انتهى.

اعلم: أنه قد اختلف في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً، فوقع في حديث ثوبان: «من عدن إلى عمان البلقاء»، وفي حديث أبي ذر هذا: «ما بين عمان إلى أيلة»، وفي حديث أنس: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، قال الحافظ - بعد ذكر عدة روايات مختلفة، ما لفظه - وهذه الروايات متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص، ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وفي حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمان البلقاء»، وذكر روايات أخرى، ثم قال: وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧) ومسلم كتاب الإيمان، حديث (١٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع عند مسلم في حديث ابن عمر^(١) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرُعَ». وزاد في رواية: «قال عبيد الله: فسألته، قال: قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام»، ثم قال: وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، فيعد اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة من غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح من العبارة، ويقرب ذلك للعلم بعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض، لا على إرادة المسافة المحققة، قال: فهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصاً.

وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً، وينقص إلى ثلاثة أيام، فلا.

قال القرطبي: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب، وليس كذلك، ثم نقل كلام عياض، وزاد: وليس اختلافاً، بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب، ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، وأجاب النووي ما حاصله: أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة، وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال، والسير السريع، وهو سير الراكب المخف، ويحمل رواية أقلها، وهو الثلاث على سير البريد، فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جداً، وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر، وهو فيما قبله مسلم، وهو أولى ما يجمع به، وقد تكلم الحافظ على رواية الثلاث، وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو، وأبي برزة الأسلمي،

وَابْنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

١٦ - باب [ت ٨١، م ١٦٦]

[٢٤٤٦] [٢٤٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ،

وابن عمر، وحاتثة بن وهب، والمستورد بن شداد) أما حديث حذيفة، فأخرجه ابن ماجه^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الشيخان^(٢).

وأما حديث أبي برزة الأسلمي، فأخرجه الطبراني، وابن حبان^(٣) في «صحيحه». كذا في «الترغيب».

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أحمد، والشيخان^(٤).

وأما حديث ابن وهب، وحديث المستورد بن شداد^(٥)، فلي نظر من أخرجهما.

١٦ - باب

[٢٤٤٦] [٢٤٤٦] قوله: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، (عبد الله بن أحمد بن يونس) اليربوعي، الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة. قوله: (ومعهم الرهط) أي: الجماعة، (حتى مرَّ بسوادٍ عظيم) أي: أشخاص كثيرين،

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤٣٠٢).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٧٩) ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٢٩٢).

(٣) ابن حبان، حديث (٦٤٥٨).

(٤) أحمد، حديث (٦١٢٧) والبخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٧٧) ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٢٩٩).

(٥) حديث حارثة بن وهب والمستورد أخرجهما البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٩٢) ومسلم، كتاب الفضائل، حديث (٢٢٩٨).

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَاَنْظُرْ، قَالَ: فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسَوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟

قال في «القاموس»: السواد: الشخص، والمال الكثير، ومن البلدة: قراها، والعدد الكثير، ومن الناس عامتهم، (قد سد الأفق) أي: ستر طرف السماء بكثرتة، (من ذا الجانب ومن ذا الجانب) أي: من اليمين والشمال، (وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا) وفي رواية الشيخين: «ومع هؤلاء سبعون ألفًا قدامهم» قال النووي - رحمه الله - : يحتمل هذا أن يكون معناه: وسبعون ألفًا من أمتك وغير هؤلاء، وأن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفًا، ويؤيد هذا رواية البخاري: «هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا». انتهى.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لأن رواية الترمذي هذه صريحة في ذلك، (فدخل) أي: النبي ﷺ في بعض حجرات أزواجه، (ولم يسألوه) أي: عن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب، (ولم يفسر) أي: النبي ﷺ، (لهم) أي: من هم، (فقالوا: نحن هم) وفي رواية للبخاري: «وقالوا: نحن الذين آمننا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم»، (وقال قائلون: هم أبناء الذين ولدوا على الفطرة والإسلام) وفي رواية البخاري: «أو أولادنا الذين وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وَوُلْدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، (فخرج النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري: «فبلغ النبي ﷺ فخرج»، (فقام عُكَّاشَةُ) بضم العين وتشديد الكاف وتخفف، على ما في «القاموس»، و«المغني» (ابن محصن) بكسر ميم، وفتح صاد، (فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم) وفي رواية للبخاري: «أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وفي رواية أخرى له: «فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللَّهُمَّ اجعله منهم».

قال الحافظ: ويُجمع: بأنه سأل الدعاء أولًا، فدعا له، ثم استفهم، قيل: أجبته.

انتهى.

(ثم جاءه آخر) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»،

فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ». [خ: ٥٧٥٢، م: ٢٢٠، حم: ٢٤٤٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

(فقال: سبقك بها) أي: بهذه المسألة، قال ابن بطال: معنى قوله: «سبقك»، أي: إلى إحرار هذه الصفات، وهي: التوكل، وعدم التطير، وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم»، أو: «لست على أخلاقهم» تلطفاً بأصحابه، وحسن أدبه معهم، وقال ابن الجوزي: يظهر لي أنّ الأول سأل عن صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني: فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالثٌ ورابعٌ، إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا أولى من قول مَنْ قال: كان منافقاً؛ لوجهين: أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

والثاني: أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قَصْدٍ صحيح، ويقين بتصديق الرسول، وكيف يصدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية، وصحح النووي أنّ النبي ﷺ علم بالوحي أنه يُجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنّها كانت ساعة إجابة، علمها ﷺ، وانفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «...»، ثم جلسوا ساعة يتحدثون...»، وفي رواية ابن إسحاق - بعد قوله: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ» -: «وَبَرَدَتِ الدَّعْوَةُ»، أي: انقضى وقتها. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة) أمّا حديث ابن مسعود، فأخرجه أحمد^(١)، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) أحمد، حديث (٣٧٩٦).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٤٢).

١٧ - باب [ت ٨٢، م ١٧٣]

[٢٤٤٧] (٢٤٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْنِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ». [حم: ١١٥٦٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

[٢٤٤٨] (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ -

١٧ - باب

[٢٤٤٧] قوله: (أخبرنا زياد بن الربيع) اليعمدي - بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم - أبو خدّاش، بكسر المعجمة، وآخره معجمة، البصري، ثقة، من الثامنة.

قوله: (فقلت: أين الصلاة؟) وفي رواية البخاري: «قيل: الصلاة»، قال الحافظ: أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضًا، بأن أخرجوها عن الوقت، (قال: أو لم تصنعوا في صلواتكم ما قد علمتم!) أي: التقصير في محافظتها وأوقاتها، قال الحافظ: وروى ابن سعد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي: سمعت ثابتًا البناني، «قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخّر الحجّاج الصلاة، فقام أنس يُريد أن يُكلّمه، فنهاه إخوانه؛ شفقةً عليه منه، فخرّج فركب دابّته، فقال في مسيره ذلك: والله، ما أعرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقال رجلٌ: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قَدْ جَعَلْتُمْ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرَبِ، أَفَتَلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» وأخرجه ابن أبي عمير في «مسنده»، من طريق حماد عن ثابت مختصرًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

[٢٤٤٨] قوله: (حدثنا هاشم بن سعيد الكوفي) ثم البصري، أبو إسحاق، ضعيف، من

حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَى وَلَهَى، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ.....»

الثامنة، (حدثني زيد الخثعمي) أو السلمي: هو ابن عطية، مجهول، من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي حديثاً واحداً، متنه: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى...» الحديث، وقال: غريب، (عن أسماء بنت عميس الخثعمية) هي صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث - «أم المؤمنين» - لأمها، ماتت بعد علي.

قوله: (بئس العبد) لم يقل: بئس الرجل؛ أو: المرء، تبيينها على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية، ولا من نعوت العبودية، (عبد تخيل) بقاء معجمة، أي: تخيل في نفسه، فضلاً على غيره. قاله المناوي (واختال) أي: تكبر، (ونسي الكبير المتعال) بحذف الياء؛ مراعاة للفاصلة، وهو لغة في المنقوص المعرف، وعليه قراءة الجمهور في قوله - تعالى -: ﴿عَبْدٌ أَلْفَيْبٌ وَالشَّهَادَةُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد ٩]، أي: نسي أن الكبرياء والتعالي ليس إلا له، (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم، أي: جبر الخلق على هواه. قاله المناوي، وقال القاري: أي قهر على المظلومين، وفي «القاموس»: تَجَبَّرَ: تَكَبَّرَ، وجبره على الأمر: أكرهه، كَأَجْبَرَهُ. انتهى. فالتجبر بمعنى التكبر، مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه، (واعتدى) أي: في تجبره، فَمَنْ خالفه قهره، بقتل أو غيره، (ونسي الجبار الأعلى) أي: القهار الذي فوق عباده، الغالب على أمره، (عبد سهى) أي: غفل عن الحق والطاعة؛ باستغراقه في الأماني، وجمع الحطام، (ولهى) أي: اشتغل باللهو واللعب، (ونسي المقابر) المراد: أنه نسي الموت بعدم الاستعداد له، (والبلَى) - بكسر الموحدة - وهو تفتت الأعضاء، وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميمًا ورفاتًا، (بئس العبد عبد عتا) من العتوّ، أي: أفسد، (وطغى) من الطغيان، أي: تجاوز عن الحد. وقيل: معناهما واحدٌ، وأتى بهما تأكيداً، والثاني: تفسير، أو أتى به للفاصلة.

(ونسي المبتدأ والمنتهى) بصيغة المفعول.

قال الأشرف: أي: نسي ابتداء خلقه، وهو كونه نطفة، وانتهاء حاله الذي يؤول إليه،

عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَى يُضِلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وهو صيرورته ترابًا، أي: من كان ذلك ابتداءً، ويكون انتهاؤه هذا، جدير بأن يطيع الله - تعالى - فيما بينهما.

وقيل: أي: نسي المبتدأ والمعاد، وما هو صائر إليه بعد حشر الأجساد.

(عبد يختل) بكسر التاء، أي: يطلب (الدنيا بالدين) أي: بعمل الآخرة، من ختله، إذا خدعه. كذا في «النهاية».

والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء؛ ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالا أو جاهًا، من خَتَلَ الذئب الصيد: خدعه وخفي له، قال القاضي: خَتَلَ الصائد، إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً؛ لئلا يحس به، شبه فعل من يُرِي ورعًا ودينًا ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد، (عبد يختل الدين) أي: يفسده، (بالشبهات) بضمين، وبفتح الثانية، أي: يتشبه بالشبهات، ويتأول المحرمات، (بئس العبد عبد طمع) أي: له طمع، أو ذو طمع، أو وصف بالمصدر؛ مبالغة، ولو قرئ بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف، (يقوده) أي: يسحبه الطمع إلى معصية الله تعالى، (بئس العبد عبد هوى يضلّه) أي: يضلّه هوى النفس، (بئس العبد عبد رغب) قال في «اللمعات»: الرغب - بضم الراء وفتحها -: مصدر «رغب»، على حد طمع، «في القاموس»: رغب فيه رغبًا - ويضم - ورغبه: أَرَادَهُ، والرَّغْبُ - بالضم، ويضمين - كثرة الأكل، وكثرة^(١) التَّهْم، فعله، ككرم. انتهى.

والمراد: الرغبة في الدنيا، والإكثار منها. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الرغب شؤم، أي: الشره والحرص على الدنيا، وقيل: سعة الأمل، وطلب الكثير، (يذله) بضم أوله، وكسر الذال، أي: يذله حرص على الدنيا، وتهافت عليها، وإضافة العبد إليه للإهانة.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم بإسناد

(١) في القاموس: وشدة التَّهْم.

١٨ - باب [ت ٨٣، م ١٨]

[٢٤٤٩] (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ،

مظلم، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي^(١) في «شعب الإيمان»، عن نعيم بن حمار، بكسر المهملة، وخفة الميم. قال المناوي: وهو ضعيف؛ لضعف طلحة الرقي، (وليس إسناده بالقوي) في سنده هاشم بن سعيد، الكوفي، وهو ضعيف، وفيه أيضًا زيد الخثعمي، وهو ابن عطية، مجهول.

١٨ - باب

[٢٤٤٩] قوله: (أخبرنا عمار بن محمد ابن أخت سفیان الثوري) أبو اليقظان، الكوفي، الثوري، سكن بغداد، صدوق، يخطئ، وكان عابدًا، من الثامنة، (أخبرنا أبو الجارود الأعمى) الكوفي، رافضي، كذَّبه يحيى بن معين، من السابعة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثًا واحدًا في إطعام الجائع.

قوله: (أيما مؤمن) «ما» زائدة، و«أي» مرفوع على الابتداء، (أطعم مؤمنًا على جوع) أي: مؤمنًا جائعًا، (أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها، (سقى مؤمنًا على ظمأ) بفتح تين، مقصور، أو قد يمد، أي: عطش، (سقاها الله يوم القيامة من الرحيق المختوم) أي يسقيه من خمر الجنة، الذي ختم عليه بمسك؛ جزاء وفاقًا؛ إذ الجزاء من جنس العمل.

قال القاري: والرحيق: صفة الخمر، والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم: هو المصون الذي لم يبتذل؛ لأجل ختامه، ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. انتهى.

(١) الحاكم، حديث (٧٨٨٥) وقال الذهبي: إسناده مظلم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٦/٢٤) حديث (٤٠١) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٨١٨١). ولم أجده عند ابن ماجه.

وَأَيْمًا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ . [إسناده ضعيف جدًا، أبو الجارود كذبه ابن معين وغيره، وعطية ضعيف: د: ١٦٨٢، حم: ١٠٧١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

[٢٤٥٠] [٢٤٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ،

(وأيما مؤمن كسا) أي: البس، (على عري) بضم فسكون، أي: على حالة عري، أو لأجل عري، أو لدفع عري، وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء، (كساه الله من خضر الجنة) - بضم الخاء، وسكون الضاد المعجمتين - جمع أخضر، أي: من الثياب الخضراء فيها، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وخصها لأنها أحسن الألوان، قال المناوي: المراد أنه يختص بنوع من ذلك أعلى، وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها، وأطعمه وسقاه من ثمارها وخمرها.

قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو الجارود الأعمى، وقد عرفت حاله، وأخرجه أبو داود بسند آخر، وسكت عنه، وقال المنذري: في إسناده أبو خالد، محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالدالاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

[٢٤٥٠] قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه: هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي، مولا هم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التاسعة، (أخبرنا أبو عقيل الثقفي) اسمه: عبد الله بن عقيل الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، من الثامنة، (أخبرنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي) الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة، (حدثني بكير بن فيروز) الرهاوي، مقبول، من الثالثة، قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً، حديث: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ».

قوله: (من خاف) أي: البيات والإغارة من العدو وَقَتَّ السحر، (أدلج) - بالتخفيف - سار أول الليل، وبالتشديد: من آخره، (ومن أدلج بلغ المنزل) أي: وصل إلى المطلب، قال

أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

١٩- باب [ت ٨٤، م ١٩]

[٢٤٥١] [٢٤٥١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ عَطِيَّةٍ.....

الطبي - رحمه الله - : هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره، وأخلص النية في عمله، أمن من الشيطان وكيدِهِ، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر، لا يحصل بأدنى سعي، فقال: (ألا) بالتخفيف؛ للتنبيه، (إن سلعة الله) أي: من متاعه من نعيم الجنة، (غالية) بالعين المعجمة، أي: رقيقة القدر، (ألا إن سلعة الله الجنة) يعني: ثمنها الأعمال الباقية المشار إليها بقوله - سبحانه -: ﴿وَالْبَيْتُ الَّذِي بَنَى اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي الْجَنَّةِ كَرِيمًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه أبو فروة، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم^(١)، قال المناوي: وقال: صحيح، لكن نوزع.

١٩ - باب

[٢٤٥١] قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) الدمشقي، ضعيف، من السادسة.

ومنهم من قال: هو ابن ربيعة بن يزيد الماضي. كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» - في ترجمة عبد الله بن يزيد -: قال أبو القاسم بن عساكر: فرّق البخاري بينه وبين عبد الله بن ربيعة بن يزيد، وهما عند أبي داود واحد، قال الجزّلي: والصواب: ما صنع البخاري إن شاء الله تعالى، (حدثني ربيعة بن يزيد) هو الدمشقي، (وعطية بن قيس) الكلّابي، وقيل: بالعين المهملة، بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي، ثقة، مقرئ، من الثالثة، (عن عطية

(١) الحاكم، حديث (٧٨٥١)، وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

السَّعْدِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». [ضعيف، عبد الله بن يزيد، ضعفه ابن عدي، وقال الجوزجاني: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكورة، ووثقه ابن حبان: جه: ٤٢١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

السعدي) هو ابن عروة، أو ابن سعد، أو ابن عمرو، صحابي، نزل الشام، روى عنه ابنه محمد وربيعة بن يزيد. كذا في «الخلاصة».

قوله: (لا يبلغ العبد أن يكون) أي: لا يصل كونه، (من المتقين) المتقي في اللغة: اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية: فرط الصيانة، وفي الشريعة: الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك.

وقيل: التقوى على ثلاث مراتب:

الأولى: التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك، كقوله - تعالى -: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ الْقَوْمِ﴾ [الفتح: ٢٦].

والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم، من فعل، أو ترك، حتى الصغائر عند قوم، وهو التعارف بالتقوى في الشرع، والمعني بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦].

والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق، ويقبل بشراشره إلى الله، وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله - تعالى -: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية؛ فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة، (حتى يدع) أي: يترك، (حذراً لما به بأس) مفعول له، أي: خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس، قال الطيبي - رحمه الله - قوله: «أن يكون»: ظرف «يبلغ»، على تقدير مضاف، أي: درجة المتقين، قال المناوي: أي: يترك فضول الحلال؛ حذراً من الوقوع في الحرام.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم^(١).

(١) الحاكم، حديث (٧٨٩٩)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٢٠ - باب [ت ٨٥، م ٢٠]

[٢٤٥٢] (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا». [م بنحوه: ٧٢٥٠، جه بنحوه: ٤٢٣٩، حم: ١٧١٥٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠ - باب]

[٢٤٥٢] قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي، (عن يزيد بن عبد الله بن الشخير) - بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة - العامري، كنيته أبو العلاء، البصري، ثقة، من الثانية، (عن حنظلة الأسدي) بضم الهمزة، وفتح السين مصغراً: هو ابن الربيع بن صيفي، بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة، التميمي، يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي، نزل الكوفة، ومات بعد عليّ.

قوله: (لو أنكم تكونون) أي: في حال غيبتكم عني، (كما تكونون عندي) أي: من صفاء القلب والخوف من الله، (لأظلتكم الملائكة بأجنحتها) جمع جناح، ورواية مسلم^(١): «لصافحتكم الملائكة على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم مطولاً من غير هذا الوجه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد، والترمذي^(٢) في «باب صفة الجنة ونعيمها».

(١) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٥٠).

(٢) أحمد، حديث (٧٩٨٣) والترمذي، كتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٢٥).

٢١ - باب منه [ت٨٦، م٢١]

[٢٤٥٣] (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسَبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ»

٢١ - باب منه

[٢٤٥٣] قوله: (حدثنا يوسف بن سليمان) أبو عمرو البصري، الباهلي، أو المازني، صدوق، من العاشرة (عن القعقاع) هو ابن حكيم، (عن أبي صالح) هو السمان.

قوله: (إن لكل شيء شرة) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الراء، أي: حرصاً على الشيء ونشاطاً ورغبة في الخير أو الشر، (ولكل شرة فترة) بفتح الفاء، وسكون التاء، أي: وهناً وضعفاً وسكوناً، (فإن) شرطية، (صاحبها سدد وقارب) أي: جعل صاحب الشرة عمله متوسطاً، وتجنب طرفي إفراط الشرة، وتفريط الفترة، (فأرجوه) أي: أرجو الفلاح منه؛ فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال إلى الله أدومها، (وإن أشير إليه بالأصابع) أي: اجتهد وبالغ في العمل؛ ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه، (فلا تعدوه) أي: لا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين؛ لكونه مرائياً، ولم يقل: فلا ترجوه؛ إشارة إلى أنه قد سقط، ولم يمكنه تدارك ما فرط.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر [و] (١) مرفوعاً، ولفظه: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سِتِّي، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ».

قوله: (أنه قال: بحسب امرئ من الشر) الباء زائدة، أي: يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده، (أن يشار إليه بالأصابع) أي: يشير الناس بعضهم لبعض إليه بأصابعهم،

(١) سقطت من المطبوعة؛ والتصويب من «الشعب»، حديث (٣٨٧٨).

في دين أو دنيا إلا من عصمه الله.

٢٢ - باب [ت ٨٧، ٢٢م]

[٢٤٥٤] (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ،

(في دين أو دنيا) فيقولون: هذا فلان العابد، أو العالم، ويطرون في مدحه، فإن ذلك بلاءٌ ومحنة له، (إلا من عصمه الله) أي: حفظه، بحيث صار له ملكة يقتدر بها على قهر نفسه، بحيث لا يلتفت إلى ذلك، ولا يستغفره الشيطان بسببه.

وقيل: المراد أنه إنما يشار إليه في دين؛ لكونه أحدث بدعة، فيشار إليه بها، وفي دنيا؛ لكونه أحدث منكرًا غير متعارف بينهم. قاله المناوي، وحديث أنس هذا أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، قال المناوي: بإسناد فيه متهم.

٢٢ - باب

[٢٤٥٤] قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه: سعيد بن مسروق، (عن أبي يعلى) اسمه: المنذر بن يعلى الثوري، بالمثلثة، الكوفي، ثقة، من السادسة، (عن الربيع بن خثيم) - بضم المعجمة، وفتح المثلثة - ابن عائد بن عبد الله الثوري، كنيته أبو يزيد، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية، قال له ابن مسعود: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَجْبِكَ.

قوله: (خط لنا) أي: للصحابة، (خطًا مربعًا) الظاهر: أنه كان بيده المباركة على الأرض، قال الطيبي - رحمه الله - المراد بالخط: الرسم والشكل، (وخط في وسط الخط) أي: وسط المربع، (خطًا) أي: آخر، (وخط خارجًا من الخط) أي: المربع، (خطًا) أي: آخر، (وحول الذي في الوسط) أي: حول الخط الذي في وسط المربع، (خطوطًا) أي: صغارًا، كما في رواية، (فقال: هذا ابن آدم) أي: هذا الخط المصور، مجموعته مثال ابن آدم، (وهذا) أي: الخط المربع، (أجله) أي: مدة أجله، (محيط به) أي: من كل

وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ، إِنَّ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْحَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ. [خ: ٦٤١٧، جه: ٤٢٣١، حم: ٣٦٤٤، مي: ٢٧٢٩].

هذا حديث حسن صحيح.

[٢٤٥٥] (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». [خ بنحوه: ٦٤٢١، م: ١٠٤٧، جه: ٤٢٣٤].

جوانبه، بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه، (وهذه الخطوط) أي: الصغار، (عروضه) أي: الآفات، والعاهات، من: المرض، والجوع، والعطش، وغيرها، (إن نجا منه ينهشه هذا) أي: إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر، وعبر عن عروض الآفة بالنهش، وهو لدغ ذات السم؛ مبالغة في الإصابة، وتألم الإنسان بها، (والخط الخارج) أي: عن المربع، (الأمل) أي: مأموله ومرجوه، الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله، وهذا خطأ منه؛ لأن أمله طويل لا يفرغ منه، وأجله أقرب إليه منه، وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل، والاستعداد لبغية الأجل.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٤٥٥] قوله: (يهرم) بفتح الراء، أي: يشيب، كما في رواية، والمعنى: يضعف، (ويشبه) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الموحدة، أي: ينمو ويقوى، (منه) أي: من أخلاقه، ففي «التاج» للبيهقي، وكذا في «القاموس»: أن الهرم كبر السن من باب علم، وشب شباباً، من باب ضرب، (الحرص على المال) أي: جمعه ومنعه، (والحرص على العمر) أي: على طوله، قال النووي - رحمه الله - : قوله: تشب استعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك، مثل احتكام قوة الشاب في شبابه.

قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة حرص على طول العمر، وكثرة المال، وأن ذلك ليس بمحمود، وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك، اشتد حبه ورغبته في دوامه.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[٢٤٥٦] (٢٤٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلَ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِئَةً، إِنْ أَحْطَأَتْهُ الْمَنَائِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣ - بَابُ [ت٨٨، م٢٣]

[٢٤٥٧] (٢٤٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلْنَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ».....

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

[٢٤٥٦] قوله: (مثل ابن آدم.. إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثنه في «أبواب القدر»، وتقدم شرحه هناك.

٢٣ - باب

[٢٤٥٧] قوله: (عن الطفيل بن أبي بن كعب) الأنصاري، الخزرجي، كان يقال له: أبو بطن؛ لعظم بطنه، ثقة، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، من الثانية، (عن أبيه) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى: أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة.

قوله: (يا أيها الناس) أراد به النائمين من أصحابه، الغافلين عن ذكر الله، ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله - تعالى - والتهجد، (جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة) قال في «النهاية»: الراجفة: النفخة الأولى التي يموت لها الخلائق، والرادفة: النفخة الثانية، التي يحيون لها يوم القيامة، وأصل الرجف: الحركة والاضطراب. انتهى.

وفيه إشارة إلى قوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]، وَعَبَّرَ بِصِيغَةِ الْمَضِيِّ

جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النُّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ». [حم: ٢٠٧٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لتتحقق وقوعها، فكانها جاءت، والمراد: أنه قارب وقوعها، فاستعدوا؛ لتسهيل أمرها، (جاء الموت بما فيه) أي: مع ما فيه من الشدائد الكائنة في حالة الترع والقبر وما بعده، (جاء الموت بما فيه) التكرار للتأكيد، (إني أكثر الصلاة عليك) أي: أريد إكثارها. قاله القاري، ولا حاجة لهذا التأويل كما لا يخفى.

(فكم أجعل لك من صلاتي) أي: بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي. قاله القاري، وقال المنذري في «الترغيب»: معناه: أكثر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك، (قال: ما شئت) أي: اجعل مقدار مشيئتك، (قلت: الربع) بضم الباء، وتسكن، أي: أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفًا للصلاة عليك، (فقلت: ثلثي) هكذا في بعض النسخ بحذف النون، وفي بعضها: «فالثلاثين»، وهو الظاهر، (قلت: أجعل لك صلاتي كلها) أي: أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي، (قال: إذاً) بالتنوين، (تكفى) مخاطب مبني للمفعول، (همك) مصدر بمعنى المفعول، وهو منصوب على أنه مفعول ثان، لتكفى؛ فإنه يتعدى إلى مفعولين، والمفعول الأول المرفوع بما لم يسم فاعله، وهو أنت، و«الهم»: ما يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة، يعني: إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة عليّ، أعطيت مرام الدنيا والآخرة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والحاكم^(١) وصححه، وفي رواية لأحمد^(٢) عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلتُ صلواتي كلها عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله - تبارك وتعالى - ما أهمك من دنياك وآخرتك»، قال المنذري: وإسناد هذه جيد. انتهى.

(١) الحاكم، حديث (٣٨٩٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد، حديث (٢٠٧٣٦).

٢٤ - باب [ت ٨٩، م ٢٤٤]

[٢٤٥٨] (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ، وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَاللَّيْلَ،

قال القاري: وللحديث روايات كثيرة، وفي رواية قال: «إني أصلي من الليل»، بدل: «أكثر الصلاة عليك»، فعلى هذا قوله: «فكم أجعل لك من صلاتي؟»، أي: بدل «صلاتي من الليل». انتهى.

٢٤ - باب

[٢٤٥٨] قوله: (أخبرنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية، الطنافسي، الكوفي، الأحذب، ثقة، من الحادية عشرة، (عن أبان بن إسحاق) الأسدي، النحوي، كوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من السادسة، (عن الصباح بن محمد) بن أبي حازم، البجلي، الأحمسي، الكوفي، ضعيف، أفرط فيه ابن حبان.

قوله: (استحيوا من الله حق الحياء) أي: حياءً ثابتاً لازماً صادقاً. قاله المناوي.

وقيل: أي: اتقوا الله حق تقاته، (قلنا: يا نبي الله! إنا نستحي) لم يقولوا: حق الحياء؛ اعترافاً بالعجز عنه، (والحمد لله) أي: على توفيقنا به، (قال: ليس ذلك) أي: ليس حق الحياء ما تحسبونه، بل أن يحفظ جميع جوارحه عما لا يرضى، (ولكن الاستحياء من الله حَقَّ الْحَيَاءِ، أن تحفظ الرأس) أي: عن استعماله في غير طاعة الله، بأن لا تسجد لغيره، ولا تصلي للرياء، ولا تخضع به لغير الله، ولا ترفعه تكبراً، (وما وعى) أي: جمعه الرأس من: اللسان، والعين، والأذن، عما لا يحل استعماله، (وتحفظ البطن) أي: عن أكل الحرام، (وما حوى) أي: ما اتصل اجتماعه به من: الفرج، والرجلين، واليدين، والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلةً بالجوف، وحفظها بأن لا تستعملها في المعاصي، بل في مرضاة الله تعالى، (وتتذكر الموت والبلية) بكسر الباء، من: بلي الشيء، إذا صار خلقاً متفتتاً، يعني:

وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا يَعْنِي: مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [إسناده ضعيف، الصباح، ضعيف، وحسنه بعض العلماء حم: ٣٦٦٢].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٥- باب [ت ٩٠، م ٢٥]

[٢٤٥٩] [٢٤٥٩] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ

تتذكر صيرورتك في القبر عظامًا بالية، (ومن أراد الآخرة، ترك زينة الدنيا) فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال، حتى للأقوياء. قاله القاري، وقال المناوي: لأنهما ضربتان، فمتى أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى، (فمن فعل ذلك) أي: جميع ما ذكر.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي^(١)، قال المناوي: قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. انتهى، وفي إسناده الترمذي الصباح بن محمد، وهو ضعيف كما عرفت، قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وقال الذهبي في «الميزان»: رفع حديثين، هما من قول عبد الله بن مسعود.

[٢٤٥٩] قوله: (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (أخبرنا عمرو بن عون) بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار، البصري، ثقة، ثبت، من العاشرة، (عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب الزبيدي - بضم الزاي - الحمصي، ثقة، من الرابعة، (عن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام، قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت.

قوله: (الكيس) أي: العاقل المتبصر في الأمور، الناظر في العواقب، (من دان نفسه) أي: حاسبها، وأذلها، واستعبدها، وقهرها، حتى صارت مطيعة منقادة، (وعمل لما بعد

(١) الحاكم، حديث (٧٩١٥) وضحه ووافقه الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١٠٥٦١).

المَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أُتْبِعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». [ضعيف ج: ٤٢٦٠].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ: حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

الموت) قبل نزوله؛ ليصير على نور من ربه، فالموت عاقبة أمر الدنيا، فالكيس من أبصر العافية، (والعاجز) المقصر في الأمور، (من أتبع نفسه هواها) من الإتياع، أي: جعلها تابعة لهواها، فلم يكفها عن الشهوات، ولم يمنعها عن مقارفة المحرمات، (وتمنى على الله) وفي «الجامع الصغير»: «وتمنى على الله الأمانى»، أي: فهو مع تفريطه في طاعة ربه، واتباع شهواته لا يعتذر، بل يتمنى على الله، أن يعفو عنه، قال الطيبي - رحمه الله -: والعاجز: الذي غلبت عليه نفسه، وعمل ما أمرته به نفسه، فصار عاجزاً لنفسه، فأتبع نفسه هواها، وأعطاه ما اشتتهه، قوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفیه الرأي، وللعاجز القادر؛ ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفیه، وتمنى على الله، أي: يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(١)، وقال: صحيح، وردّه الذهبي. قاله المناوي (حاسبوا)^(٢)، - بكسر السين - أمر من المحاسبة، (قبل أن تحاسبوا) بصيغة المجهول، (وتزينوا) الظاهر أن المراد به استعدوا وتهيئوا، (للعرض الأكبر) أي: يوم تعرضون على ربكم للحساب، (وإنما يخف) بكسر الخاء المعجمة، من باب: ضرب يضرب، أي يصير خفيفاً ويسيراً، (ويروى عن ميمون بن مهران^(٣)) قال في «التقريب»:

(١) سنن ابن ماجه (٤٢٦٠) مستدرک الحاكم (١٩١، ٧٦٣٩) مسند أحمد (١٦٦٧٤) المعجم الصغير (٨٦٤) سنن البيهقي (٦٦١١) شعب الإيمان (٣٥٨٨، ١٠٥٤٥، ١٠٥٤٦) معجم الكبير (٧١٤١، ٧١٤٣).

(٢) كلام عمر رضي الله عنه يرويه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٢/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٤/٤٤)، ٣٥٧.

(٣) كلام ميمون هذا يرويه هناد بن السري في «الزهد» (١٢٢٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٩/٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٤/٦١).

٢٦ - باب [ت٩١، ٢٦م]

[٢٤٦٠] (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدْوَيْهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا فَرَأَى نَاسًا كَانَهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى الْمَوْتَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ

ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة.

٢٦ - باب

[٢٤٦٠] قوله: (حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه) قال في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه، بميم و تثقيل، القرشي، أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق، من الحادية عشرة، (أخبرنا القاسم بن الحكم) بن كثير، (العرنبي) بضم المهمله، وفتح الراء بعدها نون، أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، صدوق، فيه لين، من التاسعة، (أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي) - بفتح الواو وتشديد المهمله - أبو إسماعيل الكوفي، العجلي، ضعيف، من السادسة، (عن عطية) هو العوفي.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ مصلاه) وفي «المشكاة»: «خرج النبي ﷺ لصلاة»، قال القاري: والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة؛ لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى جنازة رُئيت عليه كآبة، أي: حزن شديد، وأقل الكلام، (فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون) أي: يضحكون، من الكشر، وهو ظهور الأسنان للضحك، ففي «القاموس»: كشر عن أسنانه: أبدى، يكون في الضحك وغيره. انتهى.

(قال: أما) بالتخفيف؛ لينبه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة، (إنكم لو أكثرتم ذكر هازم اللذات) قال في «القاموس»: هزم - بالمعجمة -: قطع وأكل بسرعة، وبالمهمله: نقض البناء. انتهى، والمعنى: لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات، (لشغلكم عما أرى) أي: من الضحك وكلام أهل الغفلة، (فأكثروا من ذكر هازم اللذات الموت) بالجر تفسير لهازم اللذات، أو بدل منه، وبالنصب بإضمار «أعني»، وبالرفع بتقدير: «هو الموت»، ثم إنه ﷺ بين للصحابه وَجَهَ حِكْمَةَ الْأَمْرِ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَأَسْبَابِهِ بِقَوْلِهِ: (فإنه) أي:

لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبُّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: فَيَتَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضُ مَنْ يَمْشِي

الشأن، (لم يأت على القبر يوم) أي: وقت وزمان، (فيقول: أنا بيت الغربة) فالذي يسكنني غريب، (وأنا بيت الوحدة) فمن حل بي وحيد، (وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود) فمن ضممته أكله التراب والدود، إلا من استثنى، ممن نُصَّ على أنه يبلى ولا يدود في قبره، فالمراد: بيت من شأنه ذلك، (فإذا دفن العبد المؤمن) أي: المطيع؛ كما يدل عليه ذكر الفاجر والكافر في مقابله، (قال له القبر) أو ما يقوم مقامه، (مرحبًا وأهلاً) أي: وجدت مكانًا رحبًا، ووجدت أهلاً من العمل الصالح، فلا ينافي ما مر، (أما) بتخفيف الميم للتنبه، (إن كنت) أي: إنه كنت، ف «إن» مخففة من المثقلة، واللام فارقةٌ بينها وبين «إن» النافية في قوله: (لأحب) وهو أفعل تفضيل، بني للمفعول، أي: لأفضل، (من يمشي على ظهري إلي) متعلق بـ «أحب» (فإذا) بسكون الذال، أي: فحين، (وليتك) من التولية مجهولًا، أو: من الولاية معلومًا، أي: صرت قادرًا حاكمًا عليك، (اليوم) أي: هذا الوقت، وهو ما بعد الموت والدفن، (وصرت إلي) أي: صرت إليّ، ووليتك، والواو لا ترتب، وكذا يقال فيما يأتي، (فسترى) أي: ستبصر، أو تعلم، (صنيعي بك) من الإحسان إليك؛ بالتوسيع عليك، (فيتسع) أي: فيصير القبر وسيعًا، (له) أي: للمؤمن، (مد بصره) أي: بقدر ما يمتد إليه بصره، ولا ينافي رواية: «سبعين ذراعًا»؛ لأن المراد بها الكثير لا التحديد، (ويفتح له باب إلى الجنة) أي: ليأتيه من روحها ونسيمها، ويشم من طيبها، وتقر عينه بما يرى فيها، من: حورها، وقصورها، وأنهارها، وأشجارها، وأثمارها، (وإذا دفن العبد الفاجر) أي: الفاسق، والمراد به: الفرد الأكمل، وهو الفاسق؛ بقرينة مقابله لقوله: «العبد المؤمن» سابقًا؛ ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] الآية، (أو الكافر) شكٌّ من الراوي، لا للتنويع، وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين، والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترًا عليه، أو ليكون بين الرجاء والخوف، لا لإثبات المنزلة بين

عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَاذْ وَوَلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَمُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِي عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَيْنًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أُنبِتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَسُنَّهُ وَيَخْدِشُنَّهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ». [ضعيف جدًا، عبيد الله، متروك ضعيف، وعطية، ضعيف أيضًا، لكن جملة «هازم اللذات» صحيحة ثابتة بغير هذا الإسناد حم: ١٠٩٤١].

المنزلتين، كما توهمت المعتزلة. كذا قال القاري، وجعل المناوي كلمة «أو» للتنوع، لا للشك، حيث قال: وإذا دفن العبد الفاجر، أي: المؤمن الفاسق، أو الكافر، أي: بأي كفر كان. انتهى.

(قال: فيلتم) أي: قال النبي ﷺ: فينضم القبر، (وتختلف أضلاعه) أي: يدخل بعضها في بعض، (قال) أي: الراوي، (قال رسول الله ﷺ) أي: أشار، (بأصابعه) أي: من اليدين الكريمتين، (فأدخل بعضها) وهو أصابع اليد اليمنى، (في جوف بعض) وفيه إشارة إلى أن تضيق القبر، واختلاف الأضلاع حقيقي، لا أنه مجاز عن ضيق الحال، وأن الاختلاف مبالغة في أنه على وجه الكمال، كما توهمه بعض أرباب النقصان، حتى جعلوا عذاب القبر روحانيًا لا جسمانيًا، والصواب: أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما. كذا في «المراقبة».

(قال) أي: النبي ﷺ، (ويقَيِّضُ) بتشديد الياء المكسورة، أي: يسלט الله ويوكل، (له) أي: بخصوصه وإلا فهو عليه، (سبعين) وفي بعض النسخ: «سبعون»، وعلى هذا يكون قوله: «يقَيِّضُ» بتشديد الياء المفتوحة، (تَيْنًا) بكسر التاء، وتشديد النون الأولى مكسورة، أي: حية عظيمة، (لو أن واحدًا منها نفخ) بالخاء المعجمة، أي: تنفس، (ما أنبتت) أي: الأرض، (شئًا) أي: من الإنبات أو النباتات، (ما بقيت الدنيا) أي: مدة بقائها، (فينهسنه) بفتح الهاء وسكون الشين المعجمة، أي: يلدغنه، وفي «القاموس»: نهشه: كمنعه، نهسه ولسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه، وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان، (ويخدشنه) بكسر الدال، أي: يجرحنه، (حتى يفضى) بضم فسكون فاء، ففتح ضاد معجمة، أي: يوصل، (به) أي: بالكافر إلى الحساب، أي: وثم إلى العقاب، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب، (قال) أي: الراوي: (إنما القبر روضة) أي: بستان، (من رياض الجنة) جمع روضة، (أو حفرة) في «القاموس»: الحفرة بالضم، والحفيرة، والمحترف، والحفر، محركة: البئر الموسعة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧ - باب [ت ٩٢، م ٢٧]

[٢٤٦١] (٢٤٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ. [خ: ٢٤٦٨، م: ١٤٧٩، حم: ٢٢٢].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري: رواه الترمذي، والبيهقي، كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو واو.

٢٧ - باب

[٢٤٦١] قوله: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع، الحميري، مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغَيَّرَ، وكان يتشيع، من التاسعة، (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) المدني، مولى بني نوفل، ثقة، من الثالثة.

قوله: (فإذا هو متكئ على رمل حصير) بفتح راء وسكون ميم، وفي «الصحيحين»: «على رمال حصير»، قال الجزري في «النهاية»: الرمال ما رمل، أي: نسج، يقال: رمل الحصير وأرمله، فهو مرمول ومرمل، ورمَلته مشدد للتكثير، قال الزمخشري: ونظيره الحطام، والركام: لما حطم وركم، وقال غيره: الرمال: جمع رمل، بمعنى: مرمول؛ كخلق الله بمعنى: مخلوقه، والمراد: أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاءً، سوى الحصير. ذكره الطيبي.

قال القاري: لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد، بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير، (فرايت أثره في جنبه) أي: من بدنه، لا سيما عند كشفه من ثوبه، (وفي الحديث قصة طويلة) أخرج الترمذي هذا الحديث بالقصة الطويلة في تفسير «سورة التحريم».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٨ - باب [ت ٩٣، م ٢٨م]

[٢٤٦٢] (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،
وَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ:
«أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشُرُوا
وَأْمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا
عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا

٢٨ - باب

[٢٤٦٢] قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، (عن معمر) هو ابن راشد (ويونس)
هو ابن يزيد الأيلي (أن عمرو بن عوف، وهو حليف بني عامر بن لؤي) الأنصاري،
صحابي، بدوي، ويقال له: عمر، مات في خلافة عمر.

قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح) اسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال،
القرشي، الفهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بَدْرًا، مشهور، مات شهيداً بطاعون
عمواس، سنة ثمانى عشرة.

قوله: (فقدم بمال من البحرين) قال في «القاموس»: البحرين أو البحرين: بلد. انتهى،
وقال في «المجمع»: البحرين: بلد بين البصرة وعمان، (فوافوا) من الموافاة، أي: أتوا،
يقال: وافيت القوم، أتيتهم، كأوفيتهم، (فأبشروا) بهمة القطع، (وأملاوا) من التأميل، من
الأمل، وهو الرجاء، (ما يسركم) في محل النصب؛ لأنه مفعول «أملاوا»، (ما الفقر أحشى
عليكم) بنصب الفقر، أي: ما أحشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي: ما الفقر
أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر، وقال الطيبي: فائدة
تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، (فتنافسوها) بحذف إحدى التاءين، عطف على

كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [خ: ٣١٥٨، م: ٢٩٦١، ج: ٣٩٩٧، حم: ١٦٧٨٣].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩- باب [ت٩٤، م٢٩]

[٢٤٦٣] [٢٤٦٣] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ
 عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ
 خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ
 يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ،

«تبسط»، من نافست في الشيء، أي: رغبت فيه، وتحقيقه: أن المنافسة والتنافس ميل النفس
 إلى الشيء النفيس، ولذا قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، والمعنى:
 فتخاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة، (كما تنافسوها) بصيغة الماضي، أي: كما رغب
 فيها من قبلكم، (فتهلككم) أي: الدنيا.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩ - باب

[٢٤٦٣] قوله: (عن عروة بن الزبير وابن المسيب) هو سعيد بن المسيب، (أن حكيم بن
 حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، المكّي، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين، أسلم يوم
 الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان
 عالماً بالنسب.

قوله: (إن هذا المال خضرة حلوة) أنث الخبر لأن المراد الدنيا، شبهه بالرغبة فيه والميل
 إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوبٌ على انفراده،
 بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا
 اجتماعاً أشد، (بسخاوة نفس) أي: بغير شره ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال، وهذا
 بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي: بسخاوة نفس المعطي، أي:
 انشراحه بما يعطيه، والظاهر هو الأول، (ومن أخذه بإشراف نفس) أي: بطمع أو حرص أو

وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ
الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ
لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرُزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا
مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. [خ: ١٤٢٧، م: ١٠٣٤، ن: ٢٥٣٠،
حم: ١٤٨٩٣، مي: ١٦٥٠].

تطلع، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي: بکراهيته من
غير طيب نفس بالإعطاء. كذا قيل، والظاهر هو الأول، (وكان) أي: السائل الآخذ الصدقة
في هذه الصورة، لما يسلط عليه من عدم البركة، وكثرة الشره والنهمة، (كالذي يأكل ولا
يشبع) أي: الذي يسمى جوعه: كذاباً؛ لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً، ولم
يُحدث شعباً، (واليد العليا خير من اليد السفلى) المراد من اليد العليا: هي المنفقة، ومن
اليد السفلى: هي السائلة، وهو القول الراجح المعول عليه في تفسير اليد العليا والسفلى،
ف عند الطبراني^(١) بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ
الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي». وللطبراني^(٢) من حديث عدي
الجدامي، مرفوعاً مثله.

ولأبي داود، وابن خزيمة^(٣) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً:
«الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى»، ولأحمد
والبزار^(٤)، من حديث عطية السعدي: «الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ هِيَ الْعُلْيَا، وَالسَّائِلَةُ هِيَ السُّفْلَى»، فهذه
الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا
هو المعتمد، وهو قول الجمهور. قاله الحافظ في «الفتح»، (لا أَرُزَأُ) بفتح الهمزة، وإسكان
الراء، وفتح الزاي بعدها همزة، أي: لا أنقص ماله بالطلب منه، (ثم إن عمر دعاه ليعطيه،
فأبى أن يقبل منه شيئاً) قال الحافظ: إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء، مع أنه حقه؛ لأنه

(١) الطبراني في «الكبير»، حديث (٣٠٨). (٢) الطبراني في «الكبير»، حديث (٢٦٩).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، حديث (١٦٤٩) وابن خزيمة، حديث (٢٤٣٩).

(٤) أحمد، حديث (١٧٥٢٢) وقال الهيثمي (٩٧/٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير».

قَالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٣٠- باب [ت٩٥، م٣٠]

[٢٤٦٤] [٢٤٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَضْبِرْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[٢٤٦٥] [٢٤٦٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ - عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر؛ لأنه أراد أن لا ينسبه أحدٌ لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٠- باب

[٢٤٦٤] قوله: (أخبرنا أبو صفوان) اسمه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، من التاسعة (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن عبد الرحمن بن عوف) القرشي، الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، (ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء... إلخ) قال في «المجمع»: الضراء: حالة تضر، والسراء: ضدها، وهما بناءان للمؤنث، لا مذكر لهما، أي: اخترنا بالفقر والشدة والعذاب، فصبرنا عليه، فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بَطَرْنَا. قوله: (هذا حديث حسن) رواة هذا الحديث كلهم ثقات، إلا يونس بن يزيد الأيلي، فإنه أيضاً ثقة، لكن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً.

[٢٤٦٥] قوله: (عن الربيع بن صبيح) بفتح المهملة، السعدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان عابداً، مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة، (وهو الرقاشي) بتخفيف القاف، ثم معجمة، أبو عمرو البصري، القاص - بتشديد المهملة -، زاهد، ضعيف، من الخامسة.

«مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

قوله: (من كانت الآخرة) بالرفع؛ على أنه اسم «كانت»، (همه) بالنصب، على أنه خبر «كانت»، أي: قصده ونيته، وفي «المشكاة»: «من كانت نيته طلب الآخرة»، (جعل الله غناه في قلبه) أي: جعله قانعًا بالكفاف والكفاية؛ كيلا يتعب في طلب الزيادة، (وجمع له شمله) أي: أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر، بتهيئة أسبابه، من حيث لا يشعر به، (وأنته الدنيا) أي: ما قدر وقسم له منها، (وهي راغمة) أي: ذليلة حقيرة، تابعة له، لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير، بل تأتيه هينة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها، (ومن كانت الدنيا همه) وفي «المشكاة»: «ومن كانت نيته طلب الدنيا»، (جعل الله فقره بين عينيه) أي: جنس الاحتياج إلى الخلق، كالأمر المحسوس منصوبًا بين عينيه، (وفرق عليه شمله) أي: أموره المجتمعة.

قال الطيبي رحمه الله: يُقال: جمع الله شمله، أي: ما تشتت من أمره، وفارق الله شمله، أي: ما اجتمع من أمره، فهو من الأضداد، (ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له) أي: وهو راغم، فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف، وفي سننه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف على ما قاله الحافظ.

وقال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: ويزيد قد وثق، ولا بأس به في المتابعات، وقال: ورواه البزار، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةَ، جَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَنَزَعَ الْفَقْرَ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، فَلَا يُضْبِحُ إِلَّا غَنِيًّا، وَلَا يُمْسِي إِلَّا غَنِيًّا، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَا يُضْبِحُ إِلَّا فَقِيرًا، وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيرًا»، ورواه الطبراني^(١). انتهى كلام المنذري، وذكر لفظ الطبراني في باب الاقتصاد.

(١) الطبراني في «الكبير»، حديث (٤٨٩١)، من حديث زيد بن ثابت، والبزار من حديث أنس كما في «المجمع» (٢٤٧/١٠) وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

[٢٤٦٦] [٢٤٦٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسَدَّ فَمْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أُسَدِّ فَمْرَكَ». [جه: ٤١٠٧].

قَالَ: هذا حديث حسن غريب، وأبو خالدٍ الوالبيُّ اسمه: هُرْمُزُ.

٣١- باب [ت٩٦، ٣١م]

[٢٤٦٧] [٢٤٦٧] حَدَّثَنَا هَنَّادُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ،

[٢٤٦٦] قوله: (عن عمران بن زائدة بن ناشيط) - بفتح النون، وكسر المعجمة بعدها تحتانية، ثم مهملة - الكوفي، ثقة، من السابعة، (عن أبيه) هو زائدة بن ناشيط الكوفي، مقبول، من السادسة، (عن أبي خالد الوالبي) - بموحدة قبلها كسرة - الكوفي، اسمه: هرمز، ويُقال: هرم، مقبول، من الثانية، وفد على عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل، فيكون من الثالثة.

قوله: (إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي) أي: تفرغ عن مهماتك لطاعتي، (أملأ صدرك) أي: قلبك، (غنى) والغنى إنما هو غنى القلب، (وأسد فمرك) أي: تفرغ عن مهماتك لعبادتي، أقض مهماتك، وأغنك عن خلقي، (وإن لا تفعل، ملأت يديك شغلاً) - بضم الشين وبضم الغين، وتسكن للتخفيف، (ولم أسد فمرك) أي: وإن لم تتفرغ لذلك، واشتغلت بغيري، لم أسد فمرك؛ لأن الخلق فقراء على الإطلاق، فتزيد فقراً على فقرك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(١) في كتاب «الزهد»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قال المناوي: وأقرؤه.

٣١ - باب

[٢٤٦٧] قوله: (وعندنا شطر من شعير) قال الحافظ: المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يُطلق على النصف، وعلى ما قاربه، وعلى الجهة، وليست مرادة هنا، ويُقال: أرادت نصف وسق. انتهى.

(١) ابن حبان، حديث (٣٩٣) والحاكم، حديث (٣٦٥٧) والبيهقي في «الشعب»، حديث (١٠٣٣٩).

ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٣، ج: ٣٣٤٥، ح: ٢٤٢٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ: تَعْنِي شَيْئًا.

٣٢- باب [ت ٩٧، ٣٢م]

[٢٤٦٨] [٢٤٦٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عَزْرَةَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ،

(ثم قلت للجارية: كيليه، فكالته) وفي رواية البخاري: «فكَلتُه»، والمراد: أمرت بكيله، ولا تخالف بين الروایتين فإن قلت: قول عائشة: «توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير» يخالف حديث عمرو بن الحارث المصطلقى: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَيْئًا».

قلنا: لا تخالف بينهما؛ لأن مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه، مما كان يختص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة، فكانت بقية نفقتها التي تختصُّ بها، فلم يتحد الموردان.

فإن قلت: قول عائشة: «فَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ، لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» يخالف حديث المقدم بن معد يكره: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

قلنا: لا تخالف بينهما؛ فإن الكيل عند المبايعة مطلوبٌ، من أجل تعلق حق المتبايعين، فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق، فقد يبعث عليه الشح؛ فلذلك كره، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطَعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَاتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في «باب فضل الفقراء».

٣٢ - باب

[٢٤٦٨] قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه: محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير، الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهْمُ في حديث غيره، من كبار التاسعة، وقد رمي بالإرجاء، (عن عزرة) هو ابن عبد الرحمن.

قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ تَقُولُ عَلْمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

[خ: بنحوه: ٥٩٥٤، م بنحوه: ٢١٠٧، ن: ٧٦٠، ج ه بنحوه: ٣٦٥٣، حم: ٢٤١٩٧، طا: ١٨٠٣، مي بنحوه: ٢٦٦٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٤٦٩] [٢٤٦٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. [خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د: ٤١٤٦، ج ه: ٤١٥١، حم: ٢٣٦٨٩].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كان لنا قرام ستر) بكسر القاف، وتخفيف الراء، والتنوين، وروي بحذف التنوين والإضافة، وهو البستر الرقيق، من صوف ذو ألوان، (فيه تماثيل) جمع تمثال، وهو الشيء المصور، قيل: المراد: صورة الحيوان، (انزعيه) أي: القرام، (وكان لنا سمل قطيفة) قال في «النهاية»: السمل الخَلْقُ من الثياب، وقد سمل الثوب، وأسمل، والقطيفة: هي كساء له خمل. انتهى، أي كان لنا كساءً خَلِقٌ.

قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٢٤٦٩] قوله: (كانت وسادة رسول الله ﷺ) بكسر الواو، وقال في «القاموس»: الوسادة المتكأ، والمخدة كالوسادة. انتهى، (التي يضطجع عليها)^(١)، هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش، دون المتكأ والمخدة، ويدل عليه أيضاً رواية البخاري بلفظ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ»، ورواية ابن ماجه^(٢): «كَانَ ضِجَّاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا، حَشْوُهُ لَيْفٌ»، (من آدم) بفتح الحاء: اسم لجمع الأديم، وهو الجلد المدبوغ على ما في «المغرب»، (حشوها ليف) قال في الصراح: ليفٌ بالكسر: بوسن درخت خرما ليفة يكي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٥٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٥١).

٣٣- باب [ت٩٨، م٣٣]

[٢٤٧٠] [٢٤٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». [حم: ٢٣٧٢٠].
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلَ.

٣٤- باب [ت٩٩، م٣٤]

[٢٤٧١] [٢٤٧١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ. [خ: ٦٤٥٨، م: ٢٩٧٢، ج: ٤١٤٤، حم: ٢٣٧١٢].
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣- باب

[٢٤٧٠] قوله: (أنهم ذبحوا) أي: أصحاب النبي ﷺ، أو أهل البيت ﷺ، وهو الظاهر، (ما بقي منها؟) على الاستفهام، أي: أي شيء بقي من الشاة؟ (إلا كتفها) أي: التي لم يتصدق به، (قال: بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع، أي: ما تصدقت به فهو باق؛ وما بقي عندك فهو غير باق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

٣٤- باب

[٢٤٧١] قوله: (إن كنا) «إن»: مخففة من المثقلة، (آل محمد) بالنصب على الاختصاص، (نمكث شهرًا ما نستوقد بنار) أي: لا نخبز، ولا نطبخ فيه شيئًا، (إن هو) أي: المأكول أو المتناول.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٤٧٢] (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَقَدْ أَخَفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ
عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِإِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ
إِبْطُ بِلَالٍ». [ج: ١٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

[٢٤٧٢] قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ الدَّارِمِيُّ، صَاحِبُ «المُسْنَدِ».

قوله: (لقد أخفت) بصيغة الماضي المجهول، من الإخافة، أي: هددت وتوعدت
بالتعذيب والقتل، (في الله) أي: في إظهار دينه، (وما يُخاف) بصيغة المجهول، أي: مثل ما
أخفت، (أحد) أي: غيري، (ولقد أوزيت) بصيغة الماضي المجهول، من الإيذاء، أي:
بالفعل بعد التخويف بالقول، (في الله) أي: في إظهار دينه، وإعلاء كلمته، (ولم يؤذ) بالبناء
للمجهول، (أحد) أي: من الناس في ذلك الزمان، (ولقد أتت) أي: مضت، (ثلاثون من بين
يوم وليلة) قال الطيبي: تأكيدٌ للشمول، أي: ثلاثون يومًا وليلة متواترات، لا ينقص منها
شيءٌ من الزمان، (ومالي) أي: والحال أنه ليس لي، (يأكله ذو كبد) بفتح فكسر، أي:
حيوان، (إلا شيء) أي: قليل، (يواريه) أي: يستره ويغطيه، (إبط بلال) بكسر الهمزة،
وسكون الموحدة، وتكسر، وهو ما تحت المنكب، والمعنى: أن بلالاً كان رفيقي في ذلك
الوقت، وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل، بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، وقد تقدم
الكلام في الجمع بين الروايات المختلفة في ضيق معيشة النبي ﷺ وأصحابه وسعتها في باب
«معيشة النبي ﷺ وأهله».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وابن حبان^(١). كذا في
«الجامع الصغير»، قال المناوي: بإسناد صحيح.

قوله: (ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هارِبًا من مكة ومعهم بلال... إلخ) قال
في «اللمعات»: قوله: «ومعه بلال»، أفاد أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة؛ لأنه لم

(١) ابن حبان، حديث (٦٥٦٠).

[٢٤٧٣] [٢٤٧٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ، فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِي فِي مَالٍ لَهُ

يكن معه بلال فيها، فلعل المراد خروجه ﷺ هاربًا من مكة - في ابتداء أمره - إلى الطائف، إلى عبد ياليل بن عبد كلال بضم الكاف مخففًا، رئيس أهل الطائف، ليحميه من كفار مكة؛ حتى يؤدي رسالة ربه، فسلط على النبي ﷺ صبيانه فرموه بالحجارة، حتى أدموا كعبيه ﷺ، وكان معه زيد بن حارثة، لا بلال. انتهى.

وكذا قال القاري في «المرقاة»، وقال: وقول الترمذي: «ومعه بلال» لا يتأني كون زيد بن حارثة معه أيضًا، مع احتمال تعدد خروجه عليه الصلاة والسلام، لكن أفاد بقوله: «معه بلال» أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنه لم يكن معه بلال حينئذٍ. انتهى.

[٢٤٧٣] قوله: (حدثني يزيد بن زياد) بن أبي زياد، وقد ينسب لجدّه، مولى بني مخزوم، مدني، ثقة، من السادسة، روى عن محمد بن كعب القرظي وغيره، وعنه ابن إسحاق ومالك.

قوله: (خرجت في يوم شات) أي: في يوم بارد، (وقد أخذت إهابًا معطوبًا) قال في «المجمع»: هو المُنْتِنُ المُنْمَرِقُ الشعر، من عَطَنَ الجلدُ، إذا مَرَّقَ شعره، وأتنن في الدباغ، (فجويت وسطه) قال في «القاموس»: الجوبُّ: الخرقُ، كالأجتياب والقطع، وجبت القميص أجوبه وأجبيه وجوبته: عملت له جيبًا. انتهى.

(فحزمته) أي: شدته، قال في «القاموس»: حزمه يحزمه: شده، (بخوص النخل) الخوص، بالضم: ورق النخل، الواحدة: بهاء، والخواص بائعه، وقال في «مجمع البحار» في باب: «الحاء مع الزاي»: وفيه نهي أن يصلي بغير حزام، أي: من غير أن يشد ثوبه عليه، وإنما أمر به لأنهم كانوا قَلَمًا يتسرولون، ومن كان عليه أزار، وكان جيبه واسعًا، ولم

وَهُوَ يَسْقِي بِبِكْرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِي، هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفَيْ، أُرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [ضعيف، في إسناده مجهول].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٤٧٤] [٢٤٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. [شاذ: جه: ٤١٥٧، حم: ٨١٠٢].

يتلعب، أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، «في مال له» في «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شيء، والمراد هنا: البستان والحائط، (وهو يسقي ببكرة) بالفتح: هي خشبة مستديرة، في وسطها محزٌ يُسْتَسْقَى عليها الماء، (من ثلثة) أي: فرجة، والثلثة، بالضم: فرجة المكسور والمهدوم، (ثم جرعت من الماء) في «القاموس»: الجُرْعَةُ - مثلثة - من الماء حسوة منه، أو بالضم والفتح: الاسم من جَرَعَ الماء - كسمع ومنع - بَلَعَهُ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه رجل لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي.

[٢٤٧٤] قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بـ «غندر»، (عن عباس الجريري) بضم الجيم مصغراً، وعباس هذا: هو ابن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء، وآخره معجمة، البصري، أبو محمد، ثقة، من السادسة، (سمعت أبا عثمان النهدي) اسمه: عبد الرحمن بن مِلْ، بلام ثقيلة، والميم مثلثة، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة، ثبت، عابد، والنَّهْدِيُّ بفتح النون، وسكون الهاء.

قوله: (أنهم أصابهم) أي: الصحابة رضي الله تعالى عنهم، (جوع) أي: شديد، قال القاري: والظاهر أنه في سفر بعيد، والظاهر، أنهم أصحاب الصُّفَّة.

قلت: لم أجد رواية صريحة تدلُّ على أنهم أصحاب الصفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٧٥] (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه^(١) بلفظ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةً»، وإسناده صحيح. كذا في «الترغيب».

[٢٤٧٥] قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة) وفي رواية للبخاري^(٢) في «المغازي»: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ، نَرُصِدُ عَيْرَ قَرِيشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ»، وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية، بفتح القاف والموحدة، مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيذاً.

قال الحافظ: هذا لا يغير ظاهره ما في «الصحيح»؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش، ويقصدون حياً من جهينة، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم^(٣) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ...». فذكر هذه القصة، (فقيل له) أي: لجابر ﷺ، (يا أبا عبد الله!) هذا كنية جابر، (وإن كانت تقع التمرة من الرجل؟!) وفي رواية البخاري^(٤): «فقلت: «مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ» قال الحافظ: هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان، (قال: لقد وجدنا فقدها) أي: مؤثراً، قال النووي: وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٥٧).

(٢) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٦١).

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٣٥).

(٤) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٦٠).

فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [خ: ٢٤٨٣، م: ١٩٣٥، جه: ٤١٥٩، ن: ٤٣٦٢، حم: ١٣٨٧٤، طا: ١٧٣٠، مي: ٢٠١٢].

(فإذا نحن بحوت) هو اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها، (قد قذفه البحر) أي: رماه، وفي رواية للبخاري^(١) «فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ»، وفي رواية أخرى له: «فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرْبِ»، وهو بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء بعدها موحدة: الجبل الصغير، (فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا ما أحببنا) «ما» موصولة، وفي رواية لمسلم^(٢): «فأقمنا عليه شهرًا، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِينًا»، وفي رواية أخرى له: «فأكلنا منها نصف شهر»، وفي رواية أخرى له: «فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة»، قال النووي: - في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، ما لفظه -: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرًا هو الأصل، ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين: أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه، فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأنَّ مَنْ قَالَ: نِصْفَ شَهْرٍ، أَرَادَ: أَكَلُوا مِنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ طَرِيًّا، وَمَنْ قَالَ شَهْرًا: أَرَادَ أَنَّهُمْ قَدَدُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَدِيدًا. انتهى.

قال الحافظ: ويجمع بين هذا الاختلاف، بأن الذي قال: ثمان عشرة، ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: نصف شهر، ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرًا، جبر الكسر، أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، قال: ووقع في رواية الحاكم: «اثني عشر يومًا»، وهي شاذة. انتهى.

والحديث هكذا أخرجه الترمذي مختصرًا، وأخرجه الشيخان مطولًا، وفي آخر الحديث: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ، فَأَكَلَهُ.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي، قال النووي: وأما السمك الطافي - وهو الذي يموت في البحر بلا سبب - فمذهبنا بإباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعي،

(١) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٦٢).

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أْتَمَ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٣٥- باب [١٠٠، ٣٥م]

[٢٤٧٦] (٢٤٧٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ [عَلَيْنَا] مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرَوٍ،

ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل. دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس والجمهور: صيده: ما صدتموه، وطعامه: ما قذفه، وبحديث جابر هذا، وبحديث: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ» وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا، وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: «مَا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ، فَطَفَأْ، فَلَا تَأْكُلُوهُ»، فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه، وقد أوضحت ضعفه وحاله في شرح «المهذب» في «باب الأطعمة».

فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين، قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

قلت: القولُ الراجحُ هو جواز أكل السمك الطافي، وحديث جابر هذا نصٌّ صريحٌ فيه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥ - باب

[٢٤٧٦] قوله: (إننا لجلوس) أي: لجالسون، (في المسجد) أي: مسجد المدينة، أو مسجد قباء، (إذ طلع) أي: ظهر (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين، و«عمير»: بضم العين مصغراً، (ما عليه) أي: ليس على بدنه، (إلا بردة له) أي: كساء مخلوط السواد والبياض، (مرقوعة) أي: مرقعة، (بفرو) أي: بجلد، قال ميرك: هو قرشي هاجر إلى النبي ﷺ، وترك النعمة والأموال بمكة، وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء،

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا عَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةً وَرَفَعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». [ضعيف، فيه مجهول].

وقال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: عدوي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أوَّل من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ بعث مصعبًا بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا، وألينهم لباسًا، فلما أسلم زهد في الدنيا، (فلما رآه) أي: أبصر مصعبًا بتلك الحال الصعبة، (بكى للذي) أي: للأمر الذي، (كان فيه) أي: قبل ذلك اليوم، (والذي هو فيه) أي: وللأمر الذي هو فيه من المحنة والمشقة، (اليوم) أي: في الوقت الحاضر، (كيف) أي: الحال (بكم إذا غدا أحدكم) أي: ذهب أول النهار، (في حلة) بضم فتشديد، أي: في ثوب، أو: في إزار ورداء، (وراح) أي: ذهب آخر النهار، (في حلة) أي: أخرى من الأولى، قال ابن الملك: أي: كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم، بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وآخره أخرى من غاية التنعم، (ووضعت بين يديه صحفة) أي: قصعة من مطعوم، (ورفعت أخرى) أي: من نوع آخر، كما هو شأن المترفين، وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق بين يدي المتنعمين، (وسترتم بيوتكم) بضم الموحدة وكسرها، أي: جدرانها، والمعنى: زينتموها بالثياب النفيسة من فرط التنعم، (كما تستر الكعبة) فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها، (نحن يومئذ خير منا اليوم) وبينوا سبب الخيرية بقولهم - مستأنفًا فيه معنى التعليل -: (نتفرغ) أي: عن العلائق والعوائق، (للعبادة) أي: بأنفسنا، (ونكفى) بصيغة المجهول المتكلم، (المؤنة) أي: بخدمنا، والواو لمطلق الجمع، فالمعنى: ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهياة لنا، فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية، والعمل بالخيرات البدنية، والمبرات المالية، (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: ليس الأمر كما ظننتم، (أنتم اليوم خير منكم يومئذ)؛ لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني؛ لأن الغني يشتغل بدنياء، ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف؛ لكثرة اشتغاله بتحصيل المال.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بَنُ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ مَيْسِرَةَ وَهُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ. [وروى عنه سفيان وشعبة وابن عيينة، وغير واحد من الأئمة]

٣٦- باب [ت ١٠١، ٣٦م]

[٢٤٧٧] (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى^(١) من قصة علي المذكورة من طريق محمد بن كعب القرظي، وذكر المنذري في «الترغيب» لفظه بتمامه.

قوله: (ويزيد بن زياد هذا هو مدني.. إلخ) المقصود من هذا الكلام بيان الفرق بين هؤلاء الرجال الثلاثة المسمين بيزيد.

فالأول: يزيد بن زياد، المدني، المذكور في سند هذا الحديث، وقد تقدم ترجمته في هذا الباب.

والثاني: يزيد بن زياد الدمشقي، وقد تقدم ترجمته في شرح الحديث الرابع من أبواب الشهادات.

والثالث: يزيد بن زياد الكوفي، وقد تقدم ترجمته في «باب السواك والطيب يوم الجمعة».

٣٦ - باب

[٢٤٧٧] قوله: (حدثني عمر بن ذر) بن عبد الله بن زرارة، الهمداني - بالسكون - المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة.

قوله: (كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام) الصُّفَّةُ: مَكَانٌ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مَظْلَلٌ، أَعْدَ لِنَزُولِ الْغُرَبَاءِ فِيهِ، مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْلَ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقْلُونَ، بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أَوْ يَسَافِرُ، وَقَدْ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، فزادوا على المائة. كذا ذكره الحافظ في «الفتح» في «باب علامات النبوة».

(١) أبو يعلى، حديث (٥٠٢) وقال الهيثمي (٣١٤/١٠): وفيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.

لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى
الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدُّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ،

وقال في «كتاب الرقاق»: وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي،
وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي، فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية»، فسرده
جميع ذلك.

(لا يأوون على أهل ولا مال). وكذا في رواية البخاري في «الرقاق»، بلفظ: «على»،
قال الحافظ: في رواية روح والأكثر «إلى» بدل «على»، قال في «القاموس»: أويت منزلي،
وإليه، أويتا، بالضم ويكسر: نزلته بنفسي، وسكنته، وآيته وأويته، وأويته: أنزلته، وفي
حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري^(١) في «علامات النبوة»: أن أصحاب الصفة
كانوا أناسا فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ
كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ» أو كما قال.

ولأبي نعيم^(٢) في «الحلية»، من مرسل محمد بن سيرين: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
قَسَمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ
بِالرَّجُلِينَ، حَتَّى ذَكَرَ عَشْرَةَ... الحديث.

وله من حديث معاوية بن الحكم: بَيَّنَّا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّفَّةِ، فَجَعَلَ يُوْجِه
الرَّجُلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةَ، حَتَّى بَقِيَتْ فِي أَرْبَعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَامِسًا، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِنَا»، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ عَشِينَا...» الحديث.

(والله) الواو للقسم، (إن كنت) بسكون النون، مخففة من المثقلة، (لأعتمد بكبدي على
الأرض من الجوع) أي: ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيدة من شدة
الحجر على بطنه، أو: هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً عليه. قاله الحافظ، وذكر
روايات تدلُّ على خورر أبي هريرة رضي الله عنه على الأرض من الجوع مغشياً عليه.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر، وأما خورره على الأرض من الجوع مغشياً عليه
فحالة أخرى له من الجوع، والله تعالى أعلم.

(وأشد الحجر على بطني من الجوع) قال العلماء: فائدة شدِّ الحجر المساعدة على

(١) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٥٨١).

(٢) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٤١).

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَيْسَتْ بِنَبِيِّ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَيْسَتْ بِنَبِيِّ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟ قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»: قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ» وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا،

الاعتدال والانتصاب، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكون الحجر بقدر البطن، فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس، (ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه) ضمير «طريقهم» للنبي ﷺ وبعض أصحابه، ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة، (إلا ليستبغني) بمهملة ومثنتين وموحدة، أي: يطلب مني أن أتبعه ليطعمني، (فمر ولم يفعل) أي: الاستتباع، (ثم مر عمر) قال الحافظ: لعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره، أو فهما ما أراه، ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه، لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة: أَنَّ عُمَرَ تَأَسَّفَ عَلَى عَدَمِ إِدْخَالِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ دَارَهُ، وَلَفْظُهُ: «فَلَقِيتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: وَلَى اللَّهِ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ»، وَفِيهِ «قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ»، فَإِنْ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَطْعَمُهُ إِذْ ذَاكَ، فِيرْجِعُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَعْجِزْ عَلَى مَا رَمَزَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ كُنْيَتِهِ بِذَلِكَ عَنْ طَلَبِ مَا يَأْكُلُ، (فتبسم حين رأيته) زاد البخاري: «وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ». قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي» اسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَةَ بِتَبَسُّمِهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ مَا بِهِ؛ لِأَنَّ التَّبَسُّمَ تَارَةً يَكُونُ لِمَا يَعْجَبُ، وَتَارَةً يَكُونُ لِإِنْسَانٍ مَنْ تَبَسَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْحَالُ مَعْجَبَةً، فَقَوِي الْحَمَلُ عَلَى الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: «وَمَا فِي وَجْهِ» كَأَنَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِ وَجْهِهِ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ احتياجه إلى ما يسد رمقه، (وقال) أي: رسول الله ﷺ، (أبو هريرة) أي: أنت أبو هريرة، (قال: الحق) بهمزة وصلٍ وفتح المهمل، أي: اتبع، (فوجد قدحاً)

فَسَاءَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّفَةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ: أبا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدْحَ وَأَعْطِهِمْ، فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرَوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ» فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى، ثُمَّ شَرِبَ. [لخ: ٥٣٧٥، حم: ١٠٣٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بافتح؛ فإن القدح لا يكسر، (فساءني ذلك) إشارة إلى ما تقدم من قوله: «فادعهم»، وقد بين ذلك بقوله: (وقلت) أي: في نفسي، (فسيامرني) أي: النبي ﷺ، (أن أديره عليهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك؛ لأنه كان يلزم النبي ﷺ ويخدمه.

وقد أخرج البخاري^(١) في «تاريخه»، عن طلحة بن عبيد الله: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِسْكِينًا، لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ، وَكَانَ يَدُورُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُمَا دَارَ».

(ما يغنيني) أي: عن جوع ذلك اليوم، (فأخذ رسول الله ﷺ القدح، فوضعه على يده، ثم رفع رأسه، فتبسم) وفي البخاري^(٢): «فَأَخَذَ الْقَدْحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ». قال الحافظ: كأنه ﷺ تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء، فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء، (فحمد الله وسمى) أي: حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور، مع قلته، حتى روى القوم كلهم، وأفضلوا، وسمى في ابتداء الشرب، (وشرب) أي: الفضلة، كما في رواية البخاري (أي: البقية).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وغيره.

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٢/٦) رقم (١٩٣٨).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٥٢).

٣٧- باب [ت١٠٢، م٣٧]

[٢٤٧٨] (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ج: ٣٣٥٠].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٣٧ - باب

[٢٤٧٨] قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي) أبو يحيى النمرقي - بفتح النون وسكون الراء، وفتح الميم بعدها قاف - الرازي، منكر الحديث، من الثامنة، (حدثني يحيى البكاء) - بتشديد الكاف - ابن مسلم، أو ابن سليم مصغراً، وهو ابن خليلد البصري، المعروف بيحيى البكاء، الحداني، بضم المهملة، وتشديد الدال، مولاهم، ضعيف، من الرابعة.

قوله: (تجشأ رجل) بتشديد الشين المعجمة، بعدها همزة، أي: يخرج الجشاء من صدره، وهو صوت مع ربح، يخرج منه عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة، قال التوربشتي: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي، روي عنه أنه قال: أكلتُ ثريدة من خبزٍ بُرٍّ ولحم، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أتجشأ.

قلتُ: قد أشار الترمذيُّ إلى حديث أبي جحيفة هذا بقوله: «وفي الباب عن أبي جحيفة»، وستقف على لفظه ومخرجه.

(فقال: كف عنا) أمر مخاطب من الكف، بمعنى: الصبر والدفع، وفي رواية «شرح السنة»: «أقصر من جشائك»، (جشاءك) بضم الجيم ممدوداً، والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع؛ لأنه السبب الجالب له، (فإن أكثرهم شبعاً) قال في «القاموس»: الشبع - بالفتح، وكعنبٍ ضد الجوع، وشبع كسمن، خبزاً ولحمًا منهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد العزيز بن عبد الله، ويحيى البكاء، وهما ضعيفان كما عرفت، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، والبيهقي من طريقهما.

قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة) قال: أكلتُ ثريدةً من خبزٍ ولحمٍ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ

٣٨ - باب [ت ١٠٣، م ٣٨٨]

[٢٤٧٩] (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَنَا أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [ج: ٣٥٦٢، د: ٤٠٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفَ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

فجعلت أتجشأ، فقال: «يا هذا، كف عن جشائك، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة»، رواه الحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: بل وإو جدًا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين، رواه أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبيهقي^(٢)، وزادوا: «فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تَغَدَّى لا يَتَعَشَى، وإذا تعشى لا يتغدى». وفي رواية لابن أبي الدنيا: «قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة». انتهى.

٣٨ - باب

[٢٤٧٩] قوله: (يا بُنَيَّ) بضم الموحدة، وفتح النون، وشدة الياء، (ونحن مع النبي ﷺ وأصابتنا السماء) الجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين، أي: لو رأيتنا حال كوننا مع النبي ﷺ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء، والحديث يدل على جواز لبس الصوف، قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال المنذري في

(١) الحاكم، حديث (٧٨٦٤/أ) وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: فهد قال ابن المديني: كذاب، وعمر هالك.

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٨٩٢٩) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٥٦٤٤) وقال الهيثمي (٣١/٥): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد وفي أحد أسانيد «الكبير» محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣٩- باب [ت١٠٤، م٣٩]

[٢٤٨٠] [٢٤٨٠] حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبِالٍ [عَلَيْكَ] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ. [ضعيف الإسناد مقطوع، أبو حمزة، ضعيف].

[٢٤٨١] [٢٤٨١] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ،

«الترغيب»: ورواه الطبراني^(١) بإسناد صحيح أيضًا نحوه. وزاد في آخره: «إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ، وَطَعَامُنَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ».

٣٩- باب

[٢٤٨٠] (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي، الترمذي، (عن أبي حمزة) الظاهر: أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعرور القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، روى عن إبراهيم وغيره، وعنه سفیان الثوري وغيره، (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (كُلُّ بِنَاءٍ وَبِالٍ) أي: إذا كان فوق الحاجة، ولم يكن مما يتقرب به، كالمسجد، (قلت: أ رأيت... إلخ) أي: أخبرني عن بناء لا بد منه، (قال: لا أجر ولا وزر) أي: لا أجر لصاحبه ولا وزر عليه، هذا قول إبراهيم النخعي، وروى البيهقي^(٢) في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «كُلُّ بِنَاءٍ وَبِالٍ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَسْجِدًا». كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي في شرح هذا الحديث: قوله: «إلا مسجدًا» أي: أو نحوه «مما بني يقصد قرابة إلى الله، كمدرسة ورباط»، واستثنى في خبر آخر: «ما لا بُدَّ منه لحاجة الإنسان». انتهى.

[٢٤٨١] قوله: (من ترك اللباس) أي: لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة، (تواضعًا لله)

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (١٩٤٦). قال الهيثمي (٣٢٥/١٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١٠٧٠٥، ١٠٧٠٧).

دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». [حم: ١٥٢٠٤].

هذا حديثٌ حسنٌ، ومعنى قوله: «حُللُ الإيمان»: يعني: ما يُعطى أهل الإيمان من حُللِ الجنة.

٤٠- باب [ت ١٠٥، م ٤٠]

[٢٤٨٢] (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا الْبِنَاءَ....»

أي: لا يقال: إنه متواضع أو زاهد ونحوه، والناقد بصير، (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي: يشهره ويناديه، (من أي حُلل الإيمان) أي: من أي حُلل أهل الإيمان. وفي حديث رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لِبَسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، قال بشرٌ: أحسبه قال: تواضعًا؛ «كساه الله حلة الكرامة»، رواه أبو داود^(١) في حديث، ولم يسم ابن الصحابي، ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، بزيادة. كذا في «الترغيب»، وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذري في «الترغيب»، وقال: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم في موضعين من «المستدرک»، وقال في أحدهما: صحيح الإسناد. انتهى.

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي: حديث حسن.

٤٠- باب

[٢٤٨٢] قوله: (أخبرنا زافر بن سليمان) بالفاء، الإيادي، أبو سليمان، القهستاني، بضم القاف والهاء وسكون المهملة، سَكَنَ الري، ثم بغداد، وولي قضاء سجستان، صدوق، كثير الأوهام، من التاسعة (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي.

قوله: (النفقة كلها في سبيل الله) أي: فيؤجر المنفق عليها، (إلا البناء) أي: إلا النفقة

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٧٧٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٤).

فَلَا خَيْرَ فِيهِ». [ضعيف، محمد بن حميد، كذبه أبو زرعة، وهو حافظ ضعيف].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

[٢٤٨٣] (٢٤٨٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُهُ، وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُهُ، وَقَالَ: «يُوجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ». [جه: ٤١٦٣]

في البناء، (فلا خير فيه) أي: في الإنفاق فيه، فلا أجر فيه، وهذا في بناء لم يقصد به قرية، أو كان فوق الحاجة.

قوله: (هكذا قال محمد بن حميد: شبيب بن بشير، وإنما هو شبيب بن بشر) قال في «التقريب»: شبيب - بوزن طويل - ابن بشر أو ابن بشير البجلي، الكوفي، صدوق، يخطئ، من الخامسة.

[٢٤٨٣] قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، (عن حارثة بن مُضَرَّب) بتشديد الراء المكسورة، قبلها معجمة، العبدى، الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه.

قوله: (أتينا حبابًا) - بموحدين، الأولى مثقلة - ابن الأرت - بتشديد الفوقية - التميمي، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين، (وقد اُكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ) قال الطيبي: الكيُّ: علاج معروفٌ في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فليل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى.

يؤيده خبر: «لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، (لا تمنوا الموت) بحذف إحدى التاءين، أي: لضر نزل به، وإنما نهى عن تمني الموت لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتب عليها من الفوائد، ولزيادة العمل، (لتمنيته) أي: لأستريح من شدة المرض، الذي من شأن الجبلية البشرية أن تنفر منه، ولا تصبر عليه، (وقال) أي: رسولُ الله ﷺ (يُوجِرُ الرجل في نفقته) أي: كلها، (إلا التراب) أي: إلا النفقة في التراب، (أو قال: في التراب) شكٌّ من الراوي، أي: في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله، أو قد زاد على الحاجة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١- باب [١٠٦، ٤١م]

[٢٤٨٤] (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلْسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنْ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ». [فيه ضعف، خالد بن طهمان، ضعفه ابن معين، وابن الجارود، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويهم].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

٤١- باب

[٢٤٨٤] قوله: (أخبرنا خالد بن طهمان أبو العلاء الكوفي، الخفاف، مشهور بكنيته، صدوق، رمي بالتشيع، ثم اختلط، من الخامسة، (حدثنا حصين) بن مالك البجلي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، قال في «تهذيب التهذيب»: له عند الترمذي حديث واحد في: أَجْرٌ مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا.

قوله: (إنه) أي: الشأن، (لحق) اللام للتأكيد، (أن نصلك) أي: نعطيك، (إلا كان في حفظ الله) فيحفظه الله من مكاره الدنيا والآخرة، (ما دام منه) أي: من الثوب، (عليه) أي: على من كساه، (خرقة) أي: قطعة، قال المناوي: يعني: حتى يبلى، وقال: ومفهوم هذا الحديث أنه لو كسا ذميًّا لا يكون له هذا الوعد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري: رواه الترمذي، والحاكم، كلاهما من طريق خالد بن طهمان، ولفظ الحاكم: «مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا، لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِيْطٌ أَوْ سَلْكٌ»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

قلت: خالد بن طهمان اختلط في آخر عمره كما عرفت.

٤٢- باب [ت ١٠٧، م ٤٢]

[٢٤٨٥] (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [ج: ١٣٣٤، م: ٢٤٦٠].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٢- باب

[٢٤٨٥] قوله: (ويحيى بن سعيد) هو القطان، (عن زرارة بن أوفى) - بضم الزاي - العامري، الحوشي - بمهمله وراء مفتوحتين، ثم معجمة - البصري، قاضيا، ثقة، عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة، (عن عبد الله بن سلام) - بالتخفيف - الإسرائيلي، هو أبو يوسف، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه: الحسين، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، مشهور، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، (يعني المدينة) هذا قول بعض رواة الحديث، (انجفل الناس إليه) أي: ذهبوا مسرعين إليه، يُقال: جفل وأجفل وانجفل، (فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ) قال في «الصرح»: استبان الشيء، أي: ظهر وتبين مثله، واستبنته أنا عرفته، وتبينته أنا كذلك. انتهى، (ليس بوجه كذاب) بالإضافة وينون، أي: بوجه ذي كذب، فإن الظاهر عنوان الباطن، (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق، (أفشوا السلام) أي: أظهروه، وأكثروه على من تعرفونه، وعلى من لا تعرفونه، (وأطعموا الطعام) أي: لنحو المساكين والأيتام، (وصلوا) أي: بالليل، (والناس نيام)؛ لأنه وقت الغفلة، فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة، (تدخلوا الجنة بسلام) أي: من الله، أو من ملائكته، من مكروه، أو تعب، أو مشقة.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه، والدارمي.

٤٣- باب [ت١٠٨، م٤٣]

[٢٤٨٦] (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [جه: ١٧٦٤].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤- باب [ت١٠٩، م٤٤]

[٢٤٨٧] (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

٤٣- باب

[٢٤٨٦] قوله: (أخبرنا محمد بن معن) بن محمد بن معن، (المديني الغفاري) أبو يونس المدني، ثقة، من الثامنة، (حدثني أبي) هو معن بن محمد بن معن بن نضلة، الغفاري، مقبول من السادسة.

قوله: (الطاعم الشاكر) أي: لله تعالى (بمنزلة الصائم الصابر)؛ لأن الطعم فعل، والصوم كف، فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر، والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر، قال القاري: أقل شكره أن يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ، وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم، قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر، لا في المقدار. وهذا كما يُقال: زيد كعمرو، ومعناه: زيد يشبه عمراً في بعض الخصال، ولا يلزم المماثلة في جميعها، فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، قال المناوي: وصححه وأقره، وروى أحمد، وابن ماجه^(١) عن سنان بن سنة مرفوعاً: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر».

٤٤- باب

[٢٤٨٧] قوله: (أخبرنا حميد) هو الطويل.

(١) أحمد، حديث (١٨٥٣٥) وابن ماجه، كتاب الصيام، حديث (١٧٦٥).

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». [حم: ١٢٦٦٢].

قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي: حين جاءها أول قدمه، (أتاه المهاجرون) أي: بعد ما قام الأنصار بخدمتهم، وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم، إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين. كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، (فقالوا) أي: المهاجرون، (ما رأينا قوماً أبذل من كثير) أي: من مال كثير، (ولا أحسن مواساة من قليل) أي: من مال قليل، (من قوم نزلنا بين أظهرهم) أي: عندهم وفيما بينهم، والمعنى: أنهم أحسنوا إلينا، سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال، قال الطيبي: - رحمه الله - الجاران - أعني: من قليل ومن كثير -، متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: «من قوم» صلة لـ «أبذل» و«أحسن» على سبيل التنازع، و«قوم» هو المفضل، والمراد بالقوم: الأنصار، وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفخيم، فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام؛ ليكون أوقع؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ، (لقد كفونا) من الكفاية، (المؤنة) أي: تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما، (وأشركونا) أي: مثل الإخوان، (في المهناً) بفتح الميم والنون، وهمز في آخره: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل: ما يأتيك بلا تعب، قال ابن الملك: والمعنى: أشركونا في ثمار نخيلهم، وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها، وأعطونا نصف ثمارهم، وقال القاضي: يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم، (حتى لقد خفنا أن يذهبوا) أي: الأنصار، (بالأجر كله) أي: بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة، وأجر عبادتنا كلها؛ من كثرة إحسانهم إلينا، (فقال النبي ﷺ: لا) أي: لا يذهبون بكل الأجر، فإن فضل الله واسع، فلکم ثواب العباداة، ولهم أجر المساعدة، (ما دعوتم الله لهم وأثنتم عليهم) أي: ما دتم تدعون لهم بالخير، فإن دعاءكم يقوم بحساناتهم إليكم، وثواب حسناتكم راجع إليكم، قال الطيبي - رحمه الله - يعني: إذ حملوا المشقة والتعب على أنفسهم، وأشركونا في الراحة، والمهناً، فقد أحرزوا المثوبات، فكيف

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٥- باب [ت ١١٠، ٤٥م]

[٢٤٨٨] [٢٤٨٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو الأودِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ سَهْلٍ». [حم: ٣٩٢٨].

نجازيهم؟ فأجاب: لا، أي: ليس الأمر كما زعمتم، فإنكم إذا أثبتتم عليهم شكراً لصنيعهم، ودمتم عليه، فقد جازيتموهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي^(١).

٤٥- باب

[٢٤٨٨] قوله: (عن عبد الله بن عمرو الأودي الكوفي، مقبول، من الثالثة، قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له^(٢) في «صحيحه» هذا الحديث.

قوله: (بمن يحرم)، بضم الراء، (على النار) أي: يمنع عنها، (وبمن تحرم عليه النار) قال القاري: زيادة تأكيد، وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مآلهما واحد اكتفى بالجواب عن الأول؛ لأنه المعول، والثاني مؤكد، (على كل قريب) أي: إلى الناس، ولم يقع في بعض النسخ لفظ «على»، (هين) وفي «المشكاة»: «على كل هين لين»، قال القاري: بتشديد التحتية فيهما، أي: تحرم على كل سهل طلق حلیم لين الجانب.

قيل: هما يطلقان على الإنسان، بالثقل والتخفيف، وعلى غيره بالتشديد، وعن ابن الأعرابي: بالتخفيف للمدح، وبالتشديد للذم، ثم قوله: «هين» فيعمل من الهون، وهو السكون والوقار والسهولة، فعينه واو، فأبدلت وأدغمت. انتهى. (سهل) هو ضد الصعب، أي: سهل الخلق، كريم الشمائل.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٨١٢) والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٨١٤).

(٢) يريد ابن حبان؛ فقد أخرج له هذا الحديث في «صحيحه» حديث (٤٦٩، ٤٧٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٤٨٩] [٢٤٨٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى. [خ: ٦٧٦، حم: ٢٣٧٠٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، والطبراني^(١).

[٢٤٨٩] قوله: (قالت: كان) أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (يكون في مهنة أهله) ورواه البخاري من طريق آدم، عن شعبة، في باب: «من كان في حاجة أهله، فأقيمت الصلاة، فخرَجَ»، وزاد: «تعني خدمة أهله»، قال الحافظ: بفتح الميم وكسرهما، وسكون الهاء فيهما، وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس، شيخ المصنف، وقال في «الصحاح»: المهنة - بالفتح - الخدمة، وهذا موافق لما قاله، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك، فقال: المهنة الحذق بالخدمة، والعمل، وقد وقع مفسراً في «الشمائل» للترمذي^(٢)، من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتِهِ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»، ولأحمد، وابن حبان^(٣)، من رواية عروة عنها: «يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ»، وزاد ابن حبان^(٤): «وِيرْفَعُ دَلْوَهُ»، وزاد الحاكم في «الإكليل»: «وَلَا رَأَيْتَهُ ضَرْبَ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا»، والحديث فيه الترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل أهله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

(١) الطبراني في «الكبير»، حديث (١٠٥٦٢).

(٢) الترمذي في «الشمائل»، حديث (٣٤٣).

(٣) أحمد، حديث (٢٤٣٨٢) وابن حبان، حديث (٥٦٧٧).

(٤) ابن حبان، حديث (٥٦٧٦).

٤٦- باب [١١١، ٤٦م]

[٢٤٩٠] (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّعْلِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا
يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرْ مَقْدَمًا رُكْبَتَيْهِ
بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ضعيف: إلا جملة المصافحة فهي ثابتة:
جه: ٣٧١٦، زيد، ضعيف، وعمران، لين الحديث].

٤٧- باب [١١٢، ٤٧م]

[٢٤٩١] (٢٤٩١) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ

٤٦- باب

[٢٤٩٠] قوله: (لا ينزع) بكسر الزاي، أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لم يُر) بصيغة المجهول،
أي: لم يبصر، (مقدمًا) بكسر الذال المشددة، (ركبته بين يدي جليس له) أي: مجالس له،
قيل: أي ما كان يجلس في مجلس تكون ركبته متقدمتين على ركبتي صاحبه كما يفعل
الجبابة في مجالسهم.

وقيل: ما كان يرفع ركبته عند من يجالسه، بل كان يخفضهما؛ تعظيمًا لجليسه، وقالوا:
أراد بالركبتين الرجلين، وتقديمهما مدهما وبسطهما؛ كما يُقال: قدم رجلًا وآخر أخرى،
ومعناه: كان ﷺ لا يمدُّ رجله عند جليسه؛ تعظيمًا له، قال الطيبي فيه: وفي قوله: «كان لا
ينزع يده قبل نزع صاحبه» تعليمٌ لأُمَّته في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه، ولا
يهينه بمد الرجلين إليه.

٤٧- باب

[٢٤٩١] قوله: (عن أبيه) هو السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، ثقة، من الثانية.
قوله: (خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة) بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام: إزار

يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا» أَوْ قَالَ: «يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [حم: ٧٠٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٩٢] [٢٤٩٢] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ

ورداء برد أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. كذا في «القاموس»، (يختال فيها) من الاختيال: وهو التكبر في المشي، (فأخذته) أي: ابتلغته، (فهو يتجلجل - أو قال: يتلجلج - فيها إلى يوم القيامة) أي: يغوص في الأرض، ويضطرب في نزوله فيها.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر بلفظ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ حُسَيْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢٤٩٢] قوله: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر) أي: في الصغر والحقارة، (في صور الرجال) أي: من جهة وجوههم، أو: من حيثية هيئتهم، من انتصاب القامة، (يغشاهم الذل) أي: يأتيهم، (من كل مكان) أي: من كل جانب، والمعنى: أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة، يطأهم أهل الحشر بأرجلهم؛ من هوانهم على الله، وفي «النهاية»: الذر: النمل الأحمر الصغير، واحدها ذرة، (يساقون) بضم القاف، أي: يسحبون ويجرون، (إلى سجن) أي: مكان حبس مظلم، مضيق، منقطع فيه عن غيره، (يسمى) أي: ذلك السجن، (بولس) قال في «المجمع»: هو بفتح باء، وسكون واو وفتح لام، وقال في «القاموس»: بولس - بضم الباء، وفتح اللام -: سجن جهنم، وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحدة، وسكون الواو وفتح اللام. انتهى، (تعلوهم) أي: تحيط بهم وتغشاهم، كالماء يعلو الغريق، (نار الأنيار) قال في «النهاية»: لم أجده مشروحاً، ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية، فيحتمل أن يكون معناه: نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها: أنوار؛ لأنها من الواو؛ كما جاء في ريب وعيد: أرياح وأعياد، وهما من الواو. انتهى.

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٠)

يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ». [حم: ٦٦٣٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قيل: إنما جمع نار على أنيار - وهو واوي - لثلا يشتهه بجمع النور، قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعلُ بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. انتهى، قال القاري: أو لأنها أصل نيران العالم؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكُبْرَى﴾ [الأعلى: ١٢]، ولقوله ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» على ما ذكره البيضاوي. انتهى، (ويسقون) بصيغة المجهول، (من عصارة أهل النار) بضم العين المهملة، وهو: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم، (طينة الخبال) بالجر؛ بدل من عصارة أهل النار، والخبال - بفتح الخاء المعجمة - وهو في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي؛ كما في «الترغيب»، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُجَاءُ بِالْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ رِجَالٍ فِي صُورِ الذَّرِّ، يَطَّوُّهُمْ النَّاسُ مِنْ هَوَانِهِمْ عَلَى اللَّهِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُذَهَبُ بِهِمْ إِلَى نَارِ الْأَنْيَارِ»، قيل: يا رسول الله، وما نارُ الأنيار؟ قال: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». ذكره السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة».

تنبيه: حمل بعضهم قوله ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال» على المجاز، قال التوربشتي: يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة، أي: أذلاء مهانين، يطوُّهم الناس بأرجلهم، وإنما معنا على القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ أن الأجساد تُعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى أنهم يحشرون غرلاً، يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «يغشاهم الذل من كل مكان».

قال الأشرف: إنما قال: «في صور الرجال» بعد قوله: «أمثال الذر»؛ قطعاً منه لحمل قوله: «أمثال الذر» على الحقيقة؛ ودفعاً لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر في صورة الإنسان، وتحقيقاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. وقال المظهر: يعني: صورهم صور الإنسان، وجثثهم كجثة الذر في الصغر، قال الطيبي: لفظ الحديث يُساعد هذا المعنى؛ لأن قوله: «أمثال الذر» تشبيه لهم بالذر، ولا بد من بيان وجه الشبه؛ لأنه يحتمل أن يكون وجه الشبه الصغر في الجثة، وأن يكون الحقايرة والصغار، فقوله: «في

٤٨ - باب [ت ١١٣، م ٤٨م]

[٢٤٩٣] [٢٤٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». [د: ٤٧٧٧، ج: ٤١٨٦، ح: ١٥١٩٢].

صور الرجال» بيان للوجه، ودفع وهم من يتوهم خلافه، وأما قوله: «إِنَّ الْأَجْسَادَ تُعَادُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ» فليس فيه أن لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية في مثل الذر؛ لأنه تعالى قادرٌ عليه، وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين، وعلى هذه الحقارة ملزوم هذا التركيب، فلا ينافي إرادة الجثة مع الحقارة.

قلت: الظاهر: هو الحمل على الحقيقة، ولا مخالفة بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على أن الأجساد تُعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى أنهم يحشرون غربلاً، قال القاري: التحقيق: أَنَّ اللَّهَ يَعِيدُهُمْ عِنْدَ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ صُورِهِمْ وَجَمَعَ أَجْزَائِهِمُ الْمَعْدُومَةَ؛ تَحْقِيقًا لَوْصِفَ الْإِعَادَةَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ فِي مَوْقِفِ الْجِزَاءِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ إِهَانَةً وَتَذْلِيلًا لَهُمْ، جِزَاءً وَفَاقًا، أَوْ يَتَصَاغَرُونَ مِنَ الْهَيْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ الْحِسَابِ، وَظَهَرَ أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هَبَاءً مُثُورًا. انتهى.

[٤٨ - باب]

[٢٤٩٣] قوله: (أخبرنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرئ.

قوله: (من كظم غيظًا) أي: كف عن إمضائه، (وهو يقدر على أن ينفذه) من التنفيذ، أي: يقدر على إمضائه وإنفاذه، والجملة حالية، (دعاه الله على رؤوس الخلائق) أي: شهره بين الناس، وأنتى عليه، وتباهى به، ويقال في حقه: هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة، قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[٢٤٩٤] [٢٤٩٤] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْغَفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سِتْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَنَفُهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتُهُ: رَفِقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفِيقٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». [موضوع، عبد الله، قال ابن حبان: يضع الحديث، وقال غيره: منكر الحديث، وأبوه مجهول].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر.

[٢٤٩٥] [٢٤٩٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ.....»

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

[٢٤٩٤] قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، (أخبرنا عبد الله بن إبراهيم) بن أبي عمرو، (الغفاري) أبو محمد المدني، متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، من العاشرة، (حدثني أبي) اسمه: إبراهيم بن أبي عمرو، الغفاري، المدني، مجهول، من الثامنة، (عن أبي بكر بن المنكدر) بن عبد الله، التيمي، المدني، ثقة، وكان أسن من أخيه محمد، من الرابعة.

قوله: (نشر الله عليه) بشين معجمة، من النشر، ضد الطي، (كنفه) بكاف، ونون، وفاء مفتوحات، وهو: الجانب والناحية، وهذا تمثيلٌ لجعله تحت ظل رحمة يوم القيامة، (أدخله الجنة) وفي بعض النسخ: «جنته»، والإضافة للتشريف، (وشفقة على الوالدين) أي: الأصلين وإن علوا، (وإحسان إلى المملوك) أي: مملوك الإنسان نفسه، وكذا غيره بنحو: إعانة أو شفاعة عند سيده.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عبد الله بن إبراهيم - وهو متروك - وأبوه وهو مجهول، فالحديث ضعيفٌ.

[٢٤٩٥] قوله: (يا عبادي) قال الطيبي: الخطاب للثقلين؛ لتعاقب التقوى والفجور

(١) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٧٧٧) وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٨٦).

إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ آغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ

فيهم، ويحتمل أن يعم الملائكة، فيكون ذكرهم مدرجاً في الجن؛ لشمول الاجتنان لهم، وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور، ولا على إمكانه. انتهى.
قلت: والظاهر: هو الاحتمال الأول.

(إلا من هديت) قيل: المراد به: وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ، لا أنهم خلقوا في الضلالة، والأظهر: أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ»^(١)، وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)، فإن المراد بالفطرة التوحيد، والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان، وحدود الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ [الضحى: ٧]، (وكلكم مذنب) قيل: أي: كلكم يتصور منه الذنب، (إلا من عافيت) أي: من الأنبياء والأولياء، أي: عصمت وحفظت، وإنما قال: «عافيت»؛ تنبيهاً على أن الذنب مرضٌ ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه، أو: كلكم مذنب بالفعل، وذنوب كل بحسب مقامه، إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة، (ولا أبالي) أي: لا أكثرث، (ولو أن أولكم وأخركم) يراد به الإحاطة والشمول، (وحيكم وميتكم) تأكيد لإرادة الاستيعاب، كقوله: (ورطبكم ويابسكم) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم، قال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان، فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد الاستيعاب، وتقريراً بعد تقرير. انتهى.

(اجتمعوا على أنتقى قلب عبد من عبادي)، وهو نبينا ﷺ (ما زاد ذلك) أي: الاجتماع،

(١) أحمد، حديث (٢٧٧٦١) والترمذي، كتاب الإيمان، حديث (٢٦٤٢).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٨٥) ومسلم، كتاب القدر، حديث (٢٦٥٨).

أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ وَرَطْبِكُمْ وَيَابِسِكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ وَرَطْبِكُمْ وَيَابِسِكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمِّيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاحِدٌ مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». [ضميف بهذا السياق: وأكثره صحيح في: م: ٢٥٧٧، ليث اختلط جدًا، فترك، وشهر فيه كلام جه:

٤٢٥٧، حم: ٢٠٨٦٠].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي) وهو إبليس اللعين، (اجتمعوا في صعيد واحد) أي: أرض واسعة مستوية، (ما بلغت أميئته) - بضم الهمزة، وكسر النون، وتشديد الياء - أي: مشتهاه، وجمعها: المنى والأمانى، يعني: كل حاجة تخطر بباله، (ما نقص ذلك) أي: الإعطاء، أو قضاء حوائجهم، (فغمس) - بفتح الميم - أي: أدخل، (إبرة) بكسر الهمزة، وسكون الموحدة، وهي: المخيط، (ذلك) أي: عدم نقص ذلك من ملكي، (بأنني جواد) أي: كثير الجود، (واجد) هو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق، لا يفوته شيء، (ماجد) هو بمعنى المجيد، كالعالم، بمعنى العليم، من المجد وهو سعة الكرم، (إنما أمرني لشيء إذا أردت أن أقول له: كن، فيكون) بالرفع والنصب، أي: من غير تأخير عن أمرني، وهذا تفسير لقوله: «عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ». قال القاضي: يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء، أو عذاب، لا أفترق إلى كد ومزاولة عمل، بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به، و«كن» من كان التامة، أي: احدث فيحدث.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وروى مسلم^(١) نحوه بزيادة

ونقص.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٢٥٧٧).

[٢٤٩٦] (٢٤٩٦) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتِكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمَلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ، أَذْهَبِي فِيهِ لَكَ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِكَفْلِ». [ضعيف، سعد مجهول حم: ٤٧٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

[٢٤٩٦] قوله: (عن عبد الله بن عبد الله الرازي، من بني هاشم القاضي، أصله كوفي، صدوق، من الرابعة، (عن سعد مولى طلحة) قال في «التقريب»: سعد أو سعيد مولى طلحة، ويقال: طلحة مولى سعد، مجهول، من الرابعة.

قوله: (لو لم أسمعها إلا مرة أو مرتين، حتى عد سبع مرات) جزاءه محذوف، أي: لم أحدث ذلك الحديث أحدًا، ولم أذكره، (كان الكفل) بكسر الكاف، وسكون الفاء: اسم رجل، (لا يتورع من ذنب) أي: لا يحترز ولا يمتنع، (عمله) الضمير المرفوع للكفل، والمنصوب لذنب، والجملة صفة له، (أرعدت) بصيغة المجهول، من الإرعاد، أي: زلزلت واضطربت من خشية الله، (أكرهتك؟) بحذف همزة الاستفهام، (قالت: لا) أي: لم تكرهني، وليس ارتعادي وبكائي من إكراهك، (فقال: تفعلين أنت هذا) أي: لأجل الحاجة (وما فعلته) أي: قبل هذا قط (فهي) أي: الدنانير، (لك) أي: ملك لك، يعني: وهبتها لك، (وقال) أي: الكفل، (فأصبح) أي: دخل الكفل في الصبح، (مكتوب) كذا في النسخ الموجودة بالرفع، والظاهر أن يكون بالنصب، فإنه خبر «أصبح»، أو حال من ضميره.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، إلا أنه قال: سمعتُ

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرَيَّةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيَّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤٩ - باب [ت ١١٤، م ٤٩م]

[٢٤٩٧] (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ،

رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يَقُولُ... فذكر نحوه، والحاكم، والبيهقي^(١) من طريقه وغيرها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كذا في «الترغيب».

قوله: (وكانت جدته سُرَيَّةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) قال في «القاموس» السُرَيَّةُ بالضم: الأمة التي بَوَّأَتْهَا بَيْتًا، منسوب إلى السَّرِّ، بالكسْرِ، للجماع من تغيير النَّسَبِ، وقال في «الصرح»: سُرَيَّةُ بالضم، على [وزن]: فعلية، كنيذك فراشي، وهي منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الجماعُ، وإنما ضمت سينه؛ لأن الأبنية تغيرت في النسبة، كدهري وسهلي، بالضم فيهما من دهر وسهل، قال الأخفش: إنها مشتقة من السَّرور؛ لأنه يسر بها، جمعها سراري، ويقال منه: تسررت الجارية، وتسريتها، كما تظننت وتظنيت. انتهى.

[٤٩ - باب]

[٢٤٩٧] قوله: (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم، (عن الحارث بن سويد) التيمي، أبي عائشة، الكوفي، ثقة، ثبت، من الثانية، (حدثنا عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (أحدهما عن نفسه) أي: من قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي: «ذنوبه» المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف، أي: كالجبال، بدليل قوله: «كذاب»، أي: عظيمة ثقيلة، (كأنه في أصل جبل) أي: قاعد في أصله، (بخاف أن يقع عليه) قال ابن

(١) ابن حبان، حديث (٣٨٧) والحاكم، حديث (٧٦٥١) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٧١٠٩).

وَأَنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا. [خ: ٦٣٠٨، م: ٢٧٤٤، حم: ٣٦٢٠].

[٢٤٩٨] (٢٤٩٨) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضْلِحُّهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ مَكَانِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضْلِحُّهُ». [خ: ٦٣٠٨، حم: ٢٦٢٠].

أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه، عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص، لا ينجو منه عادة، وحاصله: أن المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن، أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيء، (وإن الفاجر) أي: الفاسق، (قال به) أي: أشار إليه أو فعل به، (هكذا) أي: دفع الذباب بيده.

[٢٤٩٨] (الله) بفتح اللام، (بتوبة أحدكم) أي: من المعصية إلى الطاعة، قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى. انتهى.

يعني: فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع.

(من رجل) متعلق بـ «أفرح»، (بأرض فلاة) قال في «القاموس»: الفلاة: القفر، أو المفازة، لا ماء فيها، والصحراء الواسعة، (دوية) بفتح الدال، وتشديد الواو والياء، نسبة للدو، وهي الصحراء التي لا نبات بها، (مهلكة) بفتح الميم واللام وكسرهما: موضع خوف الهلاك، (فأضلها) وفي رواية البخاري: «فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ»، (حتى إذا أدركه الموت) أي: أسبابه من الحر والعطش، وفي رواية البخاري: «حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ [عليه] الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»، (قال) أي: في نفسه، وهو جواب «إذا»، (أرجع) بلفظ المتكلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٤٩٩] [٢٤٩٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». [ج: ٤٢٥١، ح: ١٢٦٣٧، م: ٢٧٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأخرج مسلم المرفوع إلى رسول الله ﷺ فحسب.

قوله: (وفيه أي: وفي الباب)، (عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم^(١)، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أيضاً مسلم^(٢)، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان^(٣).

[٢٤٩٩] قوله: (حدثنا علي بن مسعدة الباهلي) أبو حبيب البصري، صدوق، له أوهام، من السابعة.

قوله: (كل ابن آدم خطاء) أي: كثير الخطأ، أُفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية «خطاؤون» نظراً إلى معنى الكل، قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد، وأما الأنبياء (صلوات الله عليهم) فإمّا مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان. قاله القاري، (وخير الخطائين التوابون) أي: الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم^(٤)، قال المناوي: وقال الحاكم: صحيح، فقال الذهبي: بل فيه لين. انتهى.

(١) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٦٧٥).

(٢) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٤٥).

(٣) البخاري، كتاب الدعوات، حديث (٦٣٠٩) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٤٧).

(٤) الحاكم، حديث (٧٦١٧) وقال الذهبي: علي بن مسعدة كُفِّنَ.

٥٠- باب [ت١١٥، م٥٠]

[٢٥٠٠] (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [خ: ٦٠١٨، م: ٤٧، د: ٥١٥٤، ج: ٣٩٧١، ح: ٧٥٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيِّ، الْخَزَاعِيِّ، وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٥٠ - باب

[٢٥٠٠] قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) في «شرح السنة» قال تعالى: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثٌ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم، والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه لهم. انتهى.

قالوا: وإكرام الضيف بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والإطعام ثلاثة أيام: في الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف؛ لثلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة، إن شاء فعل، ولأ فلا، (فليقل خيرا أو ليصمت) ضبطه النووي بضم الميم، وقال الطوفي: سمعناه بكسرها، وهو القياس، كضرب يضرب، ومعنى الحديث: أن المرء إذا أراد أن يتكلم، فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى محرم ولا مكروه، فليتكلم، وإن كان مباحا، فالسلامة في السكوت؛ لثلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان^(١): «وَمَنْ حَسِبَ كَلَامُهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ». قاله الحافظ.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي شريح العدوي الكعبي) أما حديث عائشة فلينظر من أخرجه^(٢). وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا^(٣)، وأبو الشيخ، وغيرهما. كما في «الترغيب».

(١) ابن حبان، حديث (٣٦١).

(٢) أحمد، حديث (٢٣٨٨٣).

(٣) ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧).

[٢٥٠١] [٢٥٠١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَن زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاْفِرِيِّ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَّتْ نَجَا». [حم: ٦٤٤٥، مي: ٢٧١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٥١- باب [ت١١٦، ٥١م]

[٢٥٠٢] [٢٥٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَن أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنِّْي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ: بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيْرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجَتْ

وأما حديث أبي شريح الكعبي، فأخرجه الترمذي^(١) في «باب الضيافة».

[٢٥٠١] قوله: (من صمت) أي: سكت عن الشر، (نجا) أي: فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين، قال الراغب: الصمتُ أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق، وفيما له قوة للنطق، ولهذا قيل لما لا نطق له: الصامت والمصمت، والسكوت يُقال لما له نطق فيترك استعماله، فالصمت في الأصل سلامة، لكن قد يجب النطق شرعاً، ومقصود الحديث: أن لا يتكلم فيما لا يعنيه، ويقتصر على المهم ففيه النجاة.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وأخرجه أحمد، والدارمي، والبيهقي^(٢) في «شعب الإيمان»، والحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

[٢٥٠٢] قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (وعبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (وقالت بيدها) أي: أشارت بها، (تعني قصيرة) أي: تريد عائشة كونها قصيرة، وفي «المشكاة»: قلت للنبي ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا» تعني: قصيرة، (لقد مزجت

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٦٧).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٤٩٨٣).

بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ». [د: ٤٨٧٥، حم: ٢٤٤٤٣].

[٢٥٠٣] [٢٥٠٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ.

بكلمة) أي: أعمالك (لو مزج) بصيغة المجهول، أي: لو خلط، (بها) أي: على تقدير تجسيدها، وكونها مائعة، (لمزج)، بصيغة المجهول أيضًا، والمعنى: تغير وصار مغلوبًا، وفي «المشكاة»: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته»، قال القاري: أي: غلبته وغيرته، قال القاضي: المزج الخلط والتغيير، بضم غيره إليه، والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله، مع كثرتة وغزارته، فكيف بأعمال نزره خلطت بها؟!

٥١- باب

[٢٥٠٣] قوله: (عن علي بن الأقرم) بن عمرو الهمداني، الوادعي، بكسر الدال المهملة، وبالعين المهملة، كنيته: أبو الوازع، كوفي، ثقة، من الرابعة، (عن أبي حذيفة) اسمه: سلمة بن صهيب، ويقال ابن صهيب، ويقال: غير ذلك، الأرحبي - بحاء مهملة - ثقة، من الثالثة.

قوله: (ما أحب أني حكيت أحدًا) أي: فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح، المحاكاة؛ كذا في «النهاية»، (وأن لي كذا وكذا) قال الطيبي: جملةٌ حاليةٌ واردة على التتميم والمبالغة، أي: ما أحب أن أحاكي أحدًا، ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا، قال القاري: وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح «أن»، والظاهر أنه معطوف على ما سبق من قوله: «أنني»، والمعنى: أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا، وما فيها بسبب المحاكاة؛ فإنها أمر مذموم، قال النووي: ومن الغيبة المحرمة: المحاكاة، بأن يمشي متعارجًا، أو مطاطئ رأسه، أو غير ذلك من الهيات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره.

٥٢- باب [ت١١٧، م٥٢م]

[٢٥٠٤] [٢٥٠٤] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ». [خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٥٠١٤].
هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديثِ أبي موسى.

٥٣- باب [ت١١٨، م٥٣م]

[٢٥٠٥] [٢٥٠٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ

٥٢ - باب

[٢٥٠٤] قوله: (من سلم المسلمون) أي: والمسلمات، إما تغليبًا، وإما تبعًا، ويلحق بهم أهل الذمة حُكْمًا، وفي رواية ابن حبان: «من سلم الناس»، (من لسانه) أي: بالشتم، واللعن، والغيبة، والبهتان، والنميمة، والسعي إلى السلطان، وغير ذلك، (ويده) بالضرب، والقتل، والهدم، والدفع، والكتابة بالباطل، ونحوها، وخُصًّا لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما مثلاً، وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكايه كما قال: [من الوافر] جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التَّئَامُ وَلَا يَلْتَأَمُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ
ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام، خصوصًا في هذه الأيام، وعبر به دون القول؛ ليشمل إخراجهم استهزاءً بغيره، وقيل: كنى باليد عن سائر الجوارح؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش، والقطع، والوصل، والمنع، والأخذ، فقيل في كل عمل: هذا مما عملته أيديهم، وإن لم يكن وقوعه بها، ثم الحد والتعزيز، وتأديب الأطفال، والدفع لنحو العيال، ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعًا، أو لا يطلق عليه الأذى عرفًا.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٥٣ - باب

[٢٥٠٥] قوله: (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف، من التاسعة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». [موضوع].
قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَذْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرِ حَدِيثٍ.

٥٤ - باب [١١٩ت، ٥٤م]

[٢٥٠٦] [٢٥٠٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَذَاءِ الْبَصْرِيُّ

قوله: (من عير) من التعيير، أي: عاب، (أخاه) أي: في الدين، (بذنب) أي: قد تاب منه على ما فسر به الإمام أحمد، (لم يموت) الضمير لـ«من» (حتى يعمل) أي: الذنب الذي عير به أخاه، وكان من عير أخاه، أي: عابه من العار، وهو كل شيء لزم به عيب. كما في «القاموس»، يُجازى بسلب التوفيق، حتى يرتكب ما عير أخاه به، وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه لسلامته مما عير به أخاه.

وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة، وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التي سلفت، مع حسن القصد فيها. قاله الأمير في «السبل».

قلت: قد ذكر الأمير هذه الأمور الستة في شرح حديث أبي هريرة في الغيبة، في باب: «الترهيب من مساوي الأخلاق».

(قال أحمد) الظاهر: أن أحمد هذا هو ابن منيع المذكور، شيخ الترمذي، وقيل: المراد به الإمام أحمد بن حنبل، (قالوا) أي: العلماء في تفسير قوله: «بذنب».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع، ومع انقطاعه قد حسنه الترمذي، فلعل تحسينه لمجيئه من وجه آخر، أو لشاهد له، فلا يضره انقطاعه.

٥٤ - باب

[٢٥٠٦] قوله: (أخبرنا أمية بن القاسم) قال الحافظ في «التقريب»: القاسم بن أمية

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». [ضعيف، عمر بن إسماعيل، متروك].

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ومكحولٌ قد سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدًا

الحذاء - بالمهملة والذال المعجمة الثقيلة - بصري، صدوق، من كبار العاشرة، ضعفه ابن حبان بلا مستند، ووقع في بعض نسخ الترمذي: أمية بن القاسم، وهو خطأ. انتهى، وقال في «الأطراف»: هكذا وقع في «مسنده» - أي: الترمذي - في جميع الروايات: أمية بن القاسم، وهو خطأ منه، أو من شيخه، والصواب: القاسم بن أمية الحذاء العبدي، (عن واثلة بن الأسقع) بالقاف ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مئة وخمس سنين.

قوله: (لا تظهر الشماتة لأخيك) الشماتة: الفرح ببلية من يعاديك، أو من تعاديه، (فيرحمه الله) أي: فإنك إن فعلت ذلك يرحمه الله؛ رغماً لأنفك.

قال القاري: «فيرحمه الله» بالنصب، على جواب النهي، وفي نسخة - أي: من «المشكاة» -: بالرفع، وهو الملائم لمراعاة السجع في عطف قوله: (ويبتليك) حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - في ترجمة القاسم بن أمية -: وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث - يعني: حديث «لا تظهر الشماتة» - وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ. كذا قال، وشهادة أبي زرعة، وأبي حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له. انتهى.

قوله: (ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع... إلخ) أي: مكحول المذكور في الإسناد، وهو أبو عبد الله الشامي، قد سمع من واثلة بن الأسقع... إلخ، (ومكحول الشامي، يكنى: أبا عبد الله) هذه العبارة بظاهرها توهم أن مكحولاً الشامي غير مكحول المذكور، وليس كذلك، بل مكحول المذكور هو الشامي، المكنى بأبي عبد الله، فكان

فَأَعْتَقَ، ومكحولٌ الأزديُّ بصريٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْوِي عَنْهُ عَمَارَةُ بْنُ زَادَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْتَلُّ فَيَقُولُ: نَدَانِمُ.

٥٥ - باب [١٢٠ت، ٥٥م]

[٢٥٠٧] (٢٥٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ

للترمذي أن يقول: وهو مكحول الشامي، ويكنى أبا عبد الله، (ومكحول الأزدي بصري) مكحول الأزدي هذا غير مكحول الشامي المذكور، ذكر ههنا لتمييز ذا عن هذا، قال في «التقريب»: مكحول الأزدي البصري، أبو عبد الله، صدوق، من الرابعة، (سمع من عبد الله بن عمرو)؛ كذا في النسخ الحاضرة بالواو، والمذكور في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: أنه روى عن ابن عمر، بغير الواو.

قوله: (عن تميم بن عطية)؛ كذا في بعض النسخ، ووقع في النسخة الأحمدية «عن تميم عن عطية»، بلفظ «عن»، مكان «بن»، وهو غلط، قال في «التقريب»: تميم بن عطية العنسي، الشامي، صدوق، يهيم، من السابعة، وقال في «تهذيب التهذيب» - في ترجمته -: روى عن: مكحول وفضالة بن دينار وعمير بن هانئ وغيرهم، وعنه: إسماعيل بن عياش وغيره، روى له الترمذي أثرًا موقوفًا عليه. انتهى.

قلت: هو هذا الأثر.

(قال: كثيرًا ما كنت أسمع مكحولًا يُسأل) بصيغة المجهول، أي: يسأله الناس عن مسائل، (فيقول: ندانم) أي: لا أدري، وهذه الكلمة فارسية، وكان مكحول أعجميًا، ويقال: كان اسم أبيه سهراب، وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحولًا من أهل كابل. كذا في «تهذيب التهذيب».

٥٥ - باب

[٢٥٠٧] قوله: (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، وهو قول يحيى بن وثاب، (عن النبي ﷺ)

يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». [جه: ٤٠٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٥٦ - باب [١٢١، ٥٦م]

[٢٥٠٨] (٢٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

أَي: روي عن النبي ﷺ. يخالط الناس) أي: يساكنهم، ويقوم فيهم، (ويصبر على أذاهم) أي: على ما يصل إليه منهم من الأذى، والحديث دليل لمن قال: إن الخلطة أفضل من العزلة، (كان شعبة يرى) أي: يعتقد، (أنه ابن عمر) الضمير يرجع إلى شيخ من أصحاب النبي ﷺ، والأمر كما رأى شعبة، فروى ابن ماجه^(١) بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». كذا في «بلوغ المرام»، قال الحافظ - بعد ذكر الحديث -: هو عند الترمذي، إلا أنه لم يسم الصحابي، قال في «السبل»: في الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم، ولا يصبر على المخالطة، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، ولكل حال مقال، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة، وقد استوفاهما الغزالي في «الإحياء» وغيره.

٥٦ - باب

[٢٥٠٨] قوله: (حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي) البزاز، المعروف بصاعقة، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، (أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي) بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة، أبو محمد، المدني، ليس به بأس، من الثامنة، (هو من ولد المسور بن مخرمة) بضم الواو، وسكون اللام، أي: من أولاده، والمسور بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الواو، له ولأبيه صحبة، (عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، (الأخنسي) ججازي، صدوق، له أوهام، من السادسة.

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٣٢).

ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي [بِهِ] الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ: الْحَالِقَةُ يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

[٢٥٠٩] (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». [د: ٤٩١٩، حم: ٢٦٩٦٢].

قوله: (إياكم وسوء ذات البين) أي: اتقوا منه، والمراد بسوء ذات البين: العداوة والبغضاء؛ كما فسره الترمذي، وقال المناوي: «إياكم وسوء ذات البين»، أي: التسبب في المخاصمة والمشاجرة بين اثنين، أو قبيلتين، بحيث يحصل بينهما فرقة وفساد، (فإنها) أي: الفعلة أو الخصلة المذكورة، (الحالقة) أي: تحلق الدين.

[٢٥٠٩] قوله: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة) قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات: النوافل، دون الفرائض، قال القاري: والله أعلم بالمراد؛ إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها، على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده - سبحانه - من حقوق العباد، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس؛ لكون بعض أفراده أفضل، كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة، (قال: صلاح ذات البين) وفي رواية أبي داود: «إصلاح ذات البين»، قال الطيبي: أي: أحوال بينكم، يعني: ما بينكم من الأحوال، ألفة، ومحبة، واتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤]، وهي مضمراتها، ولما كانت الأحوال ملازمة للبين، قيل لها: ذات البين، كقولهم: اسقني ذا إناءك، يريدون: ما في الإناء من الشراب. كذا في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، (فإن فساد ذات البين هي الحالقة) قال في «النهاية»: الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموسيقى الشعر.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

[٢٥١٠] [٢٥١٠] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا،

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم، قال الطيبي: فيه حثٌّ وترغيبٌ في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها، ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحالقة على ما يحتاج إليه أمر الدين. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان^(١) في «صحيحه»، وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها المنذري في «الترغيب»، في «باب الإصلاح بين الناس». [٢٥١٠] قوله: (أن الزبير بن العوام) بن خويلد بن أسد، أبا عبد الله القرشي، الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين، بعد منصرفه من وقعة الجمل.

قوله: (دب إليكم) بفتح الدال المهملة، وتشديد الموحدة، أي: سرى ومشى بخفية، (الحسد) أي: في الباطن، (والبغضاء) أي: العداوة في الظاهر، ورفعهما على أنهما بيان للداء، أو بدل، وسميا داء؛ لأنهما داء القلب، (وهي) أي: البغضاء، وهو أقرب مبنى ومعنى، أو كل واحدة منهما، (لا أقول: تحلق الشعر) أي: تقطع ظاهر البدن؛ فإنه أمر سهل، (ولكن تحلق الدين) وضرره عظيم في الدنيا والآخرة، قال الطيبي: أي: البغضاء تذهب بالدين، كالموسى تذهب بالشعر، وضمير المؤنث راجع إلى «البغضاء»، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَكْثَرُ بِغَضًا وَلَا يُفْقَهُنَّ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولأن البغضاء أكثر تأثيرًا في ثلثة الدين، وإن كانت نتيجة الحسد، (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة، بحذف النون، ولعل الوجه أن النهي قد

(١) ابن حبان، حديث (٥٠٩٢) والبيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١١٠٨٨).

وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأْتُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [حم: ١٤١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ.

٥٧- باب [ت١٢٢، ٥٧م]

[٢٥١١] (٢٥١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ

يراد به النفي، كعكسه المشهور عند أهل العلم. قاله القاري، (ولا تؤمنوا) أي: إيماناً كاملاً، (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين الفوقيتين، وتشديد الموحدة، أي: يحب بعضكم بعضاً، (أفلا أنبئكم بما يثبت) من التثبيت، (ذلك) أي: التحاب، (أفشوا السلام بينكم) أي: أعلنوه وعموا به مَنْ عرفتموه وغيره؛ فإنه يزيل الضغائن، ويورث التحاب، والحديث في سنده مولى للزبير، وهو مجهول، وأخرجه أحمد، قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي، وغيرهما.

٥٧ - باب

[٢٥١١] قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي، (عن عيينة) بتحتانيتين مصغراً، (ابن عبد الرحمن) بن جوشن - بجيم ومعجمة مفتوحتين، بينهما واو ساكنة - الغطفاني - بفتح المعجمة والمهملة، ثم فاء - صدوق، من السابعة (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن جوشن، بصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ما من ذنب) «ما»: نافية، و«من»: زائدة للاستغراق، (أجدر) أي: أحرى، (أن يعجل الله) صلة أجدر، على تقدير الباء، أي: بتعجيله سبحانه، (لصاحبه) أي: لمرتكب الذنب، (العقوبة) مفعول يعجل، (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة، أي: مع ما يؤجل من العقوبة، (له) أي: لصاحب الذنب، (من البغي) أي: من

وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ». [جه: ٤٢١١، د: ٤٩٠٢، حم: ١٩٨٦١].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - باب [ت ١٢٣، ٥٨م]

[٢٥١٢] (٢٥١٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتْبَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتِبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا،

بغى الباغي، وهو الظلم، أو الخروج على السلطان، أو الكبر، و«من» تفضيلية، (وقطيعه الرحم) أي: ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد.

٥٨ - باب

[٢٥١٢] قوله: (عن المثنى بن الصباح) بالمهملة، والموحدة الثقيلة، اليماني، الأبنائوي، كنيته أبو عبد الله، أو: أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدًا، من كبار السابعة.

قوله: (من نظر في دينه) أي: خصلة من نظر في أمر دينه من الأعمال الصالحة، (إلى من هو فوقه) أي: إلى من هو أكثر منه علمًا، وعبادة، وقناعة، ورياضة، أحياء وأمواتًا، (ومن نظر في دنياه) أي: وخصلة من نظر في أمر دنياه، وهذه الخصلة هي الثانية، (إلى من هو دونه) أي: إلى من هو أفقر منه وأقل منه مألًا وجاهًا، (كتبه الله شاكِرًا) أي: للخصلة الثانية، (صابِرًا) أي: للخصلة السابقة، ففيه لَفٌّ ونشْرٌ مشوش، اعتمادًا على فهم ذوي العقول، ولما

(١) سنن أبي داود (٤٩٠٢) سنن ابن ماجه (٤٢١١) صحيح ابن حبان (٤٥٥، ٤٥٦) مستدرک الحاكم (٣٣٥٩، ٧٢٨٩، ٧٢٩٠) مسند أحمد (١٩٨٦١، ١٩٨٨٥) سنن البيهقي (٢١٦٨٤) شعب الإيمان (٦٦٧٠، ٧٩٦٠) الأدب المفرد (٢٩، ٦٧) مكارم الأخلاق (٢١١) لابن أبي الدنيا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبُهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». [ضعيف، المثنى بن الصباح، ضعيف].

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٥١٣] (٢٥١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». [م: ٢٩٦٣، ج: ٤١٤٢، ح: ٧٤٠٠].

كان المفهوم قد يعتبر، وقد لا يعتبر، ومع اعتباره المنطوق أقوى أيضًا، صرح بما علم ضمناً؛ حيث قال: (وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ) أي: في الأعمال الصالحة، وأنتجه الغرور والعجب والخيلاء، (ونظر في دنياه إلى من هو فوقه) أي: من أصحاب المال والجاه، وأورثه الحرص والأمل والرياء، (فأسف) بكسر السين، أي: حزن، (على ما فاته منه) أي: من المال وغيره، بعدم وجوده، أو بحصول فقده، وقد قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]، (لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً)؛ لعدم صدور واحد منهما منه، بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفرع باللسان والجنان.

قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بزاي، الترمذي، أبو عمران، نزيل بلخ، ثقة، فقيه، عابد، من الحادية عشرة، (أخبرنا علي بن إسحاق) السلمي، مولا هم المروزي، أصله من ترمذ، ثقة، من العاشرة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، في سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف كما عرفت.

[٢٥١٣] قوله: (انظروا إلى من هو أسفل منكم) أي: في أمور الدنيا، (ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) فيها، (فإنه) أي: فالنظر إلى من هو أسفل، لا إلى من هو فوق، (أجدر) أي: أحرى، (أن لا تزدروا) أي: بأن لا تحتقروا، والازدراء الاحتقار، فكان أصله الازتراء، فأبدلت التاء بالذال، (نعمة الله عليكم)؛ فإن المرء إذا نظر إلى مَنْ فضل عليه في الدنيا،

هذا حديثٌ صحيحٌ.

٥٩ - باب [ت ١٢٤، م ٥٩]

[٢٥١٤] (٢٥١٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي: فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا

استصغر ما عنده من نعم الله، فكان سبباً لمقته، وإذا نظر للدون، شكر النعمة، وتواضع وحمد، فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا، فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ومصداقه: ﴿وَلَا تَدْنَنَّ عَيْنِكَ إِلَيْ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

٥٩ - باب

[٢٥١٤] قوله: (عن حنظلة الأسدي) قال النووي: ضبطوه بوجهين: أصحابهما، وأشهرهما: ضم الهمزة، وفتح السين وكسر الياء المشددة، والثاني: كذلك إلا أنه بإسكان الياء، ولم يذكر القاضي إلا هذا، والثاني وهو منسوب إلى بني أسيد، بظن من بني تميم، (وكان من كتّاب رسول الله ﷺ) بضم الكاف، وتشديد الفوقية، جمع: كاتب، وكان لرسول الله ﷺ كتّاب يكتبون له الوحي وغيره، قال ابن الجوزي في «التلخيص»: تسمية من كان يكتب لرسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وهو أول من كتب له، وزيد بن ثابت الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه. وكان المداوم على الكتابة له زيدٌ ومعاوية، وكان يكتب له رجلٌ، فافتتن وتنصر. انتهى. (يذكرنا) بالتشديد، أي: يعظنا، (بالنار) أي: بعذابها تارة، (والجنة) أي: بنعيمها أخرى؛ ترهيباً وترغيباً، أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربهما، (كأنا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه «رأى عيني» بالرفع، أي: كأنا بحال من يراها بعينه، قال: ويصح النصب على المصدر، أي: نراها رأي عين،

عافسنا الأزواج والضئعة نسينا كثيراً، قال: فوالله إنا لكذلك: انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فأنطلقنا فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «ما لك يا حنظلة؟» قال: نافق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين: فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضئعة ونسينا كثيراً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو تدومون على الحال الذي تقومون بها من عندي، لصافحتكم الملائكة في مجالسكم، وفي طرفكم وعلى فرشكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة وساعة». [م: ٢٧٥٠، ج: ٤٢٣٩، حم: ١٧١٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(عافسنا الأزواج) بالفاء والسين المهملة، قال الهراوي وغيره: معناه: حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي: عالجتنا معاشنا وحظوظنا، (والضئعة) بالضاد المعجمة: وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، (قال: نافق حنظلة) معناه: أنه خاف أنه منافق؛ حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ويظهر عليه ذلك، مع المراقبة، والفكر، والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق: إظهار ما يكتم خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك، بل ساعة ساعة، أي: ساعة كذا، وساعة كذا، (ونسينا كثيراً) قال الطيبي - رحمه الله - : أي: كثيراً مما ذكرتنا به، أو نسياناً كثيراً، كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله: رأي عين، (لو تدومون) أي: في حال غيبتكم مني، (على الحال التي تقومون بها من عندي) أي: من صفاء القلب والخوف من الله تعالى (لصافحتكم الملائكة) قيل: أي: علانية، وإلا فكون الملائكة يصابحون أهل الذكر حاصل، وقال ابن حجر: أي: عياناً في سائر الأحوال، (في مجالسكم، وعلى فرشكم، وفي طرفكم) قال الطيبي: المراد: الدوام، (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) أي: ساعة كذا، وساعة كذا، يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[٢٥١٥] (٢٥١٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ: ١٣، م: ٤٥، ن: ٥٠٣١، ج: ٦٦، ح: ١٢٣٩٠، م: ٢٧٤٠].

قَالَ: هذا حديث صحيح.

[٢٥١٦] (٢٥١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ:

[٢٥١٥] قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي: إيمانًا كاملاً، (حتى يحب لأخيه) أي: المسلم، (ما يحب لنفسه) أي: مثل جميع ما يحبه لنفسه، قال النووي: قال العلماء: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل، وإن لم يكن بهذه الصفة، والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي، في هذا الحديث: «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم، حتى يحب لأخيه في الإسلام، مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاومه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين. والله أعلم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٥١٦] قوله: (قال: وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي، اسمه: هشام بن عبد الملك، (عن حنش) بفتح الحاء المهملة، والنون الخفيفة بعدها معجمة، قال في «التقريب»: حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبئي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة - أبو رشدين، الصنعاني، نزيل إفريقية، ثقة، من الثالثة. قوله: (كنت خلف النبي ﷺ يومًا) أي: رديفه، (يا غلام) قال القاري: بالرفع؛ كذا في

أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». [حم: ٢٦٦٤].
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - باب [ت ١٢٥، م ٦٠]

[٢٥١٧] [٢٥١٧] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

الأصول المعتمدة، والنسخ المتعددة، يعني: من «المشكاة»، والظاهر: كسر الميم، بناء على أن أصله «يا غلامي» بفتح الياء وسكونها ثم بعد حذفها تخفيفًا اكتفى بكسر ما قبلها، (احفظ الله) أي: في أمره ونهيه، (يحفظك) أي: يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات، (احفظ الله تجده تجاهك) قال الطيبي: أي: راع حق الله، وتحر رضاه، تجده تجاهك، أي: مقابلك وحذاءك، والتاء: بدل من الواو، كما في تقاة وتخمة، أي: احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة، (إذا سألت) أي: أردت السؤال، (فاسأل الله) أي: وحده؛ لأن غيره غير قادر على الإعطاء، والمنع، ودفع الضرر، وجلب النفع، (وإذا استعنت) أي: أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة، (فاستعن بالله)؛ فإنه المستعان، وعليه التكلان (رفعت الأقلام وجفت الصحف) أي: كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات، ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبّر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم، وجفاف الصحيفة؛ تشبيهاً بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد^(١).

٦٠ - باب

[٢٥١٧] [٢٥١٧] قوله: (أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي) قال في «التقريب»: مستور، من الخامسة، قال في «تهذيب التهذيب»: وَثَّقَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلْ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.
[٢٥١٨] (٢٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَازِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ،

قوله: (اعقلها) بصيغة المتكلم، وحرف الاستفهام محذوف، قال في «القاموس»: عَقَلَ
البعير: شد وظيفه إلى ذراعه، كعقله واعتقله. انتهى. (وأتوكل) أي: على الله بعد العقل،
(أو أطلقها) أي: أرسلها (وأتوكل) أي: على الله بعد الإرسال، (قال: اعقلها) قال
المنائي: أي: شد ركة ناقتك مع ذراعها بحبل، (وتوكل) أي: اعتمد على الله؛ وذلك لأن
عقلها لا ينافي التوكل.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان، (وهذا عندي حديث منكر) لعل كونه منكرًا
عنده لأجل المغيرة بن أبي قرة، قال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال غيره: كان كاتب
يزيد بن المهلب، وفتح معه جرجان في أيام سليمان بن عبد الملك، كذا في «تهذيب
التهذيب»، (وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور.

[٢٥١٨] قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) الظاهر أنه هو إسحاق بن موسى الأنصاري.

قوله: (دع) أي: اترك، (ما يريبك) بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، والريب: الشك،
وقيل: هو الشك مع التهمة، (إلى ما لا يريبك) قال التوربشتي: أي: اترك ما اعترض لك من
الشك فيه، منقلبًا عنه إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك، استبدله به. انتهى.

والمعنى: اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهى عنه أو لا، أو سنة أو بدعة،
واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما، والمقصود: أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت،
والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه.

فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ. [ن: ٥٧٢٧، حم: ٢٧٨١٩، مي: ٢٥٣٢].

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. قَالَ: وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَيْبَعَةُ بِنُ شَيْبَانَ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٥١٩] [٢٥١٩] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَازِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نُبَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ،

(فإن الصدق طُمَأْنِينَةٌ) بكسر همزة وسكون طاء، وبعد ألف نون مكسورة فتحتية فنون مفتوحة، وفي «المشكاة»: طُمَأْنِينَةٌ، أي: إن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن، (وإن الكذب ريبية) بكسر الراء، وحقيقتها قلق النفس واضطرابها، فإن كون الأمر مشكوكًا فيه مما يقلق له النفس، وكونه صحيحًا صادقًا مما تطمئن له، (وفي الحديث قصة) روى أحمد^(١) هذا الحديث في «مسنده»، مع القصة عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه الثمرة؟ قال: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» قال: وكان يقول: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» الحديث.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٢)، (وأبو الحوراء) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، ومدودًا، (واسمه ربيعة بن شيبان) البصري، ثقة، من الثالثة.

[٢٥١٩] قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه) بنون، وموحدة، مصغراً، مجهول، من السابعة.

قوله: (بعبادة واجتهاد) أي: في العبادة،

(١) أحمد، حديث (١٧٢٥).

(٢) ابن حبان، حديث (٧٢٢) والحاكم، حديث (٢١٦٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وَذَكَّرَ عِنْدَهُ آخَرَ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ». [ضعيف، محمد بن عبد الرحمن، مجهول].

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٥٢٠] (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَعَیْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأْتِقَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ»

(برعة) بكسر الراء، أي: بورع، (لا يعدل) بصيغة المجهول، (بالرعة) في «المصباح»: ورع عن المحارم، يرع بكسرتين، ورعًا بفتحيتين... أي: كثير الورع. أي: لا يعدل بكثرة الورع خصلة غيرها من خصال الخير، بل الورع أعظم فضلًا.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، وهو مجهول كما عرفت.

[٢٥٢٠] قوله: (وأبو زرعة) اسمه: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، إمامٌ، حافظٌ، ثقةٌ، مشهورٌ، من الحادية عشرة، (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة، (عن هلال بن مقلاص الصيرفي) ويقال: هلال بن أبي حميد، أو ابن حميد، أو ابن عبد الله الجهني، مولا هم الوزان، الكوفي، ثقة، من السادسة (عن أبي بشر) قال الحافظ: أبو بشر صاحب أبي وائل، مجهول، من السادسة.

قوله: (من أكل طيبًا) بفتح فتشديد، أي: حلالًا، (وعمل في سنة) أي: في موافقة سنة، نكَّرها؛ لأن كلَّ عملٍ يفتقر إلى معرفة سنة وَرَدَتْ فيه، (وأمن الناس بوائقه) أي: دواهيها، والمراد: الشرور، كالظلم والغش والإيذاء، (دخل الجنة) أي: من اتصف بذلك استحق دخولها بغير عذاب، أو مع السابقين، وإلا فمن لم يعمل بالسنة، ومات مسلمًا، يدخلها وإن عذب، (إن هذا) أي: الرجل الموصوف المذكور، (اليوم) ظرفٌ مقدم لخبر «إن»، (لكثير) أي: فما حال الاستقبال، (قال) أي: رسول الله ﷺ (فسيكون) أي: هم كثيرون اليوم،

في قُرُونٍ بَعْدِي». [ضعيف، أبو بشر، مجهول].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، [بهذا الإسناد نحوه وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بَشْرٍ]. عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُبَيْصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

[٢٥٢١] (٢٥٢١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ، وَأَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَنْكَحَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». [حم: ١٥١٩٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.

وسيوجد من يكون بهذه الصفة، (في قرون بعدي) جمع قرن، والمراد بالقرن هنا أهل العصر.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم^(١).

قوله: (حدثنا عباس بن محمد) هو الدوري.

[٢٥٢١] قوله: (حدثنا العباس الدوري) هو ابن محمد، (أخبرنا عبد الله بن يزيد) المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، (مَنْ أَعْطَى اللَّهَ) لا لغرض سواه، (ومنع لله، وأحب لله... إلخ) وكذلك سائر الأعمال، فتكلم لله، وسكت لله، وأكل لله، وشرب لله، كقوله تعالى حاكياً: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، (فقد استكمل إيمانه) أي: أكمل إيمانه.

قوله: (هذا حديث منكر) وفي بعض النسخ: «هذا حديث حسن» قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه أحمد، والترمذي، وقال: «حديث منكر»، والحاكم^(٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي وغيرهم. انتهى.

(١) الحاكم، حديث (٧٠٧٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) الحاكم، حديث (٢٦٩٤) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»،

[٢٥٢٢] (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَّةً، يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تم كتاب صفة القيامة ويليهِ كتاب صفة الجنة

قلت: لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً، ورواه أبو داود^(١) عن أبي أمامة، وفي سننه القاسم بن عبد الرحمن الشامي، قال المنذري: وقد تكلم فيه غير واحد.



(٣٩) كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في صفة شجر الجنة [ت، ١، ١م]

[٢٥٢٣] [٢٥٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ». [خ: ٣٢٥١، م: ٢٨٢٦، ج: ٤٣٣٥، حم: ٧٤٤٦، مي: ٢٨٣٨].

وفي البابِ عن أنسٍ وأبي سعيدٍ.
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٣٩ - كتاب صفة الجنة

١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة

[٢٥٢٣] قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري.
قوله: (يسير الراكب في ظلها) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: المراد بظلها، كنفها وذراها، وهو ما يستر أغصانها. انتهى.
قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي سعيد) أما حديث أنس، فأخرجه الترمذي^(١) في «تفسير سورة الواقعة».
وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن حبان^(٢) في «صحيحه»، عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجلٌ: يا رسول الله! ما طوبى؟ قال: «شجرةٌ مسيرةٌ مئة سنةٍ، يُنابُ أهلُ الجنةِ تَخْرُجُ من أكمامِها». كذا في «الترغيب».
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان^(٣)، وابن ماجه.

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٢٩٣).

(٢) ابن حبان، حديث (٧٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٥٣).

[٢٥٢٤] [٢٥٢٤] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَقَالَ: ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ». [خ: ٦٥٥٣، م: ٢٨٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

[٢٥٢٥] [٢٥٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقَزَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

[٢٥٢٤] قوله: (عن فراس) - بكسر أوله، وبمهملة - ابن يحيى الهمداني، الخارقي أبي يحيى الكوفي المكتب، صدوق، ربما وهم، من السادسة.

قوله: (في الجنة شجرة) قال ابن الجوزي: يُقال: إنها طوبى، قال الحافظ: وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي، عند أحمد، والطبراني، وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبية، على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة، (يسير الراكب) أي: أيُّ راكبٍ فُرض، ومنهم من حمَّله على الوسط المعتدل، (في ظلها) أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عَشِشْ ظِلِّئُ، وقيل: معنى ظلها: ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها، ومنه قولهم: «أَنَا فِي ظِلِّكَ»، أي: في ناحيتك، قال القرطبي: والمحوج إلى هذا التأويل أن الظلَّ في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمسٌ، ولا أذى، (مئة عام لا يقطعها) أي: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها، (قال: وذلك الظل الممدود) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «واقروا إن شئتم: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُتَدَبِّرِ﴾ [الواقعة: ٣٠]»، وحديث أبي سعيد هذا، أخرجه الشيخان^(١)، بلفظ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ الْجَوَادَّ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

[٢٥٢٥] قوله: (أخبرنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز) التميمي، الكوفي، صدوق، يخطئ، من التاسعة، (عن أبيه) أي: الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن، التميمي، القزاز، الكوفي، صدوق، بهم، من السابعة.

قوله: (ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب) وروى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٥٣) ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٢٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢- باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها [ت٢، ٢م]

[٢٥٢٦] [٢٥٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ زِيَادِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ.....

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً جُدُوعُهَا مِنْ دَهَبٍ وَفُرُوعُهَا مِنْ زَبْرَجَدٍ وَلَوْلَوْ، فَتَهَبُ الرِّيحُ، فَتَضْطَفِقُ، فَمَا سَمِعَ السَّامِعُونَ بِصَوْتِ شَيْءٍ قَطَّ أَلَدُّ مِنْهُ». وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بإسناد جيد، قال: «نَحَلُ الْجَنَّةِ جُدُوعُهَا مِنْ زُمْرِدٍ أَحْضَرَ وَكَرْبَهَا دَهَبٌ أَحْمَرٌ، سَعْفُهَا كَسُوءُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْهَا مَقْطَعَاتُهُمْ وَحَلَلُهُمْ، وَتَمْرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ وَالِدَّلَاءِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، لَيْسَ فِيهَا عَجَمٌ»، ورواه الحاكم^(١) وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ذكر الحافظ المنذري هاتين الروايتين في «الترغيب»، وقال: الكرب بفتح الكاف والراء، بعدهما باء موحدة: هو أصول السعف الغلاظ العراض. انتهى.

وروى ابن أبي حاتم^(٢)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» عن ابن عباس قال: «الظِّلُّ الممدودُ: شجرةٌ في الجنة على ساقٍ، قدرُ ما يسيرُ الراكبُ المجد في ظلِّها مئةَ عامٍ، من كلِّ نواحيها، فيخرجُ أهلُ الجنة يتحدثون في ظلِّها، فيشتهي بعضهم اللُّهُو، فيرسلُ اللهُ ريحاً فيحرك تلك الشجرةَ بكلِّ لهُوٍ كان في الدنيا». ذكره الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن أبي الدنيا، وابن حبان^(٣) في «صحيحه».

٢- باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

[٢٥٢٦] قوله: (عن زياد الطائي) مجهول، أرسل عن أبي هريرة، من السادسة. كذا في

«التقريب».

قوله: (وزهدنا)، قال في «القاموس»: زَهَدَ فِيهِ، كَمَنَعَ وَسَمِعَ وَكَرَمَ، زَهْدًا وَزَهَادَةً، أَوْ

(١) الحاكم، حديث (٣٧٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣٣١/١٠) (١٨٧٨١).

(٣) ابن حبان، حديث (٧٤١٠).

فَأَنسَنَا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ، لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَي يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

هي في الدنيا، والزهد في الدين: ضدَّ رغب. انتهى. (فأنسنا أهالينا) قال في «القاموس»: الأنس، بالضم وبالتحريك، والأنسة - محركةٌ -: ضد الوحشة، وقد أنس به مثلثة النون. انتهى. والمعنى: خالطناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم، (أنكرنا أنفسنا) أي: لم نجدنا على ما كانت عندك، (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم) كذا في نسخ الترمذي بزيادة لفظ: «كنتم» بين: «من عندي» و«على حالكم» ولا يستقيم معناه، فتفكر.

وروى مسلم^(١) في «صحيحه»، عن حنظلة بن الربيع الأسدي، نحو هذا الحديث، وفيه: «لو تَذُومُونَ على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وفي طرقكم».

(ولو لم تذنبا لجاء الله بخلق جديد) من جنسكم، أو من غيركم، وفي رواية مسلم^(٢): «لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ»، (كي يذنبوا) أي: فيستغفروا، (فيغفر لهم)؛ لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك، قال الطيبي: ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب، كما يتوهمه أهلُ الغرة بالله، فإن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين؛ ليرغبوا في التوبة.

والمعنى المراد من الحديث: هو أَنَّ الله كما أَحَبَّ أَنْ يعطي المحسنين، أحبَّ أَنْ يتجاوز عن المسيئين، وقد دل على ذلك غيرُ واحد من أسمائه: الغفار، الحليم، التواب، العفو، ولم يكن ليُجعل للعباد شأناً واحداً، كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم مَنْ يَكُونُ بطبعه ميَّالاً إلى الهوى، متلبساً بما يقتضيه، ثم يكلفه التوقي عنه، ويحذره من مداناته، ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وَفَى، فأجرُهُ على الله، وإن أخطأ الطريق، فالتوبةُ بين يديه، فأراد النبي ﷺ به: أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة، لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنبُ، فيتجلَّى عليهم بتلك الصفات على مقتضى

(١) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٥٠).

(٢) مسلم، كتاب التوبة، حديث (٢٧٤٩).

مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»، قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِمَّا لَطَّهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّرْعَفْرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيُخَلَّدُ وَلَا يَمُوتُ: لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ:

الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً، كما أن الرزق يستدعي مرزوقاً. كذا في «المرقاة».

(مم خلق الخلق؟ قال: من الماء) قيل: أي: من النطفة، والظاهر أن يكون اقتباساً من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، أي: وخلقنا من الماء كل حيوان؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، وذلك لأن الماء أعظم مواده، أو لفرط احتياجه إليه، وارتفاعه بعينه، (قلت: الجنة ما بناؤها؟) أي: هل من حجر أو مدر، أو خشب، أو شعر؟ (قال: لبنة من فضة، ولبنة من ذهب) أي: بناؤها مرصع منهما، (وملاطها) بكسر الميم، أي: ما بين اللبنتين: موضع النورة، في «النهاية»: الملاط: الطين الذي يجعل بين ساقبي البناء، يملط به الحائط، أي: يخلط (المسك الأذفر) أي: الشديد الريح، (وحصباؤها) أي: حصباؤها الصغار، التي في الأنهار. قاله القاري، وقال صاحب «أشعة اللغات»: أي: حصباؤها التي في الأنهار وغيرها.

قلت: الظاهر هو العموم.

(اللؤلؤ والياقوت) أي: مثلهما في اللون والصفاء، (وتربتها) أي: مكان ترابها، (الزرعفران) أي: الناعم الأصفر الطيب الريح، فجمع بين ألوان الزينة، وهي البياض، والحمرة، والصفرة، ويتكامل بالأشجار الملونة بالخضرة، ولما كان السواد يغم الفؤاد، حُصَّ بأهل النار، (مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ) بفتح وسطهما، في «القاموس»: البأس: العذاب والشدة في الحرب، بؤس، ككرم بؤساً، وبئس، كسمع: اشتدت حاجته، (يخلد) أي: يدوم فلا يتحول عنها، (لا يموت) أي: لا يفنى، بل دائماً يبقى، (ولا تبلى) بفتح أوله، من باب: «سَمِعَ يَسْمَعُ»، أي: لا تخلق ولا تتقطع، (ثيابهم)، وكذا أئانهم، (ولا يفنى شبابهم) أي: لا يهرمون، ولا يخرفون، ولا يغيرهم مضي الزمان، قال القاضي: معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغير لا يتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتره فساد ولا تغير، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ الْأَضْدَادِ وَمَحَلُّ الْكُونِ وَالْفَسَادِ، (ثلاث) أي: ثلاث نفوس، في «المشكاة» و«الجامع الصغير»: «ثلاثة» بناء التانيث، أي: ثلاثة أشخاص، أو ثلاثة

الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين». [حم: ٧٩٨٣، مي: ٢٨١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مذلج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رجال، (الإمام العادل) أي: منهم، أو أحدهم: الإمام العادل، (والصائم حين يفطر)؛ لأنه بعد عبادة، حال تضرع ومسكنة، (ودعوة المظلوم)، كان مقتضى الظاهر أن يقول: والمظلوم، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه. قاله القاري.

وقال الطيبي: أي: دعوة الإمام، ودعوة الصائم؛ بدليل قوله: «ودعوة المظلوم» ويكون بدلاً من «دعوتهم»، وقوله: (يرفعها) حال. كذا قيل، والأولى أن يكون - أي: «يرفعها» - خبراً لقوله: «ودعوة المظلوم»، وقطع هذا القسيم عن أخويه؛ لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم، ولو فاجراً أو كافراً، وينصر هذا الوجه عطف قوله: «ويقول الرب»، على قوله: «ويفتح»، فإنه لا يلائم الوجه الأول؛ لأن ضمير «يرفعها» للدعوة حينئذ، لا لدعوة المظلوم، كما في الوجه الأول.

قال القاري: والظاهر: أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم، وإنما بولغ في حقها؛ لأنه لما ألحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه، خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار، وحصل له حالة الاضطرار، فيقبل دعاؤه؛ كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، (يرفعها) أي: الله، (فوق الغمام) أي: تجاوز الغمام، أي: السحاب، (ويفتح) أي: الله، (لها) أي: لدعوته، (لأنصرنك) بفتح الكاف، أي: أيها المظلوم، وبكسرهما، أي: أيتها الدعوة، (ولو بعد حين) (الحين): يستعمل لمطلق الوقت، ولسته أشهر، ولأربعين سنة.

والمعنى: لا أضيع حقك، ولا أرد دعاءك، ولو مضى زمان طويل؛ لأنني حلیم، لا أعجل عقوبة العباد؛ لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة، وفيه إيماء إلى أنه تعالى يمهّل الظالم ولا يهمله.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل)؛ لأن في سنده زياد الطائي، وهو مجهول، ومع هذا رواه عن أبي هريرة مرسلًا.

٣- باب ما جاء في صفة غرف الجنة [ت٣، م٣]

[٢٥٢٧] [٢٥٢٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [حم: ١٣٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث:

فالأول: من قوله: «مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «لِزَارَتِكُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي بَيْوتِكُمْ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

والثاني: من قوله: «وَلَوْ لَمْ تَذُنُبُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «فِيغْفِرُ لَهُمْ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والثالث: من قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَفْنَى شَبَابِهِمْ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْأَوْسَطِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

والرابع: من قوله: «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ...» إلخ، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ.

والمفهوم من كلام المنذري في «صفة الجنة» من كتاب «الترغيب» أن هذا الحديث بطوله عند أحمد، والبخاري، والطبراني، وابن حبان.

٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

[٢٥٢٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، كَصَرْدٍ: جَمْعُ غُرْفَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْعَلِيَّةُ، وَهِيَ بِالْفَارْسِيَّةِ بِالْإِخَانَةِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي «بَابِ قَوْلِ الْمَعْرُوفِ» مِنْ «أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ»، وَتَقْدِمُ هُنَاكَ شَرْحَهُ.

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أُثْبِتُ مِنْ هَذَا.

[٢٥٢٨] (٢٥٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَنَّتَيْنِ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ»

قوله: (من قبل حفظه) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: من جهة حفظه، (وهو كوفي) واسطي، وقد تقدم ترجمته في «باب قول المعروف» (وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي، مدني، وهو أثبت من هذا) وقال أبو حاتم: وهو أصلح من الواسطي، وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه. كذا في «تهذيب التهذيب»، وقد تقدم ترجمته في «باب المسح على الجوربين والعمامة».

[٢٥٢٨] قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) عبد الله بن قيس هذا هو: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وابنه أبو بكر اسمه: عمرو، أو عامر، ثقة، من الثالثة، (عن أبيه) أي: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، كنيته: أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أقره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين.

قوله: (إن في الجنة جنتين من فضة آتيتهما وما فيهما) أي: من القصور والأثاث، كالسرر، وكقضبان الأشجار، وأمثال ذلك.

قيل: قوله: «من فضة» خبر «آتيتهما»، والجملة صفة «جنتين»، أو «من فضة» صفة قوله: «جنتين»، وخبر «آتيتهما» محذوف، أي: آتيتهما وما فيهما كذلك، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله: (وجنتين من ذهب، آتيتهما وما فيهما) ثم ظاهره أن جنتين من فضة، لا من ذهب وجنتين بالعكس، فالجمع بينه وبين حديث: «صفة بناء الجنة» من أن لبنة من ذهب ولبنة من فضة، أن الأول: صفة ما في الجنة من آية وغيرها، والثاني: صفة حوائط الجنة، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في «البعث» في حديث أبي سعيد: أن الله أحاط حائط الجنة، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة.

(وما بين القوم، وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء).

قال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرًا، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها

عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [خ: ٤٨٨٠، م: ١٨٠، ج: ١٨٦، ح: ١٩٠٧٩، م: ٢٨٢٢].

وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاحَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره، أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعلم أن الله منزّه عن الذي يقتضيه ظاهرها، إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يأولها، كأن يقال: استعار لعظيم سلطان الله، وكبريائه، وعظمته، وهيبته، وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم، كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته. انتهى ملخصاً.

وقال الكرمانى ما حاصله: إن رداء الكبرياء مانعٌ عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفاً، تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»: «فإنه يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه»، فكأن المراد، أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة، لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال، لما حال بينهم وبين الرؤية حائلٌ، فإذا أراد إكرامهم، حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه.

قال الحافظ: ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى: الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث عند مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَكْشِفُ لَهُمُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾» [يونس: ٢٦]، أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به، وقال القرطبي في «المفهم»: الرداء: استعارةٌ كُتِبَ بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي»، وكَيْسَ المراد الثياب المحسوسة، لكن المناسبة أن الرداء والإزار لَمَّا كانا متلازمين للمخاطب من العرب، عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب: أن مقتضى عزة الله واستغنائها، أن لا يراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه، كما لا للنعمة، فإذا زال المانع، فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم. انتهى.

(على وجهه) حال من «رداء الكبرياء»، (في جنة عدن) راجع إلى القوم، وقال عياض:

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخِيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِئَلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[خ: ٤٨٧٩، م: ٢٨٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

٤- باب ما جاء في صفة درجات الجنة [ت: ٤، م: ٤]

[٢٥٢٩] [٢٥٢٩] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ

معناه راجع إلى الناظرين، أي: وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه وتعالى، وقال القرطبي: متعلقٌ بمحذوفٍ في موضع الحال من القوم، مثل: كائنين في جنة عدن.

قوله: (إن في الجنة لخيمة) أي: عظيمة، (مجوفة) أي: واسعة الجوف، (عرضها) وفي رواية: «طولها»، ويتحصل بالروايتين أن طولها وعرضها، كل واحد منهما ستون ميلاً، (في كل زاوية) أي: من الزوايا الأربع، (منها) أي: من تلك الخيمة، (أهل) في رواية مسلم: «أهل للمؤمن»، (لا يرون) أي: ذلك الأهل، وجمع باعتبار معناه، (الآخرين) أي: الجمع الآخرين من الأهل الكائنين في زاوية أخرى، (يطوف عليهم) أي: يدور على جميعهم، (المؤمن) قيل: إن المعنى: يُجامع المؤمن الأهل، وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان^(١)، وغيرهما.

٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة

[٢٥٢٩] قوله: (في الجنة مئة درجة) قال ابن الملك: المراد بالمئة ههنا: الكثرة،

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٣٨)

مِائَةٌ عَامٍ. [حم: ٢١٥٨٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٣٠] (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ، - لا أُدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا-، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا»، قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ».....

وبالدرجة المرقاة، قال القاري: الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية، قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ٤] أي: ذوو درجات، بحسب أعمالهم من الطاعات، كما أن أهل النار أصحاب درجات متسافلة لقدر مراتبهم في شدة الكفر، كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، (مئة عام) أي: مسيرة مئة عام، قال المناوي: وفي رواية: «خمسمئة» وفي أخرى أكثر وأقل، ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء، والبين ذكر تقريباً للأفهام.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في «الأوسط»، إلا أنه قال: «ما بين كل درجتين مسيرة خمسمئة عام». انتهى.

[٢٥٣٠] قوله: (لا أدري أذكر الزكاة أم لا) الظاهر أن قائل: لا أدري، هو عطاء بن يسار، وفاعل «ذكر» هو معاذ بن جبل، (إلا كان). كذا في النسخ الموجودة بزيادة «إلا»، قبل «كان»، ولا يستقيم معناها ههنا، فهي زائدة، وقد تكون هي زائدة، كما في قول الشاعر: [من الطويل].

حَرَاجِيحُ مَا تَنْفَكُ إِلَّا مُنَاخَةٌ عَلَى الْخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بَلَدًا قَفْرًا

كذا في «القاموس»، وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده»، ولم يقع في روايته لفظ «إلا»، (حقاً على الله) أي: بوعده الصادق، (ألا أخبر بها الناس؟) حتى يفرحوا بهذه البشارة، (ذر الناس) أي: اتركهم بلا بشارة، (يعملون) أي: يجتهدون في زيادة العبادة، ولا يتكلمون

فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ». [حم: ٢٢١٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

عَلَى هَذَا الْإِجْمَالِ، (فإن في الجنة مئة درجة) قال القاري: يمكن أن يُرَادَ بِهِ الْكثْرَةُ، لِمَا وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: - مَرْفُوعًا -: «عَدَدُ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، عَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ دَرَجَةٌ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَيَكُونُ بَيَانٌ أَقْلٌ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ السَّعَةِ، وَأَصْنَافِ النِّعْمَةِ، (والفردوس) قال الحافظ: الفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء.

وقيل: هو الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية، وقيل: بالقطبية، وقيل: بالسريانية، وبه جزم أبو إسحاق الزجاج. انتهى.

وقال في «القاموس»: الفردوس: الأودية التي تنبت ضروبًا من النبت، والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين، يكون فيه الكروم، وقد يؤنث، عربية، أو رومية نقلت، أو سريانية. انتهى.

(أعلى الجنة وأوسطها) أي: أعدها وأفضلها وأوسعها وخيرها. ذكره السيوطي، قال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط، أنه أراد بأحدهما الحسي، وبالأخر المعنوي، فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محمية محفوظة، وقال ابن حبان: المراد بالأوسط: السعة، وبالأعلى: الفوقية، (ومنها) أي: من الفردوس، (تفجر) بصيغة المجهول، أي: تشقق وتجري، (أنهار الجنة) أي: أصول الأنهار الأربعة، من الماء، واللبن، والخمر، والعسل، (فإذا سألتم الله) أي: الجنة، (فاسألوه) وفي بعض النسخ «فسلوه» بالتخفيف، والنقل، أي: فاطلبوا منه، (الفردوس)؛ لأنه أفضلها وأعلاها.

قوله: (هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وهذا عندي أصح) وأخرجه البخاري، من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (١٩٩٨).

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٍ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

[٢٥٣١] (٢٥٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ». [حم: ٢٧٦٢٦].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، نَحْوَهُ.

قال الحافظ في «الفتح»: رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي: عنه، عن عطاء، عن معاذ بن جبل، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال همام: عن زيد، عن عطاء، عن عبادة بن الصامت، أخرجه الترمذي، والحاكم، ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه، على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال، مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً. انتهى.

[٢٥٣١] قوله: (والفردوس) أي: الجنة المسماة بالفردوس، المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١]، (أعلاها) أي: أعلى سائر الجنان، (ومنها) أي: من جنة الفردوس، (تفجر أنهار الجنة الأربعة) بالرفع: صفة لـ «أنهار»، وهي أنهار الماء، واللبن، والخمر، والعسل، المذكورة في القرآن، و: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَلَأَ عَيْنٌ وَأَسْنِنٌ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، (ومن فوقها يكون العرش) يدل هذا على أن الفردوس فوق جميع الجنان، ولذا قال ﷺ: تعليمًا للأمة، وتعظيمًا للهمة: (فإذا سألتكم الله فاسألوه الفردوس) وفي بعض النسخ: «فسلوه» بالتخفيف، وحديث عبادة هذا أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم^(١).

(١) ابن أبي شيبة (٣٥٢١١) الحاكم، حديث (٢٦٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[٢٥٣٢] (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوْسَعَتْهُمْ». [ضعيف، دراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وفي السند أيضًا ابن لهيعة].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥- باب في صفة نساء أهل الجنة [ت، ه، م]

[٢٥٣٣] (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، حَتَّى يُرَى مُخَّهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أُدْخِلْتَ فِيهِ سِلْكَا، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لِأُرَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ». [عطاء، صدوق اختلط].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٥٣٢] قوله: (لو أن العالمين) بفتح اللام، أي: جميع الخلق اجتمعوا جميعًا، (لوسعتهم) أي: لكفتهم، لِسَعَتِهَا المفرطة، التي لا يعلمها إلا الله تعالى.
قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه. قاله القاري.

٥ - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة

[٢٥٣٣] قوله: (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم، والمد، واسم أبيه: معد يكره الكندي، يُكْنَى: أبا القاسم، كوفي، صدوق، من العاشرة، (أخبرنا عبدة) بفتح أوله، وكسر الموحدة.

قوله: (ليري) بصيغة المجهول، (مخها) بالضم: نقي العظم والدماغ، (كأنهن الياقوت) أي: صفاء، (والمرجان) أي: اللؤلؤ بيضاء، قال في «القاموس»: المرجان: صغار اللؤلؤ، (ثم استصفيتها) المراد باستصفاء الياقوت هنا: جعله صافيًا ونقيًا من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا، وابن حبان في «صحيحه».

[٢٥٣٤] (٢٥٣٤) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب، ولم يرفعه. حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب نحوه حديث أبي الأخوص ولم يرفعه أصحاب عطاء وهذا أصح.

[٢٥٣٥] (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَجُوهُهُمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مِخٌّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». [حم: ١٠٧٤٢].

[٢٥٣٥] قوله: (إن أول زمرة) أي: جماعة، وهم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي: وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، (والزمرة الثانية) وهم الأولياء، والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء، (على كل زوجة سبعون حلة)؛ بضم حاء وتشديد لام، ولا تطلق غالباً إلا على ثوبين، (يرى) أي: يبصر، (مخ ساقها) أي: مخ عظام ساق كل زوجة، (من ورائها) أي: من فوق حللها السبعين؛ لكمال لطافة أعضائها وثيابها.

قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر: «أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة، وثمانيون ألف خادم»، بأن يقال: يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها، وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغاية. كذا قيل، والأظهر: أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة، يعني: ثنتين من نساء الدنيا، وسبعين من الحور العين. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: ولكل واحد منهم زوجتان، أي: من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في «صفة أدنى أهل الجنة منزلة»: «وإن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة، سوى أزواجه في الدنيا»، وفي سننه شهر بن حوشب،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٥٣٥م] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دَرِيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يَبْدُو مِثْلَ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفيه مقال، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل، من وجه آخر، عن أبي هريرة في حديث مرفوع: «فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللَّهُ، وَزَوْجَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ». قال: والذي يظهر: أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون الثنية نظيراً لقوله: ﴿جَنَّانٍ﴾ و﴿عَيْنَانٍ﴾ ونحو ذلك، أو المراد ثنية التكثير والتعظيم، نحو: لبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه. انتهى ملخصاً.

قلت: روى البخاري^(١) في «صحيحه» في «صفة أهل الجنة» عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» الحديث، وفيه: «ولكل واحد منهم زوجتان»، ورواه من طريق آخر، وفيه: «لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»، فقول الحافظ وغيره في تفسير قوله: «ولكل واحد منهم زوجتان» أي: من نساء الدنيا، ليس بصحيح، فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، فالظاهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، كما قال الحافظ. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد^(٢).

[٢٥٣٥م] قوله: (على لون أحسن كوكب دري) قال في «النهاية»: الْكَوْكَبُ الدَّرِيُّ: الشَّدِيدُ الْإِنَارَةُ، كَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الدَّرِ، تَشْبِيهًا بِهِ لَصِفَاتِهِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَظِيمُ الْمَقْدَارُ، وَقِيلَ: هُوَ أَحَدُ الْكَوَاكِبِ الْخَمْسَةِ السَّيَّارَةِ. انْتَهَى. (يبدو) أي: يظهر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٤٥).

(٢) أحمد، حديث (١٠٧٤٢).

٦- باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة [ت٦، ٦م]

[٢٥٣٦] [٢٥٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وفي الباب عن زيد بن أرقم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة

[٢٥٣٦] قوله: (يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قال في «اللمعات» أي: قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا: كناية عن عدد النساء، كعشرين وثلاثين مثلاً، فافهم. انتهى.

وقيل: كناية عن مرات الجماع، كعشرين مرة أو ثلاثين أو أربعين أو مئة، ونحوها.

(أو يطبق ذلك؟) بفتح الواو، أي: يعطى تلك القوة، ويستطيع ذلك المقدار، والإشارة إلى مضمون قوله: «كذا وكذا من الجماع»، (يعطى قوة مئة) أي: مئة رجل، والمعنى: فإذا كان كذلك فهو يطبق ذلك.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن أرقم)^(١)، قال: جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم، تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده، إن أحدهم ليُعطى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ». قال: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، وليس في الجنة أذى، قال: «تكون حاجة أحدهم، رَشْحًا يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، فَيَضْمُرُ بَطْنَهُ». أخرجه أحمد، والنسائي، قال المنذري: ورواه محتج بهم في الصحيح، قال: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، ثم ذكر لفظهما.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

(١) أحمد حديث (١٨٧٨٣) والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٤٧٨) وابن حبان، حديث (٧٤٢٤).

٧- باب ما جاء في صفة أهل الجنة [ت٧، ٧م]

[٢٥٣٧] [٢٥٣٧] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأُلُوءَةِ

٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة

[٢٥٣٧] قوله: (تلج الجنة) من الولوج، أي: تدخل، (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر). أي: في الإضاءة، (لا يبصقون) قال في «القاموس»: البصاق، كغراب، والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، وبصق بزق. انتهى.

(ولا يمتخطون) وفي بعض النسخ: «ولا يمتخطون»، أي: ليس في أنفسهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة، ليحتاجوا إلى إخراجها، ولأن الجنة مساكن طيبة للطيبين، فلا يلائمها الأدناس والأنجاس، قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى، ولا فضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه، (آتيتهم فيها من الذهب، وأمشاطهم من الذهب والفضة).

وفي رواية للبخاري: «آتَيْتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ».

قال الحافظ: وكأنه اكتفى في الموضوعين بذكر أحدهما عن الآخر، فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم، والآخر للبعض الآخر، ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعاً: «جَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا» الحديث متفق عليه، ويؤيد الأول، ما أخرجه الطبراني^(١) بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دَرَجَةٌ لِمَنْ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ خَادِمٍ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ صَحْفَتَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ» الحديث. انتهى.

والأمشاط، جمع مشط، بثلاث الميم، والأفصح ضمها: آلة يمتشط بها.

(ومجامرهم من الألوة) قال في «النهاية»: المجامر، جمع مجمر ومُجمر، فالمجمر

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٧٦٧٤).

وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ
..... الْحُسْنِ،

بكسر الميم: هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمجمر، بالضم: الذي يتبخر به، وأعد له
الجمر، وهو المراد في هذا الحديث، أي: أن بخورهم بالألوة، وهو العود. انتهى.

وفي رواية للبخاري: «وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ»، فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر
بكسر الميم، أي: ما يوقد به مباخرهم الألوة، وهي بفتح الهمزة، ويجوز ضمها ويضم اللام
وتشديد الواو، وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو، والهمزة، أصلية وقيل: زائدة.
قال النووي: هو العود الهندي، وقد يقال: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار،
والجنة لا نار فيها، ويُجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار، بل بقوله: كن، وإنما سميت مجمرة
باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير
اشتعال.

وقال القرطبي: قد يُقال: أيُّ حاجة لهم إلى المشط، وهم مرد، وشعورهم لا تتسخ،
وأيُّ حاجة لهم إلى البخور، وريحهم أطيب من المسك، قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة
من أكل وشرب وكسوة وطيب، ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن، وإنما هي لذات
متتالية، ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا.

وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما
بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له. كذا في
«الفتح».

(ورشحهم) أي: عرقهم، (المسك) أي: رائحة المسك، والمعنى: رائحة عرقهم رائحة
المسك، فهو تشبيه بليغ، (ولكل واحد منهم زوجتان) وفي رواية للبخاري^(١): «ولكل امرئ
زوجتان من الحور العين»، قال الطيبي: الظاهر أن الثنية للتكرير لا للتحديد؛ كقوله تعالى:
﴿ثُمَّ أُتِجَ الْأَبْمَرُ كَرِيمًا﴾ [الملك: ٤٤]؛ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور
العين، وقد تقدم الكلام في هذا، في «باب صفة نساء أهل الجنة».

(من الحسن) قال الطيبي - رحمه الله - : هو تميم؛ صوناً من توهم ما يتصور في تلك

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٥٤).

لا اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [خ: ٣٢٤٥، م: ٢٨٣٤، ج: ٤٣٣٣، ح: ٧١١٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْأَلُوَّةُ: هُوَ الْعُودُ.

[٢٥٣٨] (٢٥٣٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ

الرؤية مما ينفر عنه الطبع، والحسن: هو الصفاء، ورقة البشرة، ونعومة الأعضاء، (لا اختلاف بينهم ولا تباغض)؛ قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، (قلوبهم قلب رجل واحد) أي: في الاتفاق والمحبة، (يسبحون الله بكرة وعشيًا) قال الحافظ: أي: قدرهما، قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم^(١)، بقوله: «يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»، ووجه التشبيه: أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحًا، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره، وقد وقع في خبر ضعيف: «أَنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ سِتَارَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهِ، ثُمَّ تُظَوَّى، فَإِذَا نُشِرَتْ، كَانَتْ عَلَامَةَ الْبُكُورِ، وَإِذَا طُوِيَتْ، كَانَتْ عَلَامَةَ الْعَشِيِّ». انتهى. وقال الطبيي: - رحمه الله - يراد بهما الديمومة، كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحًا ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين، بل الديمومة. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٥٣٨] قوله: (عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري، المدني، ثقة، من السادسة، (عن أبيه) أي: عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، (عن جده) أي: سعد بن أبي وقاص.

قوله: (لو أن ما يقل)، بضم الياء، وكسر القاف، وتشديد اللام، أي: يحمله، (ظفر) بضم طين ويسكن الثاني، قال الطبيي: «ما»: موصولة، والعائد محذوف، أي: ما يقله، وقال القاضي: أي: قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها، (مما في الجنة) أي: من نعيمها،

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٣٥).

بَدَا لَتَزْخَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اظَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النَّجْمِ». [حم: ١٤٥٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨- باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة [٨٥، ٨٦]

[٢٥٣٩] (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(بدا) أي: ظهر في الدنيا للناظرين، (لتزخرفت) أي: تزينت (له) أي: لذلك المقدار وسببه، (ما بين خوافق السموات والأرض)، وقال القاضي: الخوافق، جمع خافقة: وهي الجانب، وهي في الأصل الجوانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان، ويقال: الخافقان: المشرق والمغرب، قال الطيبي: وتأنيت الفعل؛ لأن ما «بين» بمعنى الأماكن كما في قوله تعالى: ﴿أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ [البقرة: ١٧]، في وجهه، (اطلع) بتشديد الطاء، أي: أشرف على أهل الدنيا، (فبدا) أي: ظهر (أساوره)، جمع أسورة، جمع سوار، والمراد: بعض أساوره، ففي «الترغيب»: «فبدا سواره»، (لطمس) أي: محا ضوء أساوره، (ضوء الشمس)، بالنصب على المفعولية.

قوله: (هذا حديث غريب)، وأخرجه ابن أبي الدنيا.

قوله: (وقد روى يحيى بن أيوب) هو الغافقي، (عن عمر بن سعد بن أبي وقاص)، المدني، نزيل الكوفة، صدوق، لكن مقتله الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، من الثانية، قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها، وَوَهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ مَعِينٍ بِأَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ مَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»، (عن النبي ﷺ)، وهذا مرسل.

٨- باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

[٢٥٣٩] قوله: (عن أبيه) أي: هشام بن أبي عبد الله بن سنبر، كنيته: أبو بكر البصري، الدستوائي، ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، (عن عامر الأحول) قال في

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». [حم: ٧٨٧٤، مي: ٢٨٢٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٤٠] [٢٥٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ» [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». [ضعيف، رشدين ضعيف، وكذا دراج عن أبي الهيثم حم: ٢٧٥١٥].

«التقريب»: عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، صدوق، يخطئ، من السادسة، وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي. انتهى.

قوله: (أهل الجنة جرد)، بضم جيم، وسكون راء، جمع أجرد: وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر، (مرد)، جمع: أمرد، وهو غلام لا شعر على ذقنه، وقد يراد به الحسن؛ بناء على الغالب (كحلى)، بفتح الكاف، فَعَلَى بمعنى فَعِيل، أي: مكحول، وهو عين في أجفانها سواد، خلقة. كذا قيل، وقال في «النهاية»: الكحلُ بفتح الحاء: سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل وكحلى، جمع كحيل، (لا يفنى شبابهم)، بل كل منهم في سن ابن ثلاث وثلاثين دائماً، (ولا تبلى ثيابهم) أي: لا يلحقها البلى، أو لا يزال عليهم الثياب الجدد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه الدارمي.

[٢٥٤٠] قوله: (قال) أي: النبي ﷺ: (ارتفاعها) أي: ارتفاع فرش الجنة، وقيل: ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها، وهو مبتدأ، وخبره قوله: «لكما بين السماء والأرض».

(مسيرة خمسمئة عام)، بدل من «ما» قبله، أو بيان له، والمعنى: إن ارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مثل مسافة ما بين السماء والأرض، أي: مسافة خمسمئة عام، وروى الترمذي^(١) هذا الحديث بهذا الإسناد في تفسير سورة الواقعة، ولفظه: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ عَامٍ»، ومعناه ظاهر، أي: ارتفاع الفرش

(١) الترمذي، تفسير القرآن، حديث (٣٢٩٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدَيْنَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْفُرْشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٩- باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة [ت٩، ٩م]

[٢٥٤١] (٢٥٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى

المفروشة في الجنة مثل مسيرة ما بين السماء والأرض، ومسيرة ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمئة عام، فارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مسيرة خمسمئة عام، فمعنى اللفظ الذي ذكره هنا، واللفظ الذي ذكره في التفسير واحد.

(هذا حديث غريب)، وأخرجه أحمد، والنسائي وابن أبي الدنيا.

قال المنذري: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، وغيرهما، من حديث ابن وهب أيضًا، عن عمرو بن الحارث، عن دراج. انتهى، (وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: معناه أن الفرش في الدرجات، وبين الدرجات كما بين السماء والأرض)، هذا المعنى موافق للمعنى الثاني الذي ذكرناه، أي: ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها.

وقال التوربشتي رحمه الله: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات، وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والأرض، هذا القول أوثق، وذلك لما في الحديث: «أَنَّ لِلْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». انتهى.

٩- باب ما جاء في صفة ثمار الجنة

[٢٥٤١] قوله: (عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، المدني، ثقة، من الخامسة، (عن أبيه) أي: عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج، ثقة، من الثالثة.

قوله: (وذكر سدرة المنتهى)، قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة، عن يمين

قَالَ: «يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ - شَكَّ يَحْيَى -، فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقَلَالُ». [محمد بن إسحاق، مدلس].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

العرش، ثمها كقلال هجر، ووقع ذكر سدرة المنتهى في حديث المعراج عند الشيخين، ولفظ البخاري^(١): «ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبْهَهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ».

قال الحافظ: وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم^(٢)، ولفظه: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْتَهَيْتُ بِهَا إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبِضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ، فَيَقْبِضُ مِنْهَا».

وقال النووي: سميت سدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ. انتهى.

(قال) أي: النبي ﷺ (يسير الراكب) أي: المجدد، (في ظل الفنن)، محرركة، أي: الغصن، وجمعه الأفنان، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَوَاتًا أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]، ويُقال ذلك للنوع، وجمعه فنون؛ كذا حققه الراغب، (منها) أي: من السدرة، (أو يستظل بظلها مئة راكب)، (أو) للشك، (شك يحيى) أي: ابن عباد المذكور في السند فيها، أي: في سدرة المنتهى، والمعنى: فيما بين أغصانها، أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها، (فراش الذهب)، بفتح الفاء، جمع فراشة: وهي التي تطير وتتهافت في السراج، قيل: هذا تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يَشْقَى آلُ سِدْرَةَ مَا يَفْتَنُونَ﴾ [النجم: ١٦]، ومنه أخذ ابن مسعود؛ حيث فسر ﴿مَا يَفْتَنُونَ﴾ بقوله: «يغشاها فراش من ذهب»، قال البيضاوي: وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل؛ لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد، وشبهه وجعلها من الذهب؛ لصفاء لونها وإضاءةها في نفسها. انتهى، قال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك. انتهى. (كان ثمرها القلال) بكسر القاف، جمع القلة، أي قلال هجر في الكبير.

(١) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٨٨٧).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٣).

١٠- باب ما جاء في صفة طير الجنة [ت ١٠، م ١٠]

[٢٥٤٢] (٢٥٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكَوْثُرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزْرِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

١٠- باب ما جاء في صفة طير الجنة

[٢٥٤٢] قوله: (أخبرنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني، الحارثي، أبو عبد الرحمن، البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، (عن محمد بن عبد الله بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، صدوق، له أوهام، من السادسة، (عن أبيه) أي: عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة، الزهري، المدني، كنيته: أبو محمد، أخو الزهري الإمام، ثقة، من الثالثة، مات قبل أخيه.

قوله: (ذاك نهر أعطانيه الله)، وفي «صحيح مسلم»^(١)، من طريق المختار بن فلفل، عن أنس: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَفَا إِعْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] إلى آخرها، ثم قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثُرُ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث.

(يعني في الجنة)، هذا قول الراوي، وروى الحاكم^(٢) عن أنس مرفوعاً: «الْكَوْثُرُ: نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، تُرَابُهُ مِسْكٌ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ» الحديث، (فيه) أي: في ذلك النهر، أو في أطرافه، (طير أعناقها كأعناق الجزر)، بضم الجيم والزاي، جمع جزور: وهو البعير، (إن هذه) أي: الطير؛ فإنه يذكر ويؤنث، (لناعمه) أي: سمان مترفة؛ كذا في «النهاية»، (أكلتها)، ضبط في النسخة الأحمدية بفتح الهمزة والكاف واللام،

(١) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٠).

(٢) الحاكم، حديث (٣٩٧٨) وقال الذهبي: أخرجه مسلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

١١- باب ما جاء في صفة خيل الجنة [ت ١١، م ١١١]

[٢٥٤٣] (٢٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ.....»

وبمد الهمزة، وكسر الكاف، فعلى الأول: جمع آكل، اسم فاعل، كطلبة جمع طالب، والمعنى: من يأكلها، وعلى الثاني: مؤنث آكل، وصيغة الواحد المؤنث قد تستعمل للجماعة.

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد^(١) بإسناد جيد، ولفظه: «إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ، تَرَعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إِنَّ هَذِهِ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ، فقال: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمَ مِنْهَا» قالها ثلاثاً، «وَأِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا». كذا في «الترغيب».

١١- باب ما جاء في صفة خيل الجنة

قال في «القاموس»: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائل؛ لأنه يختال. انتهى.

[٢٥٤٣] قوله: (أخبرنا عاصم بن علي) بن عاصم بن صهيب، الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم، صدوق، ربما وهم، من التاسعة، (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي، المروزي، قاضيا، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إن الله)، بكسر الهمزة، وسكون النون؛ على أن «إن» شرطية، ثم كسر للالتقاء، قال الطيبي: «الله»: مرفوع بفعل يفسره ما بعده، وهو: (أدخلك الجنة)، ولا يجوز رفعه على الابتداء؛ لوقوعه بعد حرف الشرط، وقوله: (فلا تشاء أن تحمل فيها)، جواب للشرط، أي: فلا تشاء الحمل في الجنة، (على فرس من ياقوتة حمراء تطير)، بصيغة المؤنث، والضمير يرجع إلى فرس.

(١) أحمد، حديث (١٢٨٩٨).

حَيْثُ شِئْتَ». قَالَ: وَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». [حم: ٢٢٤٧٣].

قال في «القاموس»: الفرس: للذكر والأنثى، (حيث شئت) أي: طيرانه بك، (إلا فعلت)، لا يوجد هذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي، وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلاً عن الترمذي مع هذا اللفظ، قال القاري في شرح قوله: «إلا فعلت» بصيغة المخاطب المذكر المعلوم، والمعنى: إن تشأ تفعله، وفي نسخة - يعني من «المشكاة» - على بناء المجهول، أي: حملت عليها وركبت، وفي أخرى بناء التأنيث الساكنة، فالضمير للفرس، أي: حملتك، قال القاضي رحمه الله: تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه، والمعنى: أنه ما من شيء تشتهي النفس إلا وتجده في الجنة، كيف شاءت، حتى لو اشتهدت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه، ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة، فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوته حمراء، يطير بك حيث شئت، ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة، والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود، ويدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى، وهو: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ»، ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا، وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل، مثل فرس الجنة في جوهره، بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً، وأنصعها لوناً، وأصفاها جوهرًا، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: «جناحان»، قال الطيبي: الوجه الأول: دَهَبَ إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله: «إلا حملت» يقتضي أن يروى قوله: «إلا فعلت» على بناء المفعول، فإنه استثناء مفرغ، أي: لا تكون بمطلوبك إلا مسعفاً، وإذا ترك على بناء الفاعل، كان التقدير: فلا تكون بمطلوبك إلا فائزاً.

والوجه الثاني: من الوجهين السابقين قريبٌ من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا، فأجابه ﷺ بما في الجنة، أي: اترك ما طلبته؛ فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. انتهى.

(قال) أي: بريدة، (فلم يقل له ما قال لصاحبه) أي: مثل مقوله لصاحبه كما سبق، بل أجابه مختصراً، (فقال: إن يدخلك الله الجنة، يكن لك فيها ما اشتهدت نفسك، ولذت عينك)

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

[٢٥٤٤] (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ - هُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ أَبِي سُرُورَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ لَهُ جَنَاحَانِ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

أي: وجدت عينك لذيدة، قال في «القاموس»: لَذَّةٌ وَبِهِ لَذَازًا، وَلذَاذَةٌ: وَجده لذيدًا. انتهى، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

قوله: (هذا أصح من حديث المسعودي) أي: حديث سفيان، وهو الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلًا، أصح من حديث المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه متصلًا؛ وهذا لأن سفيان أوثق وأتقن من المسعودي.

[٢٥٤٤] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي)، بمهملتين: أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، (عن واصل بن السائب الرقاشي، أبي يحيى البصري، ضعيف، من السادسة، (عن أبي سورة)، بفتح أوله، وسكون الواو بعدها راء، الأنصاري، ابن أخي أبي أيوب، ضعيف، من الثالثة.

قوله: (إني أحب الخيل) أي: في الدنيا، (إن أدخلت)، بالبناء للمفعول، وفتح التاء، (الجنة) أي: إن أدخلك الله تعالى إياها، (أتيت) أي: جئت (بفرس من ياقوتة)، قال القاري: قيل: أراد الجنس المعهود مخلوقًا من أنفس الجواهر، وقيل: إن هناك مركبًا من جنس آخر يغنيك عن المعهود، كما مر، والأخير أظهر؛ لقوله: (له جناحان)، يطير بهما، كالطائر، (فحملت عليه)، بصيغة المجهول، أي: أُرْكِبْتَهُ، والمُرْكَبُ: الملائكة، (ثم طار) أي: ذلك الفرس، (بك حيث شئت)، ومقصود الحديث أن ما من شيء تشتهي النفس في الجنة إلا تجده فيها، حتى لو اشتهى أن يركب فرسًا وجده بهذه الصفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرَوِي مَنَاكِيرَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. [ضعيف].

١٢- باب ما جاء في سنن أهل الجنة [ت١٢، ١٢م]

[٢٥٤٥] (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». [حم: ٢١٥١٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي)؛ لأن في سنده واصل بن السائب، وأبا سورة، وهما ضعيفان كما عرفت.

١٢- باب ما جاء في سنن أهل الجنة

[٢٥٤٥] قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي، (أخبرنا عمران أبو العوام) القطان، البصري.

قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة جردًا مردًا مكحلين) أي: خلقة، (أبناء ثلاثين، أو ثلاث وثلثين سنة) «أو»: للشك من الراوي، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند: أحمد، وابن أبي الدنيا، والطبراني، والبيهقي: «أبناء ثلاث وثلثين» بالجزم، وكذا في حديث المقدم عند البيهقي بإسناد حسن؛ على ما في «الترغيب».

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، وأخرج أيضًا الرواية المرسلة التي أشار إليها الترمذي بعد هذا.

١٣- باب ما جاء في كم صفت أهل الجنة [ت ١٣، ١٣م]

[٢٥٤٦] [٢٥٤٦] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنَ سَائِرِ الْأُمَمِ». [ج: ٤٢٨٩، ح: ٢٢٤٣١، م: ٢٨٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ

١٣- باب ما جاء في كم صفت أهل الجنة

[٢٥٤٦] قوله: (حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان، الأنصاري، الكوفي، لين الحديث، من العاشرة (عن ضرار بن مرة) الكوفي، كنيته: أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة، ثبت، من السادسة.

قوله: (أهل الجنة عشرون ومئة صف) أي: قدرها، أو صوروا صفوفًا، (ثمانون) أي: صفًا (منها) أي: من جملة العدد، (من هذه الأمة) أي: كائنون من هذه الأمة، (وأربعون) أي: صفًا (من سائر الأمم)، والمقصود: بيان تكثير هذه الأمة، وأنهم ثلثان في القسمة، قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا، وبين ما ورد من قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فكبرنا، فقال ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، فكبرنا، فقال ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟، قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفًا مساويًا في العدد للأربعين صفًا، وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث، يزيد على النصف كرامة له ﷺ، وقال الشيخ عبد الحق رحمه الله في «اللمعات»: لا ينافي هذا قوله ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك، ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي: يحتمل أن يكون الثمانون صفًا مساويًا لأربعين صفًا - فبعيد؛ لأن الظاهر من قوله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ» أن يكون الصفوف متساوية، والله أعلم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٤٨) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٢١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ [وهو بصري]، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

[٢٥٤٧] (٢٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا:

والحاكم^(١)، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور»، قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه، أخرجه الطبراني.

قلت: وله شاهدان آخران، من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسى، أخرجهما الطبراني، والحاكم، كما في «الجامع الصغير».

قوله: (مرسلًا) أي: هذا مرسل، (ومنهم) أي: من أصحاب علقمة بن مرثد، (وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة)، تقدمت ترجمته آنفًا، (وأبو سنان الشيباني اسمه: سعيد بن سنان) قال في «التقريب»: سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي، نزيل الري، صدوق، له أوهام، من السادسة، (وهو بصري). كذا قال الترمذي، وفي «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الخلاصة» أنه كوفي، فتأمل، (وأبو سنان الشامي... إلخ) قال في «التقريب»: عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسمللي، الفلسطيني، نزيل البصرة، لين الحديث، من السادسة.

[٢٥٤٧] قوله: (كنا مع النبي ﷺ في قبة)، وفي رواية: «أسند رسول الله ﷺ ظهره يميني إلى قبة من آدم»، (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟)، قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدرج؛ ليكون أعظم لسرورهم، (قالوا:

(١) ابن حبان، حديث (٧٤٥٩) والحاكم، حديث (٢٧٣)، (٢٧٤).

نعم، قَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِي الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ». [خ: ٦٥٢٨، م: ٢٢١، ج: ٤٢٨٣، ح: ٣٦٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

نعم، وفي رواية لمسلم: «فكبرنا في الموضوعين»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري^(١): «فحمدنا الله وكبرنا»، (أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟)، وفي رواية البخاري^(٢): «قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قال الحافظ: وزاد الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ» ولا تصح هذه الزيادة؛ لأن الكلبي وإو، ثم ذكر عدة روايات توافق رواية الكلبي، ثم قال: فكانه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]. انتهى، (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)، وفي رواية: «وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة»، وفي رواية: «مَا أَنْتُمْ فِيمَا سَوَّأْتُمْ مِنَ الْأُمَّمِ»، (ما أنتم في الشرك)، وفي رواية البخاري^(٣): «في أهل الشرك»، (إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر)، قال القاري: الظاهر: أن «أو» للتخيير في التعبير، وتحتمل الشك. انتهى، قال ابن التين: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الواحدة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري)، أما حديث عمران بن حصين، فأخرجه الترمذي^(٤) في «تفسير سورة الحج».

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٣٠).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٢٨).

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٢٨).

(٤) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث (٣١٦٨).

١٤- باب ما جاء في صفة أبواب الجنة [ت، ١٤، م، ١٤٤]

[٢٥٤٨] (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّائِبِ الْمُجُودِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضَغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». [ضعيف].

وأما حديث أبي سعيد الخدري^(١)، فأخرجه الشيخان، والنسائي.

١٤- باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

[٢٥٤٨] قوله: (عن خالد بن أبي بكر) بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، فيه لين، من السابعة.

قوله: (عرضه مسيرة الراكب المجود)، اسم فاعل، من التجويد، وهو التحسين، قيل: أي: الراكب الذي يجود ركض الفرس من جودته، أي: جعلته جيداً، وفي «أساس البلاغة»: يجود في صنعته: يفوق فيها، وأجاد الشيء وجوده: أحسن فيما فعل، وجود في عدوه عدا عدواً جواداً، وفرس جواد من خيل جواد. قال الطيبي: والمجود يحتمل أن يكون صفة الراكب. والمعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس وأن يكون مستاقاً إليه، والإضافة لفظية، أي: الفرس الذي يجود في عدوه، (ثلاثاً)، ظرف «مسيره»، والمعنى: ثلاث ليال، أو سنين، وهو الأظهر؛ لأنه يفيد المبالغة أكثر، ثم المراد به الكثرة؛ لثلاث يخالف ما ورد من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، على أنه يمكن أنه أوحى إليه بالقليل، ثم أعلم بالكثير، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها، (ثم إنهم) أي: أهل الجنة من أمتي عند دخولهم من أبوابها، فالمراد بالباب: جنسه، (ليضغطون)، بصيغة المجهول، أي: ليعصرون، ويضيقون ويزحمون، (عليه) أي: على الباب، (حتى تكاد) أي: تقرب، (مناكبهم تزول) أي: تنقطع من شدة الزحام.

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٤٨) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٢٢) والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٣٣٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥- باب ما جاء في سوق الجنة [ت ١٥٥، ١٥٥م]

[٢٥٤٩] (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَيْهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.....»

قوله: (هذا حديث غريب)، ذكر الذهبي هذا الحديث في «الميزان» في ترجمة «خالد بن أبي بكر»، وقال: هذا من مناكيره.

١٥- باب ما جاء في سوق الجنة

[٢٥٤٩] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل)، هو الإمام البخاري، (حدثنا هشام بن عمار) بن نصير السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق، مقرب، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة. قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وغيره، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى الترمذي عن البخاري عنه، (حدثنا عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين) الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق، ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة.

قوله: (فقال سعيد: أفيها) أي: في الجنة، (سوق)، يعني: وهي موضوعة للحاجة إلى التجارة (أخبرني رسول الله ﷺ أن) قال القاري: بالفتح في أصل السيد وغيره، وفي نسخة - يعني من «المشكاة» - بالكسر على الحكاية، أي: الخبر هو قوله: «إن»، أو التقدير قائلًا: إن، (أهل الجنة إذا دخلوها) أي: الجنة، (نزلوا فيها) أي: في منازلها ودرجاتها، (بفضل أعمالهم) أي: بقدر زيادة طاعتهم لهم، كمية وكيفية، (ثم يؤذن) أي: لأهل الجنة، (في مقدار يوم الجمعة) أي: في مقدار الأسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة، فإنه وردت

فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَّبِدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ ذَنبِيٍّ عَلَى كُثْبَانَ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ، وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ:

الأحاديث في فضائل يوم الجمعة، أنه يكون في الجنة يوم الجمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون ربهم... إلى آخر الحديث، كذا في «اللمعات»، وقال القاري: أي: قدر إتيانه، والمراد في مقدار الأسبوع. انتهى، (فيزورون ربهم) أي: فيه (ويبرز) من الإبراز، أي: ويظهر ربهم، (ويتبدي لهم)، بتشديد الدال، أي: يظهر، ويتجلى ربهم لهم، (فتوضع لهم منابر) أي: كراسي مرتفعة، (ومنابر من زبرجد)، بفتح زاي وموحدة، فراء ساكنة، فجيم مفتوحة: جوهر معروف، (ومنابر من ذهب ومنابر من فضة) أي: بحسب مقادير أعمالهم، ومراتب أحوالهم، (ويجلس أذناهم) أي: أدونهم منزلة، (وما فيهم ذنبي) أي: والحال أنه ليس في أهل الجنة دون وخسيس، قال الطيبي - رحمه الله - وهو تميم، صونًا لما يتوهم من قوله: «أذناهم» - الدناءة، والمراد به الأدنى في المرتبة، (على كثبان المسك)، بضم الكاف، وسكون المثناة: جمع كثيب، أي: تل من الرمل المستطيل، من كثبت الشيء، إذا جمعته، (والكافور)، بالجر، عطف على: «المسك» (ما يرون)، بصيغة المجهول، من الإراءة، والضمير إلى الجالسين على الكثبان، أي: لا يظنون ولا يتوهمون، (أن أصحاب الكراسي) أي: أصحاب المنابر، (بأفضل منهم مجلسًا)، حتى يحزنوا بذلك، لقولهم على ما في التنزيل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، بل إنهم واقفون في مقام الرضا، ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء، (هل تمارون)، تفاعل: من المرية، بمعنى الشك، أي: هل تشكون، (من رؤية الشمس)، وفي بعض النسخ: «في رؤية الشمس»، أي: في رؤيتكم الشمس، (والقمر) أي: وفي رؤية القمر، (ليلة البدر)، واحترز عن الهلال، وعن القمر في غير ليالي البدر، فإنه لم يكن حينئذ في نهاية النور، (قلنا: لا) أي: لا نشك في رؤية الشمس والقمر، (إلا حاضره الله محاضرة)، قال التوربشتي - رحمه الله - : الكلمتان

يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّرُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَبَسْعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَعْتَ بِكَ مَنَزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَوْمُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَاتِي سُوقًا قَدْ حَقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ.....

بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب، والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، ومنه الحديث: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ يَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٍ». الحديث.

والمعنى: خاطبه الله مخاطبة، وحاوره محاوره.

(يا فلان)، بالفتح والضم، (ابن فلان)، بنصب «ابن»، وصرف «فلان»، وهما كنياتان عن اسمه واسم أبيه، وروى أحمد، وأبو داود^(١)، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، (أتذكر يوم قلت كذا وكذا) أي: مما لا يجوز في الشرع، فكأنه يتوقف الرجل فيه، ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه، (فيذكره)، بتشديد الكاف، أي: فيعلمه الله، (ببعض غدراته)، بفتح الغين المعجمة، والذال المهملة، جمع غدرة بالسكون، بمعنى الغدر، وهو ترك الوفاء، والمراد معاصيه؛ لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه في الدنيا.

(أفلم تغفر لي) أي: أدخلتني الجنة، فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية، (فيقول: بلى) أي: غفرت لك، (فبسعة مغفرتي) بفتح السين ويكسر، (بلغت) أي: وصلت (منزلتك هذه)، قال الطيبي: عطف على مقدر، أي: غفرت لك، فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة، والتقديم دلّ على التخصيص، أي: بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي، لا بعملك، (فبينما)، وفي بعض النسخ فيينا (هم) أي: أهل الجنة، (على ذلك) أي: على ما ذكر من المحاضرة والمحاورة، (غشيتهم) أي: غطتهم، (فأمطرت عليهم طيبًا) أي: عظيمًا، (قد حقت)، بتشديد الفاء، أي: أحاطت (مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ)، قال المظهر: «ما» موصولة، والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوبًا بدلًا من الضمير المنصوب المقدر

(١) أحمد، حديث (٢١١٨٥) وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٤٩٤٨).

وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانَ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمَرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتِ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ،

العائد إلى «ما» في قوله: «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محلّ الرفع، على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: المعد لكم، وقيل: أو هو مبتدأ، خبره محذوف، أي: فيها.

وقال الطيبي - رحمه الله - : الوجه أن يكون «ما» موصوفة بدلاً من «سوقاً». انتهى.

وفي بعض النسخ: «فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله»، وهو ظاهر، (ولم تسمع الأذان)، بمد الهمزة، جمع الأذن، أي: وما لم تسمع بمثله، (ولم يخطر)، بضم الطاء، أي: وما لم يمر مثله على القلوب، (فيحمل إلينا) أي: إلى قصورنا، (وليس يباع فيها ولا يشتري)، الجملة حال من «ما» في «ما اشتهينا»، وهو المحمول، والضمير في يباع عائد إليه، (وفي ذلك السوق)، هو يذكر ويؤنث، فأنته تارة وذكرة أخرى، والتأنيث أكثر وأشهر، (يلقى) أي: يرى، (قال) أي: النبي ﷺ، وأبو هريرة مرفوعاً حقيقة، أو موقوفاً في حكم المرفوع، (فيقبل)، من الإقبال، أي: فيجيء ويتوجه، (من هو دونه) أي: في الرتبة والمنزلة، (فيروعه)، بضم الراء، (ما يرى) أي: يبصره، (عليه من اللباس)، بيان «ما» قال الطيبي: الضميرُ المجرور يحتمل أن يرجع إلى «من» فيكون الروع مجازاً عن الكراهة مما هو عليه من اللباس، وأن يرجع إلى الرجل ذي المنزلة، فالروع بمعنى الإعجاب، أي: يعجبه حسنه، فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه، ويدل عليه قوله: (فما ينقضي آخر حديثه) أي: ما ألقى في روعه من الحديث، وضمير المفعول فيه عائد إلى «من»، (حتى يتخيل عليه)، بصيغة الفاعل، وفي نسخة - يعني من «المشكاة» - بالبناء للمفعول، أي: حتى يتصور له، (ما هو أحسن منه) أي: يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه؛ وذلك - أي: سبب ما ذكر من التخيل - (أنه) أي: الشأن، (أن يحزن) - بفتح الزاي - يغم، (فيها) أي: في الجنة، فـ«حزن» هنا لازمٌ، من حزن بالكسر، لا من باب نصر، فإنه متعد غير ملائم للمقام، (فتلقانا)، من التلقى، أي: تستقبلنا، (أزواجنا) أي: من نساء الدنيا، ومن الحور العين،

وَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». [هشام بن عمار فيه كلام من قبل حفظه].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى سَوِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

[٢٥٥٠] (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا». [ضعيف، عبد الرحمن، ضعيف حم: ١٣٤٥].

(ويحق لنا) قال القاري: بكسر الحاء وتشديد القاف، وفي نسخة - يعني من «المشكاة» - بضم الحاء، ففي «المصباح»: حق الشيء، كضرب ونصر، إذا ثبت، وفي «القاموس»: حق الشيء وجب ووقع بلا شك، وحقه أوجبه، لازم ومتعد، فالمعنى يوجبنا ويلزمنا، ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال، أي: يحق لنا ويليق بنا، (أن نقلب بمثل ما انقلبنا) أي: من الانقلاب بمعنى الانصراف.

قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، وابن ماجه، كلاهما من رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن سعيد، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وعبد الحميد هو كاتب الأوزاعي، مختلف فيه، وبقية رواية الإسناد ثقات، وقد رواه ابن أبي الدنيا، عن هقل بن زياد، كاتب الأوزاعي أيضًا، واسمه محمد، وقيل: عبد الله، وهو ثقة، ثبت، احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعي، قال: نبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة، فذكر الحديث. انتهى.

[٢٥٥٠] قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق) أبو شيبه الكوفي، (عن النعمان بن سعد) الأنصاري، الكوفي، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن علي وغيره، وعنه ابن أخته أبو شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ولم يرو عنه غيره، فيما قال أبو حاتم. انتهى.

قوله: (إن في الجنة لسوقًا) أي: مجتمعًا، (ما فيها) أي: ليس في تلك السوق، (شري)، بالكسر والقصر، أي: اشتراء، (ولا بيع)، والمعنى: ليس فيها تجارة، (إلا الصور)، بالنصب والرفع، أي: التماثيل المختلفة، (فإذا اشتهى الرجل صورة، دخل فيها)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦- باب ما جاء في رؤية الربّ تبارك وتعالى [ت١٦، ١٦م]

أي: تشكل بها، قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي رحمه الله: الاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلًا، بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشري، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، يعني على وجه، وإلّا فالمعتمد أن استثناءه منقطع، ثم قيل: يحتمل الحديث معنيين:

أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه، صوّره الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته.

وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق، ويتلبس بها، ويختار لنفسه من الحلّي والحلل والتاج، يُقال: لفلان صورةٌ حسنة، أي: هيئة مليحة، يعني فإذا رغب في شيءٍ منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات، قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يجمع بينهما، ليوافق حديث أنس: «فَتَهَبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا»^(١). الحديث.

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبه، وهو ضعيف، والحديث أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا.

١٦- باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. قال ابن بطال: ذَهَبَ أَهْلُ السَّنَةِ وَجَمْهُورُ الْأُمَّةِ إِلَى جَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْعِ الْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْمَرْجِنَةِ وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ الرُّؤْيَا تَوْجِبُ كَوْنَ الْمَرْتَبِيِّ مُحَدَّثًا وَحَالًا فِي مَكَانٍ، وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: (نَاطِرَةٌ)، يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُؤْمَرُ يَا نُورُ﴾ (٢٢) إِلَى رِيحِهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، بمنتظرة، وهو خطأ؛ لأنه لا يتعدى «إلى»، ثم قال: وما تمسكوا به فاسد؛ لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجودٌ، والرؤية في تعلقها بالمرتبى بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرتبى، قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٣٣).

[٢٥٥١] (٢٥٥١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعَرَّضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا،

وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، والجواب عن الأول: أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا، جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية؛ لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني: المراد لن تراني في الدنيا؛ جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته، مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول، من لدن الصحابة والتابعين، حتى حدث مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَةَ، وخالف السلف. وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد والحجب في تخبُّط لهم وتحكُّم، وأهل السنّة لا يشترطون شيئاً من ذلك، سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئي، وتقترن بها أحوال يجوز تبديلها، والعلم عند الله تعالى.

[٢٥٥١] قوله: (كنا جلوساً) أي: جالسين، (كما ترون هذا القمر) أي: المحسوس المشاهد المرئي، (لا تضامون) بضم التاء، وتخفيف الميم: من الضيم، وهو الظلم، قال الحافظ: وهو الأكثر، أي: لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، وروي بفتح التاء، وتشديد الميم، من التضام، بمعنى التزاحم، وبالضم والتشديد من المضامة، وهي المزاحمة، وهو حينئذٍ يحتمل كونه للفاعل والمفعول، وحاصل معنى الكل: لا تشكُّون، (في رؤيته) أي: في رؤية القمر ليلة البدر، قال في «جامع الأصول»: قد يُحْيَلُ إِلَى بعض السامعين أن الكاف في قوله: كما ترون كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه: ترون ربكم رؤيةً ينزاح معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر، لا ترتابون ولا تمترن، (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول، أي: لا تصيروا مغلوبين، (فافعلوا) أي: ما ذكر من الاستطاعة، أو عدم المغلوبة، قال القاضي رحمه الله: ترتيب قوله: «إن استطعتم» على قوله: «سترون» بالفاء، يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها، خليق بأن يرى ربه، وقوله: «لا تغلبوا»، معناه: لا تصيروا

ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. [خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣، ج: ١٧٧، د: ٤٧٢٩، ح: ١٨٧٠٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٥٢] (٢٥٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَةٍ وَزِيَادَةٍ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يَبَيِّنْصُ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ:

مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع، فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما، (ثم قرأ) أي: النبي ﷺ، أو جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [خ: ٢٣٩]، أي: وصل في هذين الوقتين، وعبر عن الكل بالجزء، وهو التسيب المراد به الثناء في الافتتاح المقرون بحمد الرب، المشتمل عليه سورة الفاتحة، أو المراد بالتسيب تنزيه الرب عن الشريك، ونحوه من صفات النقصان والزوال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٥٥٢] قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ [يونس: ٢٦]، أي: الذين أجادوا الأعمال الصالحة في الدنيا، وقربوها بالإخلاص، ﴿لِّلْمَسْئَةِ﴾ أي: المثوبة الحسنى، وهي الجنة، ﴿وَزِيَادَةٍ﴾ أي: النظر لوجهه الكريم، وَنَكَرَهَا لَتَفِيدَ صَرْبًا مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، بحيث لا يعرف قدرها ولا يُكْتَنُّ كُنْهَهَا (نادى مناد: إن لكم عند الله موعدًا) أي: بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم، وفي رواية مسلم: «يقول الله تبارك وتعالى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ»، (وينجنا) بتشديد الجيم ويخفف، (من النار) أي: من دخولها وخلودها، قال الطيبي رحمه الله: تقرير وتعجيب، من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه، (قالوا: بلى) كذا في النسخ الموجودة «قالوا» بصيغة الجمع، والظاهر أن يكون «قال» بصيغة

فَيَنْكَشِفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْظَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». [م: ١٨١، ج: ١٨٧، ح: ١٨٤٥٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

الإفراد؛ لأن الضمير يرجع إلى مناد، (فيكشف الحجاب) وزاد مسلم: «فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ»، والظاهر: أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)، وَلَفْظُهُ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا: إِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حِجَابَهُ خِلَافَ الْحِجَابِ الْمَعْهُودَةِ، فَهُوَ مُحْتَجِبٌ عَنِ الْخَلْقِ بِأَنْوَارِ عِزِّهِ وَجَلَالِهِ، وَأَشْعَةُ عِظْمَتِهِ وَكِبْرِيَاثِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْحِجَابُ الَّذِي تَدْهَشُ دُونَهُ الْعُقُولُ، وَتَبْهَتُ الْأَبْصَارُ، وَتَتَحِيرُ الْبَصَائِرُ، فَلَوْ كَشَفَهُ، فَتَجَلَّى لِمَا وَرَاءَهُ بِحَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَعِظْمَةِ الذَّاتِ، لَمْ يَبْقَ مَخْلُوقٌ إِلَّا أَحْتَرَقَ، وَلَا مَنْظُورٌ إِلَّا اذْمَحَلَّ، وَأَصْلُ الْحِجَابِ: السِّتْرُ الْحَائِلُ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمُرْتِي، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَنَعَ الْأَبْصَارَ مِنَ الرَّؤْيَةِ لَهُ بِمَا ذَكَرَ، فَقَامَ ذَلِكَ الْمَنَعُ مَقَامَ السِّتْرِ الْحَائِلِ، فَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَنَّ الْحَالَةَ الْمَشَارَإِلَيْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ فِي دَارِ الدُّنْيَا الْمَعْدَةُ لِلْفَنَاءِ، دُونَ دَارِ الْآخِرَةِ الْمَعْدَةُ لِلْبَقَاءِ، وَالْحِجَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُحْجُوبُونَ عَنْهُ، وَحَدِيثٌ صَهِيْبٌ هَذَا، أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ خَزِيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ.

قوله: (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعته... إلخ) قال النووي: هذا الحديث هكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي، وأبو مسعود الدمشقي، وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعًا عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد، عن ثابت بن أبي ليلى من قوله، ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث، فقد قدمنا

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٩).

(٢) النسائي في الكبرى، حديث (٧٧٦٦) وابن حبان، حديث (٧٤٤١).

١٧- باب منه [ت١٧، م١٧]

[٢٥٥٣] [٢٥٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ، عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ ثَوْبِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمَرُ بِهَا نَاصِرَةٌ﴾ إِلَى رَيْبِهَا نَاطِرَةٌ ﴿[القيامة: ٢٢، ٢٣]﴾. [ضعيف، ثوير، ضعيف حم: ٤٦٠٩].

في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي- أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلًا، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعًا، وبعضهم موقوفًا- حكم بالمتصل وبالمرفوع؛ لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف. انتهى كلام النووي.

١٧- باب منه

[٢٥٥٣] قوله: (عن ثوير) بضم المثلثة مصغراً، ابن أبي فاختة، سعيد بن علاقة الكوفي، ضعيف، رمي بالرفض، من الرابعة. قوله: (لمن ينظر إلى جنانه) بكسر الجيم: جمع جنة، أي: بساتينه، (وزوجاته) أي: نسائه وحوره، (ونعيمه) أي: ما يتنعم به، (وخدمه) بفتح الحين: جمع خادم، أي: من الولدان، (وسرره) بضم السين، جمع: سرير، (مسيرة ألف سنة) أي: حال كون جنانه، وما عطف عليه كائنة في مسافة ألف سنة.

والمعنى: أن ملكه مقدار تلك المسافة، وفي التركيب تقديم وتأخير، إذ جعل الاسم - وهو قوله: لمن ينظر - خبرًا، والخبر - وهو: أدنى منزلة - اسمًا؛ اعتناء بشأن المقدم؛ لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها، وأن أدناهم منزلة مَنْ يَكُونُ ملكه كذا.

(وأكرمهم) بالنصب، عطفًا على: «أدنى»، ويجوز الرفع عطفًا على مجموع اسم إن وخبرها، أي: أكثرهم كرامة على الله، وأعلامهم منزلة، وأقربهم رتبة عنده سبحانه، (غدوة) بضم الغين (وعشية) أي: صباحًا ومساءً، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار، كما مر، ﴿وَجُوهٌ يُؤْمَرُ بِهَا نَاصِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، أي: ناعمة غضة حسنة، والمراد بالوجوه الذوات، وخصت لشرفها، ولظهور أثر النعمة عليها، ﴿إِلَى رَيْبِهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، قال

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[٢٥٥٤] (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحِ الْحَمَّانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ». [خ: ٧٤٣٦، م: ٦٣٣، ج: ١٧٨، د: ٤٧٣٠، حم: ٧٦٦٠، مي: ٢٨٠١].

الطبي رحمة الله: قدم صلة ناظرة، إما لرعاية الفاصلة، وهي ناضرة باسرة فاقرة، وإمّا لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب، بحيث لا يلتفت إلى ما سواه، وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضًا أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني، والحاكم^(١)، وابن مردويه، والبيهقي، وأخرج الترمذي هذا الحديث في «تفسير سورة القيامة» أيضًا.

قوله: (ورواه عبد الملك) بن سعيد بن حيان، (بن أبجر) بالموحدة والجيم، الكوفي، ثقة، عابد، من السابعة، (ورواه عبيد الله) بن عبيد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة، مأمون، أثبت الناس كتابًا في الثوري، من كبار التاسعة.

[٢٥٥٤] قوله: (حدثنا محمد بن طريف) بن خليفة البجلي، أبو جعفر، الكوفي، من صغار العاشرة، صدوق، (حدثنا جابر بن نوح) الحماني، أبو بشر الكوفي، ضعيف، من التاسعة.

قوله: (تضامون) بتقدير همزة الاستفهام، وقد تقدم ضبطه ومعناه، في شرح أول أحاديث

الباب.

(١) أبو يعلى، حديث (٥٧١٢) وابن جرير في «تفسيره» (١٩٣/٢٩-فكر) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠٠٠) والحاكم، حديث (٣٨٨٠) وعبد بن حميد (٨١٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٥) وابن عدي في «الكامل» (١٠٦/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

١٨ - باب [١٨، ١٨م]

[٢٥٥٥] (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان، عن أبي هريرة مطولاً من وجه آخر.

قوله: (وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي) التميمي النهشلي، الفاخوري الجرار، الكوفي، صدوق، يخطئ، ورمي بالتشيع، من التاسعة، (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ من غير وجه) وفي بعض النسخ «من غير هذا الوجه» وهو الظاهر، يعني من غير طريق عبد الله بن إدريس عن الأعمش، (وهو حديث صحيح أيضاً) أخرجه الشيخان من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً.

١٨ - باب

[٢٥٥٥] قوله: (فيقولون: لبيك ربنا) أي: يا ربنا، وتقدم تفسير: «لبيك وسعديك» في «باب التلبية» من «أبواب الحج»، (فيقول: هل رضيتم؟) أي: عن ربكم، (فيقولون: ما لنا لا نرضى) الاستفهام للتقرير، والمعنى: أي شيء مانع لنا من أن نرضى عنك، (وقد أعطيتنا ما لم تعط

أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا». [خ: ٦٥٤٩، م: ٢٨٢٩، حم: ١١٤٢٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩- باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف [ت: ١٩، م: ١٩٩]

[٢٥٥٦] (٢٥٥٦) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرَفَةِ

أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ) الجملة حالية، (أنا أعطيكم) وفي رواية للبخاري: «فأنا أعطيكم»، وفي أخرى له: «ألا أعطيكم»، (أفضل من ذلك) أي: من عطائكم هذا، (وأي شيء أفضل من ذلك) أي: من عطائك هذا، (أجل) بضم الهمزة، وكسر الحاء المهملة، أي: أنزل، (رضواني) بكسر الراء ويضم، أي: دوام رضواني، فإنه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا، ولذا قال: (فلا أسخط) بفتح الخاء المعجمة، أي: لا أغضب، قال الطيبي رحمه الله: الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، وقال الحافظ: فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقر لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم، لما في ذلك من التعظيم والتكريم، وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والشيخان.

١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف

[٢٥٥٦] قوله: (عن هلال بن علي) بن أسامة، العامري، المدني، وينسب إلى جده،

ثقة، من الخامسة.

قوله: (إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة) كذا في حديث أبي هريرة هذا، والمعنى: أن أهل الجنة يتراءون أهل الغرفة، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ

كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكُوكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوْ الظَّالِعَ فِي تَفَاضِلِ الدَّرَجَاتِ»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [حم: ٨٢١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ»، والغرفة، بضم الغين، وسكون الراء: وهي بيت يبني فوق الدار، والمراد هنا: القصور العالية في الجنة، والمعنى: أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله في تفاضل الدرجات: (كما يتراءون) أي: في الدنيا، (الغارب في الأفق) بضم التين: جمع الأفاق، أي: في أطراف السماء، (في تفاضل الدرجات) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قال القاري: عِلَّةٌ لِلتَّرَائِي، والمعنى: إِنَّمَا ذَلِكَ لِنِزَاجِدِ مَرَاتِبِ مَا بَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَالِيَةِ، وما بين أرباب أهل الغرف العالية. انتهى.

(فقالوا: يا رسول الله! أولئك النبيون؟) بحذف حرف الاستفهام، أي: أهم - يعني: أهل الغرف - النبيون، وتلك الغرف منازلهم؟ (قال: بلى) أي: نعم، (وأقوام) أي: غير النبيين (آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين) أي: حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله: «وأقوام» يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك؛ لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفةً أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر في ذلك أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له، كأن بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، كما في «الفتح».

٢٠- باب ما جاء في خلُود أهل الجنة وأهل النار [٢٠٥، ٢٠٦م]

[٢٥٥٧] (٢٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمَثِّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيْبَهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرَهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارَهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ»، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

٢٠- باب ما جاء في خلُود أهل الجنة وأهل النار

[٢٥٥٧] قوله: (في صعيد واحد) الصعيد الأرض الواسعة المستوية، (ثم يطلع عليهم رب العالمين) قال في «القاموس»: طلع فلان علينا، كمنع ونصر، أنانا كاطلع. انتهى، (فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره) قال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلييساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لِمَنْ لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم، فيحضرون حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، (نعوذ بالله منك) وعند الشيخين^(١): «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ، فيقولون: نعوذ بالله منك».

قال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في الصحيح: «فيأتيهم الله في صورة»، أي: بصورة لا يعرفونها، وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: «إِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا»، أي: إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق، (ثم يتوارى) أي: يستتر.

(١) البخاري، كتاب التوحيد، حديث (٧٤٣٨) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٢).

«وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ سَلَّمَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتِ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيَقَالُ: هَلْ

(وهل تضارون) قال النووي: روي: «تضارون» بتشديد الراء، وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: «هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة، أو مخالفة في الرؤية أو غيرها، لخفائه كما تفعلون أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؟»، ومعنى المخفف: «هل يلحقكم في رؤيته ضيرٌ»، وهو الضرر. وقال الحافظ: بضم أوله، وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله: تضارون، بكسر الراء وفتحها، أي: لا تضرون أحدًا، ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير، وهو لغة في الضر، أي: لا يخالف بعض بعضًا فيكذبه وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره، (ثم يطلع فيعرفهم نفسه) أي: يلقي في قلوبهم علمًا قطعياً، يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى: (أنا ربكم فاتبعوني) وعند الشيخين: «أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ». قال النووي: معناه: يتبعون أمره إياهم يذهبهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة، (ويوضع الصراط) وعند مسلم: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ»، (فيمر عليه) أي: فيمر المسلمون على الصراط.

(مثل جِيَادِ الْخَيْلِ). قال في «القاموس»: فرس جواد، بين الجودة، بالضم: رائع، والجمع جِيَادٌ، وقد جاد في عدوه جودة. انتهى، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، (والركاب) بكسر الراء، عطف على الخيل، والمراد بها الإبل، ولا واحد له من لفظه، (وقولهم) أي: قول الرسل والأنبياء، (عليه) أي: على الصراط: (سلم سلم) أمر مخاطب، أي: يقول كل نبي: اللَّهُمَّ سلم أمتي من ضرر الصراط، اللَّهُمَّ اجعلهم سالمين من آفاته، آمنين من مخافاته، وتكراره مرتين المراد به الكثرة، أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة، أو للإلحاح في الدعاء، كما هو من آدابه، وفي رواية البخاري: «ودعاء الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

قال الحافظ: في رواية شعيب: (وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا بِالرَّسْلِ) وفي رواية إبراهيم بن

امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى إِذَا أَوْعَبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا،

سعد: «وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَدَعَوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». ووقع في رواية العلاء: «وقولهم: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، والضمير في الأول للرسول، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أَنْ يَنْطَقُوا بِهِ، بل تنطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمي ذلك شعارًا لهم، فهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: «فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». انتهى.

(ثم يطرح فيها فوج) أي: من أهل النار، (فتقول: هل من مزيد) أي: من زيادة، (حتى إذا أوعبوا فيها) من الإيعاب، وهو الاستقصاء في كل شيء.

(وضع الرحمن قدمه فيها)، وفي رواية لمسلم: «رجله»، قال القاري: مذهب السلف: التسليمُ والتفويضُ مع التنزيه، وأرباب التأويل من الخلف يقولون: المراد بالقدم: قدم بعض مخلوقاته، فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم، أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها، وتقدم في سابق حكمه أنهم لاحقوها، فتمتلئ منهم جهنم، والعربُ تقول: «كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم» ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، أي: ما قدموه من الأعمال الصالحة، الدالة على صدقهم في تصديقهم، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد، وهو وإن كان موضوعًا لجماعة كثيرة من الجراد، لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد، أو أخطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى، وظن أن «الرجل» سد مسد القدم.

هذا، وقد قيل: وضع القدم على الشيء مثلٌ للردع والقمع؛ فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أريد به تسكين فورتها؛ كما يقال للأمر يراد إبطاله: وَضَعْتُهُ تَحْتَ قَدَمِي، ذكره في «النهاية»، وفي «شرح السنة»: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث: من صفات الله المنزهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة، كاليد، والأصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، والنزول.

فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمُهْتَدِي مَنْ سَلَكَ فِيهَا طَرِيقَ التَّسْلِيمِ، وَالْخَائِضُ فِيهَا زَائِعٌ، وَالْمَنْكُرُ مُعْطَلٌّ، وَالْمَكِيْفُ مَسْبَبٌ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى.

وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطُّ، قَالَتْ: قَطُّ قَطُّ، فَإِذَا أُذْخِلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ قَالَ: أَتَيْتِ بِالْمَوْتِ مُلَبِّبًا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [حم: ٩٣٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال القاري: وهو الموافق لمذهب الإمام مالك - رحمه الله -، ولطريق إمامنا الأعظم، على ما أشار إليه في الفقه الأكبر، فالتسليمُ أسلمٌ، والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم، بل هو المتعين. (وأزوي بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول، وفي رواية: «يزوي»، أي: يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع، وتلتقي على من فيها، (قالت) أي: النار: (قَطُّ قَطُّ) قال النووي: معنى قَطُّ: حسبي، أي: يكفيني هذا.

وفيه ثلاث لغات: قَطُّ قَطُّ بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منونة، وغير منونة. انتهى، والتكرار للتأكيد.

(أتى بالموت) أي: أحضر به كهيئة كبش أملح، كما في حديث أبي سعيد الآتي، (ملبيبا) في «القاموس»: لبيه تلبيبا: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة، ثم جرّه، (فيطلعون خائفين) أي: أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، (فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة) أي: يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار، وفي رواية ابن ماجه: «مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه»، (يا أهل الجنة خلود) أي: هذا الحال مستمر، ويحتمل أن يكون جمع خالد، أي: أتم خالدون في الجنة، (لا موت) بفتح التاء المثناة، أي: لا موت في الجنة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان^(١) في «صحيحه» مختصرا.

(١) ابن حبان، حديث (٧٤٤٥).

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلَ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ تُرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسُهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

[٢٥٥٨] (٢٥٥٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ». [صحيح دون قوله «فلو أن أحدًا» خ: ٤٧٣٠، م: ٢٨٤٩، حم: ١٠٦٨٢].

قوله: (وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه) وهو الحق والصواب، وهو مذهب السلف رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في «باب فضل الصدقة»، من «أبواب الزكاة».

[٢٥٥٨] قوله: (كالكبش الأملح) قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا: الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به، كما فدي ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار، لأن الأملح ما فيه بياض وسواد، وقال ابن العربي: استشكل هذا الحديث؛ لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عَرَضٌ، والعرض لا ينقلب جسمًا، فكيف يذبح، فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيلٌ، ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم، وقال المازري: الموت عندنا عَرَضٌ من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى، بل معناه عدم الحياة، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، فأثبت الموت مخلوقًا، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشًا ولا جسمًا، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه، ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم، ثم يذبح، ثم يجعل مثالًا؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١- باب مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ [ت٢١، ٢١م]

[٢٥٥٩] [٢٥٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [م: ٢٨٢٢، حم: ١٢١٤٩، مي: ٢٨٤٣].

وقال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعاني لا تنقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصًا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشًا يسميه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت، يكون ذبحه دليلًا على الخلود في الدارين.

وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجسادًا، يجعلها مادة لها كما ثبت في مسلم، في حديث «أن البقرة» و«آل عمران» يجيئان كأنهما غمامتان، ونحو ذلك من الأحاديث. انتهى.

قلت: هذا القول الأخير هو المعتمد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان، والنسائي.

٢١- باب ما جاء حففت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات

[٢٥٥٩] قوله: (حففت) بصيغة المجهول: من الحفاف، هو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، أي: أحيطت، ووقع في «صحيح البخاري»: «حجبت»، (بالمكاره) أي: بما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه، فعلاً وتركاً، وأطلق عليها المكاره؛ لمشتقتها على العامل وصعوبتها عليه، (وحفت النار بالشهوات) أي: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات، المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره، فيدخل فيها: الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر على الشهوات، ونحو ذلك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ.

[٢٥٦٠] (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فُحِّتَ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ

وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة: كالخمر، والزنا، والنظر إلى الأجنبية، والغيبة، واستعمال الملاهي، ونحو ذلك.
وأما الشهوات المباحة، فلا تدخل في هذه، لكن يكره الإكثار منها؛ مخافة أن يجر إلى المحرمة، أو يقسي القلب، أو يشغل عن الطاعات، ونحو ذلك. انتهى.
قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

[٢٥٦٠] قوله: (انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها) أي: ما هيأت فيها لعبادي الصالحين، (قال) أي: جبرائيل، (فوعزتكَ) «الواو»: للقسم، (لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي: طمع في دخولها، وجاهد في حصولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها، (فحفت) أي: أحيطت، (بالمكاره) جمع كُرو: وهو المشقة والشدة، على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية، وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني، (فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها) أي: ثانيًا، لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حوالها، (لقد خفت أن لا يدخلها أحد) أي: لوجود المكاره من التكاليف الشاقة، ومخالفة النفس، وكسر الشهوات، (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي: لا

لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [حم: ٢٧٥١٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢- باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار [ت٢٢، م٢٢م]

[٢٥٦١] (٢٥٦١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ:

يسمع بها أحد إلا فزع منها، واحترز، فلا يدخلها، (لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) وفي رواية أبي داود^(١): «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»، ومعناها ظاهر، وأما رواية الكتاب، فلا يظهر معناها إلا أن يجعل: «إلا» بمعنى «بل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم^(٢)، كذا في «الفتح».

٢٢- باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار

[٢٥٦١] قوله: (احتجت) أي: اختصمت؛ كما في رواية للبخاري، وفي رواية أخرى له ولمسلم: «تاحت»، (يدخلني الضعفاء والمساكين) قيل: معنى الضعيف هنا الخاضع لله تعالى بذل نفسه له سبحانه وتعالى، ضد المتجبر والمتكبر، وفي رواية للبخاري^(٣): «مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطتهم». قال الحافظ: أي: المحقرون بينهم، الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات؛ لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده، فَوَضَعُهُم بِالضَعْفِ وَالسَّقْطِ بِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، أو المراد بالحصص في قول الجنة: «إلا ضعفاء الناس» الأغلب.

(١) أبو داود، كتاب السنة، حديث (٤٧٤٤).

(٢) ابن حبان، حديث (٧٣٩٤) والحاكم، حديث (٧٢).

(٣) البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٨٥٠).

يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكَ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ شِئْتُ». [م: ٢٨٤٦، خ بنحوه: ٤٨٥٠، حم: ٧٦٦١].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(يدخلني الجبارون والمتكبرون) وفي رواية للشيخين^(١): «أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ». قال القاري: هما بِمَعْنَى؛ جمع بينهما للتأكيد، وقيل: المتكبر المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل إليه.

وقيل: الذي لا يكثر ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين، (أنت عذابي) أي: سبب عقوبتي، ومنشأ سخطي وغضبي، (أنتقم بك ممن شئت) وفي رواية للشيخين: «أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ»، (وقال: للجنة أنت رحمتي) أي: مظهرها، في «شرح السنة»: سَمِيَ الْجَنَّةَ رَحْمَةً؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا قَالَ: (أرحم بك من شئت) وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً، ليست لله صفة حادثة، ولا اسم حادث، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جلّ جلاله وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة، بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً، والله قادرٌ على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً؛ كقولهم: امتلأ الحوضُ وقال الدارقطني: والحوضُ، لا يتكلم، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه، وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار.

(هل من مزيد) قال: وحاصل اختصاصهما افتخاراً لإحداهما على الأخرى بمن يسكنها، فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبرُّ عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبرُّ عند الله، فأجيبنا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كليهما شائبة شكايةٍ إلى ربِّهما؛ إذ لم تذكر كلُّ واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته، وقال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يُدْرِكُ بِهِ وَيُقَدِّرُ عَلَى الْمَرَاجَعَةِ وَالِاحْتِجَاجِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّمْيِيزَ فِيهِمَا دَائِمًا. انتهى.

قلت: حمل الحديث على ظاهره هو المتعين، ولا حاجة إلى حمله على المجاز.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٨٥٠) ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٤٦).

٢٣- باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة [ت٢٣، م٢٣]

[٢٥٦٢] [٢٥٦٢] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ، الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَبِهَذَا

٢٣ - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

[٢٥٦٢] قوله: (أدنى أهل الجنة منزلة) أي: أقلهم مرتبة، (الذي له ثمانون ألف خادم) قال المناوي: أي: يعطى هذا العدد، أو هو مبالغة في الكثرة، (واثنتان وسبعون زوجة) أي: من الحور العين، كما في رواية، أي: غير ماله من نساء الدنيا، (وتنصب له) بصيغة المجهول، أي: تضرب وترفع له، (قبة) بضم القاف، وشد الموحدة: بيت صغير مُسْتَلِدِرٌ، (من لؤلؤ) بضم اللامين، (وزبرجد وياقوت) قال القاضي رحمه الله: يريد أن القبة معمولة منها، أو مكللة بها، (كما بين الجابية) قرية بالشام، (إلى صنعاء) قسبة باليمن، تشبه دمشق في كثرة الماء والشجر، والمسافة بينهما أكثر من شهر.

والمعنى: أن فسحة القبة وسعتها طولاً وعرضاً وبعدها ما بين طرفيه كما بين الموضعين. وإذا كان هذا للأدنى فَمَا بِالْكَ لِلأعلى، وهذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد، وابن حبان^(١)، والضياء.

قوله: (وبهذا الإسناد) أي: الإسناد السابق.

قوله: (من مات من أهل الجنة، من صغير أو كبير يردون) بصيغة المجهول، أي: يعودون، وفيه تغليب؛ لأنه لا رد في الصغير، أو المعنى: يصيرون، (في الجنة) متعلق بقوله: «يردون» (لا يزيدون عليها أبدًا) أي: زيادة مؤثرة في تغيير أبدانهم، وأعضائهم، وشعورهم، وأشعارهم، وإلا فزمانهم في الجنة يَتَزَايِدُ أَبَدَ الأبدان، (وكذلك أهل النار) أي:

(١) ابن حبان، حديث (٧٤٠١).

الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ، إِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتَضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [حم: ٢٧٣٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدِ.

[٢٥٦٣] (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». [جه: ٤٣٣٨، مي: ٢٨٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا رَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّي، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا

في العمر وعدم الزيادة، قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في «باب البكاء»: «صَغَارُهُمْ دَعَامِصَ الْجَنَّةِ» أي: داخلون على منازلهم، لا يمنعون من موضع كما في الدنيا؟

قلت: «في الجنة»: ظرف لـ «يردون»، وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد. قوله: (إن عليهم) أي: على رؤوس أهل الجنة، (التيجان) بكسر المثناة الفوقية، جمع تاج، (إن أدنى لؤلؤة منها) أي: من التيجان (لتضيء) بالتأنيث، قال القاري: ولعل وجهه: أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه، والمعنى: لتنور، (ما بين المشرق والمغرب) فـ «أضاء» متعد، ويمكن أن يكون لازماً، والتقدير: ليضيء به ما بينهما من الأماكن، ولو ظهرت على الدنيا.

قوله: (هذا حديث غريب) أي: كل واحد من الأحاديث الثلاثة المذكورة بالإسناد الواحد غريب، (لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف.

[٢٥٦٣] قوله: (كان حملته) أي: حمل الولد، (ووضعه وسنه) أي: كمال سنه، وهو الثلاثون سنة، (كما يشتهي) من أن يكون ذكراً أو أنثى، ونحو ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والدارمي.

قوله: (وقال محمد) هو الإمام البخاري، (قال إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه،

اشتهى المؤمنُ الولدَ في الجنةِ كانَ في ساعةٍ واحدةٍ كما يشتهي ولكن لا يشتهي :
 قالُ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا
 يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ»، وَأَبُو الصُّدَيْقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ
 قَيْسٍ أَيْضًا.

٢٤- باب ما جاء في كلام الحور العين [ت٢٤، م٢٤م]

[٢٥٦٤] (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا
 قَالَ: يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَّاتُ
 فَلَا

(ولكن لا يشتهي) هذا هو مقول إسحاق بن إبراهيم، (عن أبي رزين العقيلي) صحابي، مشهور، اسمه: لقيط بن صبرة، (أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد) لم أفق على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وروى أحمد في «مسنده» عن أبي رزين العقيلي حديثاً طويلاً، وفيه: «الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلْدُونَهُنَّ مِثْلَ لِدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْدُنَّ بِكُمْ، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدُ».

٢٤- باب ما جاء في كلام الحور العين

أي: في غنائهن، وقد عقد المنذري في «الترغيب» فصلاً في غناء الحور العين، وأورد فيه أحاديث الباب.

[٢٥٦٤] قوله: (إن في الجنة لمجتمعاً) بفتح الميم الثانية، أي: موضعاً للاجتماع، أو اجتماعاً (يرفعن بأصوات) الباء الزائدة تأكيداً للتعدية، أو أراد بالأصوات: النغمات، والمفعول محذوف، أي: يرفعن أصواتهن بأنغام، (نحن الخالدات) أي: الدائمات، (فلا نبيد) أي: لا نهلك ولا نموت من باد أي: هلك وفني (ونحن الناعمات) أي: المتنعمات (فلا نبأس) أي: لا نفتقر ولا نحتاج، قال في «القاموس»: بؤس - ككرم - بأساً، وبئس - كسمع - بؤساً: اشتدت حاجتُهُ، (ونحن الراضيات) أي: عن ربنا، أو عن أصحابنا، (فلا

نَسَخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». [ضعيف، عبد الرحمن، ضعيف حم: ١٣٤٥].

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث غريب.

[٢٥٦٥] [٢٥٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]

قَالَ السَّمَاعُ: وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ يَرْفَعْنَ

بِأَصْوَاتِهِنَّ.

نسخط) في حال من الأحوال، (طوبى) أي: الحالة الطيبة، (لمن كان لنا وكنا له) أي: في الجنات العاليات.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه

البيهقي عنه موقوفاً، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا، طُولُ الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ، الْعَدَارَى قِيَامٌ مُتَقَابِلَاتٌ

يُغْنَيْنَ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ يَسْمَعُهَا الْخَلَائِقُ، حَتَّى مَا يَرُونَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَذَّةً مِثْلَهَا»، قلنا: يا

أبا هريرة، وما ذاك الغناء؟ قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّقْدِيسُ، وَثَنَاءٌ عَلَى

الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ». وأما حديث أبي سعيد، فلي نظر من أخرجه^(١).

وأما حديث أنس، فأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني^(٢) عنه مرفوعاً ولفظه «إِنَّ الْحُورَ

فِي الْجَنَّةِ يُغْنَيْنَ، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْحُورُ الْحَسَنُ، هُدَيْنَا لِأَزْوَاجِ كِرَامٍ». قال المنذري: وإسناده

مقارَّب.

قوله: (حديث عليّ حديث غريب) وأخرجه البيهقي.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٨).

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٦٤٩٧) قال الهيثمي (٤١٩/١٠): ورجاله وثقوا، وأخرجه البخاري في

«التاريخ الكبير» (١٦/٧) رقم (٧٠).

٢٥- باب [٢٥٥، ٢٥٥م]

[٢٥٦٦] (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ». [ضعيف، أبو اليقظان، ضعيف حم: ٤٧٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

[٢٥٦٧] (٢٥٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ

٢٥- باب

[٢٥٦٦] قوله: (ينبغطهم الأولون والآخرون) أي: يتمنون أن لهم مثل ما لهم، والحديث قد تقدم في «باب فضل المملوك الصالح»، من «أبواب البر والصلة»، وتقدم هناك شرحه.

[٢٥٦٧] قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن رباعي) هو ابن خراش العبسي الكوفي.

قوله: (يرفعه) أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولو لم يقل هذا، لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود؛ لقوله بعده: (قال: ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ، (رجل قام من الليل) أي: للتهجد فيه، (يتلو كتاب الله) أي: القرآن في صلاته وخارجها، (بيمينه) وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين؛ رعاية للأدب، وتفاوتاً باليمن والبركة، (يخفيها) أي: يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء؛ خوفاً من السمعة والرياء؛ مبالغة في قصد المحبة والرضاء، (أراه) بضم الهمزة، من الإراءة، أي: أظنّه، (من شماله) أي: يخفيها من شماله، أريد به كمال المبالغة، (ورجل كان في سرية) أي: في جيش صغير،

أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». [ضعفه المصنف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

[٢٥٦٨] (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا،

(فاستقبل العدو) أي: وقاتلهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

[٢٥٦٨] قوله: (عن زيد بن ظبيان) بفتح المعجمة بعدها موحدة ساكنة، الكوفي، مقبول، من الثانية، قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي ذر، وعنه رباعي بن حراش، روى له الترمذي والنسائي^(١) حديثًا واحدًا: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ»، قال: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو وابن خزيمة له في «الصحيح». انتهى.

قوله: (فأما الذين يحبهم الله، فرجل) أي: مُعْطِي رَجُلٍ، (أتى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ) أي: مستعطفًا بالله، قائلًا: أنشدكم بالله أعطوني، (ولم يسألهم لقربة) أي: ولم يقل: أعطوني بحق قرابة، (فمنعوه) أي: الرجل العطاء، (فتخلف رجل بأعيانهم) قال القاري: الباء: للتعدية، أي: بأشخاصهم، وتقدم.

وقيل: أي: تأخر رجلٌ من بينهم إلى جانب، حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم، وقال الطيبي: أي: ترك القوم المسؤول عنهم خَلْفَهُ، فتقدم فأعطاه سِرًّا، والمراد من الأعيان الأشخاص، أي: سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: «فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنْ أَعْيَانِهِمْ»، وهذا أشبه معنى، والأول أوثق سندًا، والمعنى: أنه تخلف عن أصحابه حتى

(١) الترمذي، كتاب صفة الجنة، حديث (٢٥٦٨) والنسائي، كتاب الزكاة، حديث (٢٥٧٠).

لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

خلا بالسائل، فأعطاه سراً، (ولا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه) تقريرٌ لمعنى السرِّ، (وقوم) أي: وقائم قوم، (أحب إليهم) أي: ألد وأطيب، (مما يعدل به) أي: من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم، (فوضعوا رؤوسهم) أي: فناموا، (قام رجل) أي: من النوم، (يتملقني) أي: يتواضع لذي ويتضرع إليّ، قال الطيبي رحمه الله: والملق؛ بالتحريك: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع، قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ، وأخره على أنه من كلامه تعالى، ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرارٍ ومناجاةٍ بين المحب والمحبوب؛ فحكى الله لنيه ما جرى بينه وبين عبده، فحكى النبي ﷺ ذلك، لا بمعناه؛ إذ لا يقال: يتملق الله، وليس هذا من الالتفات في شيء؛ كذا في «المراقبة».

(ويتلو آياتي) أي: يقرأ ألفاظها، ويتبعها بالتأمل في معانيها، (فهزموا) أي: أصحابه، (فأقبل بصدرة) أي: خلاف من ولّى دُبْرَهُ بتولية ظهره، (حتى يقتل أو يفتح له) أي: حتى يفوز بإحدى الحسينيين، (الشيخ الزاني) يحتمل أن يراد بالشيخ الشبية، ضد الشاب، وأن يراد به المحصن، ضد البكر؛ كما في الآية المنسوخة: «الشيخُ والشبيخةُ إذا زنياً فازجُمُوهُمَا البتة، نكالا من الله، والله عزيزٌ حكيمٌ»، و(الفقير المختال) أي: المتكبر، و(الغني الظلوم) أي: كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرةً.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي، وابن حبان^(١) في «صحيحه»، والحاكم.

٢٦ - باب [ت٢٦، م٢٦م] [٢٦٦]

[٢٥٦٩] (٢٥٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». [خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، د: ٤٣١٣، ج: بنحوه: ٤٠٤٦، ح: ٧٥٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - [باب]

[٢٥٦٩] قوله: (أخبرنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، العمري، (عن خبيب بن عبد الرحمن) هو خال عبيد الله بن عمر العمري، (عن جده) أي: جد عبيد الله بن عمر.

قوله: (يوشك الفرات) كغراب: النهر المشهور، وهو بالتاء ويقال: يجوز بالهاء؛ كالتابوت والتابوه، والعنكبوت والعنكبوه، ذكره الحافظ، وقال في «القاموس»: الفرات: الماء العذب جداً، ونهرٌ بالكوفة، (يحسر) قال النووي: هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين، أي: ينكشف لذهاب مته، (فمن حضره، فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يُشعرُ بأن الأخذ منه ممكنٌ، وعلى هذا فيجوزُ أن يكون دنائير، ويجوزُ أن يكون قطعاً، ويجوزُ أن يكون تبراً، والذي يَظْهَرُ: أَنَّ النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، وقد أخرج مسلم^(١) هذا الحديث من طريق أخرى، عن أبي هريرة، بلفظ: «يَحْسِرُ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». وأخرج مسلم^(٢) أيضاً عن أبي بن كعب، قال: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَأُقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ، سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْسَ تَرَكَنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلَّهُ»، قال: «فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان في «الفتن» وأبو داود في «الملاحم».

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٨٩٤).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، حديث (٢٨٩٥).

[٢٥٧٠] (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة [ت٢٧، م٢٧]

[٢٥٧١] (٢٥٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». [ح: ١٩٥٤٨، م: ٢٨٣٦].

[٢٥٧٠] قوله: (إلا أنه قال: يحسر عن جبل من ذهب) يعني: أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله: «كنز»، فقال الأعرج: «جبل»، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة، ويؤيده ما أخرجه مسلم^(١) من وجه آخر، عن أبي هريرة رفعه: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً» قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود.

٢٧- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

[٢٥٧١] قوله: (أخبرنا الجريري) بضم الجيم: هو سعيد بن إياس، (عن أبيه) أي: معاوية بن حيدة، وهو جدُّ بهز.

قوله: (إن في الجنة بحر الماء، وبحر العسل، وبحر اللبن، وبحر الخمر) قال الطيبي رحمه الله: يريد بالبحر مثل: دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل: نهر معقل، حيث تشقق من أحدهما، ثم منه تشقق جداول، وقال القاري: قد يقال: المراد بالبحار هي الأنهار، وإنما سُمِّيَتْ أَنْهَاراً؛ لجرانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أَنَّهَا فِي محل القرار، (ثم تشقق) بحذف إحدى التاءين من باب التفعّل، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من التشقيق، (بعد) أي: بعد دخول أهل الجنة الجنة.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠١٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَكِيمٌ بَنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَالْجَرِيرِيُّ يُكْنَى: أبا مسعود واسمه: سعيد بنُ إياس.

[٢٥٧٢] (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [حم: ١٢٧٦١].

قَالَ: هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْفُوقًا أَيْضًا.

كامل كتاب صفة الجنة ويتلوه كتاب صفة جهنم أعادنا الله منها
والمسلمين بمنه وكرمه وحرمة نبيه ﷺ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبيهقي.

[٢٥٧٢] قوله: (من سأل الله الجنة) بأن قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، أو قال: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ، (ثلاث مرات) أي: كرهه في مجالس، أو مجلس بطريق الإلحاح، على ما ثبت أنه من آداب الدعاء، (قالت الجنة) ببيان الحال، أو بلسان القول؛ لقدرتة تعالى على إنطاق الجمادات، وهو الظاهر، (اللهم ادخله الجنة) أي: دخولاً أولياً، أو لاحقاً آخرياً، (ومن استجار) أي: استحفظ، (من النار) بأن قال: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، (قالت النار: اللهم أجزه) أي: احفظه، أو أنقذه، (من النار) أي: من دخوله، أو خلوده فيها، قال الطيبي رحمه الله: وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريدٌ ونوع من الالتفات. انتهى.

- وحديث أنس هذا، أخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد.

(٤٠) كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في صفة النار [١م، ١م]

[٢٥٧٣] [٢٥٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثُّورِيُّ لَا يَرْفَعُهُ. [م: ٢٨٤٢].

٤- كتاب صفة جهنم

قال النووي: جَهَنَّمُ اسمٌ لنارِ الآخرة، قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية، لا تنصرف للمعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية، لم تصرف بالتأنيث والعلمية، وسميت بذلك لبعدها قعرها، قال روبة: يقال: بئر جهنم، أي: بعيدة القعر، وقيل: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ، يقال: جهنم الوجه، أي: غليظُهُ، فسميت جهنم لغلظ أمرها. انتهى.

١- باب ما جاء في صفة النار

[٢٥٧٣] قوله: (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة، وآخره مثلثة: ابن الطلق، الكوفي، ثقة، ربما وهم، من العاشرة، (عن العلاء بن خالد) الأسدي، الكاهلي، صدوق، من السادسة.

قوله: (يؤتى بجهنم) الباء: للتعدية، أي: يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَجَاءَتْهُ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، (يومئذ) أي: يوم القيامة، (لها) سبعون ألف زمام) بكسر الزاي: وهو ما يشدُّ به، وقال في «المجمع»: الزمام: ما يُجعل في أنفِ البعيرِ دقيقتاً، وقيل: ما يشد به رؤوسها من جبل وسير. انتهى، (يجرونها) بتشديد الراء، أي: يسحبونها، قال في «اللمعات»: لَعَلَّ جَهَنَّمَ يُؤْتَى بِهَا فِي الْمَوْقِفِ لَيَرَاهَا النَّاسُ؛ تَرْهِيبًا لَهُمْ.

قوله: (قال عبد الله بن عبد الرحمن لا يرفعه) حديث حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود - المرفوع، أخرجه مسلم، قال النووي:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[٢٥٧٤] [٢٥٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ
يَقُولُ: إِنِّي وَكُلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ،
وَبِالْمُصَوِّرِينَ». [حم: ٨٢٢٥].

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: رفعه وهم، رواه الثوري ومروان
وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، قال: وحفص ثقة، حافظ، إمام، فزيادته الرفع مقبولة،
كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين. انتهى.

[٢٥٧٤] قوله: (يخرج عنق من النار) قال في «القاموس»: العنق بالضم وبضميتين،
وكأمير، وكصرد: الجيد، ويؤنث، والجماعة من الناس، وقال المنذري في «الترغيب» - بعد
ذكر هذا الحديث: العنق بضم العين والنون، أي: طائفة، وجانب من النار، وقال الطيبي:
أي: طائفة منها، و«من» بيانية.

قال القاري: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «يُخْرَجُ»؛ كما أن قوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرفٌ له،
قال: والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة؛ إذ لا صارف عن
ظاهره، والمعنى: أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال القاري، والله تعالى أعلم.

(يقول) بصيغة التذكير، وهو بدل من «ينطق»، أو حال، (واني وكلت بثلاثة) أي:
وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار، وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الأشهاد، (بكل
جبار عنيد) قال في «النهاية»: الجبار هو المتمرد العاتي، والعنيد الجائر عن القصد، الباغي
الذي يرذُّ الحق مع العلم به^(١).

(١) لم يذكر المصنف حديث أبي سعيد، وقد أخرجه أحمد، حديث (١٠٩٦١) وابن أبي شيبة (٣٤١٤١) والطبراني
في «الأوسط»، حديث (٣١٨) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/١٢) وقال الهيثمي (٣٩٢/١٠):
رواه البزار... وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في «الأوسط» وأحد إسنادي الطبراني رجاله
رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢- باب ما جاء في صفة قعر جهنم [ت٢، م٢م]

[٢٥٧٥] (٢٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبِرِ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي

٢- باب ما جاء في صفة قعر جهنم

[٢٥٧٥] قوله: (عن فضيل بن عياض) بن مسعود، التميمي، أبي علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة، عابد، إمام، من الثامنة. قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو عماد الحسين بن حريث: سمعت الفضل بن موسى يقول: كان الفضيل بن عياض شاطراً، يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية، فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، فلما سمعها قال: بلى يا رب، قد آن، فرجع، فأواه الليل إلى خربة، فإذا فيها سابلة، فقال بعضهم: نرتحل، وقال بعضهم: حتى نصبح؛ فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: فكفرت، قلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي، وقوم من المسلمين يخافونني ههنا، وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع، اللهم إني قد تبئت إليك، وجعلت توبتي مجاوزة البيت الحرام، وقال ابن سعد: كان ثقة، نبيلاً، فاضلاً، عابداً، ورعاً، كثير الحديث. انتهى، (قال عتبة) بضم العين المهملة، فمشاة فوقية ساكنة، (ابن غزوان) - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - ابن جابر، المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل، مهاجري، بدري، وهو أول من اختط البصرة.

قوله: (إن الصخرة) بسكون الخاء، وتفتح: الحجر العظيم الصلب. كذا في «القاموس». فقوله: (العظيمة) دلَّ به على شدة عظمها، (لتلقى) بالبناء للمفعول، (من شفير جهنم) أي: جانبها وحرफها، (فتهوي) أي: تسقط،

فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تَقْضِي إِلَى قَرَارِهَا». [م بنحوه: ٢٩٦٧، حم: ١٧١٢٤].

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

[٢٥٧٦] (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعْوَدُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبَدًا». [ضعيف، دراج عن أبي الهيثم، ضعيف حم: ١١٣١٥].

(ما تفضي) من الإفضاء، أي: ما تصل، (إلى قرارها) أي: إلى قعرها، أراد به وصف عمقها بأنه لَا يَكَادُ يَتَنَاهَى، فالسبعين للتكثير، (قال: وكان عمر يقول) ضمير «قال» يرجع إلى عتبة بن غزوان، (أكثروا ذكر النار) أي: نار جهنم، (وإن مقامعها حديد) المقامع: سياط من حديد، رؤوسها مُعَوَّجَةٌ، واحدا مقمعة بالكسر.

قوله: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ... إلخ) فالحديث منقطع، قال المنذري في «الترغيب» - في فصل: بعد قعر جهنم -: عن خالد بن عمير، قال: «خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، مَا يَدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتَمْلَأُنَّهُ، أَفَعَجِبْتُمْ»، رواه مسلم هكذا، ورواه الترمذي عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان، وذكر الحديث.

[٢٥٧٦] قوله: (الصعود) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿سَأُزْفِقُهُ صَعْوَدًا﴾ [المدثر: ١٧]، يتصعد فيه الكافر، قال القاري: بصيغة المجهول، أي: يكلف الكافر ارتقاءه، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بفتح أوله، أي: يطلع في ذلك الجبل، (سبعين خريفًا) أي: مدة سبعين عامًا، (ويهوي فيه) بصيغة المجهول، أي: يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه، وفي نسخة من «المشكاة»: بفتح الياء وكسر الواو، أي: ينزل، على ما قال القاري، (كذلك) أي: سبعين خريفًا، (أبدًا) قيد للفعلين، أي: يكون دائمًا في الصعود والهبوط.

قوله: (هذا حديث غريب) رواه الترمذي هكذا مختصرًا، ورواه غيره مطولًا، ففي

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ [ت٣، ٣م]

[٢٥٧٧] (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ». [م بنحوه: ٢٨٥١، حم: ٨١٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

«الترغيب»: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في قوله: ﴿سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا﴾ [المدثر: ١٧]، قال: «جبلٌ من نارٍ يكلَّفُ أن يصعدَه، فإذا وضع يده عليه ذابت، فإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت، فإذا رفعها عادت، يصعد سبعين خريفًا، ثم يهوي»، كذلك رواه أحمد، والحاكم من طريق دراج، وقال: صحيح الإسناد، (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ابن لهيعة) قال المنذري: رواه الحاكم مرفوعًا، كما تقدم من حديث عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم عنه، ورواه البيهقي عن شريك عن عمار الذهبي عن عطية العوفي عنه مرفوعًا أيضًا، ومن حديث إسرائيل، وسفيان، كلاهما عن عمار عن عطية العوفي عنه موقوفًا بنحوه بزيادة. انتهى، وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي أيضًا في «تفسير سورة المدثر».

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

[٢٥٧٧] قوله: (إن غلظ جلد الكافر) أي: ذرع ثخانتَه، (اثنتان وأربعون) وفي بعض النسخ: «اثنتان وأربعين»، قيل: الواو بمعنى «مع»، (ذراعًا) في «القاموس»: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وذرع الثوب، كمنع قاسه بها، (وإن ضرسه مثل أحد) أي: مثل مقدار جبل أحد، (وإن مجلسه) أي: موضع جلوسه، (من جهنم) أي: فيها، (ما بين مكة والمدينة) أي: مقدار ما بينهما من المسافة، قال النووي: هذا كله لكونه أبلغ في إيلايه، وهو مقدر لله تعالى يجب الإيمان به؛ لإخبار الصادق به.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: ورواه ابن حبان^(١) في «صحيحه»، ولفظه قال: «جلد الكافر اثنتان وأربعون ذراعًا

(١) ابن حبان، حديث (٧٤٨٦).

[٢٥٧٨] (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ مِثْلُ الرِّبْدَةِ».

بذراع الجبَّارِ، وضرسه مثل أحدٍ»، ورواه الحاكم وصححه، وهو رواية لأحمد^(١) بإسناد جيد، قال: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحدٍ، وعرض جليده سبعون ذراعًا، وعضده مثل البيضاء، وفخذه مثل ورقان، ومقعدُهُ من النار ما بيني وبين الربذة»، قال أبو هريرة: وكان يُقال: بَطْنُهُ مِثْلُ بَطْنِ إِصْمِ. انتهى.

[٢٥٧٨] قوله: (أخبرنا محمد بن عمار) بن حفص بن عمر بن سعد، القرظي، المدني المؤذن، الملقب: كشاكش، لا بأس به، من السابعة. كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»، في ترجمته: روى عن جدّه لأُمّه محمد بن عمار بن سعد القرظ وغيره، وعنه علي بن حجر وغيره. انتهى.

(حدثني جدي محمد بن عمار) بن سعد القرظ، وثقه ابن حبان.

قوله: (ضرس الكافر) قال في «القاموس»: الضرس بالكسر: السن، وقال في «المجمع»: الأضراس: الأسنان سوى الثنايا الأربعة، (مثل أحد) بضمين، أي: مثل جبل أحد في المقدار، (وفخذه) الفخذ؛ ككتف: ما بين الساق والورك، مؤنث؛ كالفخذ، ويكسر، أي: فخذ الكافر، (مثل البيضاء) هو اسم جبل، كما صرح به الترمذي، أي: يزداد في أعضاء الكافر زيادةً في تعذيبه بزيادة المماسه للنار، (ومقعدهُ) أي: موضع قعوده، (من النار) أي: فيها كما في رواية، (مسيرة ثلاث) أي: ثلاث ليال، (مثل الربذة) بفتح الراء والموحدة، والذال المعجمة: قريةٌ معروفة قرب المدينة، أي: مثل بعد الربذة من المدينة، أو مثل مسافتها إليها، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث وهو في المدينة، ويؤيده ما رواه أحمد، والحاكم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرِّبْدَةِ».

(١) أحمد، حديث (٨١٤٥).

(٢) أحمد، حديث (٨١٤٥) والحاكم، حديث (٨٧٥٩) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمِثْلُ الرَّبِذَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبِذَةِ، وَالْبَيْضَاءُ: جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ.

[٢٥٧٩] [٢٥٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

[٢٥٨٠] [٢٥٨٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمَخَارِقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد^(١)، ولفظه: قال: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قَدِيدٍ وَمَكَّةَ، وَكثَافَةُ جَلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ»، قال المنذري: الجبارُ ملكٌ باليمن، له ذراعٌ معروف المقدار. كذا قال ابن حبان وغيره، وقيل: ملك بالعجم. انتهى.

وأخرجه مسلم^(٢)، ولفظه: قال: «ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ، وَغَلْظُ جَلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ».

[٢٥٧٩] قوله: (أخبرنا مصعب بن المقدم) الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، صدوق، له أوهام، من التاسعة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم بزيادة: «وغلظ جلده مسيرة ثلاث»، كما عرفت.

[٢٥٨٠] قوله: (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، من الثامنة، (عن الفضل بن يزيد) الشمالي، ويقال: البجلي، الكوفي، صدوق، من السادسة، (عن أبي المخارق) قال في «الخلاصة»: أبو مخارق، عن ابن عمرو، عنه الفضل الشمالي، مجهول.

قوله: (إن الكافر ليسحب) بلفظ المضارع المعلوم، قال في «القاموس» سحبه، كمنعه:

(١) أحمد، حديث (٨٢٠٥).

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٥١).

الْفَرَسَخَ وَالْفَرَسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ». [ضعيف، أبو المخارق، مجهول حم: ٥٦٣٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كَوْفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ، وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

جَرَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. انْتَهَى، (يتوطؤه الناس) أي: يطؤه أهل الموقف بأقدامهم، ويمشون عليه، من وَطَّأَهُ بِالْكَسْرِ يَطَّأُهُ: دَاسَهُ؛ كَوَطَّأَهُ وَتَوَطَّأَهُ.

قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، (وأبو المخارق ليس بمعروف) وقال الخزرجي: إنه مجهول، كما عرفت.

تنبيه: عُلِمَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ... إلخ، وقال المنذري رحمه الله في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام الترمذيّ هذا ما لفظه -: رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجْرُ لِسَانَهُ فَرَسَخَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ» أخرجه البيهقي^(١)، وغيره، وهو الصواب. وقول الترمذي: أبو المخارق ليس بمعروف، وهُم؛ إنما هو أبو العجلان المحاربي، ذكره البخاري في «الكنى»، وقال أبو بكر سريع الحفظ: ليس له عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث. انتهى، وقال الذهبي في «الميزان»: أبو المخارق عن ابن عمر لا يُعْرَفُ، روى عنه الفضل بن يزيد الشمالي، قال الترمذي: ليس بمعروف، والصواب بدله: عن أبي عجلان. انتهى، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو المخارق الكوفي عن ابن عمر: «إن الكافر ليجر لسانه»، وعنه الفضل بن يزيد الشمالي، صوابه أبو العجلان المحاربي. انتهى، ثم اعلم أن رواية الترمذيّ هذه صريحة في أن هذا الحديث من مسندات ابن عمر بغير الواو، ورواية البيهقي التي نقلها المنذري صريحة في أنه من مسندات عبد الله بن عمرو بن العاص، ففكر.

(١) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٣٩٤).

٤- باب ما جاء في صفة شراب أهل النار [ت، ٤، ٤م]

[٢٥٨١] (٢٥٨١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهَلِّ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ». [ضعيف، رشدين، ضعيف، وكذا دراج عن أبي الهيثم حم: ١١٢٧٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

[٢٥٨٢] (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار

[٢٥٨١] قوله: (في قوله: ﴿كَالْمُهَلِّ﴾) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَفِيحُوا يَفَاثُوا يَمَاءً كَالْمُهَلِّ يَشْوَى الْوُجُوهَ﴾ [الكهف: ٢٩]، (كعكر الزيت) بفتح العين والكاف، أي: دُرْدِيْهِ، وقال الطيبي: أي: الدون منه والدنس (فإذا قربه) أي: العاصي (سقطت فروة وجهه) أي: جلده وبشرته (فيه) أي: في المهل، وفي «النهاية»: فروة وجهه، أي: جلده، والأصل فيه فروة الرأس، وهي جلده بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه أحمد، والترمذي، من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبي الهيثم، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث رشدين، قال: قد رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١) من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن دراج، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

[٢٥٨٢] قوله: (أخبرنا سعيد بن يزيد) الحميري، القُتْبَانِي، أبو شجاع، الإسكندراني، ثقة، عابد، من السابعة، (عن أبي السَّمْحِ) هو دراج بن سمعان، (عن ابن حجيرة) هو عبد الرحمن بن حجيرة، بمهملة وجيم مصغراً، المصري، القاضي، وهو ابن حجيرة الأكبر، ثقة، من الثالثة.

(١) ابن حبان، حديث (٧٤٧٣) والحاكم، حديث (٣٨٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

«إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَّبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ» وسعيد بن يزيد يُكَنَّى أبا سُجَاعٍ وَهُوَ مَصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. [أبو السمع، قال أحمد: حديثه منكر، ووثقه غيره حم: ٨٦٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيِّ.

[٢٥٨٣] [٢٥٨٣] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ مَاءٍ صَكِيدٍ﴾ [١١] يَتَجَرَّعُهُ. [إبراهيم: ١٦ - ١٧]

قوله: (إن الحميم) أي: في قوله تعالى: ﴿يُصَّبُ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] المفسر بالماء البالغ نهاية الحرِّ، (فينفذ الحميم) بضم الفاء، من النفوذ، وهو التأثير والدخول في الشيء، أي: يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه، (حتى يخلص) بضم اللام، أي: يصل (إلى جوفه) أي: إلى بطنه، (فيسلت) بضم اللام، وكسرها: من سلت القصعة، إذا مسحها من الطعام، فيذهب، وأصل السلت: القطع، فالمعنى: فيمسح ويقطع الحميم، (ما في جوفه) أي: من الأمعاء، (يمرق) بضم الراء، أي: يخرج، من مرق السهم، إذا نفذ في الغرض، وخرج منه، (وهو الصهر) بفتح الصاد بمعنى الإذابة، والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ [الحج: ٢٠]، (ثم يعاد) أي: ما في جوفه، (كما كان)؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، والبيهقي، إلا أنه قال: «فيخلص، فينفذ إلى الجمجمة حتى يخلص إلى وجهه». انتهى.

[٢٥٨٣] قوله: (في قوله) أي: في قوله تعالى: ﴿وَسُقَى مِنْ مَاءٍ صَكِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]، أي: دم وقيح يسيل من الجسد، ﴿يَتَجَرَّعُهُ﴾ أي: يشربه، لا بمرؤ، بل جرعة بعد جرعة، لمرارته وحرارته، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيفُهُ، وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٧].

قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُذِنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرَوَةٌ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]: ﴿وَسُئُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعُ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَفِيضُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمَهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]. [ضعيف، عبيد الله، مجهول حم: ٢١٧٨٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَلَا نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ لَيْسَ بِصَاحِبٍ.

(قال) أي: النبي ﷺ: (يقرب) بفتح الراء المشددة، أي: يؤتى بالصيد قريباً، (إلى فيه) أي: إلى فم العاصي، (فيكرهه) أي: لعفونته وسخونته، (فإذا أذني) بصيغة المجهول، أي: زيد في قربه، (منه) أي: من العاصي، (شوى وجهه) أي: أحرقه، (ووقعت) أي: سقطت، (فروة رأسه) أي: جلده، (فإذا شربه) أي: الماء الصديد الحار الشديد، (قطع) بتشديد الطاء، للتكثير والمبالغة، (حتى يخرج) أي: الصديد، وفي بعض نسخ «المشكاة» «تخرج» بالتاء، أي: الأمعاء، (من دبره) بضميتين، وهو ضد القبل، (ويقول) أي: الله تعالى في موضع آخر ﴿وَإِنْ يَسْتَفِيضُوا﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: يطلبوا الغياث بالماء على عاداتهم الاستغاثة في طلب الغيث، أي: المطر، ﴿يُغَاثُوا﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: يجابوا ويؤتوا، ﴿بِمَاءٍ كَأَلْمَهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]، بالضم، أي: كالصديد، أو كعكر الزيت، على ما صح عنه ﷺ، ﴿يَشْوِي الْوُجُوهُ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: ابتداء، ثم يسري إلى البطن وسائر الأعضاء انتهاء، ﴿بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: المهمل، أو الماء، فإنه مكروه ومكره، ﴿وَسَاءَتْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: النار، ﴿مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩] أي: منزلاً يرتفق به نازله أو متكأ.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا في «الترغيب»، (هكذا قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري، (عن عبيد الله بن بسر) يعني: بالتصغير، (وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر) يعني: بغير التصغير، (وعبيد الله بن بسر) الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبيد الله بن بسر، شامي من أهل

[٢٥٨٤] [٢٥٨٤] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ قَرُوءَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ. [ضعيف، رشدين ضعیف].

وبهذا الإسناد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّرَادِقِ النَّارِ»

حمص، روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ صَٰكِدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]، وعنه صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات» ثم نقل كلام الترمذي هذا، ثم قال: وقال ابن أبي حاتم: عبيد الله بن بسر، ويقال: عبد الله، روى عن أبي أمامة، وعنه صفوان بن عمرو، وقال الطبراني: عبد الله بن بسر اليحصبي، عن أبي أمامة، ثم روى له هذا الحديث وحديثاً آخر من رواية بقية عن صفوان بن عمرو، والله أعلم، قال: وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة» عبيد الله بن بسر، أخو عبد الله بن بسر. قاله السلماني. انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: عبيد الله بن بسر حمصي عن أبي أمامة، وعنه صفوان بن عمرو وحده لا يعرف، فيقال: هو عبد الله الصحابي، وقيل: عبيد الله بن بسر، الحراني، التابعي، وهو أظهر. انتهى، وقال في «الخلاصة»: عبيد الله بن بسر الحراني الحمصي، عن أبي أمامة له فرد حديث، وعنه صفوان بن عمرو، وثقة ابن حبان. انتهى.

قلت: الحاصل أن في عبيد بن بسر الذي وقع في هذا الحديث ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أخو عبد الله بن بسر الصحابي ﷺ.

والثاني: أن عبد الله بن بسر ﷺ يقال له: عبيد الله بن بسر، وهما واحد.

والثالث: أنه عبيد الله بن بسر الحراني، التابعي. والله تعالى أعلم.

[٢٥٨٤] قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (فإذا قرب) بضم فتشديد، أي: المهل، (إليه) أي: إلى وجه العاصي.

قوله: (وبهذا الإسناد) أي: بالإسناد السابق الواصل إلى أبي سعيد ﷺ، (لسرادق

النار) قال الطيبي - رحمه الله - : رُوي بفتح اللام، على أنه مبتدأ، أو كسرهما، على أنه خبر، وهذا أظهر، وفي «النهاية»: السرادق: كل ما أحاط بشيء من حائط، أو مضرب، أو خباء. انتهى، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُرَادِقُهَا﴾

أَرْبَعَةَ جُدُرٍ، كَثُفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلَ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [ضعيف، رشدين ضعيف].
 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ
 أَهْلُ الدُّنْيَا». [ضعيف، رشدين ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينَ
 مَقَالٌ، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كَثُفُ كُلِّ جِدَارٍ: يَعْنِي غِلْظُهُ».

[الكهف: ٢٩]، (أربعة جدر) بضمتين: جمع جدار، (كثف كل جدار) بكسر الكاف، وفتح
 المثناة، أي: الغلظ، والمعنى: كثافة كل جدار وغلظه، وهذا الحديث أخرجه أيضًا الحاكم،
 وقال: صحيح الإسناد.

قَوْلُهُ: (لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ) قَالَ فِي «النهاية»: الغساق - بالتخفيف، والتشديد -: ما
 يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير.
 انتهى، وقال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: الغساقُ هو المذكورُ في
 القرآن في قوله تعالى: ﴿هَذَا فَلْيَذوقوه حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ [ص: ٥٧]، وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا
 شَرَابًا﴾ [٢٤، ٢٥]، وقد اختلف في معناه، فقيل: هو ما يسيل من بين
 جلد الكافر ولحمه. قاله ابن عباس.

وقيل: هو صديدُ أهل النار. قاله إبراهيم، وقتادة، وعطية، وعكرمة، وقال كعب: هو
 عين في جهنم، تسيل إليه حُمَةٌ كُلُّ ذات حُمَةٍ من حية، أو عقرب، أو غير ذلك، فيستنقع،
 فيؤتى بالأدمي فيغمس فيها غمسًا واحدةً، فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام، ويتعلق
 جلده ولحمه في عقبه وكعبيه، فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه، وقال عبد الله بن عمرو:
 الغساقُ القيح الغليظ، لو أنَّ قطرةً منه تُهْرَاقُ فِي الْمَغْرِبِ، لَأَنْتَنَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَلَوْ تَهْرَاقُ
 فِي الْمَشْرِقِ، لَأَنْتَنَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، وقيل غير ذلك. انتهى.

(يهراق) بفتح الهاء، ويسكن، أي: يصب، (في الدنيا) أي: في أرضها، (لأنتن أهل
 الدنيا) أي: صاروا ذوي نتن منه، ف «أهل»: مرفوعٌ على الفاعلية.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «الترغيب» -
 بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الحاكم وغيره، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث،
 به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

[٢٥٨٥] (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ». [جه: ٤٣٢٥، حم: ٢٧٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٨٥] قوله: (أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾) أولها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال الطيبي: أي: واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالواجبات واجتناب المحارم، أي: بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، تأكيد لهذا المعنى، أي: لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت، فَمَنْ وَاطَّبَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا مَاتَ مُسْلِمًا، وَسَلِمَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْآفَاتِ، وَفِي الْآخِرَى مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَمَنْ تَقَاعَدَ عَنْهَا وَتَقَاعَسَ، وَقَعَ فِي الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ﷺ بقوله: (لو أن قطرة من الزقوم) كتثور، من الزقم، اللقم الشديد، والشرب المفرط، قال في «المجمع»: الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة، يُكْرَهُ أَهْلُ النَّارِ عَلَى تَنَاوُلِهِ. انتهى، (قطرت) بصيغة المعلوم، ويجوز أن يكون بصيغة المجهول، من باب: نصر، قال في «الصرح»: قطر جكيدن اب وجزان وجكانيدن لازم ومتعد، وقال في «القاموس»: قطر الماء والدمع قطرًا وقطورًا وقطرانًا محركة، وقطره الله وأقطره وقطره. (لأفسدت) أي: لماررتها وعفونتها وحرارتها، (معايشهم) بالياء، وقد يهمز، جمع معيشة، (فكيف بمن يكون) أي: الزقوم، (طعامه)، بالنصب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(١) في «صحيحه»، إلا أنه قال: «فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟»، والحاكم إلا أنه قال فيه، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ الزَّقُّومِ، قُطِرَتْ فِي بَحَارِ الْأَرْضِ، لَأَفْسَدَتْ» أو قال: «لَأَمْرَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١١٠٧٠) وابن حبان، حديث (٧٤٧٠) والحاكم، حديث (٣١٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

٥- باب ما جاء في صفة طعام أهل النار [٥، ٥هـ]

[٢٥٨٦] (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيحٍ، لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي عُصْبَةٍ،

مَعَايَشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟»، وقال صحيح على شرطهما، وروي موقوفاً على ابن عباس. انتهى. ورواه أحمد أيضاً.

٥- باب ما جاء في صفة طعام أهل النار

[٢٥٨٦] قوله: (أخبرنا عاصم بن يوسف) اليربوعي، أبو عمرو، الكوفي، الحافظ، روى عن قطبة بن عبد العزيز، وغيره، وعنه الدارمي وغيره، وثقه مطين، والدارقطني، وابن حبان، ومحمد بن عبد الله الحضرمي. كذا في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب»، (عن شمر) بكسر أوله، وسكون الميم، (ابن عطية) الأسدي، الكاهلي، الكوفي، صدوق، من السادسة.

قوله: (يلقى) أي: يسלט (على أهل النار الجوع) أي: الشديد، (فيعدل) بفتح الياء، وكسر الدال، أي: فيساوي الجوع، (ما هم فيه من العذاب) المعنى: أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم، (فيستغيثون) أي: بالطعام، (فيعاثون بطعام من ضريح)، كأمير، وهو نبت بالحجاز، له شوكة لا تقربه دابةً لخبثه، ولو أكلت منه ماتت، والمراد هنا: شوكة من نار، أمرٌ من الصبر، وأنتن من الجيفة، وأحر من النار، (لا يسمن) أي: لا يشبع الجائع، ولا ينفعه، ولو أكل منه كثيراً، (ولا يغني من جوع) أي: ولا يدفع، ولو بالتسكين شيئاً من ألم الجوع، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ [الغاشية: ٦]، إلى آخره، (فيستغيثون بالطعام) أي: ثانياً؛ لعدم نفع ما أغيثوا أولاً، (فيعاثون بطعام ذي عصة) أي: مما ينشب في الحلق، ولا يسوغ فيه من عظم وغيره، لا يرتقي ولا ينزل، وفيه إشعارٌ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ ﴿١٢﴾ وَعَلَامًا ذَا عُصْبَةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل: ١٢، ١٣]، والمعنى: أنهم يؤتون بطعام ذي عصة، فيتناولونه فيغصون به.

فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ،
فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوْتٌ وَجُوهُهُمْ، فَإِذَا
دَخَلَتْ بُطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ:
﴿أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعْتُمُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي
ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠]

(فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالزاي، أي: يسيغون، (الغصص) جمع
الغصة، بالضم، وهي ما اعترض في الحلق من عظم وغيره، والمعنى: أنهم كانوا يعالجونها
(في الدنيا بالشراب، فيستغيثون) أي: على مقتضى طباعهم، (بالشراب) أي: لدفع ما حصل
لهم من العذاب، (فيدفع إليهم الحميم) بالرفع، أي: يدفع أطراف إناء فيه الحميم، وهو
الماء الحار الشديد، (بكلاليب الحديد) جمع كلوب - بفتح كاف، وشدة لام مضمومة -
حديدية له شعب يعلق بها اللحم. كذا في «المجمع»، وقال النووي: الكلاليبُ: جمع
كَلُّوب، بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم،
ويرسل في التنور. انتهى، (فإذا دنت) أي: قربت أو اني الحميم، (شوت وجوهم) أي:
أحرقتها، (فإذا دخلت) أي: أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما، (قطعت ما في
بطونهم) من الأمعاء قطعةً قطعةً، (فيقولون: ادعوا خزنة جهنم) نُصِبَ على أنه مفعول:
«ادعوا»، وفي الكلام حذفٌ، أي: يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم،
فيدعونهم، ويقولون لهم: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يَخْفَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، (فيقولون)
أي: الخزنة، ﴿أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا﴾ [غافر: ٥٠] أي: الكفار، ﴿بَلَىٰ
قَالُوا﴾ [غافر: ٥٠] أي: الخزنة؛ تهكمًا بهم: ﴿فَادْعُوا﴾ [غافر: ٥٠]، أي: أنتم ما شئتم، فلإنا
لا نشفع للكافر، ﴿وَمَا دَعْتُمُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠]، أي: في ضياع؛ لأنه لا
ينفعهم حينئذٍ دعاء، لا منهم ولا من غيرهم، قال الطيبي: الظاهر أن خَزَنَةَ جهنم ليس
بمفعول «ادعوا»، بل هو منادى ليطابق قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا
رَبَّكُمْ يَخْفَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] وقوله: ﴿أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ﴾ [غافر: ٥٠] إلزامٌ
للحجة وتوبيخٌ، وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع، وعطلوا الأسباب التي
يستجيب لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنتم؛ فلإنا لا نجترئ على الله في ذلك، وليس قولهم:
«فادعوا» لرجاء المنفعة، ولكن للدلالة على الخيبة، فإن الملك المقرب إذا لم يُسْمَعْ دعاؤه.

قَالَ: فَيَقُولُونَ: اذْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿إِنَّكَ مَكْتُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧] قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ، وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُولُونَ اذْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسُؤُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ

فكيف يُسْمَعُ دعاء الكافرين؟! (قال) أي: النبي ﷺ (فيقولون) أي: الكفار: (ادعوا مالكًا) والمعنى: أنهم لما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم، أيقنوا أن لا خلاص لهم، ولا مناص من عذاب الله، (فيقولون: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]) أي: سَلُّ رَبِّكَ، داعيًا ليحكم بالموت، ﴿عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾؛ لنستريح، أو: من قضى عليه، إذا أماته، فالمعنى: ليمتنا ربك فنستريح، (قال) أي: النبي ﷺ، (فيجيبهم) أي: مالك جوابًا من عند نفسه، أو من عند ربه تعالى بقوله: ﴿إِنَّكَ مَكْتُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧] أي: مكثًا مخلدًا.

(قال الأعمش: نبئت)، بتشديد الموحدة المكسورة، أي: أخبرت (أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم) أي: بهذا الجواب، (قال: فيقولون) أي: بعضهم لبعض، (فلا أحد) أي: فليس أحد، (خير من ربكم) أي: في الرحمة والقدرة على المغفرة، ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦]؛ بكسر فسكون، وفي قراءة بفتحيتين وألف بعدهما، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة، والمعنى: سبقت علينا هلكتنا المقدره بسوء خاتمنا، ﴿وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦]: عن طريق التوحيد، ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، وهذا كذب منهم، فإنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، (قال: فيجيبهم) أي: الله بواسطة، أو غيرها إجابة إعراض: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا﴾ [المؤمنين: ١٠٨]، أي: ذلوا وانزجروا، كما ينزجر الكلاب إذا زجرت، والمعنى: ابعدوا أذلاء في النار، ﴿وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] أي: لا تكلموني في رفع العذاب، فإنه لا يرفع ولا يخفف عنكم، (قال: فعند ذلك يسوا) أي: قنطوا، (من كل خير) أي: مما ينجيهم من العذاب، أو يخففه عنهم، (وعند ذلك) أي: أيضًا، (ياخذون في الزفير) قيل: الزفير أول صوت الحمار، كما أن الشهيق آخر صوته، قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]، وقال المنذري في «الترغيب»: الشهيق في الصدر، والزفير في الحلق. وقال ابن فارس: الشهيق ضد الزفير؛

وَالْحَسْرَةَ وَالْوَيْلَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. [شهر، تركه شعبة ووثقه غيره].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ: وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقَطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[٢٥٨٧] (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ» [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ. [ضعيف، أبو السمع، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف حم: ١١٤٢٦].

لأن الشهيق ردُّ النفس، والزفير إخراج النفس، وروى البيهقي عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «لَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ» [مرد: ١٠٦] قال: صوت شديد، وصوت ضعيف. انتهى، (والحسرة) أي: وفي الندامة، (والويل) أي: في شدة الهلاك والعقوبة، وقيل: هو واد في جهنم.

قوله: (قال عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي: (والناس لا يرفعون هذا الحديث) بل يروونه موقوفاً على أبي الدرداء، فهو وإن كان موقوفاً، لكنه في حكم المرفوع، فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قبَل الرأي.

[٢٥٨٧] قوله: (قال) أي: في قوله تعالى: «وَهُمْ فِيهَا» [المؤمنون: ١٠٤]، أي: الكفار في النار، «كَالْحُوتِ» [المؤمنون: ١٠٤]، أي: عابسون حين تحترق وجوههم من النار، كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

وقيل: أي: بادية أسنانهم، وهو المناسب لتفسيره ﷺ كما بينه الراوي بقوله: (قال) وأعاده للتأكيد، (تشويه) بفتح أوله، أي: تحرق الكافر، (فتقلص)، على صيغة المضارع؛ بحذف إحدى التاءين، أي: تنقبض، (شفته العليا) بفتح الشين وتكسر، (حتى تبلغ) أي: تصل شفته، (وسط رأسه) بسكون السين وتفتح، (وتسترخي) أي: تسترسل، (شفته السفلى) تأنث الأسفل، كالعليا تأنث الأعلى، (حتى تضرب سرته) أي: تقرب شفته سرته.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ: سَلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتُوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ.

٦- باب [ت٦، م٦]

[٢٥٨٨] (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ عِيْسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَيَّ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد، (وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد) ويقال: عبيد، بالتصغير، (العتواري) بضم العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية، وبالراء: نسبة إلى عتورة، بطن من كنانة، (وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد) وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي نضرة، وروى عنه دراج أبو السمع وغيره، ثقة، من الرابعة.

٦- باب

[٢٥٨٨] قوله: (عن عيسى بن هلال الصدفي) المصري، صدوق، من الرابعة.

قوله: (لو أن رصاصاً بفتح الراء، والصادين المهملتين، أي: قطعة من الرصاص، قال في «القاموس»: الرصاص كسحاب معروف، لا يكسر، ضربان: أسود: وهو الأسرْبُ، وأبيض: وهو القلعي، وقال في «بحر الجواهر»: الرصاص، بالفتح، والعامّة تقول: بالكسر: القلعي. كذا في «القانون»، وفي «كنز اللغات». وقال صاحب «الاختيارات»: هو القلعي، فارسيه ارزبر، ويستفاد من المغرب.

وفي «النهاية»، و«الصراح»، و«المقاييس»، و«جامع ابن بيطار»: أن الرصاص نوعان: أحدهما: أبيض، ويقال له: القلعي، بفتح اللام، وهو منسوب إلى قلع بسكون اللام، وهو معدنية.

وثانيهما: أسود، ويقال له: الأسرْب. انتهى.

(مثل هذه) إشارة إلى محسوسة معينة هناك، كما أشار إليه الراوي بقوله: (وأشار إلى

(١) الحاكم، حديث (٣٤٩٠) وصحّحه.

مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ حَمْسُمِائَةٍ سَنَةً لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السُّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعَرَهَا». [حم: ٦٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

مثل الجمجمة) قال القاري: بضم الجيمين في النسخ المصححة لـ«المشكاة»، وهي قدح صغير، وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين، وهي حبة صغيرة صفراء، وقيل: هي بالجيمين، وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وقيل: الأول أصح. انتهى.

والجملة حالية لبيان الحجم، والتدوير المعين على سرعة الحركة.

قال التوربشتي: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يُمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانه، كان أسرع هبوطًا إلى مستقره، لا سيما إذا انضم إلى رزانه كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الدوري، فإنه أقوى انحدارًا، وأبلغ مرورًا في الجو. انتهى.

قال القاري: فالمختار عنده أنَّ المراد بالجمجمة جمجمة الرأس، على أن اللام للعهد، أو بدل عن المضاف إليه، وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة.

(أرسلت)، بصيغة المجهول، (وهي) أي: مسافة ما بينهما، (ولو أنها) أي: الرصاصة، (أرسلت من رأس السلسلة) أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢]، فالمراد من السبعين الكثرة، أو المراد بذرعها ذراعُ الجبار، (لسارت) أي: لنزلت وصارت مدة ما سارت، (أربعين خريفًا) أي: سنة، (الليل والنهار) أي: منهما جميعًا، لا يختص سيرها بأحدهما، (قبل أن تبلغ) أي: الرصاصة، (أصلها) أي: أصل السلسلة، (أو قعرها) شكٌّ من الراوي، قال القاري: والمراد بقعرها نهايتها، وهي معنى أصلها حقيقة أو مجازًا، فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع، قال: وأبعد الطيبي رحمه الله حيث قال: يراد به قعر جهنم؛ لأن السلسلة لا قعر لها، قال: وجهنم في هذا المقام لا ذكر لها، مع لزوم تفكيك الضمير فيها، وإن كان قعرها عميقًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث إسناده حسن صحيح)^(١)، وأخرجه أحمد، والبيهقي.

(١) أحمد، حديث (٦٨١٧) وابن المبارك في «الزهد» (٢٩٠)

٧- باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم [٧م، ٧م]

[٢٥٨٩] (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضِّلَتْ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [خ: ٣٢٦٥، م: ٢٨٤٣، حم: ٢٧٣٤٢، طا: ١٨٧٢، مي: ٢٨٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

٧- باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم

[٢٥٨٩] قوله: (ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءا) قال الحافظ: في رواية لأحمد: «من مئة جزء»، والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. انتهى.

(مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ) وفي رواية البخاري: «من نار جهنم»، (إن كانت لكافية) «إن»: هي المخففة من الثقلة، واللام هي الفارقة، أي: إن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبي لتعذيب العصاة، فهلا اكتفي بها، ولأي شيء زيدت في حرها، (قال: فإنها) أي: نار جهنم، (فضلت) وفي رواية البخاري: «فضلت عليهن» والمعنى: على نيران الدنيا، وفي رواية مسلم: «فضلت عليها»: أي: على النار، (كلهن) أي: حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءا من نار جهنم، (مثل حرها) أي: مثل حرارة ناركم في الدنيا، وحاصل الجواب: منع الكافية، أي: لا بد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أوتر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]. وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا أنموذجا لما في تلك الدار، وقال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا؛ إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أي: لا بد من الزيادة؛ لتمييز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -:

[٢٥٩٠] (٢٥٩٠) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٨- باب منه [٨م، ٨ت]

[٢٥٩١] (٢٥٩١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ - هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ،

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وليس عند مالك: «كلهن مثل حرها»، ورواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، فزادوا فيه: «وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك، ما جعل الله فيها منفعة لأحد»، وفي رواية للبيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْسَبُونَ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ! هِيَ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ بَضْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا مِنْهَا، أَوْ نِيفَ وَأَرْبَعِينَ»، شك أبو سهيل. انتهى.

[٢٥٩٠] قوله: (عن عطية) هو ابن سعد العوفي، الجدلي، الكوفي.

قوله: (ناركم هذه) التي توقدونها في الدنيا، (جزء) واحد، (لكل جزء منها حرها) أي: حرارة كل جزء من السبعين جزءًا من نار جهنم مثل حرارة ناركم.

٨- باب [منه]

[٢٥٩١] قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، (عن عاصم) هو ابن بهدلة، الكوفي، أبو بكر المقرئ، (عن أبي صالح) هو ذكوان، السمان، الزيات.

قوله: (أوقد) بصيغة المجهول، (على النار) أي: نار جهنم، قال الطيبي: «على» هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥]، أي: يوقد الوقود فوق النار، أي: النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها، (حتى احمرت) بتشديد

فَهِىَ سَوْدَاءٌ مُظْلَمَةٌ . [فيه ضعف، لأجل شريك القاضي، صدوق يخطئ كثيراً: جه: ٤٣٢٠].

حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكِ.

٩- باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر

مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ [ت٩، ٩م]

[٢٥٩٢] [٢٥٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا
الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا

الراء للمبالغة في الاحمرار، (فهى) الآن، (سوداء مظلمة) وفي رواية ابن ماجه: «فهى سوداء كالليل المظلم»، والقصد: الإعلام بفظاعتها، والتحذير من فعل ما يؤدى إلى الوقوع فيها.
قوله: (عن أبي صالح أو رجل آخر) «أو»: للشك، (وحديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح)، كذا وقع في نسخ الترمذي: «موقوف» بالرفع، والظاهر: أن يكون «موقوفاً» بالنصب، قال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر هذا الحديث -: رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، يعني: في كتاب «البعث والنشور»، قال: ورواه مالك، والبيهقي في «الشعب» مختصراً مرفوعاً، قال: «أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟! لَهِيَ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ»، والقار: الزفت، زاد رزين: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَصَابُوا نَارَكُمْ هَذِهِ لَنَامُوا فِيهَا»، أو قال: «لَقَالُوا فِيهَا». انتهى.

٩- باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار... إلخ

[٢٥٩٢] قوله: (أخبرنا المفضل بن صالح) الأسدي، النخاس، الكوفي، ضعيف، من

الثامنة .

قوله: (اشتكت النار إلى ربها وقالت: أكل بعضي بعضاً) قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في هذه الشكوى، هل هي بلسان القال، أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفةً، وقال

فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ: فَرَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ: فَسَمُومٌ». [خ: ٣٢٦٠، م: ٦١٧، ج: ٤٣١٩، ح: ٧٢٠٥، طا: ٢٨، مي: ٢٨٤٥].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظُ.

[٢٥٩٣] [٢٥٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»

ابن عبد البر: لكلا القولين وجهٌ ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز، لم يُخْتَجَّ إلى تأويله، فحملة على حقيقته أولى، وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حملة على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوريشي.

ورجح البيضاوي حملة على المجاز، فقال: شكواها مجازاً عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجازاً عن ازدحام أجزاءها، وتنفُّسها مجازاً عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حملة على الحقيقة؛ لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال - وإن عهدت وسمعت - لكن الشكوى وتفسيرها، والتعليل له، والإذن، والقبول، والتنفس، وقصره على اثنين فقط، بعيد من المجاز، خارجٌ عمَّا ألف من استعماله. انتهى ما في «الفتح».

(فجعل لها نفسين) بفتح الفاء، والنفس معروفٌ، وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء، (فأما نفسها في الشتاء فزمهريز) قال الحافظ: المراد بالزمهريز: شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرية، وفي الحديث رَدُّ على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة. انتهى. (أما نفسها في الصيف فسموم) بفتح السين: الريح الحارة، تكون غالباً بالنهار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٥٩٣] قوله: (قال هشام) أي: في حديثه، (يخرج) قال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا».....

وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ دُرَّةً». [خ: ٤٤، م مطولاً: ١٩٣، جه مطولاً: ٤٣١٢، حم: ١١٧٤٣].

(وقال شعبة) أي: في حديثه، (أخرجوا)، بصيغة الأمر من الإخراج، (من قال: لا إله إلا الله) قال الحافظ: فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى: مَنْ أَقَرَّ بالتوحيد وَصَدَّقَ، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق، فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علماً عليه؛ كما تقول: قرأتُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أي: السورة كلها. انتهى.

(وكان في قلبه من الخير) أي: من الإيمان؛ كما في رواية، (ما يزن) أي: يعدل (برة) بضم الموحدة، وتشديد الراء المفتوحة: وهي القمحة، قال الحافظ: ومقتضاه: أن وزن البرة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة، ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد، فإن قيل: إن السياق - يعني: سياق البخاري - بالواو، وهي لا ترتب، فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ «ثم»، وهي للترتيب. انتهى.

(وكان في قلبه ما يزن ذرة) بفتح المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، قال الحافظ في «الفتح»: قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كَفَّكَ في التراب، فنفضتها، فالساقط هو الذر، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة، وللمصنف^(١) في أواخر «التوحيد» من طريق حميد عن أنس مرفوعاً: «أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، ثُمَّ [أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ»، وهذا معنى الذرة. انتهى.

(وقال شعبة) أي: في حديثه، (ما يزن ذرة مخففة) أي: بضم الذال المعجمة، وفتح الراء المخففة، قال الحافظ: صحفها - يعني: الذرة - شعبة، فيما رواه مسلم، من طريق يزيد بن زريع عنه، فقال: «ذرة» بالضم وتخفيف الراء، وكان الحامل له على ذلك كونها من

(١) البخاري، كتاب التوحيد، حديث (٧٥٠٩).

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وعمران بن حصين .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[٢٥٩٤] (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرِجُوا
مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». [فيه ضعف، مبارك بن فضالة، يدلّس كثيرًا ويُسوي].
قال: هذا حديث حسن صحيح غريب .

الحبوب، فناسبت الشعيرة والبرة، قال مسلم في روايته: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام،
يعني شعبة. انتهى .

قوله: (وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين) أما حديث جابر، فأخرجه الترمذي في
هذا الباب .

وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه عنه مرفوعًا:
«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» هذا لفظ البخاري .
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

[٢٥٩٤] قوله: (عن عبید الله بن أبي بكر بن أنس) بن مالك أبي معاذ، الأنصاري، ثقة،
من الرابعة .

قوله: (أخرجوا من النار من ذكرني) أي: بشرط كونه مؤمنًا مخلصًا، (يومًا) أي: وقتًا
وزمانًا، (وخافني في مقام) أي: مكان في ارتكاب معصية من المعاصي، كما قال تعالى:
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، قال
الطبيبي رحمه الله: أراد الذكر بالإخلاص، وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية،
وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب، يدل عليه قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله
خالصًا من قلبه دخل الجنة»، والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقيدها
بالبطاعات، وإلا فهو حديث نفس وحرمة لا يستحق أن يسمى خوفًا، وذلك عند مشاهدة
سبب هائل، وإذا غاب ذلك السبب عن الحس، رجع القلب إلى الفضلة. قال الفضيل: إذا
قيل لك: هل تخاف الله؟ فاسكت، فإنك إذا قلت: لا، كفرت، وإذا قلت: نعم، كذبت،
أشار به إلى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي .

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور» .

١٠- باب منه [ت، ١٠، م، ١٠]

[٢٥٩٥] (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،

١٠- باب منه

[٢٥٩٥] قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي، (عن عبيدة) - بفتح أوله - ابن عمرو، (السلماني) - بسكون اللام، ويُقال: بفتحها - المرادي، أبي عمرو، الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سألَهُ.

قوله: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجًا) زاد البخاري، وكذا مسلم^(١): «وآخر أهل الجنة دُخُولًا». قال القاري: الظاهرُ أنهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعد أن يكون احترازًا مما عسى أن يُتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذٍ، (رجل يخرج منها) أي: من النار، (زحفاً) وفي رواية للشيخين: «حَبْوًا»، قال النووي: قال أهل اللغة: الحبو: المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف، فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإِسْتِ، مع إشرافه بصدرة، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِلَ على أنه في حال يَزْحَفُ، وفي حال يحبو. انتهى.

(قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل، فيرجع فيقول: يا رب، قد أخذ الناس المنازل) يعني: وليس لي مكان فيها، وفي رواية للشيخين^(٢) قال: «فِيَأْتِيهَا فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى»، (فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟)

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٦).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٥٧١) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٦).

فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أضعافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ أَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [خ: ٦٥٧١، م: ١٨٦، ج: ٤٣٣٩، ح: ٣٥٨٤].

أي: الدنيا. كذا قال الحافظ، (فيقال له: تمن) أمر مخاطب من التمني، وفي بعض النسخ: «تمنه» بزيادة هاء السكنة، (فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) وفي رواية: «عشرة أمثال الدنيا».

قال النووي: هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير الأخرى، فالمراد بالأضعاف: الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل. انتهى.

(فيقول: أَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ) قال النووي: في معنى «أَسْخَرُ بِي» أقوال:

أحدها: قاله المازري: إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه؛ لأنه عَاهَدَ اللَّهُ مِرَارًا أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَ مَا سَأَلَ، ثم غدر، فَحَلَّ غَدْرَهُ محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: «أدخل الجنة»، وتردده إليها، وتخيل كونها مملوءة ضرباً من الإطعام له والسخرية به؛ جزاءً لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسَمَّى الجزاء على السخرية سخرية، فقال: أَسْخَرُ بِي، أي: تعاقبني بالإطعام.

والقول الثاني: قاله أبو بكر الصوفي: أن معناه نفي السخرية، التي لا تجوز على الله تعالى؛ كأنه قال: «اعلم أنك لا تهزأ بي؛ لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء، وأضعاف مثل الدنيا حقاً، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له»، قال: والهمزة في «أَسْخَرُ بِي» همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدل.

والقول الثالث: قاله القاضي عياض: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر: «إنه لم يضبط نفسه من الفرح»، فقال: «أنت عبدي وأنا ربك». انتهى.

(ضحك حتى بدت نواجذه) قال النووي: هو بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد بالنواجذ هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٩٦] (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ: سَلُوا عَن صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَآخِبُوا كِبَارَهَا، فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ:

الأشهر في إطلاق النواجز في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه، قال: وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة، إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٥٩٦] قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة، والراء المكررة.

قوله: (وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة) أي: فيها، (يؤتى برجل) وزاد مسلم: «يوم القيامة» (فيقول: سلوا عن صغار ذنوبه) وفي رواية مسلم^(١): «فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه»، (وآخبثوا كبارها) ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بالقلم، بفتح الهمزة، وكسر الموحدة، وقال في هامشها: «أمرٌ من الإخباء، وهو الإخفاء». انتهى.

قلت: الظاهر أنه أمرٌ من الخبء، قال في «القاموس»: «خبأه - كمنعه -: ستره، كخبأه واختبأه». انتهى، وقال في «النهاية» يُقال: خبأت الشيء أخبأه خبأً، إذا أخفيت، (يوم كذا وكذا) أي: في الوقت الفلاني، (عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا) زاد مسلمٌ: «فيقول: نعم، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وهو مشفقٌ من كبارِ ذنوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ»، (فإنَّ لك مكان كل سيئة حسنة) قال القاري: وهو إما لكونه تائبًا إلى الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، لكن يشكل بأنه: كيف يكون آخر أهل النار خروجا؟، ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوبًا استحقَّ بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من الله تعالى، والثاني أظهر، ويؤيده أنه حينئذ

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٩٠).

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَحِيحًا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [م: ١٩٠، حم: ٢٠٨٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٩٧] [٢٥٩٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى
يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،
قَالَ: فَيُرْشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». [حم: ١٤٧٧٦].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

يطمع في كرم الله سبحانه، (فيقول: يا رب لقد عملت أشياء) أي: من الكبائر، (ما أراها
هنا) أي: في الصَّحَائِفِ، أو في مقام التبديل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في أواخر «كتاب الإيمان».

[٢٥٩٧] قوله: (حتى يكونوا فيها حممًا) بضم الحاء، وفتح الميم الأولى المنخفضة، وهو
الفحم، الواحدة حممة، (ويطرحون على أبواب الجنة) وفي رواية مسلم^(١): «فيجعلون بفناء
الجنة»، (فيرش عليهم أهل الجنة الماء) أي: ماء الحياة؛ كما في حديث أبي هريرة عند
البخاري في باب الصراطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ؛ (فينبتون كما ينبت الغشاء) - بضم الغين المعجمة
بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة - وهو في الأصل كُلُّ ما حمله السيلُ من عيدان،
وورق، وبذور، وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة، (في حمالة السيل)
حمالة السيل: ما يحمله السيل من غشاء أو طين، والمراد أن الغشاء الذي يجيء به السيل
يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة، قال النووي: المراد التشبيه
في سرعة النبات وحسنه وطراوته. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٩١).

[٢٥٩٨] [٢٥٩٨] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. [حم: ١٠٦٩٣].

قَالَ: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٥٩٩] [٢٥٩٩] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعَمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا

[٢٥٩٨] قوله: (فمن شك) وفي رواية مسلم^(١): «إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ... إلخ» ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، فسر البخاري قوله تعالى: ﴿مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ بقوله: يعني زنة ذرة، قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ أي: زنة ذرة، ويقال: هذا مثقال هذا، أي: وزنه، وهو مفعال من الثقل. انتهى، وقد تقدم معنى الذرة في شرح الحديث الثاني من هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطوّلًا.

[٢٥٩٩] قوله: (حدثني ابن أنعم) اسمه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، (عن أبي عثمان) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا...»^(٢) الحديث، وعند عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال ابن عساكر: إن لم يكن مسلم بن يسار، فلا أدري من هو، ويجوز أن يكون هو أبو عثمان الأصبح: عبيد بن عمرو، ويحتمل أن يكون غيرهما.

وقال في «التقريب»: أبو عثمان شيخ لعبد الرحمن بن زياد، هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول، من الثالثة. انتهى.

قوله: (ممن دخلا)، كذا وقع في بعض النسخ بصيغة التثنية، ووقع في بعضها: «دخل» بصيغة الإفراد، وهو الصواب، (اشتد صياحهما) في «القاموس»: الصَّيْحُ، والصيحة،

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٣).

(٢) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»، حديث (٤١٠).

فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لهما: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قالا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمْ أَنْ تَنْظِلَّ فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْظِلَّ قَانِ، فَيُلْقِي أَحدهُما نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا ألقى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ [عَزَّ وَجَلَّ]: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ وَهُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[٢٦٠٠] (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

والصياح، بالكسر والضم، والصيحان محركة: الصوت بأقصى الطاقة، (فقال الرب تبارك وتعالى) أي: للزبانية، (قالا: فعلنا ذلك) أي: اشتداد الصياح، (رحمتي لكما أن تنظلقا) أي: تذهبا، (فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار) قال الطيبي رحمه الله: قوله: «أن تنظلقا فتلقيا» خبر أن، فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة، قلت: هذا من حمل السبب على المسبب، وتحقيقه أنهما لما فرطا في جنب الله، وقصرا في العاجلة في امتثال أمره، أمرا هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار؛ إيذاناً بأن الرحمة إنما هي مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل، (فيلقي أحدهما نفسه) أي: في النار، (فيجعلها) الله، (عليه بردًا وسلامًا) أي: كما جعلها بردًا وسلامًا على إبراهيم، (ويقوم الآخر) أي: يقف، (ما منعك أن تلقي نفسك) أي: من إلقاءها في النار، (كما ألقى صاحبك؟) أي: كإلقاءها فيها (لك رجائك) أي: مقتضاه ونتيجته، كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه، (فيدخلان)، بصيغة المجهول من الإدخال، أي: فيدخلهما الله، ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم من الدخول.

[٢٦٠٠] قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) بن فروخ، التميمي، أبو سعيد القطان،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُخْرَجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ: الْجَهَنَّمِيُّونَ».

[خ: ٦٥٦٦، ج٥: ٤٣١٥، د: ٤٧٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِلْحَانَ.

[٢٦٠١] [٢٦٠١] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، من كبار التاسعة، (أخبرنا الحسن بن ذكوان) أبو سلمة البصري، صدوق، يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة.

قوله: (يسمون الجهنميون) جمع جهنمي، وفي بعض النسخ: «الجهنميون» بالواو، فقليل: إنه علم لهم، فلم يغير، قال الحافظ في «الفتح»: وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: «فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله: هؤلاء عتقاء الله»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد، وزاد: «فيدعون الله، فيذهب عنهم هذا الاسم»، وفي حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث»، من رواية حماد بن أبي سليمان، عن ربعي عنه: «يُقَالُ لهم: الجهنميون، فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم، فأعفاهم»، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم، بل للاستذكار لنعمة الله، ليزدادوا بذلك شكراً. كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يחדش في ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أواخر «الرقاق»، وأبو داود في «السنة»، وابن ماجه في «الشفاعة».

[٢٦٠١] قوله: (نام هاربها) حال، إن لم تكن «رأيت» من أفعال القلوب، وإلا فهو مفعول ثان، (ولا مثل الجنة نام طالبها) أي: النار شديدة، والخائفون منها نائمون غافلون، وليس هذا شأن الهارب، بل طريقه أن يُهْرَوَلَ من المعاصي إلى الطاعات. كذا في «التيسير»، وقال في «اللمعات»: «ما رأيت مثل النار»، أي: شدة، وهو لا ينام هاربها، ومن شأن الهارب من مثل هذا الشيء أن لا ينام، ويجد في الهرب، وذلك بالتزام الطاعة، واجتناب

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

١١- باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء [ت ١١، م ١١١]

[٢٦٠٢] [٢٦٠٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [خ: ٦٥٤٦، م: ٢٧٣٧، حم: ٢٠٨٧].

المعاصي، «ولا مثل الجنة»، أي: بهجة وسرورًا، «نام طلبها»، وينبغي له أن لا ينام، ولا يغفل عن طلبها، ويعمل عملاً يوصل إليها. انتهى.
قوله: (هذا حديث إنما نعرفه... إلخ) وأخرجه الطبراني^(١) في «الأوسط»، عن أنس، قال المناوي في شرحه: حسنه الهيثمي.

١١- باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

[٢٦٠٢] قوله: (اطلعت في الجنة) أي: أشرفت عليها، ف «في» بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، (فرايت) أي: علمت، قال الطيبي: ضمن اطلعت بمعنى تأملت، ورايت بمعنى علمت، ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان رأيت بمعناه الحقيقي لكفاه مفعولٌ واحدٌ. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء، أو منامًا، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء، أو حين خسفت الشمس. كذا قال. انتهى.

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (١٦٣٨) وقال الهيثمي (٢٣٠/١٠): وإسناده حسن.

[٢٦٠٣] (٢٦٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - عَنِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ». [خ: ٦٥٤٦، حم: ١٩٣٥١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[٢٦٠٣] قوله: (أكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: هذا لا يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه: أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء، إخبارًا عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحًا لا يفضل، قال الحافظ: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين، لئلا يدخلن النار، كما تقدم تقرير ذلك في «كتاب الإيمان» في حديث: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قيل: بم؟ قال «بكفركن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن بالإحسان»، وقال الطيبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة، لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلمن، وسرعة انخداعهن. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الجزري: هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين، ومن حديث أبي هريرة أيضًا، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس كذا في «المرقاة»

قوله: (وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعًا) قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: وقال الخطيب في المدرج: روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب، وجرير بن حازم، وسلم بن زبير، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرة، عن أبي رجاء عن عمران، وابن عباس، به، ولا نعلم أحدًا جمع بين هؤلاء، فإن الجماعة روه عن أبي رجاء عن ابن عباس، وسلم إنما رواه عن

١٢ - باب [ت ١٢، م ١٢م]

[٢٦٠٤] (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ». [خ: ٦٥٦١،
م: ٢١٣، حم: ١٧٩٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

أبي رجاء، عن عمران، ولعل جريراً كذلك، وقد جاءت الرواية عن أيوب، عن أبي رجاء
بالوجهين، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن فطر، عن أبي رجاء عن عمران، فالحديث عن
أبي رجاء عنهما. والله أعلم. انتهى.

١٢ - باب

[٢٦٠٤] قوله: (إن أهون أهل النار) أي: أيسرهم، قال ابن التين: يحتمل أن يراد به
أبو طالب.

قال الحافظ: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن
عباس عند مسلم التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب».
(رجل في أحمص قدميه) - بخاء معجمة وصاد مهملة، وزن أحمر - ما لا يصل إلى
الأرض من باطن القدم عند المشي، (جمرتان) تثنية جمرة، بفتح الجيم، وسكون الميم:
وهي قطعة من نار ملتهبة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، ولفظه: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ
عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنْ
أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعباس بن عبد المطلب، وأبي سعيد) أما حديث
أبي هريرة: فأخرجه الطبراني بإسناد صحيح، وابن حبان^(١) في «صحيحه»، ولفظه: قال: «إِنَّ
أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، الَّذِي لَهُ نَعْلَانِ مِنَ النَّارِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٦٢٧١) وابن حبان، حديث (٧٤٧٢).

١٣ - باب [ت ١٣، م ١٣]

[٢٦٠٥] (٢٦٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا

وأما حديث عباس بن عبد المطلب، فلم أقف عليه^(١)، نعم روى مسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم^(٣) مختصرًا، وغيره مطولًا، كما في «الترغيب».

١٣ - باب

[٢٦٠٥] قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن معبد بن خالد) مُرِيرُ الْجَدَلِيِّ، من جديلة قيس، الكوفي، ثقة، عابد، من الثالثة، (سمعت حارثة بن وهب الخزاعي) هو أخو عبيد الله بن عمر لأمه، له صحبة، نزل الكوفة. كذا في «تهذيب التهذيب».

قوله: (ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف) هو برفع «كل»؛ لأن التقدير: كل ضعيف... إلخ، ولا يجوز أن يكون بدلًا من «أهل»، (متضعف) قال النووي: ضبطه بفتح العين وكسرهما، والمشهور الفتح، ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجبرون عليه؛ لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه، وأما رواية الكسر، فمعناها: متواضع، متذلل، خامل، واضع من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضعف ههنا رقة القلوب، ولينها وإخباتها للإيمان، والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

(لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: معناه: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم الله تعالى بإبراره، لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يُقال: أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٨٨٢) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٠٩).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢١٢).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢١١).

أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُتَكَبِّرٍ». [خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣، ج: ٤١١٦،
حم: ١٨٢٥٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

انتهى، وقال في «المجمع»: «لو أقسم على الله»، أي: لو حلف على وقوع شيء لأبره،
أي: أوقعه الله؛ إكرامًا له وصيانةً له من الحنث؛ لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس.
انتهى، (كل عتل) بضم العين والتاء، بعدها لام ثقيلة، قال النووي: هو الجافي، الشديد
الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ، (جواز) بفتح الجيم، وتشديد الواو،
وبالطاء المعجمة هو الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل غير
ذلك، (متكبر) أي: صاحب الكبر، وهو بطر الحق، وغمط الناس.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه.



(E1) كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

E1- كتاب الإيمان

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: هو - أي الإيمان - قولٌ وفعلٌ، قال الحافظ في «الفتح» المراد بالقول: النطق بالشهادتين، وأما العمل، فالمراد به: ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومرادٌ مَنْ أَدْخَلَ ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه، إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلفُ قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرطٌ في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان، كما سيأتي.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلفُ جعلوها شرطًا في كماله، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، وأما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمانُ هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفرٍ إلا إن اقترن به فعلٌ يَدُلُّ على كفره، كالسجود للصنم؛ فإن كان الفعل لا يدل على الكفر، كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان، فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فَعَلَ الكافر، ومن نفاه عنه، فبالنظر إلى حقيقته.

وأثبتت المعتزلة الوساطة، فقالوا: الفاسقُ لا مؤمنٌ ولا كافرٌ. انتهى ما في «الفتح».

قال العيني: فإن قلت: الإيمانُ عنده - أي: عند البخاري - قولٌ وفعلٌ واعتقادٌ، فكيف ذكر القول والفعل، ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الأصل؟ قلتُ: لا نزاع في أن الاعتقاد لا بُدَّ منه، والكلام في القول والفعل هل هما منه أم لا؟ فلأجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه.

١- باب ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» [١، ١م]

[٢٦٠٦] [٢٦٠٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني

١- باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

[٢٦٠٦] قوله: (أمرت) أي: أمرني الله؛ لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد: أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث أنهم مجتهدون، لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل، والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس، (أن أقاتل) أي: بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير، (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) وفي رواية للبخاري: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)، وكذا في رواية لمسلم، وفي حديث ابن عمر عند البخاري^(٢): «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

قال الحافظ: جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد، وأقام، وآتى، عُصم دمه، ولو جحد باقي الأحكام، والجواب: أن الشهادة بالرسالة تَتَضَمَّنُ التصديق بما جاء به، مَعَ أَنَّ نَصَّ الحديث، وهو قوله: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» يدخل فيه جميع ذلك.

فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ، ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمَّ الْعِبَادَاتِ البدنية والمالية. انتهى.

(فإذا قالوها) أي: كلمة «لا إله إلا الله»، (عصموا) أي: منعوا، وأصل العصمة من العصام^(٣)، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة؛ ليمنع سيلان الماء، (مني) أي: من أتباعي،

(١) هذا لفظ مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢١).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٢٥).

(٣) هذا قلبٌ للاشتقاق، وإنما العصام مشتق من العصمة؛ لأن المصادر هي التي يشتق منها. وانظر فتح الباري

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [خ: ٢٩٤٦، م: ٢١، ن: ٣٠٩٠، د: ٢٦٤٠، ج: ٧١، ح: ٦٨].

وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد، وابن عمر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٦٠٧] (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ

أو من قبلي وجهة ديني، (دماءهم وأموالهم) أي: استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من
المقاتلة، (إلا بحقها) أي: بحق كلمة «لا إله إلا الله»، وفي حديث ابن عمر المذكور: «إلا
بحق الإسلام»، قال القاري: «إلا بحق الإسلام»، أي: دينه، والإضافة لامية، والاستثناء
مفرغ من أعم عام الجار والمجرور، أي: إذا فعلوا ذلك، لا يجوز إهدار دمايتهم، واستباحة
أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام، من استيفاء قصاص نفس، أو طرف إذا قتل أو
قطع، ومن أخذ مال إذا غضب، إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية، كقتل لنحو زنا محصن،
وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم، (وحسابهم على الله) أي: فيما
يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك، والجملة مستأنفة، أو معطوفة على جزاء الشرط.

والمعنى: إنا نحكم بظاهر الحال، والإيمان القولي، ونرفع عنهم ما على الكفار،
ونؤاخذهم بحقوق الإسلام، بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، لا أنهم مخلصون، والله يتولى
حسابهم، فيثب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازي المصير بفسقه، أو يعفو عنه.
قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث جابر، فأخرجه مسلم
والنسائي^(١).

وأما حديث أبي سعيد، فلي نظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الشيخان^(٢).
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٢٦٠٧] قوله: (لما توفى) بصيغة المجهول، (واستخلف) بصيغة المجهول أيضًا، أي:

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢١) والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٦٧٠).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٢٥) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٢).

بَعْدَهُ، كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

جعل خليفة (بعده) أي: بعد وفاته ﷺ (كفر من كفر) قال الخطابي: زعم الروافض أن هذا الحديث متناقض؛ لأن في أوله: أنهم كفروا، وفي آخره: أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفارًا فكيف احتج على عمر بالترفة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة؟ قال: والجواب عن ذلك: بأن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿حُذِّبْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصٌّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهرهم، ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكتًا لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردد في جواز قتال الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان، والنيران، واليهود والنصارى.

قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معًا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة، حيث قال فيها: «وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ». فإن مقتضى ذلك، أن من جحد شيئًا مما جاء به ﷺ ودعا إليه، فامتنع ونصب القتال، أنه يجب قتاله وقتله إذا أصرَّ.

قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث؛ كذا ذكر الحافظ كلام الخطابي ملخصًا، ثم قال:

وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قال عياض: حديث ابن عمر نص في قتال مَنْ لَمْ يُصَلِّ، ولم يذك، كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا فِي الْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ؛ إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه».

وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الحافظ: إن كان الضمير في «بحقه» للإسلام، فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة. انتهى.

(ومن قال: لا إله إلا الله) يعني: كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها، (عصم) بفتح الصاد، أي: حفظ ومنع، (إلا بحقه) قال الطيبي: أي: لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه، إلا بحقه، أي: بحق هذا القول، أو بحق أحد المذكورين، (وحسابه على الله) قال الطيبي: يعني: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأظهر الإسلام نترك مقاتلته، ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه، (من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد «فرق» وتخفيفه، والمراد بالفرق مَنْ أقر بالصلاة، وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً، مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر، ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق، ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فَلَمَّا أَصْرُوا قَاتَلَهُمْ.

قال المازري: ظاهر السياق أنَّ عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فالزومه الصديق بمثله في الزكاة؛ لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً.

(فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري. قاله الحافظ.

(والله لو منعوني عقالاً) قال في «النهاية»: أراد بالعقال: الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط.

وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة، وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها، قيل: أخذ نقدًا، وقيل: أراد بالعقال صدقة العام،

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠، ن: ٢٤٤٢، حم: ٦٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عِمْرَانُ

يُقَال: أَخَذَ الْمَصْدُقَ عَقَالَ هَذَا الْعَامَ، أَي: أَخَذَ مِنْهُمْ صِدْقَتَهُ، وَبَعَثَ فُلَانٌ عَلَىٰ عَقَالِ بَنِي فُلَانٍ، إِذَا بَعَثَ عَلَىٰ صِدْقَاتِهِمْ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ: هُوَ أَشْبَهَ عِنْدِي بِالْمَعْنَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يَضْرِبُ الْمَثَلُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْأَقْلِ، لَا بِالْأَكْثَرِ، وَلَيْسَ بِسَائِرِ فِي لِسَانِهِمْ أَنَّ الْعَقَالَ صِدْقَةٌ عَامٌ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: «لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا» وَفِي أُخْرَى: «جَدِيًّا».

قُلْتُ: قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ: حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَقَالًا، وَرَوَاهُ، فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا»، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَقَالِيهِمَا وَقَرَانِيهِمَا».

وَمِنَ الثَّانِي: حَدِيثُ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسَ بَعَثَ عَامِلَهُ، فَقَالَ: اعْقِلْ عَنْهُمْ عَقَالِينَ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ عَقَالًا، وَاتَّعِنِي بِالْآخِرِ»، يُرِيدُ: صِدْقَةً عَامِينَ. انْتَهَى مَا فِي «النِّهَايَةِ».

وَقَوْلُهُ: «وَرَوَاهُ» هُوَ بِكسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ مَمْدُودًا: حَبْلٌ يُقْرَنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ، وَقِيلَ: حَبْلٌ يَرَوَى بِهِ عَلَى الْبَعِيرِ، أَي: يَشُدُّ بِهِ الْمَتَاعَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَسَطَ النَّوَوِيُّ هُنَا الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ الْعَقَالِ، وَقَالَ: وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَقَالِ الْحَبْلَ الَّذِي يَعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَحْكِي عَنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ، وَجَمَاعَةِ مِنْ حَذَاقِ الْمَتَأَخِّرِينَ. انْتَهَى.

(لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ) أَي: لِأَجْلِ مَنْعِهِ، (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ) أَي: الشَّانُ، (إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ) أَي: عَلِمْتُ، (أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمَسْتَشْنَى مِنْهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ، أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا عِلْمِي بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَحْقٌ، فَهَذَا الضَّمِيرُ يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حِكَاؤُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩]، (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) أَي: ظَهَرَ لَهُ مِنْ صِحَّةِ احْتِجَاجِهِ، لَا أَنَّهُ قَلَدَهُ فِي ذَلِكَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ حُوِّلَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ مَعْمَرٍ.

٢ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة»، [٢٦، ٢٧م]

[٢٦٠٨] [٢٦٠٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». [خ: ٣٩٢، د: ٢٦٤١، ن: ٣٩٧٧، حم: ١٢٦٤٣].

٢- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة

[٢٦٠٨] قوله: (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه في الصلاة في قوله: «وأن يصلوا صلاتنا»؛ لأن القبلة أعرف؛ إذ كل أحد يعرف قبلته، وإن لم يعرف صلاته، ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان؛ اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين، أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول، ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادةً، ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله: (ويأكلوا ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح، كما هو من العبادات، فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمة، والذبيحة: فعيلة، بمعنى مفعولة، والتاء للجنس، كما في الشاة، (وأن يصلوا صلاتنا) أي: كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به، فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه، (حرمت) قال الحافظ: بفتح أوله، وضم الراء، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد. انتهى، (إلا بحقها) أي: إلا بحق الدماء والأموال، وفي حديث ابن عمر: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»، (لهم ما للمسلمين) أي: من النفع (وعليهم ما على المسلمين) أي: من المصرة.

وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا.

٣- باب ما جاء بُني الإسلام على خمس [ت٣، ٣م]

[٢٦٠٩] (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْخُمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
 وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». [خ: ٨، م: ١٦، ن: ٥٠١٦،
 حم: ٤٧٨٣].

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة) أما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه
 أحمد^(١) في «مسنده»، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد، وابن خزيمة^(٢).
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

٣- باب ما جاء: بني الإسلام على خمس

[٢٦٠٩] قوله: (عن سعيد) بضم السين، وفتح العين المهملتين، وآخره راء مصغراً،
 (ابن الخمس) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة.
 قوله: (بني الإسلام على خمس) أي: دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، وفي
 رواية لمسلم: «على خمسة» أي: أركان، (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر على البدل من
 «خمس»، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو على
 حذف المبتدأ، والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله، ويجوز النصب بتقدير: أعني،
 (واقام الصلاة) أي: المداومة عليها، أو المراد: الإتيان بها بشروطها وأركانها، (وإيتاء
 الزكاة) أي: إعطائها مستحقيها، بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص.
 تنبيه: قال القسطلاني: «على»: في قوله: «بني الإسلام على خمس»، بمعنى «من»،

(١) أحمد، حديث (٢١٦١٧).

(٢) أحمد، حديث (١٠٤٥٩) وابن خزيمة، حديث (٢٢٤٨).

وفي الباب عن جرير بن عبد الله .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، وسعير بن الخمس ثقة عند أهل الحديث. حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤- باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام [ت، م، ٤م]

[٢٦١٠] [٢٦١٠] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث الخزازي، أخبرنا وكيع

عن كهمس

وبهذا يحصل الجواب عما يقال: إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيًا عليها، والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه، ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه. انتهى.

قلت: إن ثبت مجيء «على» بمعنى «من»، فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرمانى، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد^(١) في «مسنده».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي) بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر الحاء المهملة: المكي، ثقة، حجة، من السادسة، (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أي: حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان أيضًا من هذا الطريق.

٤- باب ما جاء في وصف جبرئيل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

[٢٦١٠] قوله: (عن كهمس) بفتح كاف، وميم بينهما هاء ساكنة، وبسين مهملة،

ابن الحسن عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يعمر، قال: أوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: فَلَقِينَاهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَاکْتَفَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ،

(ابن الحسن) التميمي، أبي الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، ووقع في النسخة الأحمدية في باب «الصلاة قبل المغرب»، في سند حديث عبد الله بن مغفل: كهمس بن الحسين، بالتصغير، وهو غلط، والصحيح: كهمس بن الحسن، بالتكبير، كما هنا.

قوله: (أول من تكلم في القدر) أي: أول من قال بنفي القدر، فابتدع، وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها، لغتان مشهورتان، (معبد الجهنني) بضم الجيم، نسبة إلى جهنمة، قبيلة من قضاة، ومعبد هذا هو: ابن خالد الجهنني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْبَصْرَةِ بِالْقَدْرِ، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه؛ لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، أو قيل: أنه معبد بن عبد الله بن عويمر. نقله النووي عن السمعاني، (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني: صرنا في ناحيته، وكنفا الطائر: جناحاه، وزاد مسلم: «فَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ»، (فظننتُ أنَّ صاحبي سيكِلُ الكلام إليّ) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ، ومعناها: يسكت ويفوضه إليّ؛ لإقدامي، وجرأتي، وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: «لأنني كنتُ أبسطُ لساناً»، (فقلت: يا أبا عبد الرحمن) كنية، عبد الله بن عمر، (إن قوماً يقرأون القرآن ويتفقرون العلم) بتقديم القاف على الفاء، أي: يطلبونه، وفي رواية مسلم^(١): «ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ»، قال النووي: هو بتقديم القاف على الفاء، معناه: يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان: «يتفقرون» بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيه، وروي في غير مسلم: «يتفقون» بتقديم القاف وحذف الراء،

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٨).

وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،

وهو صحيح أيضًا، ومعناه -أيضًا- يتتبعون، (ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون، أي: مستأنف، لم يسبق به قدر، ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وهذا القول قولُ غلاتهم، وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله، وضل، وافتري، وعافانا الله وسائر المسلمين.

(قال) أي: ابن عمر رضي الله عنهما: (أني منهم بريء، وأنهم مني برآء) بضم الموحدة، وفتح الراء: جمع بريء؛ كحكيم وحكماء، وأصل البراءة: الانفصال من الشيء، والمعنى: أي لست منهم، وهم ليسوا مني، (والذي يحلف به عبد الله، لو أن أحدهم أنفق) يعني: في سبيل الله تعالى، أي: طاعته؛ كما جاء في رواية أخرى، (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهرٌ في تكفير القدرية، قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى، الذين نفوا تقدّم علم الله تعالى بالكائنات.

قال: وَالْقَائِلُ بِهَذَا كَافِرٌ، بِلَا خِلَافٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنَكِّرُونَ الْقَدَرَ، هُمُ الْفَلَسَفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ، قَالَ غَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّكْفِيرَ الْمَخْرَجَ مِنَ الْمَلَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ كَفْرَانِ النِّعَمِ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: «مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ»، ظَاهِرٌ فِي التَّكْفِيرِ، فَإِنْ إِحْبَاطُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْلِمِ: لَا يَقْبَلُ عَمَلَهُ لِمَعْصِيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا؛ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ غَيْرَ مَحْجُوزَةٍ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَلَا ثَوَابَ فِيهَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. انْتَهَى.

(ثم أنشأ يحدث) أي: جعل يحدث ابن عمر، (شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر) بإضافة «شديد» إلى ما بعده، إضافة لفظية، مقيدة للتخفيف فقط، صفة «رجل»، واللام في الموضعين عوضٌ عن المضاف إليه، العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه، شديد سواد شعره، (لا يرى عليه أثر السفر) روي بصيغة المجهول الغائب، ورفع «الأثر»، وهو رواية

فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

الأكثر والأشهر، وروي بصيغة المتكلم المعلوم، ونصب «الأثر»، والجملة حال من «رجل»، أو صفة له، والمراد بالأثر: ظهور التعب والتغيير والغبار.

(فألزق ركبته بركبته) وفي رواية مسلم^(١): «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ وَوَضَعَ كَفِيهِ عَلَى فَخْذِهِ»، قال النووي: معناه: أن الرجل الداخل وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى فَخْذِي نَفْسِهِ، وجلس على هيئة المتعلم. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية لسليمان التيمي: «لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ السَّفَرِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ، فَتَخَطَى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي النَّبِيِّ ﷺ»، وكذا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي النَّبِيِّ ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي بهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً؛ لأنه نسق الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه التوريشتي؛ لأنه حمّله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي مَنْ يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيعٌ مُنَبِّهٌ للإصغاء إليه.

(ثم قال: يا محمد، ما الإيمان) فإن قيل: كيف بدأ بالسؤال قَبْلَ السلام؟ أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغةً في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

قال الحافظ: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة، ففيها بعد قوله: «كَانَ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ الْبَسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَأَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: آدِنُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَأَدْنُو؟ مَرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: آدِنُ»، ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وفي رواية مطر الوراق: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَدْنُو مِنْكَ؟»، قال: آدِنُ»، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات: هل سلم أو لا؟ فمن ذكر السلام مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ سَكَتَ عَنْهُ.

(قال: أن تؤمن بالله) أي: بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزّه عن صفات النقص، (وملائكته) الإيمان بالملائكة، هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباداً مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسول؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٨).

وَكُتِبَ وَرُسِلَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»،

وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضّل الملك على الرسول، (وكتبه) الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حقّ، (ورسله) الإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودلّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلّا من ثبتت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين، (واليوم الآخر) والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار.

(والقدر) مصدر، تقول: قدرت الشيء، بتخفيف الدال وفتحها، أقدره بالكسر والفتح، قَدْرًا وَقَدْرًا: إذا أحطت بمقداره، والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكلُّ محدثٍ صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلی أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، (خيره وشره) بالجبر؛ بدلٌ من «القدر»، (قال: شهادة أن لا إله إلا الله) «أن»: مخففة من المثقلة، أي: أنه، والضمير للسان، «ولا»: هي النافية للجنس، على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفراد، (وأن محمدًا عبده ورسوله) أي: وشهادة أن محمدًا... إلخ، قال الخطابي في «معالم السنن»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري، فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]، قال الخطابي: والصحيح من ذلك، أن: يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكلُّ مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر، غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن، غير منقاد في الظاهر. انتهى.

قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»،

قال العيني في «العمدة» - بعد نقل كلام الخطابي هذا ما لفظه -: هذا إشارة إلى أن بينهما عُمومًا وخصوصًا مطلقًا، كما صرَّحَ به بَعْضُ الفضلاء، والحق أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن الإيمان أيضًا قد يوجد بدون الإسلام، كما في شاهق الجبل، إذا عرف الله بعقله، وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته، قبل أن تبلغه دعوة نبي، وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به، اعتقادًا جازمًا، ومات فجأة قَبْلَ الإقرار والعمل. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا﴾ إلخ [الحجرات: ١٤]: قد استُفيدَ من هذه الآية الكريمة أَنَّ الإيمان أخصُّ من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ رجالًا، ولم يعط رجلًا منهم شيئًا، فقال سعد ﷺ: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ولم تعط فلانًا شيئًا، وهو مؤمن! فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ، حتى أعادها سعد ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول: أَوْ مُسْلِمٌ...» الحديث، أخرجه الشيخان، فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم، فدل على أن الإيمان أخصُّ من الإسلام، وقد قررنا ذلك بأدلته في أوَّل شرح «كتاب الإيمان» من «صحيح البخاري». انتهى.

(قال: فما الإحسان... إلخ) هو مصدر، تقول: أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان، إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلًا مُحسِنٌ بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال، حال التلبس بها، ومراقبة المعبود.

وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»، أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مَطَّلَعٌ عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته.

وقال النووي: هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ؛ لأنها لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة، وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئًا مما يُقدَّرُ عليه من الخضوع، والخشوع، وحسن السمات، واجتماعه بظاهره وبباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها، إلا

قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا،

أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان، فإن التسميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحثُّ على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه - تبارك وتعالى - في إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك.

(قال) أي: عمر ﷺ، (يقول) أي: جبرئيل عليه السلام، (صدقت) بفتح الفوقية، (قال) أي: عمر ﷺ، (فتعجبنا منه يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت مَنْ يعلم هذا غير النبي ﷺ، (قال: فمتى الساعة) أي: متى تقوم الساعة، واللام: للعهد، والمراد: يوم القيامة، (ما المسؤول عنها) «ما»: نافية، (بأعلم) الباء: زائدة لتأكيد النفي.

قال الحافظ: وهذا وإن كان مُشْعِرًا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلا الله»، قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سُئِلَ عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلًا على مزيد ورعه.

(فما أمارتها) بفتح الهمزة، والأمانة، والأمار بإثبات الهاء وحذفها: هي العلامة، (قال: أن تلد الأمة ربتها) قال النووي: وفي الرواية الأخرى: «رَبَّتَهَا» على التذكير، وفي أخرى: «بعلمها»، قال: يعني: السراري، ومعنى: «ربها وربتها» سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها، وقال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مالَ الإنسان صَائِرٌ إِلَى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال، أو عرف الاستعمال.

وقيل: معناه: أن الإماء يَلِدْنَ المُلُوكَ، فتكون أمه من جملة رعيته، وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيته، وهو قول إبراهيم الحربي.

وقيل: معناه أن تفسد أحوال الناس، فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ عَمْرٌ:
فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ،

تردادها في أيدي المشتريين، حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد، فإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولدًا حرًا من غير سيدها بشبهة، أو ولدًا رقيقًا بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في صورتين بيعة صحيحة، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد.

وقيل في معناه غير ما ذكرناه، ولكنها أقوال ضعيفة جدًا، أو فاسدة فتركتها.

وأما «بعلها» فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه، قال أهل اللغة: بعل الشيء: ربه ومالكة، وقال ابن عباس، والمفسرون في قوله تعالى: ﴿أَنْذَعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]: أي: ربًا، وقيل: المراد بالبعل في الحديث الزوج، ومعناه نحو ما تقدم: أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه، ولا يدري، وهذا أيضًا معنى صحيح إلا أن الأول أظهر؛ لأنه إذا أمكن حمل الروایتين في القضية الواحدة على معنى واحد، كان أولى.

(وأن ترى) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العلم مبلغًا لا يختص به رؤية راء، (الحفافة) بضم الحاء: جمع الحافي، وهو من لا نعل له، (العراة) جمع العاري، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفًا مما يحسن، وينبغي أن يكون ملبوسًا، (العالة) جمع عائل: وهو الفقير، من عال يعيل، إذا افتقر، أو من عال يعول، إذا افتقر وكثر عياله، (ورعاء الشاء) بكسر الراء، والمد: جمع راع، كتاجر وتجار، الشاء: جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس.

(يتطاولون في البنيان) أي: يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفخرون في حسنه وزينته، وهو مفعول ثان إن جعلت الرؤية فعل البصيرة، أو حال إن جعلتها فعل الباصرة، ومعناها: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان.

(فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث) في ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة عند الشيخين^(١): ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فقال النبي ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئًا، فقال النبي ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ». فيحتمل الجمع بينهما أن عمر ﷺ لم يحضر قول النبي ﷺ

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٥٠) ومسلم - واللفظ له - كتاب الإيمان. حديث (٩).

فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ». [م: ٨، ج: ٦٣، حم: ١٨٥، ن: ٥٠٠٥، د: ٤٦٩٥].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ كَهْمَسِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين (فقال: يا عمر، هل تدري من السائل؟) زاد مسلم في روايته: «قلت: الله ورسوله أعلم».

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى، أبو العباس، المعروف بمردويه، (أخبرنا معاذ بن هشام) وفي بعض النسخ: «أخبرنا معاذ بن معاذ»، وهو الظاهر؛ لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري: حدثنا أبي: حدثنا كهمس، ووالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى، البصري، القاضي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة، روى عن كهمس وغيره، وعنه ابنه عبيد الله، وأبو موسى محمد بن المثنى، وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله، فأخرجه الشيخان^(١)، وأما حديث أنس، فأخرجه البزار^(٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» وإسناده حسن. كذا في «الفتح»، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان^(٣).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، (وقد روي من غير وجه نحو هذا) أي: عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

- (١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٤٦) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١١).
- (٢) البزار (٢٠/١ - ٢٠) كشف) رقم (٢٢) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٥٧).
- (٣) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٥٠) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٩).

٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان [ت، ه، ٥م]

[٢٦١١] (٢٦١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ، إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ.....»

٥- باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

أي: نسبتها إليه، بأن تجعل الفرائض من الإيمان، أو يطلق هو عليها.

[٢٦١١] قوله: (قدم وفد عبد القيس) الوفد: جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس: أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعه: قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين، وحوالي القطيف، وما بين هجر إلى الديار المضرية، وكانت وفادتهم سنة ثمان، (فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح: الحي: منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنا هذا الحيّ حيّ من ربيعة، والحي: هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض، (ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس؛ لأن الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، متوالية، ورجب فرد، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإنما قالوا ذلك؛ اعتذارًا عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت؛ لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضًا، ويكفون في الأشهر الحرم؛ تعظيمًا لها، وتسهيلاً على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، فلا يأمن بعضهم بعضًا في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثمّ كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها، دون ما عداها؛ لأنهم من كفار مضر، الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة، وكان هذا التعظيم في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: اللام: للعهد، والمراد: شهر رجب، وفي رواية البيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره عند البخاري؛ حيث قال: «رجب مضر»، والظاهر: أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه.

نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». [بخ بنحوه: ٥٣، م: ١٧، ن: ٥٠٤٦، د: ٣٦٩٢، ح: ٢٠١٠].

(نأخذ عنك) بالرفع على أنه صفة لشيء، وبالجزم على أنه جواب الأمر (أمركم بأربع) أي: خصال، أو جمل، لقولهم: «حدثنا بجمل من الأمر»، وهي رواية قرة عند البخاري في «المغازي»، (الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع، (ثم فسرها) أي: الإيمان بالله، وتأنيث الضمير باعتبار أنه خصلة، (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) برفع «شهادة» على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: هو شهادة أن لا إله إلا الله، (وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) بالجر في الثلاث، عطف على «الإيمان»، وهذه هي الخصال الثلاث الباقية، ويحتمل أن يكون «إقام الصلاة»، وما عطف عليه بالرفع عطفًا على «شهادة أن لا إله إلا الله»، وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث بالباب ظاهرة، ولكن لا بد أن يقال: إن الراوي حذف الخصال الثلاث الباقية اختصارًا أو نسيانًا، ووقع في رواية البخاري^(١): «أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس». قال السيد جمال الدين: قيل: هذه الرواية لا تخلوا عن إشكال؛ لأنه إن قرئ: « وإقام الصلاة... » إلخ، بالرفع على أنها معطوفة على «شهادة»، ليكون المجموع من الإيمان، فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر، على أنها معطوفة على قوله: «بالإيمان» يكون المذكور خمسة، لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول: بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارًا أو نسيانًا، وعلى التقدير الثاني: بأنه عد الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. كذا في «المراقبة».

قلت: قد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام، بسطًا حسنًا، فعليك أن تراجع، وقد ذكر لعدم ذكر الحج في هذا الحديث وجوها، منها: أنه لم يكن فرض، ثم قال: هذا هو المعتمد.

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٧٢٦٦).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ
عِمْرَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةٌ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْي رَسُولُ اللَّهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا
رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
وَعَبَادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلْبِيِّ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ
عِنْدِ عَبَّادٍ كُلِّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

٦- باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه [٦٦، ٦٦]

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، (وقد روى
شعبة عن أبي جمرة أيضًا، وزاد فيه: «أندرون ما الإيمان... إلخ») رواية شعبة هذه أخرجها
الشيخان، (قال قتيبة: وكنا نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحديثين) هذا كناية
عن كونه ثقة.

وأما إيراد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديث أنس: «إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١)
من طريق عباد هذا، ونسبته إلى الوضع، وإفحاش القول فيه فوهم منه شنيع جدًا، فإنه التبس
عليه براو آخر، كما في «تهذيب التهذيب»

٦- باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

قال العيني في «شرح البخاري»: النوع الثالث في: أَنَّ الْإِيمَانَ هَلْ يَزِيدُ وَيُنْقَصُ؟ وَهُوَ
أَيْضًا مِنْ فُرُوعِ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ
التَّصَدِيقُ: إِنَّ حَقِيقَةَ التَّصَدِيقِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّنْقِصَانَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَا
يَقْبَلُ النَّقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَقِصَ لَا يَبْقَى إِيْمَانًا، وَلَكِنْ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ
عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
نَقْصِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَتَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَوَقَّفَ عَنْ نَقْصِهِ، وَقَالَ: لَوْ

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/٧٠-٧١).

نقص لذهب كلُّه، وقال ابن بطال: مذهبُ جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على ذلك ما أورده البخاري، قال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقصٌ، وذكر الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائي في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وبه قال من الصحابة:

عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعمار، وأبو هريرة، وحذيفة، وسلمان، وعبد الله بن رواحة، وأبو أمامة، وجندب بن عبد الله، وعمير بن حبيب، وعائشة رضي الله تعالى عنهم.

ومن التابعين: كعب الأحبار، وعروة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والحسن، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، وقتادة، وأيوب، ويونس، وابن عون، وسليمان التيمي، وإبراهيم النخعي، وأبو البحتري، وعبد الكريم الجريري، وزيد بن الحارث، والأعمش، ومنصور، والحكم، وحمزة الزيات، وهشام بن حسان، ومعقل بن عبد الله الجريري، ثم محمد بن أبي ليلي، والحسن بن صالح، ومالك بن مغول، ومفضل بن مهلهل، وأبو سعيد الفزاري، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو هشام عبد ربه، وعبثر بن القاسم، وعبد الوهاب الثقفي، وابن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو عبيد بن سلام، وأبو محمد الدارمي، والذهلي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وزهير بن معاوية، وزائدة، وشعيب بن حرب، وإسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، والوليد بن محمد، والنضر بن شميل، والنضر بن محمد.

وقال سهل بن متوكل: أدركت ألفَ أستاذٍ كلَّهم يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وقال يعقوب بن سفيان: إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، منهم: عبيد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الملك الماجشون، ومطرف، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، والضحاك بن مخلد، وأبو الوليد، وأبو النعمان، والقَعْنَبِيُّ، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وقبيصة، وأحمد بن يونس، وعمرو بن عون، وعاصم بن علي، وعبد الله بن صالح - كاتب الليث - وسعيد بن أبي مريم، والنضر بن عبد الجبار، وابن بكير، وأحمد بن صالح، وأصبغ بن الفرغ، وآدم بن أبي إياس،

وعبد الأعلى بن مسهر، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح، ومكي بن إبراهيم، وصدقة بن الفضل؛ ونظراؤهم من أهل بلادهم.

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب «الإيمان» ذلك عن خلق، قال: وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ فخشية أن يتناول عليه موافقة الخوارج.

وقال رسته: ما ذَاكَرْتُ أَحَدًا من أصحابنا من أهل العلم - مثل علي بن المديني، وسليمان - يعني: ابن حرب - والحميدي، وغيرهم - إلا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وكذا رُوِيَ عن عمير بن حبيب، وَكَانَ من أصحاب الشجرة، وحكاه اللالكائي في كتاب «السنن» عن وكيع، وسعيد بن عبد العزيز، وشريك، وأبي بكر بن عياش، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، والحمادين، وأبي ثور، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال الإمام: هذا البحث لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، ثم قال: الطاعات مكملة للتصديق، فكلُّ ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، كان مصروفًا إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكلُّ ما دلَّ على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان، فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل.

وقال بعض المتأخرين: الحق أن الإيمان يقبلهما، سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال، وهو ظاهرٌ، أو بمعنى التصديق وحده؛ لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم، وهو قابل للقوة والضعف؛ فإنَّ التصديق بجسمية الشبح الذي بين أيدينا، أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيدًا عَنَّا؛ ولأنه يبتدىء في التنزل من أعلى البديهيات، كقولنا: النقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان، ثم ينزل إلى ما دونه، كقولنا: الأشياء المتساوية بشيء واحد متساوية، ثم إلى أعلى النظريات، كوجود الصانع، ثم إلى ما دونه، ككونه مرئيًا، ثم إلى أخفاها، كاعتقاد أن العرض لا يبقى زمانين.

وقال بعض المحققين: الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان، بوجهين:

الأول: القوة والضعف؛ لأنه من الكيفيات النفسانية، وهي تقبل الزيادة والنقصان، كالفرح والحزن والغضب، ولو لم يكن كذلك، يقتضي أن يكون إيمان النبي ﷺ وأفراد الأمة سواء، وأنه باطل إجماعًا، ولقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة ٢٦٠].

الثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر، وقال بعضهم في هذا المقام: الذي يؤدي إليه نظري أنه ينبغي أن يكون الحق الحقيقي بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق، يزيد بزيادة الكمية المعظمة، وهي العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الإنسان بجملة ما ثبت من الفرائض، ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضًا، ثم وثم، فيزداد إيمانه، أو يؤمن بحقبة كل ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلاً، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلاً، بعدما آمن به إجمالاً، فيزداد إيمانه.

فإن قلت: يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والأنصار؛ لأن إيمان أولئك أزيد من إيمان هؤلاء.

قلت: لا نسلم أن هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة، وسند المنع أن كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الإيمان به، بحسب زمانه، وهما متساويان في ذلك، وأيضاً إنما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم، لو لم يكن لإيمانهم ترجيح باعتبار آخر، وهو قوة اليقين، وهو ممنوع؛ لأن لإيمانهم ترجيحاً؛ ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ إِيمَانِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ»، ولا ينقص الإيمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع، ولا يلزم ترك الإيمان بنقص ما يجب الإيمان به، ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع، بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى، بعد الذهول عنه تكراراً كثيراً أو قليلاً، ويزيد وينقص مطلقاً، أي: قبل تقرر الشرائع وبعده، بحسب الكيفية، أي: القوة والضعف، بحسب ظهور أدلة حقية المؤمن به، وخفائها وقوتها وضعفها، وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه.

وروي عن بعض المحققين أنه قال: الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم؛ بحيث لا تعتربهم الشبهة، ولا يزلزل إيمانهم معارض، ولا تزال قلوبهم منسرحة للإسلام، وإن اختلفت عليهم الأحوال. انتهى كلام العيني بلفظه.

وقال بعد ورقة: قوله: «يزيد وينقص»، أي: الإيمان والإسلام يقبل الزيادة والنقصان، هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر، وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق، فإنه أيضاً يزيد وينقص، أي: قوة وضعفًا، أو إجمالاً وتفصيلاً، أو تعداداً بحسب تعدد المؤمن به، كما حققناه فيما مضى. انتهى.

[٢٦١٢] (٢٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ». [ضعيف حم: ٢٣٦٨٤].

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قَلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قَلَابَةَ، فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

قلت: قول مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢٦١٢] قوله: (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)، بضم اللام، ويسكن؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق، والإحسان إلى كافة الإنسان، (وألطفهم بأهله) أي: أرفقهم وأبرهم بنسائه، وأولاده وأقاربه وعترته، وفي الحديث أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ لَيْسُوا سِوَاءَ فِي الْإِيْمَانِ، بَلْ بَعْضُهُمْ أَكْمَلُ إِيْمَانًا مِنْ بَعْضٍ، وَبِهِ مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود^(١) مختصرًا، وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي^(٢) في «صفة جهنم»، وأخرجه أيضًا الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم.

قوله: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب) زاد الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد هذا: ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالفقهاء من أبي قلابة.

[٢٦١٣] (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَّظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ»، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرِ قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ

[٢٦١٣] قوله: (حدثنا أبو عبد الله بن هريم) بضم الهاء، وفتح الراء مصغراً، (ابن مسعر) بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين المهملتين، (الأزدي الترمذي) مقبول، من العاشرة.

قوله: (خطب الناس) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين^(١): «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمَصَلِيِّ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ... الخ»، (ثم قال: يا معشر النساء) أي: جماعتهن، والخطاب عام، غلبت الحاضرات على الغيب، قال أهل اللغة: المعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي: مشتركون، وهو اسم يتناولهم، كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه: معاشر، (تصدقن) أمرٌ لهن، أي: أعطين الصدقة، (ولم ذاك) أصله «لما» حذفت ألف «ما» الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها؛ تخفيفاً، واللام متعلقة بمقدر بعدها، والواو: إما للعطف على مقدر قبله، والتقدير: فقالت: كيف يكون ذاك، ولأي شيء نكون أكثر أهل النار؟ أو زائدة؛ ليدل على أنه متصل بما قبله، لا سؤال مستقل بنفسه، منقطع عما قبله، (لكثرة لعنكن) اللعن: هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، (يعني): وكفركن العشير) هذا قول بعض الرواة، وفي حديث أبي سعيد: «تُكْفِرُنَّ اللَعْنَ، وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ».

قال النووي: العشير - بفتح العين، وكسر الشين - وهو في الأصل المعاشر، مطلقاً، والمراد هنا: الزوج. انتهى.

وكفران العشير: جحد نعمته، وإنكارها، أو سترها بترك شكرها، واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين أكثر.

(من ناقصات عقل ودين) صفة موصوف محذوف، أي: ما رأيت أحداً من ناقصات،

(١) البخاري، كتاب الحيض، حديث (٣٠٤) ومسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٩).

أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن»، قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن: الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تُصلي». [خ بنحوه: ٣٠٤، م: ٨٠].

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه.

(أغلب لذوي الألباب) أي لذوي العقول، والألباب: جمع اللب، وهو العقل الخالص من شوب الهوى، وفيه مبالغة؛ لأنه إذا كان ذو اللب والرأي مغلوبًا، فعيرُهُ أولى، (منكن) متعلق بـ«أغلب»، (وما نقصان عقلها ودينها؟) كأنه خفي عليها ذلك حتى سألت عنه، (قال: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل) وفي حديث أبي سعيد: «ألّيس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قال الحافظ: أشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها، (ونقصان دينكن الحيضة) بفتح الحاء، (فتمكث إحداكن الثلاث والأربع) أي: ثلاث ليال مع أيامها، أو أربع ليال مع أيامها، (لا تصلي) أي: ولا تصوم، وفي حديث أبي سعيد: «ألّيس إذا حاضت لم تُصل، ولم تُصم؟»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

قال النووي: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه، وليس بمشكّل، بل هو ظاهرٌ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضًا في مواضع أن الطاعات تُسمّى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا، علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد، فقد تقدم تخريجه آنفًا^(١).

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم^(٢) نحو حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(١) البخاري، كتاب الحيض، حديث (٣٠٤) مسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٩).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٨٠).

[٢٦١٤] (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون بابًا، أذناها إماطة الأذى عن الطريق، وأزفؤها قول: لا إله إلا الله». [خ: ٩، م: ٣٥، ن: ٥٠٢٠، د: ٤٦٧٦، ج: ٥٧، حم: ٨٧٠٧].

[٢٦١٤] قوله: (الإيمان بضع وسبعون بابًا) وفي روايات الشيخين: «شعبة» مكان «بابًا»، فالمراد بالباب هنا الشعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد الخصلة أو الجزء. قاله الحافظ، والبضع بكسر الباء: هو ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربع، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع. كذا في «القاموس».

اعلم: أنه وقع في هذه الرواية: «بضع وسبعون»، ووقع في رواية البخاري في «كتاب الإيمان»: «بضع وستون» وفي رواية لمسلم: «بضع وسبعون»، وفي أخرى له: «بضع وسبعون، أو بضع وستون بالشك»، ووقع في الرواية الآتية: «أربعة وستون».

قال الحافظ: وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون» فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة؛ كما ذكره الحلبي، ثم عياض لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لاسيما مع اتحاد المخرج، وقد رجح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقن.

(فأدناها) أي: أقربها منزلة، وأدونها مقدارًا ومرتبة، بمعنى أقربها تناوُلًا، وأسهلها تواصلًا، من الدنو بمعنى القرب، فهو ضد فلان بعيد المنزلة، أي: رفيعها، أو من الدناءة، أي: أقلها فائدة؛ لأنها دفع أدنى ضرر، (إماطة الأذى) أي: تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى: كل ما يؤدي من حجر ومدر، أو شوك أو غيره، (وأرفعها قول: لا إله إلا الله) وفي رواية مسلم: «أفضلها» مكان «أرفعها»، قال القاضي: قد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين، من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطريقتين أعداد، لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن، وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان؛ إذ أن أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عِمَارَةَ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا». [شاذ بهذا اللفظ].

قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧- باب ما جاء «أن الحياء من الإيمان»، [٧٣، ٧٤]

[٢٦١٥] (٢٦١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ: ٢٤، م: ٣٦، ج: ٥٨، ن: ٥٠٤٨، د: ٤٧٩٥، حم: ٥١٦١، ط: ١٦٧٩].

وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم: الإمام أبو عبد الله الحلبي، صنف فيها كتاباً سماه «فوائد المنهاج»، والحافظ أبو بكر البيهقي، وسماه «شعب الإيمان»، والشيخ عبد الجليل أيضاً سماه «شعب الإيمان»، وإسحاق بن القرطبي، وسماه «كتاب النصائح»، والإمام أبو حاتم وسماه «وصف الإيمان وشعبه». قاله العيني.

وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب: طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أورده ما أذكره، ثم ذكره الحافظ بقوله: «وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيها المعتقدات، والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة...» إلخ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٧- باب ما جاء أن الحياء من الإيمان

تقدم تفسير الحياء لغةً وشرعاً في «باب الحياء» من «أبواب البر والصلة».

[٢٦١٥] قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) أي: ينصح، أو يخوف، أو يذكّر. كذا

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ.

٨- باب ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ [٨، ٨م]

[٢٦١٦] [٢٦١٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ

شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري^(١) في «الأدب»، ولفظه: «يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَجِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبِكَ». انتهى، ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، و«في» سببية، فكان الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دَعُهُ»: أي: اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاد في ذلك ترغيب الحكمة؛ بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنح صاحبه من استيفاء حق نفسه، جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً. كذا في «الفتح» (الحياء من الإيمان) أي: بعضه، أو من شعبه. قاله القاري، وقد ذكر النووي كلاماً نافعاً مفيداً فيما يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاءِ، ونقلناه عن «شرح مسلم»، في «باب الحياء»، فليكن أن تظالعه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي^(٢) في «باب الحياء».

٨- باب ما جاء في حرمة الصلاة

[٢٦١٦] قوله: (حدثنا عبد الله بن معاذ بن نشيط، بفتح النون بعدها معجمة،

الصنعاني، صاحب معمر، صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق، من التاسعة.

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٦٠٢).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلوة، حديث (٢٠٠٩).

ولم يذكر المصنف في الباب حديث أبي بكره وأبي أمامة، أما حديث أبي بكره، فأخرجه البخاري في «الأدب

المفرد» حديث (١٣١٤) وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث (٤١٨٤).

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد، حديث (٢١٨٠٩) والترمذي، كتاب البر والصلوة، حديث (٢٠٢٧).

مَعْمَرٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، قَالَ:

قوله: (قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير) وفي رواية قال: «بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقد أصابنا الحرُّ، فتفرق القومُ، فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مِنِّي، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، وقلت: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع يدخل، على أنه صفة «عمل»، إما مخصصة، أو مادحة، أو كاشفة؛ فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية، كأنه لا عمل، وقيل: بالجزم، وفيه تكلفٌ.

(عن عظيم) أي: عن عمل عظيم فعلُهُ على النفوس، (وإنه ليسير) أي: هين وسهلٌ، (على من يسره الله) أي: جعله سهلاً، (تعبد الله) إما بمعنى الأمر - وكذا ما بعده - وإما خبر مبتدأ محذوف؛ تعويلاً على أقوى الدليلين، أي: هو أن تعبد، أي: العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله، بحذف «أن»، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وعدل عن صيغة الأمر؛ تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال، وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته في وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً أو استثناءً، (ألا أدلك على أبواب الخير) أي: الطرق الموصلة به، (الصوم جنة) بضم الجيم: الترس، أي: مانع من النار، أو من المعاصي بكسر الشهوة، وضعف القوة، وقال في «النهاية»: «الصوم جنة»، أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنة: الوقاية. انتهى.

(والصدقة تطفي الخطيئة) من الإطفاء، أي: تذهبها، وتمحو أثرها، أي: إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد، فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته، (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف، أي: كذلك، يعني: تطفي الخطيئة، أو: هي من أبواب الخير، والأول أظهر، قال القاضي: وقيل: الأظهر أن

ثُمَّ تَلَا ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ»، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

يقدر الخبر، وهو: «شعار الصالحين»، كما في «جامع الأصول». ذكره القاري، (ثم تلا) أي: قرأ رسول الله ﷺ، ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ (أي: تتباعد، ﴿عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾) أي: المفارش والمرائد، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾) بالصلاة، والذكر، والقراءة، والدعاء، (حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾) بقية الآية: ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، (ألا أخبرك برأس الأمر كله) أي: بأصل كل أمر، (وعموده)، بفتح أوله، أي: ما يقوم ويعتمد عليه، (وذروة سنانه) بكسر الذال، وهو الأشهر، وبضمها، وحكي فتحها: أعلى الشيء، والسنام بالفتح: ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه، (قال: رأس الأمر) أي: أمر الدين، (الإسلام) يعني: الشهادتين، وهو من باب التشبيه المقلوب؛ إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر؛ ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه، وعدم بقاءه دونه، (وعموده الصلاة) يعني: الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى، وداوم قوي دينه، ولم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه رفعة، وهو معنى قوله: (وذروة سنانه الجهاد) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال، والجهاد: من الجهد بالفتح، وهو المشقة، أو بالضم: وهو الطاقة؛ لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك، (ألا أخبرك بملاك ذلك كله)، الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته، من مَلَك العجين، إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها؛ والرواية بالكسر، وذلك إشارة إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هنا من العبادات، وأكده بقوله: «كله»؛ لثلا يظن خلاف الشمول، أي: بما تقوم به تلك العبادات جميعها، (فأخذ) أي: رسول الله ﷺ، (بلسانه) الباء: زائدة، والضمير راجع إلى رسول الله ﷺ، (قال: كف) الرواية بفتح الفاء المشددة، أي: امنع، (هذا) إشارة إلى اللسان، أي: لسانك المشافه له، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به، وتعديته بـ«على» للتضمين، أو: بمعنى: «عن»، وإيراد اسم الإشارة

وَأَنَا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثِكَلْتَكْ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». [جه: ٣٩٧٣].
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦١٧] [٢٦١٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ

لمزيد التعيين أو للتحقير، وهو مفعول «كف»، وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول؛ تنبيهًا على أن أمر اللسان صعب، والمعنى: لا تتكلم بما لا يعينك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه، كثرت ذنوبه، وكثرت الكلام مفاصد لا تحصى.

(وإنا لمؤاخذون) بالهمز ويبدل، أي: هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا، (بما نتكلم به) يعني: بجميعه؛ إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام، (ثكلتك) بكسر الكاف، أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت، على ظاهره، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة، وتعجيب وتعظيم للأمر، (وهل يكب) بفتح الياء، وضم الكاف -: من كبه، إذا صرعه على وجهه، بخلاف أكب، فإن معناه: سقط على وجهه، وهو من النوادر، وهو عطف على مقدر، أي: هل تظن غير ما قلت، وهل يكب (الناس) أي: يليقهم، ويسقطهم، ويصرعهم، (على وجوههم أو على مناخرهم) شَكُّ من الراوي، والمنخر - بفتح الميم، وكسر الخاء، وفتحها -: ثقب الأنف. والاستفهام للنفي، خصَّهما بالكب؛ لأنهما أول الأعضاء سقوطًا، (إلا حصائد ألسنتهم) أي: محسوداتها، شَبَّه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحسود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام، حسنًا وقبيحًا، والمعنى: لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من: الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والنميمة، والبهتان، ونحوها، والاستثناء مفرغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب، أي: على الأكثر؛ لأنك إذا جربت لم تجد أحدًا حفظ لسانه عن سوء، ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

[٢٦١٧] قوله: (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري، مولا هم المصري، (عن دراج) بفتح

أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾» [التوبة: ١٨] الآية. [ضعيف، رواية

دراج عن أبي الهيثم ضعيفة: ج ٨٠٢، حم: ٢٧٣٢٥، مي: ١٢٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الدال المهملة، وشدة الراء آخره جيم، (أبي السمع) بمهملتين، الأولى مفتوحة والميم ساكنة، قيل: اسمه: عبد الرحمن، ودراج لقب، السهمي، مولا هم المصري، القاص، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعف، من الرابعة.

قوله: (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي: يخدمه ويعمره، وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته، وهذا هو التعهد الحقيقي، وهو عمارته صورة، (فاشهدوا له بالإيمان) أي: بأنه مؤمن، قال الطيبي: التعهد والتعاهد: الحفظ للشيء، وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: «يعتاد» بدل «يتعاهد»، وهو أقوى سندًا، وأوفق معنى؛ لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة، واعتياد الصلاة، وغيرها، ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: «فاشهدوا له»، أي: اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى؛ لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ، والعمارة، والكنس، والتطيب، وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية. كذا في «المرقاة».

قلت: رواية الترمذي التي فيها: «يعتاد» أخرجها هو في «التفسير».

(﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾) [التوبة: ١٨]، أي: بإنشائها، أو ترميمها، أو إحيائها بالعبادة، والدروس، قال صاحب «الكشاف»: عمارتها: كنسها، وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر، وصيانتها عما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا، فضلًا عن فضول الحديث. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، والحاكم^(١) وقال: صحيح، وقال الذهبي: في إسناده دراج، وهو كثير المناكير، نقله ميرك عن التخريج.

(١) ابن خزيمة، حديث (١٥٠٢) والحاكم، حديث (٧٧٠) وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: دراج كثير المناكير.

٩- باب ما جاء في ترك الصلاة [ت، ٩م، ٩م]

[٢٦١٨] [٢٦١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [م: ٨٢، ج: ١٠٧٨، د: ٤٦٧٨، ح: ١٤٥٦١، م: ١٢٣٣].

[٢٦١٩] [٢٦١٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ وَقَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٩- باب ما جاء في ترك الصلاة

[٢٦١٨] قوله: (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد، (وأبو معاوية) اسمه: محمد بن خازم الضرير الكوفي.

قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أي: ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان، قال ابن الملك: متعلق «بين» محذوف، تقديره: تركها وصلة بينه وبينه، وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء، من شخص أو هدية: هو بينهما، وقال الطيبي: «ترك الصلاة» مبتدأ، والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر.

[٢٦١٩] قوله: (بين العبد وبين الشرك، أو الكفر ترك الصلاة). كذا وقع في نسخ الترمذي: «أو الكفر» بلفظ «أو»، ووقع في رواية مسلم: «والكفر» بالواو، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: «الشرك والكفر» بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفراييني، وأبي نعيم الأصبهاني: «أو الكفر» ب «أو»، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أن: الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص المشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٦٢٠] [٢٦٢٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [م: ٨٢].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ، [اشتهر بالتدليس].

[٢٦٢١] [٢٦٢١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَا: ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [ج: ١٠٧٩، ن: ٤٦٢، ح: ٢٢٤٢٨].

[٢٦٢٠] قوله: (وأبو الزبير اسمه: محمد بن مسلم بن تدرُس) بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء.

[٢٦٢١] قوله: (ويوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي، (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني، المروزي، (عن الحسين بن واقد) المروزي...، (أخبرنا علي بن الحسين بن واقد) المروزي، صدوق، يهيم، من العاشرة، (وحدثنا محمد بن علي بن الحسن الشقيق) المروزي، ثقة، صاحب حديث، من الحادية عشرة، (أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق) أبو عبد الرحمن المروزي.

قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم) يعني المنافقين، (الصلاة) أي: هو الصلاة، بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم، كالعهد في حق المعاهدين، (فمن تركها فقد كفر) أي: فإذا تركوها، برئت منهم الذمة، ودخلوا في حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل مَنْ لا عهد له، قال القاضي: ضمير الغائب - يعني في قوله: «وبينهم» - للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد، والكف عنه، والمعنى: أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء.

وفي الباب عن أنسٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

[٢٦٢٢٢] [٢٦٢٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ

قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن في قتل المنافقين: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» .

قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عامًّا فيمن بايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سواء كان منافقًا، أو لا، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء: «لَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» .

قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس، فأخرجه الطبراني^(١) في «الأوسط» بإسناد لا بأس به، ولفظه: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا»، ورواه محمد بن نصر في كتاب «الصلاة» ولفظه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ - أَوْ الشُّرْكِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، ورواه ابن ماجه^(٢)، عن يزيد الرقاشي، عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ» .
وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو يعلى^(٣) بإسناد حسن، ولفظه: «عَرَى الْإِسْلَامَ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسُسُ الْإِسْلَامِ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» . كذا في «الترغيب» .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٤) في «مستدرکه»، وقال: صحيح، ولا نعرف له علة .

[٢٦٢٢٢] قوله: (لا يرون) من الرأي، أي: لا يعتقدون، (من الأعمال) «صفة» لقوله:

(١) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٣٣٤٨) . وقال الهيثمي (٢٩٥/١) : ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث (١٠٨٠) .

(٣) أبو يعلى، حديث (٢٣٤٩) وقال الهيثمي (٤٨/١) : وإسناده حسن .

(٤) ابن حبان، حديث (١٤٥٤) والحاكم، حديث (١١) وصححه ووافقه الذهبي .

تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا مِصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

«شَيْئًا» (تركه كفر) صفة ثانية له، (غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شَيْئًا». قاله الطيبي، والمراد ضمير «تركه»، ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر، وأقرب إلى الكفر. قاله القاري.

قلت: بل قول عبد الله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ» جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك، وأثر عبد الله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضًا، وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني في «النيل» - في «باب حجة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ»: ولا خلاف بين المسلمين في كُفْرٍ من ترك الصلاة منكرًا بوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها - كما هو حال كثير من الناس - فقد اختلف الناس في ذلك.

فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف - منهم مالك، والشافعي - إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا؛ كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب - عليه السلام -، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يصلي.

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبما سيأتي من الأحاديث في «باب حجة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يقطع عليه بخلود»، كحديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبتهن الله على العباد، مَنْ أتى بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحَقِّهنَّ»، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبته، وإن شاء غفر له». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

(١) أحمد، حديث (٢٢١٨) وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١).

١٠- باب [ت ١٠، م ١٠]

[٢٦٢٣] (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا» الحديث، متفق عليه، وتأولوا قوله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وسائر أحاديث الباب، على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو على أن فعله فعل الكفار.

واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب.

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ» وليس فيه الصلاة.

والحق: أنه كافر يقتل، أما كفره، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون؛ لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرًا، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، وأما أنه يُقتل؛ فلأن حديث: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» يقضي بوجوب القتل؛ لاستلزام المقاتلة له، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يخلى من لم يقم الصلاة. انتهى كلام الشوكاني مختصرًا ملخصًا.

قلت: لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر، وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر، لعرفت أنه نزاع لفظي؛ لأنه كما لا يخلد هو في النار، ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور، كذلك لا يخلد هو فيها، ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضًا.

١٠- باب

[٢٦٢٣] قوله: (عن ابن الهاد) اسمه: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي،

أبو عبد الله، المدني، ثقة، مكث، من الخامسة.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». [م: ٣٤، حم: ١٧٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٢٤] (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ:

قوله: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله) قال صاحب «التحجير»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته، فقد خالطت حلاوة الإيمان قلبه، وذاق طعمه، وقال القاضي عياض: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنن به نفسه، وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمرًا سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له، (ربًّا) بالنصب على التمييز، وكذا أخواته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

[٢٦٢٤] قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخثياني.

قوله: (ثلاث) مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، وجاز مع أنه نكرة؛ لأن التقدير: خصال ثلاث، (وجد بهن) أي: بسبب وجودهن، (طعم الإيمان) بفتح الطاء، أي: لذاته، وفي رواية لمسلم: «حلاوة الإيمان»، قال العلماء: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمله المشاق في رضي الله ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذا محبة رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: هذا الحديث بمعنى حديث: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا... إلخ»، وذلك أنه لا تصح محبة الله -تعالى- ورسوله حقيقة، وحب الآدمي في الله ورسوله ﷺ، وكرهته الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنن به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته.

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ

قال: والحب في الله من ثمرات حب الله، وأضل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين، والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ؛ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدائته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم.

وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى؛ فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى، قال مالك وغيره: المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام.

(من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله؛ لأنه إما بدل، أو بيان، أو خير مبتدأ محذوف، هو «هي»، أو «هن»، أو «إحداها»، أي: محبة من كان، (الله ورسوله)، برفعهما، (أحب إليه) بالنصب؛ على أنه خبر «كان»؛ (مما سواهما) يعم ذوي العقول وغيرهم من: المال، والجاه، وسائر الشهوات، (وأن يحب المرء) أي: وثانيتها أن يحب المرء، وفي رواية لمسلم^(١): «مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ» (لا يحبه إلا الله) استثناء مفرغ، أي: لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري، بل محبته تكون خالصة لله تعالى، فيكون متصفاً بالحب في الله، وداخلاً في المتحابين لله، والجملة حالٌ من الفاعل، أو المفعول، أو منهما، (وأن يكره) أي: ثالثتها: أن يكره، (أن يعود في الكفر) أي: يرجع أو يتحول، وقيل: أن يصير؛ بدليل تعديته بـ «في» على حد: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِكُمْ﴾ لإبراهيم: [١٣]، فيشمل من لم يسبق له كفر أيضاً، ولا ينافيه قوله: (بعد إذ أنقذه منه) أي: أخلصه، ونجاه من الكفر؛ لأن «أنقذ بمعنى»: حفظ بالعصمة ابتداءً، بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمل، ولكنه مفهوم من طريق المساواة، بل الأولى. قاله القاري.

وقال النووي: قوله: «يعود» أو «يرجع» معناه: يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. انتهى.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٤٣).

أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [خ: ١٦، م: ٤٣، ج: ٤٠٣٣، ن: ٥٠٠٤، حم: ١١٥٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١- باب مَا جَاءَ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ [ت ١١، م ١١١]

[٢٦٢٥] [٢٦٢٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

(أن يقذف)، بصيغة المجهول، أي: يلقي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

١١- باب ما جاء: لا يزني الزاني وهو مؤمن

[٢٦٢٥] قوله: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) الواو: للحال، قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر وغيره: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: «أَنْهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا، وَلَا يَزْنُوا، وَلَا يَعْصُوا...» إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر - غير الشرك - لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولاً، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، ثم أدخلهم الجنة، فكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، وتناول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً، مع علمه

وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ. [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧، ج: ٣٩٣٦، د: ٤٦٨٩، ن: ٤٨٨٦، حم: ٢٧٤١٩، مي: ٢١٠٦].

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

بورود الشرع بتحريمه، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع، وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث، وما أشبهه، يؤمن بها وتُمرُّ على ما جاءت، ولا يخاض في معناها، وأنا لا نعلم معناها، وقال: أمرها كما أمرها من قبلكم. انتهى كلام النووي مختصراً.

قلت: قال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان في الزنا، قال الحافظ: وصله أبو بكر ابن أبي شيبة، في كتاب «الإيمان»، من طريق عثمان بن أبي صافية، قال: كان ابن عباس يَدْعُو غُلَامَانَهُ غُلَامًا غُلَامًا، فيقول: أَلَا أَرُوجُكَ، ما عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان، وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري، من طريق مجاهد عن ابن عباس: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

(ولكن التوبة معروضة) زاد مسلم في رواية: «بعده»، والمعنى: لكن التوبة تعرض عليه، فإن تاب، تاب الله عليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري^(١).

وأما حديث عائشة، فلينظر من أخرجه^(٢).

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣).

قوله: (حديث أبي هريرة حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

(١) البخاري، كتاب الحدود، حديث (٦٧٨٢).

(٢) أحمد، حديث (٢٤٥٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠٧١).

(٣) ابن أبي شيبة. (٢٤٠٧٣).

الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال في الزنا والسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قوله: (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا زنى) أي: أخذ وشرع في الزنا، (العبد) أي: المؤمن، (خرج منه الإيمان) أي: نوره وكمال، أو يصير كأنه خرج؛ إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك؛ كما لا يمنع من خروج منه الإيمان، أو أنه من باب التغليظ في الوعيد، قال التوربشتي: هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافي شيمته: عُذِمَ عنه الرجولية والمروءة؛ تعبيرًا وتنكيرًا؛ لينتهي عما صنع، واعتبارًا وزجرًا للسامعين ولطفًا بهم، وتنبهًا على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين، وفي قوله ﷺ: «فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ؛ كَالظُّلَّةِ» وهو أول سحابة تظل، إشارة إلى أنه، وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت ظله، لا يزول عنه حكم الإيمان، ولا يرتفع عنه اسمه.

(عاد إليه الإيمان) قيل: هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيحاء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمنعصية، يصير كالفارق للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه، بل هو بعد في ظل رعايته، وكنف بركته، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه، وحديث أبي هريرة هذا ذكره الترمذي معلقًا، ووصله أبو داود في «سننه»، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قوله: (وروي عن أبي جعفر محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المشهور بالباقر، (أنه قال: في هذا خروج عن الإيمان إلى الإسلام) يعني: أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام، وهذا يوافق قول الجمهور: أن المراد بالإيمان هنا كماله، لا أصله. قاله الحافظ.

رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 [٢٦٢٦] [٢٦٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ
 حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ،
 وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا
 عَنْهُ». [فيه ضعف، أبو إسحاق، مدلس، وأبو عبيدة ليس بالقوي: ج٥: ٢٦٠٤].

وقوله: (روى ذلك علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت، وخزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في «باب ما جاء: إن الحدود كفارة لأهلها».

[٢٦٢٦] قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني) اعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر: حدثنا أحمد بن عبد الله الهمداني؛ بزيادة لفظ: «حدثنا» بين ابن أبي السفر، وأحمد، وهذا غلط صريح، والصواب حذف لفظ «حدثنا»؛ لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة بن أبي السفر. (أخبرنا الحجاج بن محمد المصيصي) الأور.

قوله: (من أصاب حدًا) أي: ذنبًا يوجب الحد، فأقيم المسبب مقام السبب، ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: تلك محارمه، ذكره الطيبي، (فعجل) بصيغة المجهول، أي: فقدم، (أن يثنى) بتشديد النون، أي: يكرر، (فستره الله عليه) قال الترمذي في «باب: إن الحدود كفارة لأهلها»: قال الشافعي: وأجبت لمن أصاب ذنبًا، فستره الله عليه أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر، أنهما أمرًا أن يستر على نفسه. انتهى.

قلت: روى محمد في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر، فقال: إن الآخر قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: تب إلى الله عزَّ وجلَّ واستترْ بسترِ الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر... الخ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِالزُّنَا أَوْ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، [ت١٢، م١٢٢]

[٢٦٢٧] (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [ن: ٥٠١١، حم: ٨٧١٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم^(١)، وقال المناوي: إسناده جيد.

قوله: (وهذا قول أهل العلم، لا نعلم أحداً كفر بالزنا والسرقه وشرب الخمر) قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: ممن يعتد بخلافه. انتهى.

١٢- باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

[٢٦٢٧] قوله: (المسلم من سلم المسلمون... إلخ) تقدم شرح هذا في أواخر أبواب «صفة القيامة»، (والمؤمن) أي: الكامل، (من أمنه الناس)، كعلمه، أي: ائتمنه، يعني: جعلوه أميناً، وصاروا منه على أمن، (على دمائهم وأموالهم)؛ لكمال أمانته وديانته، وعدم خيانتته، وحاصل الفقرتين إنما هو التنبية على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به، ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه، فهو كمن زعم أنه كريم، ولا كرم له.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب، من حديث أبي موسى الأشعري) حديث أبي موسى هذا قد تقدم بسنده ومثته، في أواخر أبواب «صفة القيامة»، وتقدم شرحه هناك.

(١) الحاكم، حديث (١٣) وصححه ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو.

[٢٦٢٨] [٢٦٢٨] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٥٠١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣- باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً [ت١٣، م١٣]

[٢٦٢٩] [٢٦٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر، وهو ابن عبد الله، فأخرجه مسلم^(١).
وأما حديث أبي موسى، فأخرجه الترمذي^(٢) في هذا الباب، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر له في هذا.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه البخاري^(٣) بلفظ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»، وأخرجه مسلم بلفظ: «إِنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[٢٦٢٨] قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

١٣- باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

[٢٦٢٩] قوله: (إن الإسلام بدأ غريباً) قال النووي، في «شرح مسلم»: بدأ - بالهمزة -

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٤١).

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، حديث (٢٦٢٨).

(٣) البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١٠) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٤٠).

فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [م: ١٤٦، جه: ٣٩٨٨، حم: ٣٧٧٥، مي: ٢٧٥٥].

وفي الباب عن سعدِ وابنِ عمرَ وجابرٍ وأنسٍ وعبدِ الله بنِ عمرو.

من الابتداء، قال القاضي عياض في قوله: «غريباً»: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله تعالى أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً، وسيعود إليها، قال القاضي: وظاهرُ الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر فظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلال، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً، كما بدأ.

(فظوبى) قال النووي: «طوبى»: فُعِلَى من الطيب. قاله الفراء، وقال: إنما جاءت الواو لضمه الطاء، وأما معنى طوبى، فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَى لَهُمْ﴾ [الرعد: ٢٩] فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن معناه: فرح وقرّة عين، وقال عكرمة: نِعَمًا ما لهم، وقال الضحّاك: غبطة لهم، وقال قتادة: حسنى لهم، وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث. انتهى كلام النووي.

(للغرباء) أي: المسلمين الذين في أوله وآخره؛ لصبرهم على الأذى، وقيل: المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله، قال القاري: والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته؛ كما ورد مفسراً في حديث عمرو بن عوف، يعني: حديثه الآتي في هذا الباب، وقد صنّف الحافظ أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب الحنبليّ، في شرح هذا الحديث رسالة سَمَّاهَا: «كَشَفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ حَالِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ»، وقد طبعت بمصر وشاعت.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو) أما حديث سعد، وهو ابن أبي وقاص، فأخرجه أحمد^(١).
وأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم^(٢).
وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني^(٣).
وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه^(٤).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٤٦).

(١) أحمد، حديث (١٦٠٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٤٩١٥، ٧٨١٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

[٢٦٣٠] (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فلينظر من أخرجه^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح من حديث ابن مسعود) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (وأبو الأحوص، اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي)، بضم الجيم وفتح المعجمة، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق.

[٢٦٣٠] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس، المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، (عن أبيه) هو عبد الله، (عن جده) هو عمرو بن عوف، وقد تقدم تراجم هؤلاء الثلاثة في «باب التكبير في العيدين».

قوله: (إن الدين ليأرز) بفتح أوله، وسكون الهمزة، وكسر الراء - وقد تضم - بعدها

زاي.

وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء، وقال: إن الكسر هو الصواب، وحكى

أبو الحسن بن سراج ضم الراء، ومعناه: ينضم ويجتمع.

(إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد، وسميت حجازاً؛ لأنها حجزت، أي: منعت، وفصلت بين بلاد نجد والغور، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جِحْرِهَا»، قال القاري: والمراد: أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة، وقايةً بها

(١) أحمد، حديث (٦٦١٢) والطبراني في «الأوسط»، حديث (٨٩٨٦)، وقال الهيثمي (٧/٢٧٨): وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقَلَ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». [إسناده ضعيف جدًا، لأجل كثير بن عبد الله، منكر الحديث ليس بشيء، وبمعناه رواه أبو عمر الداني في الفتن بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريبًا وسبعوه غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس». وإسناده صحيح].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان، حين يقل الإسلام. انتهى (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، أي: ثقبها، (وليعقلن) جواب قسم محذوف، أي: والله، ليعتصمن، عطف على «ليأرز» أو على «إن» ومعمولها، أي: ليتحصن وينضم ويلتجى، (الدين) أبرزه، وحقه الإضمار؛ إعلامًا بعظيم شرفه، ومزيد فخامته، ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد، وأتى بالقسم المقدر، يُقال: عقل الوعل، أي: امتنع بالجمال العوالي، يعقل عقولًا، أي: ليمتنع بالحجاز، ويتخذن منه حصنًا وملجأً، (معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية - بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء -: الأنثى من المعز الجبلي، والمعقل: مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان، أي: كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصنًا، وخص الأروية دون واعل؛ لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة، والمعنى: أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن، واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه (إن الدين بدأ) بالهمز هو الصحيح (غريبًا) أي: كالغريب، أو حال، (ويرجع غريبًا) أي: كما بدأ، يعني: أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء، ينكرهم الناس، ولا يخالطونهم، فكذا في الآخر، (فطوبى للغرباء) أي: أولًا وآخرًا، (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) أي: يعملون بها، ويظهرونها بقدر طاقتهم.

قوله: (هذا حديث حسن) اعلم أن الترمذي قد يُحَسِّنُ حَدِيثَ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقد يصححه، وكثير هذا ضعيفٌ عند كثير من المحدثين، بل عند الأكثر، بل قال ابن عبد البر: إنه مجمع على ضعفه، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» - بعد ذكر كلام المحدثين فيه ما لفظه -: وأما الترمذي فروى من حديث: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» وصححه، فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى.

١٤- باب ما جاء في علامة المنافق [ت ١٤م، ١٤م]

[٢٦٣١] (٢٦٣١) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،

١٤- باب ما جاء في علامة المنافق

[٢٦٣١] قوله: (أخبرنا يحيى بن محمد بن قيس) المحاربي، الضرير، أبو محمد، المدني، نزيل البصرة، لقبه أبو زكير بالتصغير، صدوق، يخطئ كثيرًا، من الثامنة.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية: العلامة، وإفراد الآية إمَّا على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول هو الظاهر، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه»، بلفظ: «عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ»، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو الآتي بلفظ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ... إلخ».

يقال: قد أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده.

قال الحافظ في «الفتح»: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق، كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «مَنْ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ». وكذا أخرج الطبراني في «الأوسط»، من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حُمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر. انتهى.

(وإذا وعد) أي: أخبر بخير في المستقبل؛ إذ «وعد» يغلب في الخير، و«أوعد» في الشر، وأيضًا الخلف في الوعيد من مكارم الأخلاق، (أخلف) أي: جعل الوعد خلافًا، بأن لم يف بوعده، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم، إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا

وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ. [خ: ٣٣، م: ٥٩، ن: ٥٠٣٦، حم: ٨٤٧٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ.

[٢٦٣٢] [٢٦٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ

إِنْ طَرَأَ لَهُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. عَلَى أَنَّ عَلَامَةَ النِّفَاقِ لَا يَلْزِمُ تَحْرِيمَهَا؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ لِكُونِهِ يَجْرُ إِلَى الْحَرَامِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَامَةً عَلَى الْمَحْرَمِ، وَنِظَائِرُهُ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ، فَإِنْ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، (وَإِذَا اتَّمِنَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَي: جَعَلَ أَمِينًا، (خَانَ) أَي: فِيمَا اتَّمِنَ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ) أَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ^(٢)، فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُمَا، وَأَمَا حَدِيثُ أَنْسٍ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(٣).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، سَمِعَ مِنْ عَمْرٍو، ثِقَّةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ (وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَوْلَانِيُّ الْأَصْبَحِيُّ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسَكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، التَّمِيمِي، الْمَدَنِيُّ، ثِقَّةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ.

[٢٦٣٢] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ) الْهَمْدَانِيُّ، الْخَارِفِيُّ - بِمَعْجَمَةِ وِرَاءَ وَفَاءَ - الْكُوفِيُّ،

ثِقَّةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ.

(١) الْبَزَارُ، حَدِيثٌ (١٦٦٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠٨/١) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، حَدِيثٌ (٧٩١٦) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٨٥/٨) (٣٤١٦)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠٨/١): وَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٣) أَبُو يَعْلَى، حَدِيثٌ (٤٠٩٨). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠٧/١): وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». [بخ: ٣٤، م: ٥٨، ن: ٥٠٣٥، د: ٤٦٨٨، حم: ٦٧٢٩].

قَالَ: هذا حديث حسن صحيح. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن صحيح. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ.

قوله: (أربع) أي: خصال أربع، (كان منافقًا) زاد البخاري: «خالصًا»، (حتى يدعها) أي: يتركها (وإذا خاصم فجر) أي: مال عن الحق، وقال الباطل والكذب، قال أهل اللغة: أصلُ الفجور: الميل عن القصد. قاله النووي. وقال القاري: أي: شتم ورمى بالأشياء القبيحة، (وإذا عاهد غدر) أي: نقض العهد ابتداءً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود والنسائي.

قوله: (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: النِّفَاقُ لُغَةً: مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْرِ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ، وَتَنَفَّوْتَ مَرَاتِبَهُ، قَالَ: وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَدَّةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكَلاً، مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تَوَجَّدَ فِي الْمُسْلِمِ الْمَجْمَعِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالَ نِفَاقٍ، وَصَاحِبِهَا شَبِيهُهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالَ، وَمَتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ.

قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال، كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق، نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة: «هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق»، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني، بقوله: «كان منافقًا خالصًا»، وقيل: المراد بإطلاق النفاق: الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا

[٢٦٣٣] [٢٦٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِي بِهِ، فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». [ضعيف، أبو النعمان وأبو وقاص، مجهولان د: ٤٩٩٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ أَبُو النُّعْمَانَ وَلَا أَبُو وَقَّاصٍ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ.

ارتضاه الخطابي، وذكر أيضًا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا.

قال: ويدل عليه التعبير بـ «إِذَا» فإنها تدل على تكرار الفعل. كذا قال، والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول من «حَدَّثَ» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصرًا، أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن مَنْ كان كذلك كان فاسدًا الاعتقاد غالبًا، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، وقد نقل الترمذي هذا القول عن أهل العلم مطلقًا.

[٢٦٣٣] قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي، اسمه: عبد الملك بن عمرو، (أن يفي به) بفتح فكسر، وأصله: أن يوفي، من الوفاء، (فلم يف به) أي: بعذر، (فلا جناح عليه) أي: فلا إثم عليه، هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها، وإن لم يقترن معها المنوي، وتَخَلَّفَ عنها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، (وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان، وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق، ولم أر مَنْ وَثَّقَهُ، فالحديث ضعيف.

١٥- باب ما جاء: سببُ المؤمنِ فسوق [ت ١٥، م ١٥]

[٢٦٣٤] [٢٦٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرًا، وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ».

[خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١١٦، ج: ٦٩، ح: ٣٦٣٩].

وفي الباب عن سعدٍ وعبدِ الله بنِ مغلِّ.

١٥- باب ما جاء سبب المؤمن فسوق

[٢٦٣٤] قوله: (أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي) الخزاعي، أبو سهل، أو أبو سفيان متروك، كذبه ابن معين، من السابعة، (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) الهذلي، الكوفي، ثقة، من صغار الثانية، وقد سمع عن أبيه، لكن شيئاً يسيراً. كذا في «التقريب»، وذكر في «تهذيب التهذيب» اختلاف أئمة الحديث في سماعه من أبيه.

قوله: (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووي: أمّا قتاله بغير حق، فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج عن الملة، إلا إذا استحلّه، فإذا تقرر هذا، فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان، والنعمة، وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمة.

الرابع: أنه كفعل الكفار.

وقال: ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

(وسبابه فسوق) السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة، وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي ﷺ. قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغل) أما حديث سعد - وهو ابن أبي وقاص - فأخرجه ابن ماجه^(١)، وأما حديث عبد الله بن مغل، فأخرجه الطبراني^(٢) في «الكبير».

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٤١).

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٧٣٤) وقال الهيثمي (٧٣/٨): وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

[٢٦٣٥] [٢٦٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [ر: ٢٦٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «قِتَالُهُ كُفْرٌ»: لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَا» وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا، لَوَجِبَ [....] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ [ت١٦م، ١٦م]

[٢٦٣٦] [٢٦٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) في سند حديث ابن مسعود هذا عبد الحكيم بن منصور الواسطي، وهو متروك، وكذبه ابن معين، فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة.

[٢٦٣٥] قوله: (عن زبيد) بضم الزاي، وفتح الموحدة مصغراً، هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي، ويقال: الأياامي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، ثبت، عابد، من السادسة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

يقال: رماه بكذا: عابه واتهمه به.

[٢٦٣٦] قوله: (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الأصم، ثقة، حافظ، من العاشرة، (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة الأشهلي، صحابي

التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، ن بنحوه: ٣٧٨٠، د بنحوه: ٣٢٥٧، مي: ٢٣٦١].

وفي الباب عن أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَمَرَ.

مشهور، روى عنه أبو قلابة، مات سنة خمس وأربعين. قاله الفلاس، والصواب: سنة أربع وستين.

قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك - رحمه الله - : كأن يقول: «إن شفى الله مريضى، ففلان حُرٌّ»، وهو ليس في ملكه، وقال الطيبي - رحمه الله - : معناه أنه لو نذر عتق عبدا لا يملكه، أو التضحية بشاة غيره، أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه، وفي رواية: «وَلَا نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ»، أي: لا صحة له ولا عبرة به.

قلت: أشار الطيبي إلى ما روى أبو داود، والترمذي في «الطلاق» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ». قال الترمذي: حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(ولاعن المؤمن كقاتله) أي: لعن المؤمن كقاتله في أصل الإثم، فلاعنه كقاتله، قال الطيبي - رحمه الله - : أي: في التحريم أو في العقاب، (ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله) قال الطيبي: وجه التشبيه هنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقذف بالكفر تسبب إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله، والقذف في الأصل الرمي، ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا، ثم استعير لكل ما يُعَابُ به الإنسان، ويحقيق به ضرره، (ومن قتل نفسه بشيء) أي: من آلات القتل، أو بأكل السم، أو غير ذلك.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر) أما حديث أبي ذر، فأخرجه البخاري^(١) عنه مرفوعا: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

وأخرجه البخاري ومسلم^(٢) عنه مرفوعا: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٠٤٥).

(٢) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٨) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٣٧] (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا». [خ: ٦١٠٤، م: ٦٠، د بنحوه: ٤٦٨٧، حم: ٤٦٧٣، ط: ١٨٤٤].

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي^(١) في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٦٣٧] قوله: (أيما رجل قال لأخيه: كافر) بضم الراء على البناء؛ فإنه منادى حذف حرف نداءه. كما ذكره ميرك، ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء، ويجوز تنوينه؛ على أنه خبر محذوف، تقديره: «أنت»، أو «هو»، (فقد باء به) أي: رجع بتلك المقالة، قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه: يا كافر - مثلاً - فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب، واعتقد بطلان دين الإسلام، رجعت إليه هذه الكلمة.

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف؛ لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم.

قال الحافظ: ولما قاله مالك وَجْهٌ، وهو أن منهم مَنْ يكفر كثيراً من الصحابة، ممن شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ وَبِالْإِيمَانِ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل، والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر؛ كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على مَنْ أدامها وأصرَّ عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع: أن مَنْ قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، حديث (٢٦٣٧).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ومعنى قوله باء: يعني أقرّ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ت١٧، م١٧٠]

[٢٦٣٨] (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟، فَوَاللَّهِ، لَكِنَّ اسْتُشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَكِنَّ شُقِّعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَكِنَّ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ يَوْمَ،

عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يُكْفَرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ: «وَجَبَّ الْكُفْرَ عَلَى أَحَدِهِمَا».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

١٧- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[٢٦٣٨] قوله: (عن ابن محيريز) اسمه: عبد الله بن محيريز - بضم ميم، وفتح مهملة، وسكون ياءين بينهما راء مكسورة، وبزاي -: ابن جنادة بن وهب، الجمحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة، عابد، من الثالثة.

قوله: (عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت، أنه قال: دخلت عليه) قال النووي: هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره: عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث، قال فيه: دخلت عليه، (فقال: مهلاً) بفتح الميم، وسكون الهاء، معناه: أنظرنني، قال الجوهري: يُقَالُ: مَهَّلًا يَا رَجُلًا، بِالسُّكُونِ، وَكَذَلِكَ لِلثَّانِي، وَالْجَمْعُ، وَالْمَوْثُ، وَهِيَ مَوْحِدَةٌ بِمَعْنَى: أَمَهْلٍ، (والله)، ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه... (إلخ) قال القاضي عياض: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة، مما لا يحتمله عقلٌ كلٌّ أحدٍ، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة.

قال: ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه

وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [م: ٢٩، حم: ٢٢٢٠٣].

وفي البابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ

ضرورة، أو لا يحتمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم. انتهى.

(وقد أحيط بنفسي) معناه: قربت من الموت، وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب «التحرير»: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، ويأخذون عليه جميع الجوانب؛ بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به، أي: أطافوا به من جوانبه، ومقصوده: قُرْبُ موتي، (حرم الله عليه النار) أي: الخلود فيها كالكفار.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان... إلخ) أما حديث عمر^(١)، وحديث طلحة فأخرجهما أبو نعيم في «الحلية»، وأما حديث عثمان، فأخرجه مسلم^(٢)، وأما حديث جابر^(٣) وحديث ابن عمر^(٤)، فأخرجهما الدارقطني في «العلل»، وأما أحاديث أبي بكر^(٥) وعلي وزيد بن خالد^(٦)، فليُنظر من أخرجها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٩٦).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٦).

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (١/٢٤) وقال: وفي إسناده مساتير، ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، حديث (٨٦٥)، وقال الهيثمي (١٨٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه

يحيى بن المتوكل، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في رواية أخرى.

(٥) أبو يعلى، حديث (١٩)، وقال الهيثمي (١٥/١): وفي إسناده كوثر، وهو متروك.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير»، حديث (٥٢٦٢) وقال الهيثمي (١٨/١): ورجاله موثوقون.

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

قوله: (فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي) قال القاضي عياض: حُكي عن جماعة من السلف - منهم ابن المسيب - أن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر والنهي، وقال بعضهم: هي مجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةها. وهذا قول الحسن البصري.

وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري.

ذكر النووي كلام القاضي هذا في «شرح المسلم»، ثم قال: وما حكاه عن ابن المسيب وغيره، ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج، على قول مَنْ قَالَ: فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، وهما أرجح من قول من قال: سنة تسع.

(ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا في النار بذنوبهم، فإنهم لا يدخلون في النار) قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي - كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ الَّذِي اتَّصَلَ جَنُونُهُ بِالْبُلُوغِ، وَالتَّائِبِ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، إِذَا لَمْ يَحْدِثْ مَعْصِيَةً بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَالمَوْفِقِ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا - فَكُلُّ هَذَا الصَّنْفِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ يَرُدُّونَهَا عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْوُرُودِ، وَالصَّحِيحِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمُرُورَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَنْ سَاطَرَ الْمَكْرُوهَ. وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَجَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ بِالقَدْرِ الَّذِي يَرِيدُهُ سَبْحَانَهُ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا عَمِلَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

وقد رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

[٢٦٣٩] (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ، ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

أَحَدٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا عَمِلَ، هَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ تَطَاهَرَتْ أَدْلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ نِصُوصٌ تَحْصِلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، حَمَلَتْ عَلَيْهَا جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لَهَا، وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ نِصُوصِ الشَّرْعِ. انْتَهَى.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَأْيِيدِ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ... إلخ) رَوَى الْحَافِظُ ابْنَ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» بَعْضَ هَذِهِ الْأَثَارِ بِأَسَانِيدِهِ.

[٢٦٣٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى) الْمُعَاوِرِيُّ، أَبُو خَنِيسٍ بِمَعْجَمَةٍ وَنُونٌ مُصَغَّرًا، ثِقَةٌ، مِنَ السَّادَةِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيُّ: يَمَيِّزُ وَيَخْتَارُ، (رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ^(١): «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ

(١) ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الزَّهْدِ، حَدِيثٌ (٤٣٠٠).

فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! يَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَّاكَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِّلَاتِ؟

الخلائِقِ» (فينشر) بضم الشين المعجمة، أي: فيفتح، (تسعة وتسعين سجلاً)، بكسرتين فتشديد، أي: كتاباً كبيراً، (كل سجل مثل مد البصر) أي: كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان، (ثم يقول) أي: الله سبحانه وتعالى، (أتنكر من هذا) أي: المكتوب، (أظلمك كَتَبْتِي)، بفتحات: جمع كاتب، والمراد: الكرام الكاتبون، (الحافظون) أي: لأعمال بني آدم، (فيقول: أفلك عذر؟) أي: فيما فعلته، من كونه سهواً أو خطأً أو جهلاً، ونحو ذلك، (فيقول: بلى) أي: لك عندنا ما يقوم مقام عذرك، (إن لك عندنا حسنة) أي: واحدة عظيمة مقبولة، وفي رواية ابن ماجه: «ثُمَّ يَقُولُ: أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ، فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ».

(فيخرج)، بصيغة المجهول المذكر، وفي رواية ابن ماجه: «فتخرج له»، (بطاقة) قال في «النهاية»: البطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً، فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه.

قيل: سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب، فتكون الباء حينئذٍ زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر.

وقال في «القاموس»: البطاقة: - ككتابة -: الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه سُمِّيَتْ بذلك لأنها تشد بطاقة من هذب الثوب.

(فيها) أي: مكتوب في البطاقة، (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال القاري: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها، ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة، وهو الأظهر في مادة الخصوص من عموم الأمة، (احضر وزنك) أي: الوزن الذي لك، أو وزن عملك، أو وقت وزنك، أو آلة وزنك، وهو الميزان؛ ليظهر لك انتفاء الظلم، وظهور العدل، وتحقق الفضل، (فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة) أي: الواحدة، (مع هذه السجلات؟) أي: الكثيرة، وما قدرها بجنبها ومقابلتها،

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَّلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ. [ج: ٤٣٠٠، حم: ٦٩٥٥].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [بمعناه:

والبطاقة: القطعة]

(فقال: فإنك لا تظلم) أي: لا يقع عليك الظلم، لكن لا بد من اعتبار الوزن؛ كي يظهر أن لا ظلم عليك، فاحضر الوزن.

قيل: وجه مطابقة هذا جواباً لقوله: ما هذه البطاقة؟ أن اسم الإشارة للتحقير؛ كأنه أنكر أن يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات، فرد بقوله: «إنك لا تظلم بحقيرة»، أي: لا تحقر هذه؛ فإنها عظيمة عنده سبحانه؛ إذ لا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ، ولو ثقل عليه شيءٌ لظلمت، (قال: فتوضع السجلات في كِفَّةٍ) بكسر فتشديد، أي: فردة من زوجي الميزان، ففي «القاموس»: الكفة - بالكسر -: من الميزان معروف، وَيُقْتَح، (والبطاقة) أي: وتوضع، (في كفة) أي: في أخرى، (فطاشت السجلات) أي: خفت، (ووثقت البطاقة) أي: رجحت، والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه، (ولا يثقل) أي: ولا يرجح ولا يغلب (مع اسم الله شيء) والمعنى: لا يقاومه شيءٌ من المعاصي، بل يترجح ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْمَعَاصِي.

فإن قيل: الأعمال أعراضٌ، لا يمكن وزنها، وإنما توزن الأجسام، أجيب: بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال، ويختلف باختلاف الأحوال، أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال، فتوزن، فتثقل الطاعات، وتطيش السيئات؛ لثقل العبادة على النفس، وخفة المعصية عليها؛ ولذا وَرَدَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم^(١): صحيح على شرط مسلم. كذا في «الترغيب».

(١) ابن حبان، حديث (٢٢٥) والحاكم (٩) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٢٨٣).

١٨- باب ما جاء في افتراق هذه الأمة [ت١٨، م١٨م]

[٢٦٤٠] (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالتَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [ج: ٣٩٩١، حم: ٢٧٥١٠، د: ٤٥٩٦].

١٨- باب [ما جاء في] افتراق هذه الأمة

[٢٦٤٠] قوله: (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوي، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو الآتي: «وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة» من غير شك، (والتصاري مثل ذلك) أي: أنهم أيضًا تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد، من «أمتي»: أمة الإجابة، وفي حديث عبد الله بن عمرو الآتي: «كلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، وهذا من معجزاته ﷺ؛ لأنه أخبر عن غيب ووقع.

قال العلقي: قال شيخنا: أَلَّفَ الإمامُ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابًا، قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالات الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضًا، بخلاف النوع الأول؛ فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلافٌ القدرية، من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا، إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة، وهي الفرقة الناجية. انتهى باختصار يسير.

وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح .

[٢٦٤١] (٢٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي

قوله: (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك) أما حديث سعد،
فليُنظر من أخرجه^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي^(٢) بعد هذا الحديث .

وأما حديث عوف بن مالك، فأخرجه ابن ماجه^(٣) مرفوعًا، ولفظه: «افترقت اليهود على
إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتقرت النصارى على ثنتين
وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده،
لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار، قيل:
يا رسول الله، مَنْ هم؟ قال: الجماعة». وفي الباب أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان، أخرجه
أحمد، وأبو داود^(٤) وفيه: «ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلةً،
وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي
الجماعة» .

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن
ماجه، والحاكم وصححه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره .

[٢٦٤١] قوله: (أخبرنا أبو داود) اسمه: عمر بن سعد بن عبيد، (الحفري) بفتح المهملة
والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة، عابد، من التاسعة، (عن عبد الله بن يزيد) المعافري،
أبي عبد الرحمن الحبلي، (ليأتين على أمتي) من الإتيان: وهو المجيء بسهولة، وعُدِّي
بـ«على» لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾

(١) أخرجه عبد بن حميد، حديث (١٤٨) .

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، حديث (٢٦٤١) .

(٣) ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٩٢) .

(٤) أحمد، حديث (١٦٤٩٠) وأبو داود، كتاب السنة، حديث (٤٥٩٧) .

مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَّكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

[الذاريات: ٤٢]، (ما أتى على بني إسرائيل) «ما»: موصولة، وهي مع صلتها فاعلٌ لـ «يأتين».

(حذو النعل بالنعل) حذو النعل: استعارةٌ في التساوي، وقيل: الحذو القطع والتقدير أيضًا، يُقال: حذوت النعل بالنعل، إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبها؛ لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر، أي: يحذونهم حذوًا مثل حذو النعل بالنعل، أي: تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة، والموافقة، كمطابقة النعل بالنعل.

(حتى إن كان منهم) حتى: ابتدائية، والواقع بعده جملة شرطية، وقوله الآتي: «لكان» إما جوابٌ قسمٍ مقدر، والمجموع جواب الشرط، وإما «إن» بمعنى «لو»؛ كما يقع عكسه، وليست «إن» هذه مخففة من المثقلة كما زعم. كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب، وفي «الأزهار» بكسر الهمزة، وسكون النون مخففة، أي: حتى إنه. كذا ذكره الأبهري، وهذا الخلاف مبنيٌّ على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من «إن» المكسورة، فمنعه ابن الحاجب، وجوزه ابن الملك.

(من أتى أمه علانية)؛ إتيانها كنايةً عن الزنا (من يصنع) أي: يفعل، (ذلك) أي: الإتيان، (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سُمي عليه الصلاة والسلام طريفةً كُلُّ واحد منهم ملة؛ اتساعًا، وهي في الأصل: ما شرع الله لعباده على السنة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى، ولا إلى آحاد أمة النبي، بل يقال: ملة محمد ﷺ، أو ملتهم كذا، ثم إنها اتسعت، فاستعملت في الملل الباطلة؛ لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها، كانت طريفةً كُلُّ منهم كالملة الحقيقية في التدين، فسميت باسمها مجازًا. وقيل: الملة: كلُّ فعلٍ وقولٍ اجتمع عليه جماعة، وهو قد يكون حقًا وقد يكون باطلاً، والمعنى: أنهم يفترون فرقًا تدين كلُّ واحدة منها بخلاف ما تدين به الأخرى.

(وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة) قيل: فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة، (إلا ملة)، بالنصب، أي: إلا أهل ملة، (قالوا: من هي) أي: تلك

«مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٦٤٢] (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

الملة - أي: أهلها - الناجية، (ما أنا عليه وأصحابي) أي: هي ما أنا عليه وأصحابي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب، وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أيضًا الحاكم^(١)، وفيه: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، (مفسر) اسم مفعول من التفسير، أي: مبين، بين فيه ما لم يبين في حديث أبي هريرة المتقدم.

واعلم: أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية:

المعتزلة: القائلون بأن العباد خالحو أعمالهم، وبنفي الرؤية، وبوجوب الثواب والعقاب، وهم عشرون فرقة.

والشيعة: المفرطون في محبة علي - كرم الله وجهه - وهم اثنان وعشرون فرقة.

والخوارج: المفرطة المكفرة له ﷺ وَمَنْ أَذْنَبَ كَبِيرَةً، وهم عشرون فرقة.

والمرجئة: القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهي خمس فرق.

والنجارية: الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال، والمعتزلة في نفي الصفات، وحدث الكلام، وهم ثلاث فرق.

والجبرية: القائلة بسلب الاختيار عن العباد، فرقة واحدة.

والمشبهة: الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول، فرقة أيضًا.

فتلك اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار، والفرقة الناجية: هم أهل السنة البيضاء المحمدية، والطريقة النقية الأحمدية. كذا في «المرقاة».

[٢٦٤٢] قوله: (عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني) بفتح المهملة، وسكون التحتانية

(١) الحاكم، حديث (٤٤٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ». [حم: ٢٧٧٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٦٤٣] [٢٦٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ

بعدها موحدة، كنيته: أبو زرعة، الحمصي، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله، (عن عبد الله بن الديلمي) هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أخو الضحاك، ثقة، من كبار التابعين، منهم من ذكره في الصحابة.

قوله: (خلق خلقه) أي: الثقلين من الجن والإنس، فإن الملائكة ما خلقوا إلا من نور، (في الظلمة) أي: الكائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء، المجبولة بالشهوات المردية، والأهواء المضلة، (فألقي) وفي رواية: «فرش»، (من نوره) أي: شيئاً من نوره، (فمن أصابه من ذلك النور) أي: شيء من ذلك النور، (اهتدى) أي: إلى طريق الجنة، (ومن أخطأه) أي: ذلك النور، يعني: جاوزه ولم يصل إليه، (ضل) أي: خرج عن طريق الحق، (فلذلك) أي: من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى، (أقول: جف القلم على علم الله) أي: على ما علم الله، وحكم به في الأزل، لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه، وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول: جف القلم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والحاكم وصححه، وابن حبان.

[٢٦٤٣] قوله: (حدثنا أبو أحمد) الزبير، (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، (عن عمرو بن ميمون) الأودي، الكوفي.

قوله: (أتدري) أي: أتعرف، (ما حق الله على العباد؟) الحق: كلُّ موجود متحقق، أو ما سيوجد لا محالة، ويقال للكلام الصدق: حق؛ لأن وقوعه متحقق، لا تردد فيه، وكذا

أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»: قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟
 قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَا يُعَذِّبُهُمْ». [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، ج: ٤٢٩٦،
 حم: ٢١٤٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

الحق: المستحق على الغير، إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا: ما يستحقه الله على عباده،
 ومما جعله محتمًا عليهم. قاله ابن التيمي في «التحرير».

وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب، وألزمهم إياه بخطابه،
 (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا) المراد بالعبادة عمل الطاعات، واجتناب المعاصي، وعطف
 عليهم عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العباد، أن بعض الكفرة
 كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشتراط نفي ذلك، والجملة
 حالية، والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراف به، قال ابن حبان: عبادة الله: إقرار
 باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: فما حق العباد إذا
 فعلوا ذلك؟ فعبر بالفعل، ولم يعبر بالقول.

(أن لا يعذبهم) وفي رواية للبخاري^(١): «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» قال
 القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك، ووجب بحكم
 وعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد،
 فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيءٌ بحكم الأمر؛ إذ لا أمر فوقه، ولا حكم للعقل، لأنه
 كاشف لا موجب. انتهى.

قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره، ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال،
 قال: وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه، ومنها:

أن المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت، أو الجدير؛ لأن إحسان الرب لمن لا يتخذ ربًّا
 سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه.

أو المراد: أنه كالواجب في تحقيقه، وتأكده، أو ذكر على سبيل المقابلة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٩٦٧).

[٢٦٤٤] (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالْأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَن مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ». [ج: ١٢٣٧، م: ٩٤، حم: ٢٠٨٤١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

كامل كتاب الإيمان ويليهِ كتاب العلم

[٢٦٤٤] قوله: (عن حبيب بن أبي ثابت) قال الحافظ: حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويُقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي، ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة.

قوله: (فبشّرني) بأن قال لي: (إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً) أي: ويشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، (دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) أي: وإن ارتكب كلَّ كبيرة، فلا بد من دخوله إياها، إما ابتداءً إن عفي عنه، أو بعد دخوله النار، حسبما نطقت به الأخبار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) أخرجه^(١) أحمد في «مسنده».



(١) أحمد، حديث (٢٦٩٧٩، ٢٦٩٤٥).

(٤٣) كتاب العلم عن رسول الله ﷺ

١- باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين [ت، ١، م]

[٢٦٤٥] [٢٦٤٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [خ: ٣١١٦، م: ١٠٣٧، ج: ٢٢٠، ح: ٢٧٨٦، م: ٢٢٥].

٤٣- [كِتَابُ] الْعِلْمِ

وقع في بعض النسخ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: أبواب العلم.

١- باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين،

[٢٦٤٥] قوله: (من يرد الله به خيراً) قال الحافظ: نكّر خيراً ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، (يفقهه) بتشديد القاف، وفي حديث عمر عند ابن أبي عاصم في كتاب «العلم»: «يفهمه» بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم.

قال الحافظ: وإسناده حسن، والفقه هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَاذِبُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، أي: لا يفهمون، والمراد: الفهم في الأحكام الشرعية، يقال: فقهه بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقهه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقهه بالكسر: إذا فهم، ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «وَمَنْ لَمْ يَتَّفَقْهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ»^(١). والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير.

(١) أبو يعلى، حديث (٧٣٨١) بلفظ غير الذي ذكره الحافظ ولفظه: «وَمَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ لَمْ يُبَالِ بِهِ» والظاهر أنه وقع في بعض نسخ «مسند أبي يعلى» باللفظ الذي ذكره الحافظ، والله أعلم.

وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- باب فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ [ت٢م، ٢٢]

[٢٦٤٦] [٢٦٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». [م: ٢٦٩٩، ج٥: ٢٢٥، حم: ٧٣٧٩، مي: ٣٤٤].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عمر^(١)، فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «العلم».
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه^(٢).
وأما حديث معاوية - وهو ابن أبي سفيان - فأخرجه أحمد، والشيخان^(٣).
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٢- باب فضل طلب العلم

[٢٦٤٦] قوله: (من سلك) أي: دخل، أو مشى، (طريقًا) أي: حسيّة، أو معنوية، (يلتمس فيه) أي: يطلب فيه، والجملة حال، أو صفة، (علمًا) نكرة؛ ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين، قليله أو كثيره، إذا كان بنية القربة والنتفع والانتفاع، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد ذهب موسى إلى الخضر (عليهما الصلاة والسلام) وقال: «هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦]، ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر إلى عبد الله بن قيس في حديث واحد، (طريقًا) أي: موصلاً ومنهيًا، (إلى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة.
قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

(١) انظر «مسند الشاميين» للطبراني، حديث (١٩٣٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث (٢٢٠).

(٣) أحمد، حديث (١٦٣٩٢) والبخاري، كتاب العلم، حديث (٧١) ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٠٣٧).

[٢٦٤٧] (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُتْكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». [فيه ضعف، خالد بن يزيد، ضعفه الذهبي والمقبلي، ووثقه ابن حبان، وأبو جعفر، صدوق، سيئ الحفظ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[٢٦٤٨] (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». [موضوع مي: ٥٦١].

[٢٦٤٧] قوله: (حدثنا خالد بن يزيد العتكي) - بفتح العين المهملة والفتحة - الأزدي، البصري، صاحب اللؤلؤ، صدوق، يهيم، من الثامنة، (عن أبي جعفر الرازي) التميمي، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، (عن الربيع بن أنس) البكري، أو الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق، له أوهام، رمي بالتشيع، من الخامسة.

قوله: (من خرج) أي: من بيته أو بلده، (في طلب العلم) أي: الشرعي، فرض عين أو كفاية، (فهو في سبيل الله) أي: في الجهاد؛ لما أن في طلب العلم من إحياء الدين، وإذلال الشيطان وإتباع النفس، كما في الجهاد، (حتى يرجع) أي: إلى بيته.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي، والضياء المقدسي^(١).

[٢٦٤٨] قوله: (أخبرنا محمد بن المعلى) بن عبد الكريم، الهمداني، اليامي - بالتحانية - الكوفي، نزيل الري، صدوق، من الثامنة، (أخبرنا زياد بن خيثمة) الجعفي، الكوفي، ثقة، من السابعة.

قوله: (من طلب العلم) أي: العلم الشرعي ليعمل به، (كان) أي: طلبه للعلم، (كفارة) وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر، (لما مضى) أي: من ذنوبه، قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات

(١) الضياء المقدسي في «المختارة»، حديث (٢١١٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ نَفِيعُ الْأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ، وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ نَفِيعُ الْأَعْمَى، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣- باب ما جاء في كتمان العلم [٣٣، ٣٣]

[٢٦٤٩] (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

والحدود، إلا إذا قلنا بالتخصيص، يعني: بالصغائر، وهو موضع بحث. كذا في زين العرب نقله السيد، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر، أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك، أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركه لها.

ويمكن أن يكون المعنى: أَنْ طَلَبَ الْعِلْمِ وَسَبِيلَهُ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ ذَنْبُهُ كُلِّهَا، مِنْ التَّوْبَةِ وَرَدَ لَمْ وَغَيْرَهَا. كَذَا فِي «المرقاة»

قوله: (هذا حديث ضعيف الإسناد) وأخرجه الدارمي.

قوله: (أبو داود اسمه: نفع الأعمى) مشهور بكنيته، كوفي، ويقال له: نافع، (يضعف في الحديث) قال الحافظ: متروك، وقد كذبه ابن معين، من الخامسة، (ولا نعرف) بفتح النون، وكسر الراء، أو بضم التحتية، وفتح الراء، (لعبد الله بن سخبرة) قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه، وعنه أبو داود الأعمى، روى له الترمذي حديثاً واحداً وضعفه، وقال في «التقريب»: مجهول، من الرابعة.

(كبير شيء) أي: كثير شيء من الأحاديث، (ولا لأبيه) هو سخبرة، بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وبالراء، قال في «التقريب»: سخبرة صحابي في إسناده حديثه ضعف، وعند الترمذي: عن سخبرة، وليس بالأزدي، وقال غيره: هو الأزدي.

٣- باب ما جاء في كتمان العلم

[٢٦٤٩] قوله: (عن عمارة بن زاذان) الصيدلاني، أبي سلمة، البصري، صدوق، كثير الخطأ، من السابعة، (عن علي بن الحكم) البنانى، بضم الموحدة، وبنونين: الأولى خفيفة، كنيته أبو الحكم، البصري، ثقة، ضعفه الأزدي بلا حجة، من الخامسة، (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». [جه: ٢٦١، حم: ٧٥١٧، د: ٣٦٥٨].

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (من سُئل عن علم علمه) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، (ثم كتمه) بعدم الجواب، أو بمنع الكتاب، (ألجم) أي: أدخل في فمه لجام؛ لأنه موضع خروج العلم والكلام.

قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة.

(بلجام من نار)؛ مكافأة له، حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبه بالحيوان الذي سُخر ومُنِع من قصده ما يريد، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق، قال ابن حجر: «ثم» هنا استيعادية؛ لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس، وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل، فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء، قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم، كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو؟ أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حَصَرَ وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام؛ فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب، لا نوافل العلوم الغير الضرورية، وقيل: العلم هنا علم الشهادة.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه^(١) عنه مرفوعاً: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، قال المنذري: فيه انقطاع.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن حبان^(٢) في «صحيحه»، بنحو حديث أبي هريرة، والحاكم، وقال: صحيح لا غبار عليه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري - بعد نقل تحسين الترمذي ما لفظه -: وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها

(١) ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث (٢٦٣).

(٢) ابن حبان، حديث (٩٦) والحاكم، حديث (٣٤٤) والطبراني في «الأوسط»، حديث (٥٠٢٧) وقال الهيثمي

(١/١٦٣): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله موثوقون.

٤- باب ما جاء في الاستيحاء بمن يطلب العلم [ت، ٤، م]

[٢٦٥٠] (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُمْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ، كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». [ضعيف، أبو هارون، متروك: ج: ٢٤٩].

أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التبوذكي، وقد احتج به البخاري ومسلم، عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني، قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضًا من رواية عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمر بن عتبة، وعلي بن طلق، وفي كلٍّ منها مقال. انتهى.

٤- باب ما جاء في الاستيحاء بمن يطلب العلم

[٢٦٥٠] قوله: (عن سفیان) هو الثوري، (عن أبي هارون) اسمه: عمارة بن جوين - بجيم مصغراً - العبدى، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، (فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ) قال المناوي: أي: رحبت بلادكم واتسعت وأتيتم أهلًا، فلا تستوحشوا بوصيته ﷺ، (إن الناس لكم تبع) جمع: تابع، كخدم جمع خادم، والخطاب لعلماء الصحابة، يعني: إن الناس يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم؛ لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق، وفيه مأخذ لتسمية التابعي تابعيًا، وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينصرف إلى الكامل، (من أقطار الأرض) جمع قطر: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة: الناحية والجانب، أي: من جوانبها (يتفقهون في الدين) أي: يطلبون الفقه والفهم فيه، والجملة استثنائية، لبيان علة الإتيان، أو حال من المرفوع في «يأتونكم»، وهو أقرب إلى الذوق. قاله الطيبي.

(فإذا أتوكم) أي: بهذا القصد، وأثر «إذا» على «إن» لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر، فهو من أعلام نبوته؛ لوقوع ذلك كما أخبر به، (فاستوصوا بهم خيرًا) أي: في تعليمهم علوم

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ
أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ
الْعَبْدِيَّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عِمَارَةُ بْنُ جُرَيْنٍ.

[٢٦٥١] (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ،
فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ، فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ: مَرْحَبًا
بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف، انظر ما قبله].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ.

الدين، وتحقيقهم اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من
باب التجريد، أي: ليجرد كل منكم شخصًا من نفسه، ويطلب منه التوصية في حق الطالبين،
ومراعاة أحوالهم، وقيل: الاستيلاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره، بأحد أو بشيء،
يقال: استوصيت زيدًا بعمره خيرًا، أي: طلبت من زيد أن يفعل بعمره خيرًا، والباء في
«بهم» للتعدية، وقيل: الاستيلاء: قبول الوصية، ومعناه: اقبلوا الوصية مني بإيتائهم خيرًا،
وقيل: معناه: مروهم بالخير، وعظوهم وعلموهم إياه. كذا في «المراقبة».

قوله: (قال علي بن عبد الله) هو ابن المديني، (قال يحيى بن سعيد) هو القطان، (وما
زال ابن عون) اسمه: عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون، البصري، ثقة، ثبت، فاضل،
من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة.

[٢٦٥١] قوله: (يأتيكم رجال من قبل المشرق) ورواه ابن ماجه^(١)، من طريق الحكم
عن أبي هارون، عن أبي سعيد ﷺ بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ،
فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وافنوهم»، قلت للحكم: ما افنوهم؟ قال:
علموهم.

قوله: (وهذا حديث... إلخ) وهو ضعيف؛ لضعف أبي هارون، وأخرجه -أيضًا- ابن
ماجه.

(١) ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث (٢٤٧).

٥- باب ما جاء في ذهاب العلم [ت، ه، م]

[٢٦٥٢] [٢٦٥٢] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ: ٧٣٠٧، م: ٢٦٧٣، ج: ٥٢، حم: ٦٤٧٥، مي: ٢٣٩].

٥- باب ما جاء في ذهاب العلم

[٢٦٥٢] قوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا) أي: محوًا من الصدور، والمراد به علم الكتاب والسنة، وما يتعلق بهما، قال القاري: انتزاعًا: مفعول مطلق، على معنى: يقبض؛ نحو رجع القهقري، وقوله: (ينتزع من الناس)؛ صفة مبينة للنوع، كذا قاله السيد جمال الدين.

وقال ابن الملك: انتزاعًا: مفعول مطلق للفعل الذي بعده، والجملة حالية، يعني: لا يقبض العلم من الناس بأن يرفعه من بينهم إلى السماء.

(ولكن يقبض العلم) أي: يرفعه، (يقبض العلماء) أي: بموتهم وقبض أرواحهم، (حتى إذا لم يترك) أي: الله تعالى (اتخذ الناس رؤوسًا) قال النووي رحمه الله: ضبطناه في البخاري «رؤوسًا»، بضم الهمزة والتنوين: جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: رؤساء، جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل كلام النووي هذا -: وفي رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة: جمع رئيس، (فأفتوا) من الإفتاء، أي: أجابوا وحكموا، (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند البخاري: «فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ»، (فضلوا) أي: صاروا ضالين، (وأضلوا) أي: مضلين لغيرهم، وفي الحديث الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر، يفعل ما يشاء.

وفي الباب عن عائشة وزياد بن ليبيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل هذا.

[٢٦٥٣] (٢٦٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ، لَنَقْرَأَهُ، وَلَنَقْرِئَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «ثُكَلَّتْكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ

قوله: (وفي الباب عن عائشة وزياد بن ليبيد) أما حديث «عائشة»، فلينظر من أخرجه (١).

وأما حديث زياد بن ليبيد، فأخرجه أحمد، وابن ماجه (٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه.

[٢٦٥٣] قوله: (فشخص ببصره) أي: رفعه، (هذا أوان) أي: وقت، (يختلس العلم من

الناس) أي: يختطف ويسلب علم الوحي منهم، والجملة صفة «أوان»، (حتى لا يقدرُوا منه) أي: من العلم، (على شيء) أي: من رسول الله ﷺ قال ابن الملك، قال القاري: والأظهر: على شيء من العلم، قال الطيبي: فكأنه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كُوشِفَ باقتراب أجله، فأخبر بذلك، (فقال زياد بن ليبيد الأنصاري) الخزرجي، خرج إلى رسول الله ﷺ بمكة، فأقام معه حتى هاجر، فكان يُقال له: مهاجري أنصاري، (وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأه، ولنقرئنه نساءنا وأبنائنا) يعني: والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] (قال: ثكلتك أمك) أي: فقدتك، وأصله الدعاء بالموت، ثم يستعمل في التعجب، (إن كنت) «إن»: مخففة من الثقيلة؛ بدليل اللام الآتية الفارقة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: أن الشأن كنت أنا.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣١٢/٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/١٩).

(٢) أحمد، حديث (١٧٠١٩) وابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٤٠٤٨).

لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنَّ شَيْئًا لَأَحَدُنَّا بِأَوْلٍ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا. [مي: ٢٨٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ رَوَاهُ بَنُ صَالِحٍ ثِقَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا [٦٦، ٦٧]

[٢٦٥٤] [٢٦٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ،

(لأعدك) وفي رواية: «لأراك» (فما تغني عنهم) أي: فماذا تنفعهم وتفيدهم، وفي حديث زياد بن ليبيد عند ابن ماجه: «أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما»، قال القاري: أي: فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما، وكذلك أنتم، والجملة حال من «يقرأون» أي: يقرأون غير عاملين، نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل، بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفارا، بل أولئك كالأنعام، بل هم أضل، (الخشوع) قال في «المجمع»: الخشوع في الصوت والبصر، كالخشوع في البدن.

٦- باب ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا

[٢٦٥٤] قوله: (حدثني ابن كعب بن مالك) هو إما عبد الرحمن بن كعب، أو عبد الله بن كعب، وهما من ثقات التابعين، (من طلب العلم) أي: لا لله، بل (ليجاري به العلماء) أي: يجري معهم في المناظرة والجدال؛ ليظهر علمه في الناس رياء وسمعة. كذا في

أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

[٢٦٥٥] (٢٦٥٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْهِنَاءِ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا

«المجمع»، (أو ليماري به السفهاء) جمع السفية: وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل، أي: ليجادل به الجاهل، والممارسة من المرية، وهي الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يَشْكُ فيما يقول صاحبه، ويشككه مما يورد على حجته، أو من المري، وهو مسح الحالب، ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلاً من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه. كذا حقه الطيبي، (ويصرف به وجوه الناس إليه) أي: يطلبه بنية تحصيل المال والجاه، وإقبال العامة عليه.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

قوله: (وإسحاق بن يحيى بن طلحة، ليس بذاك القوي عندهم... إلخ) قال في

«التقريب»: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف، من الخامسة.

[٢٦٥٥] قوله: (حدثنا نصر بن علي) وفي بعض النسخ: حدثنا علي بن نصر بن علي بن

نصر بن علي، والظاهر أن هاتين النسختين صحيحتان، فإن نصر بن علي وابنه علي بن

نصر بن علي، كليهما من شيوخ الترمذي، ومن أصحاب محمد بن عباد الهنائي، (أخبرنا

محمد بن عباد الهنائي) - فضم الهاء. وتخفيف الثون: أبو عباد البصري، صدوق، من

التاسعة (عن خالد بن دريك) - بالمهملة والراء والكاف مصغراً - ثقة، يرسل، من الثالثة،

وفي «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عمر وعائشة، ولم يدركهما^(١).

قوله: (من تعلم علماً) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود^(٢): «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا

(١) نسي الشارح حديث جابر في الباب الذي أشار إليه الترمذي، وقد أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث

(٢٥٤) وابن حبان، حديث (٧٧) والحاكم (٢٩٠) والبيهقي في «الشعب» (١٧٧١) وابن عدي في «الكامل»

(٢١٦/٧).

(٢) أحمد، حديث (٨٢٥٢) وأبو داود، كتاب العلم، حديث (٣٦٦٤).

لِعَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ عَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف، خالد بن دريك، لم يدرك ابن عمر: جه: ٢٥٨].

وفي الباب عن جابر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع [٧٧، ٧٨]

[٢٦٥٦] [٢٦٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا

مما يبتغى به وجهُ الله»، (لغير الله)، من نحو طلب الجاه و جلب الدنيا، (أو أراد به غير الله) الظاهر أن «أو»: للشك، (فليتبوا مقعده من النار) أي: فليتخذ له فيها منزلاً، فإنها داره وقراره، والحديث فيه انقطاع؛ فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر ﷺ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق محمد بن عباد المذكور.

٧- باب [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع

[٢٦٥٦] قوله: (أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) قال في «التقريب»: عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، من السادسة، ويقال: اسمه: عمرو، (سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان) بن عفان، الأموي، المدني، ثقة، مقل، عابد، من السادسة، (يحدث عن أبيه) هو أبان بن عثمان بن عفان، الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني، ثقة، من الثالثة.

قوله: (نضر الله) قال التوربشتي: النضرة: الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى، وروي مخففاً ومثقلاً. انتهى، وقال النووي: التشديد أكثر، وقال الأبهري: روى أبو عبيدة

فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». [جه: ٢٣١، حم: ٢١٠٨٠، مي: ٢٢٩، د: ٣٦٦٠].

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسٍ.

بالتخفيف، وقال: هو لازم ومتعد، ورواه الأصمعي بالتشديد، وقال: المخفف لازم، والتشديد للتعدية، وعلى الأول للتكثير والمبالغة. انتهى.

والمعنى: خصه الله بالبهجة والسرور؛ لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعمه في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل: إنه إخبار، يعني: جعله ذا نضرة، وقيل: دعاء له بالنضرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة.

(فحفظه) أي: بالقلب: أو بالكتابة، (فرب حامل فقه) أي: علم، (إلى من هو أفقه منه) أي: فرب حامل فقه قد يكون فقيهاً، ولا يكون أفقه، فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه، فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، أو إلى مَنْ يصير أفقه منه، إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه، قال الطيبي: هو صفة لمدخول «رُبَّ»، استغنى بها عن جوابها، أي: رب حامل فقه أدَّاه إلى مَنْ هو أفقه منه، (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه، إنما شرطه الحفظ، وعلى الفقيه التفهم والتدبر. قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء وأنس) أما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه الترمذي^(١) بعد هذا الحديث. وأما حديث معاذ بن جبل، فليُنظر من أخرجه^(٢).

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والطبراني^(٣) في «الكبير»، كذا في «الترغيب».

(١) الترمذي، كتاب العلم، حديث (٢٦٥٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٦٧٨١) و«الكبير» (٨٢/٢٠) حديث (١٥٥) وقال الهيثمي (١/١٣٨): وفيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث.

(٣) أحمد، حديث (١٦٢٩٦) وابن ماجه، كتاب المناسك، حديث (٣٠٥٦) وأخرجه الدارمي في المقدمة (٢٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٥٤١ - ١٥٤٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٦٥٧] (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ،

وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الدارمي^(١).

وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه، والطبراني في «الأوسط»^(٢).

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسین الترمذي فأقره.

[٢٦٥٧] قوله: (سمع منا شيئًا) وفي رواية ابن ماجه: «حديثًا»، بدل «شيئًا»، قال الطيبي: يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، يدل عليه صيغة الجمع في «مِنَّا».

قلت: الظاهر عندي أن المعنى: من سمع مني، أو من أصحابي حديثًا من أحاديثي، فبلغه... إلخ، والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي: من غير زيادة ونقصان، وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العمل، وتجديد السنة، فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله، ودرجة طلابه؛ حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة، لكفى ذلك فائدة وغنمًا، وجل في الدارين حظًا وقسمًا.

وقال محيي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى، وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: أنقص من الحديث ما شئت ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت: حدثتكم كما سمعت، فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعًا، فقد هلك الناس، وقال أيوب عن ابن سيرين: كنتُ أسمع الحديث عن عشرة، واللفظ مختلف، والمعنى واحد، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر، وهو قول

(١) الدارمي، كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث (٢٣٦) والطبراني في «الأوسط»، حديث (٩٤٤٤) وقال الهيثمي (١)

(١٣٩): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. [ج: ٢٣٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٢٦٥٨] (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، قُرْبٌ حَامِلٌ فَقَدَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَزُومٌ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٨- باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ [ت: ٨، ٨م]

[٢٦٥٩] (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرٍّ

القاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وقال محيي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، والأولى اجتنابها. انتهى.

قلت: مسألة الرواية بالمعنى مبسطة في كتب أصول الحديث، فعليك أن تراجعها.

(قرب) للتقليل، وقد ترد للتكثير، (مبلغ) بفتح اللام، و«أوعى»: نعت له، والذي يتعلق به «رب» محذوف، وتقديره: يوجد، أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن «رب» اسم أن تكون هي مبتدأ و«أوعى» الخبر، فلا حذف ولا تقدير، والمراد: «رب مبلغ عني أوعى»، أي: أفهم لما أقول من سامع مني، وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودة عن ابن عون، ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، قال المناوي: وإسناده صحيح.

٨- باب [ما جاء] في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

[٢٦٥٩] قوله: (حدثنا عاصم) هو ابن بهدلة، (عن زر) بكسر الزاي، وتشديد الراء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٧، م: ٣، ج: ٣٠، ح: ٣٦٨٦].

[٢٦٦٠] [٢٦٦٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»

وهو ابن حبيش، (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (من كذب علي) قال الكرمانى: معنى: «كذب عليه» نسب الكلام كاذباً إليه، سواء كان عليه أو له. انتهى، قال القاري: وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة؛ كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور، وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بـ «علي» لتضمين معنى الافتراء، (متعمداً) نصب على الحال، وليس حالاً مؤكداً؛ لأن الكذب قد يكون من غير تعمد، وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه، (فليتبوا مقعده من النار) أي: فليخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان، إذا اتخذ مسكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضًا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي: بؤاه الله ذلك، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب، فليأمر نفسه بالتبؤ ويلزم عليه. كذا قال، وأولها؛ أولها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح، عن ابن عمر بلفظ: «بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»، قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد بجزائه التبؤ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه ابن ماجه أيضًا.

[٢٦٦٠] قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله: «عليّ»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لنهيه عن مطلق الكذب، وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو النذب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية؛ حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب، في تثبت ما ورد في القرآن والسنة.

يَلِجُ فِي النَّارِ» [خ: ١٠٦، م: ١، ج: ٣١، حم: ٦٣٠] .

وفي البابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الْخَافِقِي وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

واحتج: بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار^(١) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني، والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للضرورة، كما فُسرَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى: أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الربا، والإضلال في هذه الآيات، إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم، (يلج [في] النار) أي: يدخلها.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر^(٢) وعمر^(٣) وعثمان^(٤)... إلخ) قد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» أسماء من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إليه، قال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابياً، منهم العشرة، ولا يعرف ذلك لغيره، وأخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد، وذكر ابن دحية أنه أخرج من نحو أربعمئة طريق، وقال بعضهم: بل رواه مئتان من الصحابة، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد، ومنها: «مَنْ نَقَلَ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قالوا: وذا أصعب ألفاظه وأشقها؛ لشموله للمصحف واللحان والمحرّف، وقال ابن الصلاح: ليس في مرتبته من المتواتر غيره.

(١) البزار، حديث (١٨٧٦) قال الهيثمي (١٤٤/١): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٢٨٣٨) وأخرجه البزار، حديث (٨٩) وأبو يعلى، حديث (٧٣) وقال الهيثمي

(١/١٤٢): وفيه جارية بن الهرم الفقيمي، وهو متروك الحديث.

(٣) أحمد، حديث (٣٢٨).

(٤) أحمد، حديث (٥٠٩).

المنقع وأوس الثَّقَفِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ بِنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

[٢٦٦١] (٢٦٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٨، م: ٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَنَسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قوله: (والمنقع) وفي بعض النسخ: «المنقع» بتقديم القاف على النون، قال في هامش النسخة الأحمدية: «والمنقع»، ذكره ابن سعد في «طبقات أهل البصرة من الصحابة»، فقال: المنقع بن حصين بن يزيد، وله رؤية، ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا، قال ابن عبد البر: «الملفع» بلام وفاء، وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب، التميمي، السعدي، ويقال فيه: «المنقع» بنون وقاف، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي: «المنقع» له صحبة. انتهى. رأيت في بعض الهوامش: «المنقع» بالتشديد، والمحفوظ بالتخفيف، هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب. انتهى ما في هامش النسخة الأحمدية.

قوله: (حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٦٦١] قوله: (من كذب علي) وفي رواية الشيخين: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كِذْبًا» (حسبت أنه قال: متعمداً) هذا قول بعض الرواة، والظاهر أنه قول ابن شهاب، والضمير في: «أنه» راجع إلى أنس.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب [ت، ٩، ٩م]

[٢٦٦٢] (٢٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م: مقدمة، ج: ٤١، ح: ١٧٧٣٧].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩- باب [ما جاء] في من روى حديثًا وهو يرى أنه كذب

[٢٦٦٢] قوله: (وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال النووي: ضبطناه: «يرى» بضم الياء، و«الكاذبين» بكسر الياء، وفتح النون؛ على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة: «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له، يشارك البادي بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: «الكاذبين»، أو: «الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يرى»، وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء، فمعناه: يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى: «يظن» أيضًا، فقد حكى «رأى» بمعنى «ظن»، وقيد بذلك؛ لأنه لا يأتى إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبًا، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذبًا أو علمه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة) أما حديث علي بن أبي طالب، فأخرجه ابن ماجه^(١)، وأما حديث سمرة، فأخرجه مسلم^(٢) وغيره.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

(١) ابن ماجه، كتاب المقدمة، حديث (٤٠).
(٢) مسلم، كتاب المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وأخرجه أيضًا أحمد، حديث (١٩٦٥٠) والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩).

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ سَمُرَةَ
 عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
 حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»
 قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي
 حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ، أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ
 يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا رَوَى
 الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرِفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلُ فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ
 يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠- باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ [ت ١٠، م ١٠م]

[٢٦٦٣] [٢٦٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،
 وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ

قوله: (وروى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة... إلخ) وصله
 مسلم في «صحيحه»، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع عن شعبة... إلخ،
 (وروى الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي... إلخ)
 وصله ابن ماجه، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى،
 عن الحكم... إلخ، وقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش
 عن الحكم... إلخ، (سألت عبد الله بن عبد الرحمن أبا محمد) هو الإمام الدارمي رحمه الله
 (أتخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي... إلخ) يعني: حديث: «من حَدَّثَ عني حديثًا
 وهو يرى... إلخ».

١٠- باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث رسول الله ﷺ

[٢٦٦٣] قوله: (وسالم أبي النضر) عطف على قوله: محمد بن المنكدر، (عن عبید الله
 بن أبي رافع عن أبي رافع) يعني: روى محمد بن المنكدر، وسالم أبو النضر، كلاهما عن

وَعَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». [جه: ١٣، حم: ٢٣٣٤٩، د: ٤٦٠٥].

عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، من قوله: لا «ألفين...» إلخ موقوفًا عليه، (وغيره رفعه) يعني: روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعًا، كما رواه أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى، قالا: أخبرنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا أَلْفَيْنَ...» الحديث.

قوله: (لا ألفين) بالنون المؤكدة، من الإلقاء، أي: لا أجدن، وهو كقولك: لا أريتك ههنا، نهى نفسه، أي: تراهم على هذه الحالة، والمراد: نهيمهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة، (متكئًا) حالًا، أو مفعول ثان، (على أريكته) أي: سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة، أو بيت، كما للعروس، يعني: الذي لزم البيت، وقعد عن طلب العلم، قيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة، كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين، (فيقول: لا أدري) أي: لا أعلم غير القرآن، ولا أتبع غيره، أو: لا أدري قول الرسول، (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) «ما»: موصولة، أو موصوفة، يعني: الذي وجدناه في القرآن اتبعناه، وما وجدناه في غيره لا نتبعه، أي: وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه، والمعنى: لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام؛ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير، قال: كان جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن. كذا في «الدر». ذكره القاري في «المرقاة».

وهذا الحديث دليلٌ من دلائل النبوة، وعلامة من علاماتها، فقد وقع ما أخبر به، فإن رجلًا قد خرج في الفنجاب، من إقليم الهند، وسمى نفسه بـ «أهل القرآن»، وشتان بينه وبين أهل القرآن، بل هو من أهل الإلحاد، وكان قبل ذلك من الصالحين، فأضله الشيطان وأغواه، وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في رد الأحاديث النبوية بأسرها، ردًا بليغًا، وقال: هذه كلها مكذوبة، ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط، دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيَّنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمٌ.

[٢٦٦٤] (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ» [المائدة: ٤٤]، وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعلوه إمامًا، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده، وخرجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «دلائل النبوة».

قوله: (وسالم أبي النضر)، بالجر عطف على قوله: «ابن المنكدر»، (بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر) أي: ميزه عنه، فيقول: عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدِكُمْ... إلخ»، ويقول: عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدِكُمْ... إلخ»، (وإذا جمعتهما روى هكذا) أي: بعطف سالم أبي النضر على ابن المنكدر، كما ذكره الترمذي بقوله: وروى بعضهم عن سفیان... إلخ.

[٢٦٦٤] قوله: (عن الحسن بن جابر اللخمي) الكندي، مقبول، من الثالثة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (ألا) حرف للتنبيه، (هل عسى) أي: قد قرب، (يبلغه الحديث عني) خبر «عسى» وفي رواية أبي داود^(١): «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكْتِهِ». قال الطيبي: في تكرير كلمة التنبيه توبيخٌ وتقريعٌ، نشأ من غضب عظيم على من ترك

(١) أبو داود، كتاب السنة، حديث (٤٦٠٤).

أْرِيكْتِه، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ. [جه: ١٢، حم: ١٦٧٤٢،

مي: ٥٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١- باب ما جاء في كراهية كتابة العلم [١١م، ١١١م]

[٢٦٦٥] [٢٦٦٥] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَنَا». [م بنحوه: ٣٠٠٤، حم: ١٠٧٠١، مي: ٤٥١].

السنة والعمل بالحديث؛ استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجع الرأي على الحديث. انتهى، قال القاري: ولذا رجع الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً. انتهى.

(فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه) وفي رواية أبي داود: «عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه» (وإن هذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ، والواو: للحال، وفيه التفات، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي، وهو بعيد، (ما حرم) قال الأبهري: «ما»: موصولة معنى مفضولة لفظاً، أي: الذي حرمه رسول الله ﷺ في غير القرآن، (كما حرم الله) أي: في القرآن، وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها، وقال ابن حجر، أي: ما حرم وأحل رسول الله ﷺ) كما حرم وأحل الله. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

١١- باب ما جاء في كراهية كتابة العلم

[٢٦٦٥] قوله: (عن أبيه) هو أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة.

قوله: (استأذنا) أي: طلبنا الإذن منه ﷺ، (في الكتابة) أي: في كتابة أحاديثه، (فلم يأذن لنا) فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية، وروى مسلم^(١) هذا الحديث بلفظ: «لا

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٣٠٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢- باب ما جاء في الرخصة فيه [١٢م، ١٢م]

[٢٦٦٦] [٢٦٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعْنِ بِيَمِينِكَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْحَطِّ. [ضعيف].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

تَكْتَبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ»، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً) وأخرجه مسلم، وتقدم لفظه آنفاً.

١٢- باب ما جاء في الرخصة فيه

[٢٦٦٦] قوله: (عن الخليل بن مرة) الضبعي، البصري، نزل الرقة، ضعيف، من السابعة، (عن يحيى بن أبي صالح) قال في «تهذيب التهذيب»: يحيى بن أبي صالح، أبو الخباب، ويقال: هو السمان، عن أبي هريرة، وقيل: عن أبيه، عن أبي هريرة، في الرخصة في كتابة الحديث، وقوله: «استعن بيمينك»، وعنه الخليل بن مرة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: (استعن بيمينك) بأن تكتب ما تخشى نسيانه؛ إعانة لحفظك، (وأوما) أي: أشار رسول الله ﷺ (بيده للخط) أي: الكتابة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَمَنْعَتَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[٢٦٦٧] (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». [خ: ٢٤٣٤].
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

يتكلم في الغضب؟ فأمسكت عن الكتابة، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بإصبعه إلى فيه، وقال: اكتب، فالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق. أخرجه الدارمي (١).
قوله: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث) فالحديث ضعيف، منكر، وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

[٢٦٦٧] قوله: (أن الرسول ﷺ خطب فذكر قصة في الحديث) أخرجه البخاري بقصته في «كتاب العلم»، وفي مواضع من «صحيحه»، ومسلم في «كتاب الحج»، (فقال أبو شاه) بهاء منونة؛ قاله الحافظ: (اكتبوا لي يا رسول الله) وفي مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ، وكذا في «صحيح البخاري» في «كتاب اللقطة»، (فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه) هذا دليلٌ صريح على جواز كتابة الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٢٦٦٨] (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. [خ: ١١٣، حم: ٧٣٤٢، مي: ٤٨٣].

[٢٦٦٨] قوله: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب) هذا استدلالٌ من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو - أي: ابن العاص - على ما عنده، ويُستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه، إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقلّ من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطعٌ، فلا إشكال؛ إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله - وهو الكتابة - لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً - لما تقتضيه العادة - أم لا، وإن قلنا: الاستثناء متصلٌ، فالسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبد الله كان مشغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقلّت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر، أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مئة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأنه لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنّب الأخذ عنه لذلك كثيرٌ من أئمة التابعين. قاله الحافظ.

وقال: قوله: «ولا أكتب» قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب، من طريق الحسن بن عمرو بن أمية، قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا هو مكتوب عندي، قال ابن عبد البر: حديث همّام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده.

قال الحافظ: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَهَبُ بْنُ نُجَيْبٍ عَنْ أَخِيهِ، هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ.

١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل [ت١٣، م١٣]

[٢٦٦٩] (٢٦٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِي، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً،

مكتوبًا بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب بغير خطه، وقال: ويستفاد منه - يعني: من حديث أبي هريرة هذا - ومن حديث علي - يعني: الذي فيه ذكر الصحيفة - ومن قصة أبي شاه - أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ». رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهي خاصٌ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو: أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها، أو النهي متقدم، والإذن ناسخٌ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاصٌ بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كره جماعةٌ من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا، كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فله الحمد. انتهى كلام الحافظ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، والنسائي.

١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

[٢٦٦٩] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي، (بلغوا عني ولو آية) أي: ولو كان المبلغ آية، قال في «اللمعات»: الظاهر أن المراد آية القرآن، أي: ولو كانت آية

وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [خ: ٣٤٦١، حم: ٦٤٥٠، مي: ٥٤٢].

قصيرة من القرآن، والقرآن مُبَلَّغٌ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله، ويفهم منه تبليغ الحديث بالطريق الأولى، فإن القرآن مع انتشاره، وكثرة حملته، وتكفل الله سبحانه بحفظه، لما أمرنا بتبليغه، فالحديث أولى. انتهى.

والآية: ما وزعت السورة عليها، وقيل: المراد بالآية هنا: الكلام المفيد، نحو: «مَنْ صَمَتَ نَجًا»، و«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، وقيل: المراد من الآية الحكم الموحى إليه ﷺ وهو أعم من المتلوة وغيرها؛ بحكم عموم الوحي الجلي والخفي.

قلتُ: الظاهر هو الأول.

(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) الحرج: الضيق والإثم، قال السيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم، وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة، كحكاية عوج بن عنق، وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن؛ لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولي الألباب، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم؛ لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ انتهى.

قال القاري: لكن قال ابن قتيبة: وما روي عن عوج أنه رَفَعَ جَبَلًا قدر عسكر موسى - عليه السلام - وهم كانوا ثلاثمئة ألف؛ ليضعه عليهم، فنقره هدهد بمنقاره، وثقبه، ووقع في عنقه، فكذب لا أصل له. كذا نقله الأبهري. انتهى.

قلت: قال ابن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث»: قالوا: رويتم أن عوجًا اقتلع جبلًا قدره فرسخ في فرسخ، على قدر عسكر موسى، فحمله على رأسه ليطبقه عليهم، فصار طوقًا في عنقه حتى مات، وأنه كان يخوض البحر، فلا يجاوز ركبتيه، وكان يصيد الحيتان من لججه، ويشويها في عين الشمس، وأنه لما مات وقع على نيل مصر، ففسر للناس سنة، أي: صار جسرًا لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب، وأن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع، وطول عصاه عشرة ووثب عشرًا ليضربه، فلم يبلغ عرقوبه، قالوا: وهذا كذبٌ بَيِّنٌ لا يخفى على عاقلٍ، ولا على جاهلٍ، وكيف صار في زمن موسى عليه

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤- باب مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ [ت١٤، م١٤]

[٢٦٧٠] (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ شَيْبِ بْنِ بِشْرِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحْمَلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

السلام، مَنْ خَالَفَ أهلَ الزمانِ هذه المخالفة؟ وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم مَنْ يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت؟ وكيف يطيق آدمي حَمَلَ جَبَلٍ على رأسه قدره فرسخ في فرسخ؟ قال ابن قتيبة: ونحن نقول: إن هذا حديثٌ لم يأتِ عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته، وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التي يرونها أهلُ الكتاب، سمعه قومٌ منهم على قديم الأيام، فتحدثوا به. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري.

١٤- باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله

[٢٦٧٠] قوله: (أخبرنا أحمد بن بشير) - بالفتح - المخزومي، مولى عمرو بن حريث، أبو بكر، الكوفي، صدوق، له أوهام، من التاسعة، (عن شبيب بن بشر) قال في «التقريب» شبيب - بوزن طويل - ابن بشر، أو ابن بشير البجلي، الكوفي، صدوق، يخطئ، من الخامسة.

قوله: (يستحملة) أي: يطلب منه المركب، (فحملة) أي: أعطاه المركب، (فقال) أي: رسولُ الله ﷺ، (إن الدال على الخير كفاعله)؛ لإعانتة عليه، فإن حصل ذلك الخير، فله مثل ثوابه، وإلا فله ثواب دلالتة. قاله المناوي.

وفي الباب عن أبي مسعود البدري وبريدة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.
 [٢٦٧١] [٢٦٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّتِ فُلَانًا»،
 فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ:
 عَامِلِهِ». [م: ١٨٩٣].

قال: (وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة) أما حديث أبي مسعود، فأخرجه الترمذي^(١)
 بعد هذا.

وأما حديث بريدة، فأخرجه أحمد^(٢)، وأبو يعلى، والضياء عنه مرفوعًا: «الدال على
 الخير كفاعله، والله يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». كذا في «الجامع الصغير».

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج». كذا في «الجامع
 الصغير»، وقال المناوي في شرحه: بإسناد حسن.

[٢٦٧١] قوله: (عن أبي مسعود البدري) اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري،
 صحابي جليل.

قوله: (فقال: إنه قد أبدع بي)، على بناء المفعول، يُقال: «أبدعت الراحلة» إذا انقطعت
 عن السير لكلال، جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعًا عنها، أي: إنشاء أمر خارج
 مما اعتيد منها، ومعنى أبدع بالرجل: انقطع به راحلته. كذا حقه الطيبي، أي: انقطع
 راحلتي بي، ولما حول للمفعول صار الظرف نائبه، كـ «سير بعمرو»، (من دل) أي:
 بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة، (على خير) أي: علم، أو عمل مما فيه أجر
 وثواب، (فله) أي: فللذال، (مثل أجر فاعله) أي: من غير أن ينقص من أجره شيء، (أو
 قال: عامله) شك من الراوي.

(١) الترمذي، كتاب العلم، حديث (٢٦٧١).

(٢) أحمد، حديث (٢٢٥١٨) وقال الهيثمي (١/١٦٦): وفيه ضعيف ومع ضعفه لم يسم. وأخرجه ابن عدي في
 «الكامل» (٣/١٩٨)، كلاهما دون قوله: «والله يحب...».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

[٢٦٧٢] [٢٦٧٢] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتَوْجَرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ: ٦٠٢٧، م: ٢٦٢٧، ن: ٢٥٥٥، د: ٥١٣١، ح: ١٩٠٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[٢٦٧٢] قوله: (اشفعوا) وفي رواية لمسلم^(١): «كان إذا أتاه طالبٌ حاجةً، أقبَلَ على جُلَسَائِهِ فقال: اشفعوا... إلخ». وفي رواية للبخاري^(٢): «إذا جاء رجلٌ يسألُ، أو طالبٌ حاجةً، أقبَلَ علينا بوجهه، فقال: اشفعوا... إلخ»، (ولتؤجروا) عطف على «اشفعوا»، واللام: لام الأمر، (وليقتضي الله... إلخ)، بلام التأكيد، أي: يحكم، وفيه إشارة إلى أن ما يجري على لسانه ﷺ فهو من الله، سواء كان قبول الشفاعة أو عيذه، وفي الحديث: الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكلِّ وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ يُقدَّرُ على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده؛ ليعرف حاله على وجهه، وإلَّا فقد كان ﷺ لا يحتاج.

قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المُصِرُّونَ على فسادهم، المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم؛ ليزجروا عن ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، (وبريد) بضم الموحدة، وفتح الراء

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، حديث (٢٦٢٧).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٠٢٧).

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبُو بُرْدَةَ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. [هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ].

[٢٦٧٣] [٢٦٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ». [خ: ٣٣٣٥، م: ١٦٧٧، ج: ٢٦١٦، ح: ٣٦٢٣].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَنَّ الْقَتْلَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: سَنَّ الْقَتْلَ.

مصغراً، (ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة) وروى هو عن جده، والحسن البصري، وعطاء، وأبي أيوب صاحب أنس، (وبريد يكنى: أبا بردة، هو ابن أبي موسى الأشعري) مقصود الترمذي من هذا الكلام: أن بريد بن عبد الله هذا يكنى بأبي بردة، بكنية جده، وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

[٢٦٧٣] قوله: (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني.

قوله: (ما من نفس تقتل بصيغة المجهول، (إلا كان على ابن آدم) زاد في رواية الشيخين: «الأول»، وهو صفة لابن آدم، وهو قابيل، قتل أخاه هابيل، ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٧]، (كفل) بكسر الكاف، وسكون الفاء، أي: نصيب، (من دمها) أي: دم النفس، (وقال عبد الرزاق: سن القتل) يعني: من المجرد، وأما وكيع، فقال: «أسن» بالهمزة، من باب الإنفعال، ومعنى سن وأسن واحد، أي: أول من سلك هذه الطريقة السيئة وأتى بها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

١٥- باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة [ت ١٥، م ١٥م]

[٢٦٧٤] (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [م: ٢٦٧٤، ج: ٢٠٦، د: ٤٦٠٩، م: ٥١٣].
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٧٥] (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٥- باب [ما جاء] في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة

[٢٦٧٤] قوله: (من دعا إلى هدى) قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة، أو مطلق الدلالة، والمراد هنا: ما يهدى به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير، شائع في جنس ما، يقال: هدى فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وعمل صالحًا، وأدناه هدى من دعا إلى إِمَاطة الأذى عن طريق المسلمين، (كان له) أي: للداعي، (مثل أجور من يتبعه) فيعمل بدلته، أو يمثل أمره، (لا ينقص) بضم القاف، (ذلك) إشارة إلى مصدر، و«كان». كذا قيل. والأظهر أنه راجع إلى الأجر، (من أجورهم شيئًا) قال ابن الملك: هو مفعول به، أو تمييز؛ بناءً على أن النقص يأتي لازماً ومتعدياً. انتهى.

قال القاري: والظاهر أن يقال: إن «شيئًا» مفعول به، أي: شيئًا من أجورهم، أو مفعول مطلق، أي: شيئًا من النقص.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[٢٦٧٥] قوله: (عن ابن جرير بن عبد الله) اسمه: المنذر بن جرير بن عبد الله، البجلي،

الكوفي، مقبول، من الثالثة.

«مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [م: ١٠١٧، ج: ٢٠٣، ن: ٢٥٥٤، حم: ١٨٦٧٥، م: ٥١٢].
وفي الباب عن حذيفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع [ت ١٦٦، ١٦٦م]

[٢٦٧٦] (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ،

قوله: (من سن سنة خير) وفي رواية مسلم^(١): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، أي: أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، (فاتبع)، بصيغة المجهول، والضمير إلى: «من» (عليها) أي: على تلك السنة، (فله أجره) الضميران يرجعان إلى: «من سن»: أي: له أجر عمله بتلك السنة، (غير منقوص من أجورهم شيئًا) - بالنصب؛ على أنه مفعول مطلق، أي: لا ينقص من أجورهم شيئًا من النقص، (ومن سن سنة شر) وفي بعض النسخ: «سنة سيئة»، وفي رواية مسلم: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً»، أي: طريقة غير مرضية، لا يشهد لها أصل من أصول الدين.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه أحمد^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً، وابن ماجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه.

١٦- باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع

[٢٦٧٦] قوله: (عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة، (السلمي) الشامي، مقبول، من

(١) مسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠١٧).

(٢) أحمد، حديث (٢٢٧٧٤).

عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا

الثالثة، (عن العربيات) بكسر العين المهملة، وسكون الراء بعدها موحدة، وآخره معجمة، (ابن سارية) السلمي، كنيته: أبو نجيح، صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص.

قوله: (ذرفت) أي: دمعت، (ووجلت)، بكسر الجيم، أي: خافت، (إن هذه موعظة مودع) بالإضافة؛ فإن المودع - بكسر الدال - عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع، بفتح الدال، أي: كأنك تودعنا بها؛ لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة، (فماذا تعهد إلينا) أي: فبأي شيء توصينا، (وإن عبد حبشي) أي: وإن تأمر عليكم عبد حبشي. كما في رواية الأربعين للنووي، أي: صار أميراً أدنى الخلق، فلا تستنكفوا عن طاعته، أو ولو استولى عليكم عبد حبشي، فأطيعوه؛ مخافة إثارة الفتن. ووقع في بعض نسخ أبي داود^(١): «وإن عبداً حبشياً»، بالنصب، أي: وإن كان المطاع عبداً حبشياً، قال الخطابي: يريد به طاعة من وآله الإمام عليكم، وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأمم من قريش»^(٢) وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود؛ كقوله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قِطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣)، وقدر مِفْحَصِ القِطَاةِ لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثيرة.

(وإياكم ومحدثات الأمور... إلخ) وفي رواية أبي داود^(٤): «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة». قال الحافظ ابن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كلُّ بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغةً، فقوله ﷺ: «كلُّ بدعة

(١) أبو داود، كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد وغيره (١١٨٩٨).

(٣) أحمد، حديث (٢١٥٨) من حديث ابن عباس، وابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر.

(٤) أبو داود، كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧).

ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،

ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي التَّرَاوِيحِ: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةٌ فَنِعْمَتِ الْبِدْعَةِ»، وَمِنْ ذَلِكَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأُولَى، زَادَهُ عَثْمَانُ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبَهُ عَلِيٌّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي التَّرَاوِيحِ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

(فمن أدرك ذلك) أي: زمن الاختلاف الكثير، (فعلية بسنتي) أي: فليلزم سنتي، (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم، إما لعملمهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. قاله القاري.

وقال الشوكاني في «الفتح الرباني»: إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا، وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة، والذي ينبغي التعويل عليه، والمصير إليه، هو العمل بما يدلُّ عليه هذا التركيب، بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسنة هي الطريقة، فكأنه قال: الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقتهم، فإنهم أشد الناس حرصاً عليها وعملاً بها في كل شيء، وعلى كل حال كانوا يتوقون مخالفتَهُ في أصغر الأمور، فضلاً عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يَظْهَرُ لهم من الرأي، بعد الفحص، والبحث، والتشاور، والتدبر، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته؛ لما دل عليه حديث معاذ، لما قال له رسولُ الله ﷺ «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ

وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، وقد أوضحت هذا في بحث مستقل.

فإن قلت: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته، لم يبق لقوله: «سنة الخلفاء الراشدين» أمر.

قلت: نمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين، أو أدرك زمنه من الخلفاء، ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه، ففعله الخلفاء، فأشار بهذا الإرشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك، ويختلج فيها

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

من الظنون. فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي، وإن كان من سنته كما تقدم، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل، وبالجمل: فكثيراً ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه، أو إلى أصحابه في حياته، مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه؛ لأنه محل القدوة، ومكان الأسوة، فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث، ولم أقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام أهل العلم، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم. انتهى كلام الشوكاني.

وقد ذكرنا كلام صاحب «سبل السلام» في بيان معنى هذا الحديث في «باب أذان الجمعة»، وقال القاري في «المرقاة»: قيل: هم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقد انتهت بخلافة عليّ -كرم الله وجهه-.

قال بعض المحققين: وَصَفَ الراشدين بالمهدين؛ لأنه إذا لم يكن مهتدياً في نفسه، لم يصلح أن يكون هادياً لغيره؛ لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر، وهم: الصديق، والفاروق، وذو النورين، وأبو تراب -علي المرتضى- رضي الله عنهم أجمعين؛ لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة، وواظبوا على استمطار الرحمة من الصحابة النبوية، وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية، ووطنوا أنفسهم على مشاقِّ الأسفار، ومجاهدة القتال مع الكفار، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى، والتصدي إلى الرياسة الكبرى؛ لإشاعة أحكام الدين، وإعلاء أعلام الشرع المتين؛ رفعاً لدرجاتهم، وازدياداً لمثوباتهم. انتهى.

(عضوا)، بفتح العين، (عليها) أي: على السنة، (بالنواجذ) جمع ناجذة -بالذال المعجمة- وهي الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن، وقيل: هو الناب.

قال الماوردي: إذا تكاملت الأسنان، فهي ثنتان وثلاثون، منها أربعة ثنانيا، وهي أوائل ما يبدو للنظر من مقدم الفم، ثم أربع ربايعيات، ثم أربع أنياب، ثم أربع ضواحك، ثم اثنا عشر أضراس، وهي الطواحن، ثم أربع نواجذ، وهي أواخر الأسنان. كذا نقله الأبهري، والصحيح: أن الأضراس عشرون، شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ. والله أعلم.

والعَضُّ: كناية عن شدة ملازمة السنة، والتمسك بها، فإنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا أَخْذًا شَدِيدًا، يَأْخُذُ بِأَسْنَانِهِ، أَوْ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالصَّبْرِ عَلَى مِقَاسَةِ الشَّدَائِدِ، كَمَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ لَا يَرِيدُ أَنْ يَظْهَرَ، فَيَشْتَدُّ بِأَسْنَانِهِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٦٧٧] (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره، وقال: والخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(١)، فخص اثنين، وقال: «فإن لم تجدني، فأتي أبا بكر»^(٢)، فخصه؛ فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قوله أولى.

والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة والعمل بالإرادة، فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول، أو مردوداً إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة. انتهى كلام المنذري.

قوله: (حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: أخبرنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد... إلخ) ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم: حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي: حدثنا ثور بن يزيد... إلخ، (وقد روي هذا الحديث عن حجر بن حجر... إلخ) وصله أبو داود في «سننه»، وحجر بن حجر هذا - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم - الكلاعي - بفتح الكاف وتخفيف اللام - الحمصي، مقبول، من الثالثة.

[٢٦٧٧] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (أخبرنا محمد بن عيينة) الفزاري، المصيصي، مقبول، من العاشرة، (عن مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء

(١) أحمد، حديث (٢٢٧٣٤) والترمذي، كتاب المناقب، حديث (٣٦٦٢) وابن ماجه، المقدمة، حديث (٩٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٦٥٩) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٣٨٦).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنْ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً.....»

الفزاري، أبي عبد الله، الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، (عن جده) هو عمرو بن عوف المزني، (قال لبلا بن الحارث) المزني، مدني، صحابي، كنيته: أبو عبد الرحمن، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة، (اعلم) أي: تنبه وتهيا لحفظ ما أقول لك، (قال: أعلم) أي: أنا متهيء لسماع ما تقول وحفظه ﷺ، وفي بعض النسخ: «ما أعلم» بزيادة «ما» الاستفهامية، أي: أي شيء أعلم، (من أحيا سنة) أي: أظهرها وأشاعها بالقول، أو العمل، (من سنتي) قال الأشرف: ظاهر النظم يقتضي أن يُقال: من سنني، لكن الرواية بصيغة الإفراد. انتهى، فيكون المراد بها الجنس، (قد أميتت بعدي) قال ابن الملك: أي: تركت تلك السنة عن العمل بها، يعني: من أحياها من بعدي بالعمل بها، أو حث الغير على العمل بها، (من غير أن ينقص) متعد، ويحتمل اللزوم، (من أجورهم) «من» للتبويض، أي: من أجور من عمل بها، فأفرد أولاً؛ رعاية للفظه، وجمع ثانياً؛ لمعناه، (شيئاً) مفعول به، أو مفعول مطلق؛ لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء، والحث، وللعاملين باعتبار الفعل، فلم يتواردا على محل واحد، حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر، (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب «الدين الخالص»: قال في «المراقبة»: قيد به لإخراج البدعة الحسنة، وزاد في «أشعة اللمعات»: لأن فيها مصلحة الدين، وتقويته وترويجه. انتهى.

وأقول: هذا غلط فاحش من هذين القائلين؛ لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعة، أي بدعة كانت، ولو أراد النبي ﷺ إخراج الحسنة منها، لما قال فيما تقدم من الأحاديث: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، كما ورد بهذا اللفظ في حديث آخر، بل هذا اللفظ ليس بقيد في الأصل، هو إخبار عن الإنكار على البدع، وأنها مما لا يرضاه الله ولا رسوله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها، فمن وادي قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّالِمِينَ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولا أدري ما معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

لا ترضي الله ورسوله، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا. [ضعيف، كثير بن عبد الله، ضعيف: جه: ٢١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديث حسنٌ ومُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هُوَ مِصْبِي شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ.

[٢٦٧٨] (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ»

دِينًا [المائدة: ٣]، إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَصْلُحَةُ فِي تَرْوِيجِ الْبِدْعَاتِ؟ يَا اللَّهُ الْعَجَبُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْقَالَةِ! أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِي إِشَاعَةِ الْبِدْعِ إِمَاتَةَ السَّنَنِ، وَفِي إِمَاتَتِهَا إِحْيَاءَ الدِّينِ وَعِلْمَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ دِينَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ كَامِلٌ تَامٌ غَيْرُ نَاقِصٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فِي كِمَالِهِ وَإِتْمَامِهِ، وَنُصُوصِهِ مَعَ أَدْلَةِ السَّنَةِ الْمَطْهُرَةِ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ شَافِيَةٌ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ وَالْقَضَايَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. انْتَهَى مَا فِي «الدِّينِ الْخَالِصِ» مُخْتَصَرًا.

قلت: قوله: «بدعة ضلالة»، يروى بالإضافة، ويجوز أن ينصب موصوفًا وصفة، وهذه الصفة ليست للاحتراز عن البدعة الحسنة، بل هي صفة كاشفة للبدعة، يدل عليه قوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، كما في رواية أبي داود عن العرياض بن سارية رضي الله عنه. (لا يرضاها الله ورسوله) هذا أيضًا صفة كاشفة بقوله: «بدعة».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه، والحديث ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله، وقد اعترض على تحسين الترمذي لحديثه، قال المنذري في «الترغيب» - بعد نقل تحسين الترمذي -: بل كثير بن عبد الله متروك واو، ولكن للحديث شواهد. انتهى.

[٢٦٧٨] قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله، (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان.

قوله: (قال لي) أي: وحدي، أو مخاطبًا لي من بين أصحابي، (يا بني) - بضم الباء - تصغير ابن، وهو تصغير لطف ومرحمة، ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه، ومعناه اللطف، وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، (إن قدرت) أي: استطعت، والمراد: اجتهد قدر ما تقدر، (أن تصبح وتمسي) أي: تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد: جميع الليل

لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَأَفْعَلُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف].
وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَدْ رَوَى عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،

والنهار، (ليس في قلبك) الجملة حال من الفاعل، تنازع فيه الفعلان، أي: وليس كائنًا في قلبك، (غش) - بالكسر -: ضد النصح، الذي هو إرادة الخير للمنصوح له، (لأحد) وهو عام للمؤمن والكافر؛ فإن نصيحة الكافر: أن يجتهد في إيمانه، ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان، والتألف بما يقدر عليه من المال. كذا ذكره الطيبي.

(فافعل) جزاء، كناية عما سبق في الشرط، أي: افعل نصيحتك، (وذلك) أي: خلو القلب من الغش، قال الطيبي: وذلك إشارة إلى أنه رفيع المرتبة، أي: بعيد التناول، (من سنتي) أي: طريقتي، (ومن أحيا سنتي) أي: أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل، (فقد أحياي، ومن أحياي). كذا في النسخ الحاضرة، من «الإحياء» في المواضع الثلاثة.

وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلًا عن الترمذي بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»، مِنْ الْإِحْبَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التَّرْمِذِيِّ هَكَذَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(كان معي في الجنة) أي: معية مقاربة، لا معية متحدة في الدرجة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6٩] الآية، (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة، فلينظر من أخرج به.

قوله: (وعلي بن زيد صدوق) وضعفه غير واحد من أئمة الحديث، (وكان رفاعًا) بفتح الراء، وتشديد الفاء، أي: كان يرفع الأحاديث الموقوفة كثيرًا، (وقد روى عباد بن ميسرة، (المنقري) - بكسر الميم، وسكون النون - البصري، المعلم، لين الحديث، عابد، من

عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا غَيْرَهُ. وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ.

١٧- باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ [ت١٧، ١٧م]

[٢٦٧٩] [٢٦٧٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». [خ: ١٢٨٨، م: ١٣٣٧، ن: ٢٦١٨، ج: ٢، ح: ٧٣٢٠].

السابعة، (ولا غيره) بالنصب، عطف على هذا الحديث، (ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين... إلخ) مقصود الترمذي بهذا أن المعاصرة بين أنس وبين سعيد بن المسيب ثابتة، فيمكن سماعه منه.

١٧- باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

[٢٦٧٩] قوله: (اتركوني ما تركتكم) أي: مدة تركي إياكم من التكليف، (فإنما هلك من كان قبلكم) أي: من اليهود والنصارى، (بكثرة سؤالهم)، كسؤال الرؤية، والكلام، وقضية البقرة، (واختلافهم) عطف على الكثرة، لا على السؤال؛ لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة، (على أنبيائهم)، يعني: إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله، واختلفوا عليهم، فهلكوا واستحقوا الإهلاك، وفي رواية مسلم^(١): «فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». قال النووي في «شرح مسلم»: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن. وأشبه هذا غير

(١) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٣٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة [ت١٨، م١٨م]

[٢٦٨٠] (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةٌ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». [ابن جريج، وأبو الزبير، مدلسان].

منحصرة، وأما قوله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»، فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه - كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك - فهذا ليس منهيًا عنه في هذا الحال.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «صحيحه»، في «كتاب الحج».

١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة

[٢٦٨٠] قوله: (عن أبي هريرة رواية) بالنصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلا لكان موقوفًا، (يوشك) - بالكسر - والفتح لغةً رديئةً، أي: يقرب، (أن يضرب الناس) هو في محل الرفع، اسم لـ «يوشك»، ولا حاجة إلى الخبر؛ لاشتمال الاسم على المسند والمسند إليه، (أكباد الإبل) أي: المحاذي لأكبادها، يعني: يرحلون ويسافرون في طلب العلم، وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير، قال الطيبي: ضربت أكباد الإبل كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرجل، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلب العلم أشد الناس حرصًا، وأعزهم مطلبًا؛ لأن الجد في الطلب إنما يكون بشدة الحرص وعزة المطلب، والمعنى: قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيرًا شديدًا في البلدان البعيدة، (يطلبون العلم) حال، أو بدل، (فلا يجدون أحدًا) أي: في العالم، (أعلم من عالم المدينة) قيل: هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام، أكثر ما كانوا بالمدينة، بالإضافة للجنس.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وقال إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قوله: (قال في هذا من عالم المدينة) قوله: «من عالم المدينة» بيان لقوله: «هذا»: (إنه مالك بن أنس) يعني: إمام دار الهجرة - رحمه الله -، (هو العمري الزاهد، واسمه: عبد العزيز بن عبد الله). كذا فسر الترمذي العمري الزاهد بعبد العزيز بن عبد الله، وقد صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب» بأن العمري الزاهد، هو ابنه عبد الله، فقال في ترجمته: عبد الله ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، العمري الزاهد، المدني، روى عن النبي ﷺ مرسلاً: «لما استعمل علياً على اليمن، قال له: قدم الوضيع قبل الشريف، وقدم الضعيف قبل القوي»، وعن أبيه وغيره وعنه ابن عيينة وغيره، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال كان من أزهد أهل زمانه، وأشدهم تخلياً للعبادة، وتوفي سنة أربع وثمانين ومئة، وقال ابن سعد: كان عابداً، ناسكاً، عالماً.

وقال الترمذي: سمعتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ...» الْحَدِيثُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ: أَخْبَرَنَا مِصْعَبٌ، قَالَ: كَانَ الْعُمَرِيُّ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَقَدَّمُ بِذَلِكَ عَلَى الْخُلَفَاءِ، وَيَحْتَمِلُونَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ الزَّيْبِيُّ: كَانَ أَزْهَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَعْبَدَهُمْ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وقال في «التقريب» - في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله ما لفظه -: عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، ثقة، من السادسة، وهو والد عبد الله الزاهد، العمري. انتهى.

فقول الترمذي: واسمه: عبد العزيز بن عبد الله، ليس بصحيح، والصواب: أن اسم العمري الزاهد: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله.

١٩- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة [ت١٩، ١٩م]

[٢٦٨١] (٢٦٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ». [موضوع: جه: ٢٢٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

١٩- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

[٢٦٨١] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري - رحمه الله -: (أخبرنا إبراهيم بن موسى) هو المعروف بالصغير، (أخبرنا روح بن جناح) الأموي مولاهم أبو سعد، الدمشقي، ضعيف، اتهمه ابن حبان، من السابعة.

قوله: (فقيه) وفي رواية ابن ماجه: «فقيه واحد»، (أشد على الشيطان)؛ لأن الفقيه لا يقبل إغواءه، ويأمر الناس بالخير، على ضد ما يأمرهم بالشر، (من ألف عابد) قيل: المراد الكثرة، وذلك لأن الشيطان كُلمًا فتح بابًا من الأهواء على الناس، وزين الشهوات في قلوبهم، بيّن الفقيه العارف بمكائده، ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب، ويجعله خائبًا خاسرًا، بخلاف العابد، فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبال الشيطان ولا يدري.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: هو حديث منكر، قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: حديث^(١): «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه». قال في «المختصر»: ضعيف، وفي «المقاصد»: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» أسانيد ضعيفة، لكنه يتقوى بعضها ببعض.

(١) الدارقطني (٧٩/٣) حديث (٢٩٤) والطبراني في «الأوسط»، حديث (٦١٦٦) والقضاعي في «الشهاب»،

حديث (٢٠٦) قال الهيثمي (١/١٢١): وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب.

[٢٦٨٢] [٢٦٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أُخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَاءً.....»

[٢٦٨٢] قوله: (أخبرنا عاصم بن رجاء بن حيوة) الكندي، الفلستيني، صدوق، يهم، من الثامنة، (عن قيس بن كثير) قال الحافظ في «التقريب»: كثير بن قيس الشامي، ويقال: قيس بن كثير، والأول أكثر، ضعيف، من الثالثة. وقال في «تهذيب التهذيب»: كثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير، شامي، روى عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل، جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس، على اختلاف في الإسناد إليه، وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسمية: قيس بن كثير، وهو وهم.

قوله: (من المدينة) المنورة، (وهو) أي: أبو الدرداء، (بدمشق) بكسر الدال، وفتح الميم، ويكسر، (ما أقدمك) «ما»: استفهامية، أي: أيُّ شيء جاء بك هنا؟ (حديث) أي: أقدمني حديث، يعني: جئتك لتحدثني به، (أما جئت)، بهمزة الاستفهام، و«ما» نافية، (من سلك) أي: دخل أو مشى، (طريقًا) أي: قريبًا أو بعيدًا، (يبتغي فيه) أي: في ذلك الطريق، أو في ذلك المسلك، أو في سلوكه، (علمًا) قال الطيبي: وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الطَّرِيقَ وَالْعِلْمَ لِيَشْمَلَ فِي جِنْسِهِمَا أَيُّ طَرِيقٍ كَانَ مِنْ مَفَارِقَةِ الْأَوْطَانِ، وَالضَّرْبِ فِي الْبُلْدَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَيُّ عِلْمٍ كَانَ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، رَفِيعًا أَوْ غَيْرِ رَفِيعٍ، (سلك الله به) الضمير عائدٌ إلى «من»، والباء: للتعدي، أي: جعله سالكًا، ووقفه أن يسلك طريق الجنة، وقيل: عائد إلى العلم، والباء للسببية، وسلك بمعنى سهل، والعائد إلى «من» محذوف، والمعنى: سهل الله له بسبب العلم، (طريقًا إلى الجنة) فعلى الأول: سلك من السلوك، وعلى الثاني: من السلك، والمفعول محذوف، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧]؛ قيل: عذابًا مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة. كذا قال الطيبي.

(لتضع أجنحتها) جمع جناح، (رضى) حال، أو مفعول له، على معنى إرادة رضا،

لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ،

ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلن به، (لطالب العلم) اللام متعلق بـ «رضا»، وقيل: التقدير: لأجل الرضا الواصل منها إليه، أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى، وسلوك السنن الأسنى، قال زين العرب وغيره: قيل: معناه أنها تتواضع لطالبه؛ توقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران، والنزول للذكر، كقوله في حديث أبي هريرة: «وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»، أو معناه المعونة، وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه، أو المراد: تليين الجانب والانقياد، والفيء عليه بالرحمة، والانعطاف، أو المراد: حقيقته، وإن لم تشاهد، وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم، لتحمله عليها، وتبلغه مقعده من البلاد. نقله السيد جمال الدين، ونقل ابن القيم، عن أحمد بن شعيب، قال: كُنَّا عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَصْرَةِ، فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْمَجْلِسِ شَخْصٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَجَعَلَ يَسْتَهْزِئُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا طَرَقَنَّ غَدَا نَعْلِي وَأَطَأَ بِهَا أَجْنَحَةَ الْمَلَائِكَةِ، فَفَعَلَ، وَمَشَى فِي النَّعْلَيْنِ، فَحَفَّتْ رِجْلَاهُ، وَوَقَعَتْ فِيهِمَا الْأَكْلَةُ.

وقال الطبراني: سمعتُ ابن يحيى الساجي، يقول: كُنَّا نَمشي فِي أَرْقَةِ الْبَصْرَةِ إِلَى بَابِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، فَأَسْرَعْنَا الْمَشْيَ، وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ مَاجِنٌ، مَتَّهَمٌ فِي دِينِهِ، فَقَالَ: ارْفَعُوا أَرْجُلَكُمْ عَنِ أَجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ، لَا تَكْسُرُوهَا؛ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِالْحَدِيثِ، فَمَا زَالَ عَنِ مَوْضِعِهِ حَتَّى حَفَّتْ رِجْلَاهُ، وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ. انتهى.

والحفاء: رقة القدم، على ما في «القاموس»، وفي رواية في «السنن» و«المسانيد»: عن صفوان بن عسال قال: قلتُ: يا رسول الله، جئتُ أطلبُ العلمَ، قال: مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم لتحفتُ به الملائكةُ، وتظللُ بأجنحتها، فيركبُ بعضها على بعضٍ، حتى تبلغ السماء الدنيا، من حُبِّهم لما يطلب. نقله الشيخ ابن القيم، وقال الحاكم: إسناده صحيح. كذا في «المرقاة».

(وإن العالم ليستغفر له) قال الطيبي: هو مجازٌ من إرادة استقامة حال المستغفر له. انتهى. قال القاري: والحقيقة أولى، (حتى الحيتان) جمع الحوت، حُصَّ لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر. كذا قيل، (وفضل العالم) أي: الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة، (على العابد) أي:

كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». [جه: ٢٢٣، د: ٣٦٤١، حم: ٢١٢٠٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحَّ.

الغالب عليه العبادة، وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل، مع كونه عالمًا بما تصح به العبادة، (كفضل القمر) أي: ليلة البدر، كما في رواية، (على سائر الكواكب) قال القاضي: شبه العالم بالقمر، والعابد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره، (إن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل: ورثة الرسل؛ ليشمل الكل. قاله ابن الملك، (لم يورثوا) بالتشديد: من التوريث، (دينارًا ولا درهماً) أي: شيئًا من الدنيا، وخصا لأنهما أغلب أنواعها، وذلك إشارة إلى زوال الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، فلم يورثوا شيئًا منها؛ لثلاث يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئًا منها يورث عنهم، (فمن أخذ به) أي: بالعلم، (فقد أخذ بحظ وافر) أي: أخذ حظًا وافرًا، يعني: نصيبًا تامًا، أي: لا حظ أوفر منه، والباء: زائدة للتأكيد، أو المراد: أخذه متلبسًا بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر، أي: فمن أراد أخذه فليأخذه بحظ وافر، ولا يقتنع بقليل.

(هكذا حدثنا محمود بن خدش هذا الحديث) يعني: عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير، من غير واسطة بينهما، (وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس) يعني: بزيادة داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وكثير بن قيس، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه، وداود بن جميل هذا ضعيف، ويقال اسمه: الوليد. كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن كثير بن قيس على خلاف فيه، وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد حديثه اختلاف، وقال الدارقطني: مجهول، وقال مرة: هو ومن فوّه إلى أبي الدرداء ضعفاء.

(وهذا أصح من حديث محمود بن خدش) أي: هذا الحديث الذي يروى عن عاصم،

[٢٦٨٣] [٢٦٨٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِينِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ، فَحَدَّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعٍ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعٍ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ.

[٢٦٨٤] [٢٦٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس أصح من حديث محمود بن خداش، المذكور في هذا الباب، بإسقاط داود بن جميل، وحديث أبي الدرداء هذا أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ثم ذكره مفصلاً، من شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

[٢٦٨٣] قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه: سلام بن سليم، (عن ابن أشوع) قال في «التقريب»: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، قاضياها، ثقة، رمي بالتشيع، من السادسة، (عن يزيد بن سلمة) بن يزيد، (الجعفي) صحابي، له حديث، ويقال: إنه نزل الكوفة.

قوله: (أخاف أن ينسى) - بضم التحتية - من الإنساء، (أوله) بالنصب على المفعولية، (آخره) بالرفع على الفاعلية، (تكون جماعاً) بكسر الجيم، قال في «المجمع» الجماع: ما جمع عدداً، أي: كلمة تجمع كلمات، (اتق الله) أي: خفه، واخش عقابه، (فيما تعلم) أي: في الشيء الذي تعلمه، وذلك بأن تجتنب المنهي عنه كله، وتفعل من الأمور به ما تستطيعه. قوله: (هذا حديث... إلخ) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، (وابن أشوع اسمه: سعيد بن أشوع) هو جد سعيد، واسم أبيه: عمرو، كما عرفت.

[٢٦٨٤] قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه: محمد بن العلاء، (أخبرنا خلف بن أيوب العامري) أبو سعيد البلخي، فقيه، من أهل الرأي، ضعفه يحيى بن معين، ورُمي بالإرجاء، من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة، (عن ابن سيرين) هو محمد.

«خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هُوَ؟

قوله: (خصلتان لا تجتمعان في منافق) بأن تكون فيه واحدة دون الأخرى، أو لا يكونا فيه، بأن لا توجد واحدة منهما فيه، وإنما عبر بالاجتماع تحريضاً للمؤمنين على جمعهما، وزجرًا لهم على الاتصاف بأحدهما، والمنافق إما حقيقي، وهو النفاق الاعتقادي، أو مجازي، وهو المرائي وهو النفاق العملي، (حسن سَمْتٍ) أي: خلق وسيرة وطريقة، قال الطيبي: هو التزبي بزئ الصالحين، وقال ميرك: السم: بمعنى الطريق، أعني: المقصد، وقيل: المراد هيئة أهل الخير، والأحسن ما قاله ابن حجر، أنه تحري طريق الخير، والتزبي بزئ الصالحين، مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة، (ولا فقه في الدين) عطف بـ «لا»؛ لأن «حسن سَمْتٍ» في سياق النفي، فـ «لا» لتأكيد النفي المساق، قال التوربشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه؛ ليتعزز به ويتأكل به، فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، ولهذا قال علي - كرم الله وجهه -: ولكني أخشى عليكم كلَّ منافقٍ عليم اللسان، قيل: ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما، والاجتناب عن أضدادهما، فإنَّ المنافق مَنْ يكون عارياً منهما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۗ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [نصلت: ٦ - ٧]؛ إذ فيه حث على أدائها، وتخويف من المنع، حيث جعله من أوصاف المشركين. كذا قاله الطيبي.

قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف؛ لضعف خلف بن أيوب، (ولا أدري كيف هو) أي: كيف حال خلف بن أيوب، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وأطال ترجمته، وقال فيه: فقيه أهل بلخ، وزاهد، تفقه بأبي يوسف وابن أبي ليلى، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، روى عنه يحيى بن معين، وذكر جماعة، قال: وكان قدومه إلى نيسابور سنة ٢٠٣، وتوفي في شهر رمضان سنة ٢١٥، وقال العقيلي عن أحمد: حدث عن عوف وقيس بمناكير، وكان مرجئاً، وقال معاوية بن صالح عن يحيى ابن معين: ضعيف، وقال الخليلي: صدوق، مشهور، كان يوصف بالستر والصلاح،

[٢٦٨٥] [٢٦٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ؛ لِيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». [مي: ٢٨٩].

والزهد، وكان فقيهاً، على رأي الكوفيين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مرجئاً، غالباً، أستحبُّ مجانية حديثه؛ لتعصبه. انتهى.

[٢٦٨٥] قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني، (أخبرنا سلمة بن رجاء) التميمي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، يغرب، من الثامنة.

قوله: (ذكر) بصيغة المجهول، (رجلان) قال القاري: يحتمل أن يكون تمثيلاً، وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه، أو في أوانه، (أحدهما عابد) أي: كامل في العبادة، (والآخر عالم) أي: كامل بالعلم (فضل العالم) بالعلوم الشرعية، مع القيام بفرائض العبودية (على العابد) أي: على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم، (كفضلي على أدناكم) أي: نسبة شرف العالم إلى شرف العابد، كنسبة شرف الرسول إلى شرف أدنى الصحابة، قال القاري: فيه مبالغة لا تخفى؛ فإنه لو قال: كفضلي على أعلاكم، لكفي فضلاً وشرفاً، والظاهر: أن اللام فيهما للجنس، فالحكم عام، ويحتمل العهد، فغيرهما يُؤخَذُ بالمقايسة، (ثم قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ) استئناف فيه تعليل، (وملائكته) قال القاري: أي: حملة العرش، وقوله: (وأهل السموات) تعميم بعد تخصيص. انتهى، (والأرضين) أي: أهل الأرضين من الإنس والجن، وجميع الحيوانات، (حتى النملة) بالنصب على أن حتى عاطفة، وبالجبر على أنها جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية، والأول أصح، (في جحرها) بضم الجيم، وسكون الحاء، أي: ثقبها، قال الطيبي: وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء.

(وحتى الحوت) كما تقدم، وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر، (ليصلون) فيه تغليب للعقلاء على غيرهم، أي: يدعون بالخير، (على معلم الناس الخير) قيل: أراد بالخير هنا: علم الدين، وما به نجاة الرجل، ولم يطلق المعلم؛ ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير. انتهى، وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية، بأن نفع العلم متعدد، ونفع العبادة قاصر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثِ الْخُرَازِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَلِيمٌ عَامِلٌ مُعَلَّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ.

[٢٦٨٦] [٢٦٨٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهَا الْجَنَّةُ». [ضعيف، هو من رواية دراج عن أبي الهيثم، وهي ضعيفة].
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[٢٦٨٧] [٢٦٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) ورواه الدارمي عن مكحول مرسلًا، ولم يذكر «رجلان»، وقال: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]» وسرد الحديث إلى آخره. كذا في «المشكاة»، وقال المنذري في «الترغيب» - بعد ذكر حديث أبي أمامة ما لفظه -: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصرًا، قال: «معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر». انتهى.

قوله: (يدعى كبيرًا في ملكوت السموات) أي: في ملك السموات، والمعنى: أن أهل السموات يدعونه كبيرًا؛ لكبر شأنه؛ لجمعه العلم والعمل والتعليم، وهذا قول فضيل، ولم أقف على حديث مرفوع يَدُّ عَلَى هَذَا.

[٢٦٨٦] [٢٦٨٦] قوله: (لن يشبع المؤمن) أي: الكامل، (من خير) أي: علم، (حتى يكون) لما كان «يشبع» مضارعًا دالًّا على الاستمرار تعلق به «حتى» (منتهاه) أي: غايته ونهايته، (الجنة) بالنصب على الخبرية، أو الرفع على الاسمية، يعني: حتى يموت فيدخل الجنة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

[٢٦٨٧] [٢٦٨٧] قوله: (الكلمة الحكمة) قال مالك: الحكمة هي الفقه في الدين، قال تعالى:

ضَالَّةَ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [ضعيف جدًا، إبراهيم بن الفضل، متروك
جه: ٤١٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.
كَمَلْ كِتَابِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَيْلِيهِ كِتَابُ الْإِسْتِزْنَانِ

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] الآية، وقيل: التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل، دالة
على معنى فيه دقة، مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد، وقال السيد جمال الدين:
جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة، كقولهم: رجل عدل، ويروى: «كلمة الحكمة»
بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى الصفة، ويروى: «الكلمة الحكيمة» على طريق الإسناد
المجازي؛ لأن الحكيم قائلها، كقوله تعالى: ﴿يَسَّ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ٢-١]. كذا في
شرح الطيبي، (ضالة المؤمن) أي: مطلوبه، (فهو أحق بها) أي: بقبولها. قال السيد
جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدها فهو أحق بها، أي: بالعمل بها
واتباعها، أو المعنى: أن كلمة الحكمة رُبَّمَا تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى
أهلها، فهو أحق بها من قائلها، من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى:
أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني، واستنباط الحقائق المحتجبة، واستكشاف الأسرار
المرموزة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات، ودقائق الأحاديث على
من رزق فهمًا، وألهم تحقيقًا، كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن
الضالة إذا وجدت مضية فلا تترك، بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها، حتى ترد عليه، كذلك
السامع إذا سمع كلامًا لا يفهم معناه، ولا يبلغ كنهه، فعليه أن لا يضيعه، وأن يحمله إلى من
هو أفقه منه، فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو، أو كما أنه لا يحل منع
صاحب الضالة عنها، فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانها إذا
رأى في السائل استعدادًا لفهمه. كذا قاله زين العرب، تبعًا للطيبي.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه ابن عساكر عن علي، كما في
«الجامع الصغير». قال المناوي: بإسناد حسن.

قوله: (وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث) قال في «التقريب»:
إبراهيم بن الفضل، المخزومي، المدني، أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، متروك،
من الثامنة.

(٤٣) كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في إفساء السَّلام [ت ١، م ١]

[٢٦٨٨] [٢٦٨٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟»

٤٣- كتاب الاستئذان والآداب

بلفظ الجمع في أكثر النسخ، والآداب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلًا، وعبر بعضهم عنه بأنه: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسّنات، وقيل: هو تعظيم مَنْ فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه. قاله الحافظ في «الفتح».

١- باب ما جاء في إفساء السلام

[٢٦٨٨] قوله: (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، بحذف النون، وكذا في عامة نسخ أبي داود، قال القاري: ولعل الوجه أنّ النهي قد يراد به النفي، كعكسه المشهور عند أهل العلم. انتهى. ووقع في «صحيح مسلم»: «لا تَدْخُلُونَ» بإثبات النون، وهو الظاهر، (ولا تؤمنوا)، بحذف النون في النسخ الحاضرة، وكذا في «صحيح مسلم»، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى.

وقال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج.

(حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين، وتشديد الموحدة المضمومة.

قال النووي: معنى قوله ﷺ: «وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» أي: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب، وأما قوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا» فهو على ظاهره وإطلاقة، فلا يدخل الجنة إلا مَنْ مات مؤمنًا، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث.

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [م: ٥٤، جه: ٣٦٩٢، حم: ١٨٨٤١].

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَابْنِ عُمَرَ.

وقال الشيخ أبو عمرو: معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابب، ولا تدخلون الجنة - عند دخول أهلها - إذا لم تكونوا كذلك.
قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل. انتهى.

(أفشوا السلام بينكم) بقطع الهمزة المفتوحة: من الإفشاء، وهو الإظهار، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، مَنْ عرفت ومن لم تعرف، قال الطيبي: جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحابب والتوادد، أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين، المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانتلام الدين، والوهن في الإسلام. انتهى.

قال الحافظ: الإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنته، وأخرج البخاري^(١) في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر: «إِذَا سَلَّمْتَ، فَاسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». ونقل النووي عن المتولي أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِمَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ تَحْصِيلَ الْأَلْفَةِ، وَفِي التَّخْصِصِ إِحْشَاءٌ لِغَيْرِ مَنْ خُصَّ بِالسَّلَامِ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن سلام، وشريح بن هانئ عن أبيه، وعبد الله بن عمرو والبراء، وأنس وابن عمر) أما حديث عبد الله بن سلام، فأخرجه الترمذي^(٢) قَبْلَ «صفة أبواب الجنة».

وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه، فأخرجه الطبراني^(٣) عنه «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠٠٥).

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٨٥).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٨٠/٢٢) حديث (٤٦٧) وابن حبان، حديث (٤٩٠) وقال الهيثمي (١٧/٥): رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وأخرجه الحاكم (٦١) وقال: حديث مستقيم وليس له علة؛ ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ [ت٢، ٢م]

[٢٦٨٩] [٢٦٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ

الْبَلْخِيُّ، قَالَ:

أخبرني بشيءٍ يُوجب لي الجَنَّةَ، قال: طَيِّبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ،
وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» في حديث، والحاكم وصححه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)،
ولفظ البخاري: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: تَطْعُمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وأما حديث البراء، فأخرجه الشيخان^(٢).

وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني^(٣) عنه بإسناد حسن، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَتَفَرَّقَ بَيْنَنَا شَجَرَةٌ، فَإِذَا التَّقِينَا، يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»، وروى البخاري^(٤) في «الأدب
المفرد» عنه مرفوعًا: «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَاهُ بَيْنَكُمْ».
قال الحافظ: سنده حسن. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه^(٥).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٢- باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

[٢٦٨٩] قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي، (والحسين بن محمد) بن

جعفر، (الجريري)، قال في هامش النسخة الأحمدية: كذا في النسخة الدهلوية بالجيم، لكن
في نسخة صحيحةٍ بالحاء المهملة، وقد سبق الكلام في أنه بالحاء، أو بالجيم مصغراً،

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (١٢) ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٣٩) وأبو داود (٥١٩٤) والنسائي (٥٠٠٠) وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٣٥) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢٠٦٦).

(٣) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٧٩٨٧). قال الهيثمي (٣٤/٨): وإسناده حسن.

(٤) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٩٨٩).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصيد، حديث (٣٢٥٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ». [حم: ١٩٤٤٦، مي: ٢٦٤٠].

ومكبراً، في الباب الذي قبل «باب رؤيا النبي ﷺ» في الميزان والدلو، (حدثنا محمد بن كثير) العبدى، البصرى، ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، (عن عوف) هو ابن أبي جميلة، العبدى، الهجرى.

قوله: (فقال النبي ﷺ: عشر) أي: له عشر حسنات، أو كتب، أو حصل له، أو ثبت عشر، أو المكتوب له عشر، (فقال النبي ﷺ: ثلاثون) أي: بكل لفظ عشر حسنات، قال الحافظ في «الفتح»: لو زاد المبتدئ «ورحمة الله»، استحب أن يزداد: «وبركاته»، فلو زاد: «وبركاته»، فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته»، هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في «الموطأ»^(١)، عن ابن عباس، قال: «انتهى السلام إلى البركة»، وأخرج البيهقي^(٢) في «الشعب»، من طريق عبد الله بن بابيه، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك: وبركاته، انتهى إلى: وبركاته. ومن طريق زهرة بن معبد، قال: قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته. ورجاله ثقات، وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضًا في «الموطأ» عنه، أنه زاد في الجواب: «والغدايات والرائحات»، وأخرج البخاري^(٣) في «الأدب المفرد»، من طريق عمرو بن شعيب، عن سالم مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر يزيد إذا ردّ السلام، فأتته مرة، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتته، فزدت: وبركاته، فردّ وزادني: «وطيب صلاته»، ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مِمَّا بَلَغْتُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٨٦]، الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، وأخرجه أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه بسند ضعيف

(١) مالك، حديث (١٧٨٩).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٨٨٨٠).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
عمران بن حصين.

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

نحو حديث عمران، وزاد في آخره: «ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فِزَادٍ: وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعُونَ، قَالَ:
وهكذا تكون الفضائل». وأخرج ابن السني^(١) في كتابه بسند واهٍ، من حديث أنس، قال:
«كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ»، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) فِي «الشَّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
زيد بن أرقم: «كُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا عَلَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قُلْنَا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
وَمَغْفِرَتُهُ»، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ، إِذَا انضَمَّت قَوِي مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَادَةِ
عَلَى: وَبَرَكَاتِهِ. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي
وحسنه. كذا في «الترغيب».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف) أما حديث أبي سعيد، فليُنظر
من أخرجه.

وأما حديث علي^(٣)، فأخرجه أبو نعيم في «عمل يوم وليلة».

وأما حديث سهل بن حنيف، فأخرجه الطبراني^(٤) عنه مرفوعًا بسند ضعيف: «مَنْ قَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ زَادَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ
زَادَ: وَبَرَكَاتِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

(١) ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (٢٣٥).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»، حديث (٨٨٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٤٣).

(٤) الطبراني في «الكبير»، حديث (٥٥٦٣) وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٤٧١) وابن أبي شيبة في مسنده (٥٦) والبيهقي في «الشعب»، حديث (٨٨٧٥). قال الهيثمي (٣١/٨): وفيه موسى بن عبيدة الرليذي، وهو ضعيف.

٣- باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة [ت٣، م٣م]

[٢٦٩٠] (٢٦٩٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ:

٣- باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاثة

قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يُسْتَحَبُّ تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام، والصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ والثاني: يقدم الاستئذان، والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام، أما إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب، أظهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم، لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ، فَحِجَّتْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْبَابِ: «فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَلَمْ يَأْذِنْ. انتهى كلام النووي.

[٢٦٩٠] قوله: (أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) البصري، الساجي بالمهملة،

أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقة، من الثامنة، (عن الجريري)، بضم الجيم مصغراً.

قوله: (فقال عمر: واحدة) أي: هذه استئذانة واحدة، (ثم سكت) أي: أبو موسى،

(فقال عمر: ثنتان) أي: هذه مع الأولى ثنتان، (فقال عمر: ثلاث) أي: هذه مع الأولىين

عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ، قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: أَلَسُنَّةُ؟ وَاللَّهِ، لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بَبِيْنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ؟» فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِضُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنْ

ثلاث، والمقصود: أنه عليك أن تقف حتى آذن لك، (علي به) أي: اتوني به، (ما هذا الذي صنعت) وفي رواية لمسلم: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، والمعنى: لِمَ رَجَعْتَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِكَ ثَلَاثًا؟ وَلِمَ لَمْ تَقِفْ حَتَّى آذِنَ لَكَ؟ (قال) أي: أبو موسى، (السنة) - بالنصب - أي: اتبعت السنة فيما صنعت، (قال) أي: عمر، (أَلَسُنَّةٌ؟) أي: اتبعت السنة؟ قال الحافظ: في رواية عبيد بن حنين، عن أبي موسى عند البخاري^(١) في «الأدب المفرد»: «فقال: يا عبد الله، اشتد عليك أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَى بَابِي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أَنْ يَحْتَسِبُوا عَلَى بَابِكَ، فَقُلْتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ...» إِلَى آخِرِهِ قَالَ: وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ تَأْذِيْبَهُ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَسِبُ عَلَى النَّاسِ فِي حَالِ إِمْرَتِهِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْكُوفَةِ مَعَ مَا كَانَ عَمْرٍ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ. انتهى.

وفي رواية لمسلم^(٢): «فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ.»

(والله لتأتيني على هذا ببرهان وبينه) المراد بها: الشاهد، ولو كان واحدًا، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقًا، لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه، (أو لأفعلن بك) وفي رواية لمسلم: «فقال: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْءٌ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا لِأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً»، وفي رواية أخرى له: «قال: فوالله، لأوجعنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا»، (قال) أي: أبو سعيد، (فأتانا) أي: أبو موسى، (ونحن رفقة من الأنصار) وفي رواية لمسلم: «كنتُ جالسًا بالمدينة في مجلسِ الأنصارِ، فأتانا أبو موسى فزَعًا، أَوْ مَذْعورًا»، (فجعل القوم يمارضونه) وفي رواية لمسلم: قال: «فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ»، قال: فَقُلْتُ: أَتَأْكُمُ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْرِغَ، وَتَضْحَكُونَ؟» قال النووي: سبب ضحكهم التعجبُ

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠٧٣).

(٢) مسلم، كتاب الآداب، حديث (٢١٥٤).

العُقُوبَةُ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا. [خ بنحوه: ٢٠٦٢، م بنحوه: ٢١٥٣، د بنحوه: ٥١٨٠، ج بنحوه: ٣٧٠٦، حم: ١٠٦٤٦، طا: ١٧٩٨، مي بنحوه: ٢٦٢٩].

من فزع أبي موسى، وذعره، وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها؛ لقوة حجته، وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ. انتهى.

(ما كنت علمت بهذا) وفي رواية لمسلم^(١): «فقام أبو سعيد، فقال: كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهانني عنه الصنف بالأسواق».

قال النووي: قد تعلق بهذا الحديث مَنْ يقول: لا يحتاج بخبر الواحد، وزعم أن عمر ﷺ ردّ حديث أبي موسى هذا؛ لكونه خبر واحد، وهذا مذهب باطلٌ، وقد أجمع مَنْ يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، ومن بعدهم، أكثر من أن تحصر، وأما قول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البينة»، فليس معناه ردّ خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ، حتى يتقول عليه بعض المبتدعين، أو الكاذبين، أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وُضِعَ فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سد الباب؛ خوفاً من غير أبي موسى، لا شكاً في رواية أبي موسى؛ فإنه عند عمر أجلّ من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية، أو بلغته، وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف مثل قضية أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين، وما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد، أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر، فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً، ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، من قضية أبي موسى هذه: «أن أبياً ﷺ قال: يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببتُ أن أتثبت». انتهى كلام النووي.

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد

(١) مسلم، كتاب الآداب، حديث (٢١٥٣).

وفي الباب عن عليٍّ وأم طارق مولاة سعد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والجريري اسمه: سعيد بن إياس، يُكنى أبا مسعود، وقد روى هذا غيره أيضاً عن أبي نضرة، وأبو نضرة العبديُّ اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة.

[٢٦٩١] (٢٦٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس، إلى غير ذلك، لكنه قد يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك. انتهى.

وفي الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر، فما ظنك بمن هو دونه؟! وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يراد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فيقول: لو كان صحيحاً لعلمه فلان - مثلاً - فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة، وجاز عليهم، فهو على غيرهم أجوز. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد) أما حديث علي، فليُنظر من أخرجه^(١)، وأما حديث أم طارق مولاة سعد، فأخرجه الطبراني^(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، (اسمه المنذر بن مالك بن قطعة) قال في «التقريب»: بضم القاف وفتح المهملة، وقال في «الخلاصة»: بكسر القاف وسكون المهملة الأولى، وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني».

[٢٦٩١] قوله: (عن عكرمة بن عمار) العجلي، اليمامي، أصله من البصرة، صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، (حدثني أبو زميل) بضم الزاي، وفتح الميم مصغراً، اسمه: سماك بن الوليد، الحنفي، اليمامي، الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٧٦) والنسائي في «الكبرى»، حديث (١١٣٦).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٤٤/٢٥) (١٤٥-١٤٤) حديث (٣٤٨-٣٥٠). قال الهيثمي (٣٠٦/٢): ورجاله ثقات.

قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي. [فيه ضعف، لأجل عكرمة، صدوق بخطه، وفي المتن نكارة].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى؛ حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٤- باب مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ [ت، ٤، ٤م]

[٢٦٩٢] (٢٦٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قوله: (قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي)، كذا أخرجه الترمذي ههنا مختصراً، وأخرجه في تفسير «سورة التحريم» مطولاً، وأخرجه الشيخان أيضاً مطولاً، (وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حين روى... إلخ)، قال الحافظ: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة؛ فإن فيه: «أن عمر استأذن مرة بعد مرة، فلماً لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن»، وذلك بيّن في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك: أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: «شغلني الصفق بالأسواق». قال الحافظ: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة، فلم يؤذن له، فرجع، فلماً رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهرٌ فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر «النكاح»، وليس فيه ما ادعاه. انتهى.

٤- باب [ما جاء] كيف رد السلام

[٢٦٩٢] قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، (أخبرنا عبد الله بن نمير) الهمداني، أبو هشام، الكوفي، (أخبرنا عبيد الله بن عمر) العمري.

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، ج: ١٠٦٠، ح: ٩٣٥٢، د: ٨٥٦، ن: ٨٨٣]

قوله: (دخل رجل) هو خلاد بن رافع، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في «باب وصف الصلاة»، (فقال رسول الله ﷺ: وعليك) وفي رواية للشيخين: «وعليك السلام»، وفيه: أن السنة في ردِّ السلام أن يقول: «وعليكم السلام» بالواو.

قال النووي: اعلم أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة، فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً، تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة، كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي، والأفضل أن يتدبى الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً، فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم؛ ليتناوله وملكه، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، وأيضاً: وبركاته، ولو قال: سلام عليكم، أجزأه، ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُلْ: عَلَيْنِكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى».

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: «وعليكم السلام، أو على: عليكم السلام، أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزئه بلا خلاف، ولو قال: وعليكم - بالواو - ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو: السلام عليكم، فقال المجيب مثله: سلام عليكم، أو: السلام عليكم، كان جواباً وأجزأه، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا﴾ [مرد: ٦٩]. ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور. انتهى كلام النووي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَصَحُّ.

٥- باب ما جاء في تبليغ السَّلام [ت، ه، م]

[٢٦٩٣] (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرِنُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. [خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، ن: ٣٩٦٢، د: ٥٢٣٢، ج: ٣٦٩٦، ح: ٢٣٧٦٠، م: ٢٦٣٨].

قوله: (وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث... إلخ) قد تقدم الكلام في هذا في «باب وصف الصلاة».

٥- باب ما جاء في تبليغ السَّلام

[٢٦٩٣] قوله: (حدثنا علي بن المنذر الكوفي) الطريقي، صدوق، يتشيع، من العاشرة، (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون بن فيروز، الهمداني، الوادعي، الكوفي، ثقة، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة (عن عامر) هو الشعبي.

قوله: (إن جبريل يقرنك السلام) من الإقراء، ففي «القاموس»: قرأ عليه السلام: أبلغه، كأقرأه، أو لا يقال: أقرأه، إلّا إذا كان السلام مكتوباً. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص، أو في ورقة، وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ؛ كما أخرج النسائي عن رجلٍ من بني تميم: أنه بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ سلاماً أبيه، فقال له: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ»، وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بَلَغَهَا النَّبِيَّ ﷺ عن جبريل سلام الله عليها، قالت: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَمِنْهُ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ»، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ. فدل على أنه غير واجب. انتهى ما في «الفتح».

وفي الباب عن رجلٍ من بني نَمِيرٍ عن أبيه عن جدّه.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ.

٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسَّلام [ت٦، ٦م]

[٢٦٩٤] [٢٦٩٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ عَنْ
 أَبِي فَرَوَةَ الرَّهَاطِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ». [د بنحوه:
 ٥١٩٧، حم: ٢١٦٨٨].

قوله: (وفي الباب عن رجل من بني نَمِيرٍ عن أبيه عن جدّه) روى أبو داود^(١) في «سننه»،
 قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: أخبرنا إسماعيل عن غالب، قال: إنا لجلوس ببابِ
 الحسنِ إذ جاء رجلٌ فقال: حدثني أبي عن جدي، قال: بعثني أبي إلى رسولِ الله ﷺ فقال:
 اتته فأقرئه السلام، قال: فاتيته فقلتُ: إنَّ أبي يقرئك السلام، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ
 السَّلَامُ». قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه: عن رجلٍ من بني نَمِيرٍ عن أبيه عن
 جدّه. هذا الإسناد فيه مجاهيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، من طريق عامر عن أبي سلمة، عن
 عائشة، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنها، وأخرجه الترمذي أيضًا من هذين الطريقين،
 في «فضل عائشة».

٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسَّلام

[٢٦٩٤] قوله: (حدثنا قران) بضم أوله وتشديد الراء، (بن تمام الأسدي) الكوفي، نزيل
 بغداد، صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة، (عن سليم بن عامر) الكلاعي.
 قوله: (فقال: أولاهما بالله) أي: أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله مَنْ بدأ بالسَّلام، وفي
 رواية أبي داود^(٢): «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ - تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

(١) أبو داود، كتاب الأدب. (٥٢٣١). والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥١٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: مُحَمَّدٌ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسَّلام [ت٧، م٧]

[٢٦٩٥] [٢٦٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري.

٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسَّلام

[٢٦٩٥] قوله: (ليس منا) أي: من أهل طريقتنا، ومراعٍ متابعتنا، (من تشبه بغيرنا) أي: من غير أهل ملتنا، (لا تشبهوا)، بحذف إحدى التائين، (باليهود ولا بالنصارى)، زيد لا لزيادة التأكيد؛ (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)، بفتح فضم، جمع كف، والمعنى: لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم، خصوصاً في هاتين الخصلتين، ولعلمهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام، الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء.

قوله: (هذا حديث إسناده ضعيف)؛ لضعف ابن لهيعة، قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث: في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي^(١) بسند جيد عن جابر رفعه: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفِ وَالْإِشَارَةِ».

فائدة: قال النووي: لا يرد على هذا - يعني: حديث جابر هذا - حديث أسماء بنت يزيد: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ»؛ فإنه محمولٌ على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: «فَسَلِّمَ عَلَيْنَا». انتهى.

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١٠١٧٢) والطبراني في «الشاميين»، حديث (٥٠٣).

٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان [٨٤، ٨٣]

[٢٦٩٦] (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَرْيَمَ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨، د: ٥٢٠٢، ج: ٣٧٠٠، ح: ١١٩٢٨، م: ٢٦٣٦].

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنع من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصم. انتهى.

وحديث أسماء بنت يزيد المذكور، يأتي في «باب التسليم على النساء».

٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان

قد بوب البخاري أيضًا بلفظ: «باب التسليم على الصبيان»، قال الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض، وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث، قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان، ولا يسمعهم. انتهى.

[٢٦٩٦] قوله: (عن سيار) قال في «التقريب»: سيار أبو الحكم العنزي، وأبوه يكنى: أبا سيار، واسمه: وردان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك، وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ثابت البناني وغيره، وعنه شعبة وغيره.

قوله: (كنت مع النبي ﷺ فمر على صبيان)، بكسر الصاد على المشهور، وبضمها، (فسلم عليهم) قال الحافظ: وأخرج النسائي^(١) حديث الباب، من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه، ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ يزورُ الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم»، وهو مشعرٌ بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (٨٣٤٩، ١٠١٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩- باب ما جاء في التسليم على النساء [ت، ٩، م ٩٠]

[٢٦٩٧] (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ. [صحيح، إلا الإلواء باليد بنحوه: ٥٢٠٤، جه بنحوه: ٣٧٠١، حم: ٢٧٠١٤، مي بنحوه: ٢٦٣٧].

الباب؛ حيث قال: «مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»؛ فإنها تدل على أنها واقعة حال. انتهى.
قال النووي في «شرح مسلم»: فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقتة على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم، هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنابة، هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح: سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم صبي على رجل، لزم الرجل رد السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف، أو غلط. انتهى.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٩- باب ما جاء في التسليم على النساء

[٢٦٩٧] قوله: (حدثنا عبد الحميد بن بهرام) الفزاري، المدائني، صدوق، من السادسة.

قوله: (وعصبة) بضم العين، وسكون الصاد، أي: جماعة، والواو للحال، (فألوى بيده بالتسليم) قال في «المجمع»: ألوى برأسه، ولواه: أماله من جانب إلى جانب. انتهى.
والمعنى: أشار بيده بالتسليم، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة،

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ

ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»، كما عرفت في الباب المتقدم، وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: «تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»، وأورد فيه حديثين: الأول: حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة ﷺ على العجوز التي كانت تقدم إليهم يَوْمَ الْجُمُعَةِ طعاماً فيه سلق، والثاني: حديث عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: «بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال»، وهو مقطوع أو معضل، والمراد بجوازه: أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين، يؤخذ الجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»، حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتمى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث وائلة مرفوعاً: «يُسَلِّمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يُسَلِّمُ النِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ»^(١) وسنده واو، ومن حديث عمرو بن حريث، مثله موقوفاً عليه، وسنده جيد. وثبت في مسلم^(٢) حديث أم هانئ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ». انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: إِنْ كَنَّ النِّسَاءُ جَمْعًا سَلَّمَ عَلِيهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا النِّسَاءَ، وزوجها وسيدها ومحرمها، سواءً أكانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي، فإن كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى استحباب السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشْتَهَى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال، وهذا غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء، إذا لم يكن فيهن محرماً. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وله شاهد من

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (٢٤٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٣٣٦).

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوَى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِي، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ: أَيُّ طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِي أَمْرِ السُّلْطَانِ.

حديث جابر عند أحمد، كما عرفت في كلام الحافظ، (قال محمد) يعني: البخاري، (وقوى) أي: محمد (أمره) أي: جعله قويا غير ضعيف، (وقال) أي: محمد: (إنما تكلم فيه ابن عون)، قال النووي: هو الإمام الجليل، المجمع على جلالته وورعه: عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون البصري، كان يسمى: سيد القراء، أي: العلماء، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر، (ثم روى) أي: ابن عون، (عن هلال بن أبي زينب). قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة في «فضل الشهيد» وعنه ابن عون، قال أبو داود: لا أعلم روى عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب، قال أحمد بن حنبل: تركوه، قال: لا يعرف، تفرد عنه ابن عون، له حديث في الشهداء، أخرجه أحمد في «مسنده»، عن شهر عن أبي هريرة. انتهى.

قوله: (حدثنا أبو داود) اسمه: سليمان بن أسلم البلخي، المصاحفي، (إن شهراً نذكوه) بفتح النون والزاي، (نذكوه، أي: طعنوا فيه) وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» بعد ذكر قول ابن عون: إن شهراً نذكوه، يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه، قال النووي: قوله: «نذكوه»، هو بالنون والزاي المفتوحتين، معناه: طعنوا فيه، وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك، بفتح النون وإسكان المثناة من تحت، وفتح الزاي، وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في «غريبه» وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه: «تركوه» بالتاء والراء، وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام، وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردّها، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف، أو أكثرهم.

١٠- باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته [ت١٠، م١٠]

[٢٦٩٨] [٢٦٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». [ضعيف الإسناد، علي بن زيد، ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١- باب ما جاء في السلام قبل الكلام [ت١١، م١١]

[٢٦٩٩] [٢٦٩٩] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

١٠- باب [ما جاء] في التسليم إذا دخل بيته

[٢٦٩٨] قوله: (حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم) صدوق، ربما وهم، من العاشرة، (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، (عن أبيه) أي: عبد الله بن المثنى، وهو صدوق، كثير الغلط، من السادسة.

قوله: (يكون بركة) جملة مستأنفة، متضمنة للعلة، أي: فإنه يكون - أي: السلام - سبب زيادة بركة، وكثرة خير ورحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، فإن قلت: كيف صححه الترمذي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب»؟ قلت: علي بن زيد هذا صدوق عند الترمذي، كما في «تهذيب التهذيب» وغيره.

١١- باب ما جاء في السلام قبل الكلام

[٢٦٩٩] قوله: (أخبرنا سعيد بن زكريا) القرشي المدائني صدوق، لم يكن بالحافظ، من التاسعة، (عن عنبسة بن عبد الرحمن) بن سعيد بن العاص، الأموي، متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة، (عن محمد بن زادان) المدني، متروك، من الخامسة، (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة.

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

[موضوع].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنَّبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.

١٢- باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة [ت ١٢، ١٢م]

[٢٧٠٠] (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٧٥١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (السلام قبل الكلام) أي: السنة أن يبدأ به قبل الكلام؛ لأن في الابتداء بالسلام إشعارًا بالسلامة، وتفاوتًا بها، وإيناسًا لمن يخاطبه، وتبركًا بالابتداء بذكر الله، وقال القاري: لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام، كتحية المسجد؛ فإنها قبل الجلوس.

قوله: (لا تدعوا أحدًا إلى الطعام) أي: إلى أكله، (حتى يسلم)؛ فإن السلام تحية الإسلام، فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام، لا يكرم ولا يقرب.

قوله: (هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ في «التلخيص» - بعد نقل كلام الترمذي هذا -: وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي، وهو متروك، بلفظ: «السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه». انتهى.

١٢- باب ما جاء في كراهية التسليم على أهل الذمة

[٢٧٠٠] قوله: (لا تبدأوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث في «باب التسليم على

أهل الكتاب» من «أبواب السير».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

[٢٧٠١] (٢٧٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ». [خ بنحوه: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، ج ه مختصرًا: ٣٦٨٩، حم: ٢٣٥٧٠، مي مختصرًا: ٢٧٩٤].

[٢٧٠١] قوله: (السام عليك) معنى السام: الموت، وألفه منقلبة عن واو، (إن الله يحب الرفق) أي: لين الجانب، وأصل الرفق: ضد العنف، (قد قلت: عليكم) أي: فقها لهذا المعنى، قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام»، بل يقال: «عليكم» فقط، أو: «وعليكم»، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: «عليكم»، «وعليكم» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا، أي: نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو، فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء - منهم ابن حبيب المالكي - حذف الواو؛ لثلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام، بكسر السين، أي: الحجارة، وهذا ضعيف.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف: «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الأصوب؛ لأنه إذا حذف الواو، صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي.

والصواب: أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجدود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو، واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم

وفي البابِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- باب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ [ت١٣، م١٣م]

[٢٧٠٢] [٢٧٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ ..

ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم، بأن يقول: «وعليكم» أو: «عليكم» فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا: «وعليكم»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: «السلام عليك»، ولا يقول: «عليكم» بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ».

قوله: (وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري، وابن عمر، وأنس، وأبي عبد الرحمن الجهني) أما حديث أبي بصرة الغفاري، فأخرجه النسائي^(١).

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي^(٢) في «باب التسليم على أهل الكتاب».

وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه^(٣).

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني، فأخرجه ابن ماجه^(٤).

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

[٢٧٠٢] [٢٧٠٢] قوله: (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة: جمع خلط، قال في «القاموس»:

(١) النسائي في «الكبرى»، حديث (١٠٢٢٠) والطبراني في «الكبير»، حديث (٢١٦٣، ٢١٦٢، ٢١٦٤)، وقال الهيثمي (٤١/٨): «وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح».

(٢) الترمذي، كتاب السير، حديث (١٦٠٣).

(٣) أحمد، حديث (١١٥٣٧) والبخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٥٨) ومسلم، كتاب السلام، حديث

(٢١٦٣) وأبو داود (٥٢٠٧) وابن ماجه (٣٦٩٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٦٩٩).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . [خ: ٤٥٦٦ ، م: ١٧٩٨ ، حم: ٢١٢٦٠] .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤- باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي [ت: ١٤، م: ١٤٤]

[٢٧٠٣] [٢٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ». [خ: ٦٢٣٢، م: ٢١٦٠، د: ٥١٩٨، حم: ٨١١٣] .

الخلط - بالكسر -: كل ما خالط الشيء، ومن التمر: المختلط من أنواع شتى، وجمعه أخلاط. انتهى. والمراد هنا: المختلطون، (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين: «من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود»، (فسلم عليهم) قال النووي: السنة إذا مرَّ بمجلسٍ فيه مسلمٌ وكافرٌ أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم، قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض. ذكره الحافظ في «الفتح» .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطوَّلاً .

١٤- باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي

[٢٧٠٣] قوله: (يسلم الراكب على الماشي... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل؛ لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المار؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لثلاث يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع .

وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل، وقال المازري: أما أمر الراكب؛ فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام؛ احتياطاً على الراكب من الزهو، أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي؛ فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك، وأنس إليه،

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أُيُوبُ
 السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار، فلا مشقة عليه، وأما القليل؛ فلفضيلة الجماعة؛ أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم»، وكأنه لمراعاة السن، فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي - كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً - فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن؛ لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما حديث عبد الرحمن بن شبل، فأخرجه عبد الرزاق، وأحمد^(١) بسند صحيح، بلفظ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالْأَقْلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ». كذا في «الفتح».

وأما حديث فضالة بن عبيد، فأخرجه الترمذي^(٢) في هذا الباب.

وأما حديث جابر، فلينظر من أخرجه^(٣).

(هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذي، (وقال أيوب السختياني . . . إلخ) فحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع .

(١) عبد الرزاق، حديث (١٩٤٤٤) وأحمد، حديث (٢٧٥٦٨) والطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع»، وقال الهيثمي فيه (٣٦/٨): «ورجالهما - يريد أحمد والطبراني - رجال الصحيح».

(٢) الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، حديث (٢٧٠٥).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (٢١٨) وابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢) وابن حبان، حديث (٤٩٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٣/٢٦).

[٢٧٠٤] (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [خ: ٦٢٣١].

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٠٥] (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أُنْبَأَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئٍ، اسْمُهُ: حَمِيدُ بْنُ هَانِيئِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [حم: ٢٣٤٢٢، مي: ٢٦٣٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

[٢٧٠٤] قوله: (والقليل على الكثير) قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام بكلِّ حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود.

[٢٧٠٥] قوله: (عن أبي علي الجبني)، بفتح الجيم، وسكون النون بعدها موحدة، اسمه: عمرو بن مالك الهمداني، المرادي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (والماشي على القائم) الظاهر: أن المراد بالقائم: المستقر في مكانه، سواء كان جالساً أو واقفاً أو مضطجعاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه».

١٥- باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود [ت ١٥٠، ١٥٣]

[٢٧٠٦] (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». [د: ٥٢٠٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥- باب [ما جاء] التسليم عند القيام والقعود

[٢٧٠٦] قوله: (إذا انتهى) أي: جاء ووصل، (فإن بدا) بالألف، أي: ظهر، (ثم إذا قام) أي: بعد أن يجلس، والظاهر أن المراد به: أنه إذا أراد أن ينصرف، ولو لم يجلس، (فليست الأولى) أي: التسليمة الأولى، (بأحق) أي: بأولى وأليق، (من الآخرة) قال الطيبي: أي: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. انتهى.

قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة، قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة، وذلك دعاء يستحب جوابه، ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء، لا عند الانصراف، وأنكره الشاشي، وقال: إن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء، كذلك عند الانصراف. وهذا هو الصحيح. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان^(١)، والحاكم، (وقد روي هذا الحديث عن ابن عجلان - أيضًا - عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي من هذا الطريق، ومن الطريق السابق أيضًا، كما

(١) ابن حبان، حديث (٤٩٤).

١٦- باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت [ت١٦، م١٦م]

[٢٧٠٧] (٢٧٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عِيرَتْ عَلَيْهِ،

صرح به المنذري في «تلخيص السنن»، وقال الترمذي في «باب وصف الصلاة»: وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة.

١٦- باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

قال في «القاموس»: قبالة - بالضم -: تجاهه، والظاهر: أن مقصود الترمذي بهذا الباب أنه لا ينبغي للمستأذن أن يقوم تجاه الباب للاستئذان، بل يقوم في أحد جانبيه، كما روى أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن بسر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الْبَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، يَقُولُ: يَمْشِي مَعَ الْحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، أَوْ يَنْصَرِفُ».

[٢٧٠٧] قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) المصري، أبي بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه، يسار، ثقة، وقيل عن أحمد: إنه لينة، وكان فقيهاً، عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن حبيب، من الخامسة.

قوله: (من كشف) أي: رفع وأزال، (ستراً) بكسر أوله، أي: ستارة وحاجزاً، (فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له) أي: في الكشف، والدخول، (فرأى عورة أهل البيت) وهي كل ما يستحى منه إذا ظهر، (فقد أتى حدًّا) أي: فعل شيئاً يوجب الحد، أي: التعزير، (لا يحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعلة، أو معناه: أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ويؤيده قوله: (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أي: من أهل البيت، (ففقاً) قال في «القاموس»: فقاً العين - كمنع -: كسرها، أو قلعها، أو بخقها، «عينيته»، وفي بعض النسخ: «عينه» بالإنفراد، (ما عيرت عليه) أي: ما نسبته إلى العيب، قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني، فالمعنى: فقد أتى موجب حدٍّ، على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كما ذهب إليه الأشرف والمظهر.

وَإِنَّ مَرَّ الرَّجُلِ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنظَرَ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». [ابن لهيعة فيه كلام].

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

١٧- باب مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ [ت١٧، م١٧م]

[٢٧٠٨] [٢٧٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ،

وَأَنْ يَرَادَ بِهِ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ كَالْحَمَى، فَقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ» صِفَةٌ فَارِقَةٌ تَخْصُصُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي بِالْمُرَادِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِيقَاعُ قَوْلِهِ: (وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ) مَقَابَلًا، لِقَوْلِهِ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا... إلخ» (غَيْرِ مُغْلَقٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَي: غَيْرِ مُرَدُّودٍ، وَغَيْرِ مَنْصُوبٍ عَلَى الْحَالِيَةِ، وَقِيلَ: مُجْرُورٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ «بَابٍ»، (فَنظَرَ) أَي: مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، (فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ) فِيهِ أَنْ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَاجِبٌ، إِمَّا السِّتْرَ، وَإِمَّا الْغُلُقَ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١) وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَفِيهِ: «وَلَا يُدْخِلُ عَيْنَيْهِ بَيْتًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ».

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» - بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ -: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاتُهُ رَوَاةُ الصَّحِيحِ، إِلَّا ابْنَ لَهَيْعَةَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ... إلخ.

١٧- باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم

[٢٧٠٨] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ) وَفِي رَوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): «أَنَّ

(١) البخاري، كتاب الديات، حديث (٦٩٠٢) ومسلم، كتاب الأدب، حديث (٢١٥٨).

(٢) أحمد، حديث (٢١٧٥٢).

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٩٠٠).

فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. [خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧، د: ٥١٧١، حم: ١١٦٤٤].
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٠٩] (٢٧٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةً

رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ (فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ)، قَالَ فِي «النهاية»: أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ، أَي: مَدَّهَا نَحْوَهُ، وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ. انْتَهَى وَالْمَشْقَصُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ: نَصَلَ السَّهْمَ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

[٢٧٠٩] قوله: (أن رجلاً اطلع على رسول الله ﷺ من جُحْرِ) بضم الجيم، وسكون المهملة، وهو: كلُّ ثَقْبٍ مُسْتَدِيرٍ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ، وَأَصْلُهَا: مَكَامِنُ الْوَحْشِ، (فِي حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ) بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، (ومع النبي ﷺ مِدْرَاةً) وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِينَ: «مَدْرَى»، قَالَ الْحَافِظُ: الْمَدْرَى - بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ -: عَوْدٌ تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا لِتَضْمَعَ بَعْضَ شَعْرِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْمَسْلَةَ، يُقَالُ: مَدَرَتِ الْمَرْأَةُ: سَرَحَتْ شَعْرَهَا، وَقِيلَ: مَشَطَ لَهُ أَسْنَانٌ يَسِيرَةٌ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْمَشْطُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُ الْمَدْرَى الْقَرْنُ، كَذَلِكَ الْمَدْرَاةُ، وَقِيلَ: هُوَ عَوْدٌ أَوْ حَدِيدَةٌ، كَالْخِلَالِ لَهَا رَأْسٌ مُحَدَدٌ، وَقِيلَ: خَشْبَةٌ عَلَى شَكْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْنَانِ الْمَشْطِ، وَلَهَا سَاعِدٌ، جَرَتْ عَادَةُ الْكَبِيرِ أَنْ يَحْكَّ بِهَا مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ، وَيَسْرَحُ بِهَا الشَّعْرَ الْمَلْبَدَ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْمَشْطُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدْرَى غَيْرُ الْمَشْطِ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْهَا: «قَالَتْ: خَمْسٌ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُكْحَلَةُ، وَالْمَشْطُ، وَالْمَدْرَى، وَالسَّوَاكُ»^(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو أُمِيَّةَ بْنِ يَعْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَقْوَى مِنْ هَذَا، لَكِنْ فِيهِ: «قَارُورَةٌ دَهْنٌ»، بَدَلَ «الْمَدْرَى».

(١) أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، حديث (١١٤٦).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين»، حديث (٢٥).

يُحَكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ
الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [خ: ٥٩٢٤، م: ٢١٥٦، ن: ٤٨٧٤، حم: ٢٢٢٩٦، مي: ٢٣٨٤].

وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(يحك)، بصيغة الفاعل، (بها) أي: بالمدراة، (لو علمت) أي: يقينًا، (أنك تنظر) أي: قصدًا وعمدًا، (لطعنت بها في عينك) قال الطيبي: دل على أن الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالमार، (إنما جعل) أي: شرع (الاستئذان من أجل البصر) قال النووي: معناه: أن الاستئذان مشروعٌ وأمور به، وإنما جعل لثلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب، ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. انتهى.

قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لثلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري^(١) في «الأدب المفرد» عن نافع: «كان ابن عمر إذا بلغ بعضُ وَلَدِهِ الحلم، لم يدخلْ عليه إِلَّا بِإِذْنٍ»، ومن طريق علقمة: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعود، فقال: أستاذن على أمي؟ فقال: ما على كلِّ أحيانها تريدُ أَنْ تَرَاهَا»، ومن طريق مسلم^(٢) بن نذير: «سأل رجلٌ حذيفة: أستاذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق^(٣) موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي عليٍّ أمي، فدخل واتبعته، فدفعت في صدرِي، وقال: تدخلُ بغيرِ إِذْنٍ؟»، ومن طريق عطاء: «سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أستاذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، قال: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُريانة؟» وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم، وقد ذكرنا لفظه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

(١) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠٥٨).

(٢) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠٦٠).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠٦١).

١٨- باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان [ت ١٨، م ١٨]

[٢٧١٠] [٢٧١٠] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ ابْنَ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبَأَ وَضَعَا يَسَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي-، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ. [د: ٥١٧٦].

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ،

١٨- باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان

[٢٧١٠] قوله: (أخبرني عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف، الجمحي، ثقة، من الخامسة، روى عن أمية بن صفوان، وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما، وعنه أخوه حنظلة وابن جريج وغيرهما، (أن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف، الجمحي، المكي، صدوق، شريف، من الرابعة، (أن كلدة) بكاف ولام مفتوحتين، (ابن حنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، قال في «التقريب»: كلدة بن الحنبل؛ ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل، الجمحي، المكي، صحابي، له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في صفة الاستئذان والسلام، وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية. انتهى، (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي، الجمحي، كنيته: أبو وهب، وقيل: أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفين، وشهد اليرموك، روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده: أمية وعبد الله وعبد الرحمن، وغيرهم، (بعثه) أي: أرسله، زاد أحمد في روايته: «في الفتح»، (ولبأ)، كعنب: وهو أول ما يحلب عند الولادة، كذا في «النهاية». (وضغابيس)، جمع ضغبوس، وهي صغار القثاء، وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام، يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت، ويؤكل. كذا في «النهاية» (والنبي ﷺ بأعلى الوادي) وفي رواية أبي داود: «بأعلى مكة».

قوله: (قال عمرو) أي: ابن أبي سفيان، (وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن

وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا وَضَعَايِسُ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ. [٢٧١١] (٢٧١١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينَ كَانَتْ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا...؟»

أمية بن خلف الجمحي، المكي، مقبول، من الرابعة، (ولم يقل: سمعته من كلدية) أي: لم يذكر لفظ الإخبار، وقال أبو داود في «سننه» - بعد رواية هذا الحديث ما لفظه -: قال عمرو: أخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدية بن الحنبل، ولم يقل: سمعته منه. انتهى. والحاصل: أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له: أحدهما: عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية، وثانيهما: أمية بن صفوان بن أمية، وكلاهما رواه عن كلدية، لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار، والثاني بلفظ: عن. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي.

[٢٧١١] قوله: (استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي) وفي رواية البخاري^(١): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَتْ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ»، قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان: هل كان بالآلة أو بغير آلة، قال الحافظ: وقد أخرج البخاري^(٢) في «الأدب المفرد» من حديث أنس: «أَنَّ أَبْوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَقْرَعُ بِالْأُظْفِيرِ»، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث»، من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب، بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر، فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه، وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظفير، أن بابه لم يكن فيه حلق، فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيرًا وإجلالًا وأدبًا. انتهى.

(فقال: من هذا؟) أي: الذي يستأذن، (فقال: أنا أنا)؛ إنكاراً عليه، أي: قولك: أنا، مكروه، فلا تعد، وأنا: الثاني تأكيد للأول. قاله الطيبي. ويمكن أن يكون معنى قوله: «أنا أنا» أن كلمة «أنا» عامة، كما تصدق عليك تصدق علي أيضًا، فلا تغني عن سؤال السائل.

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٥٠). (٢) البخاري في «الأدب المفرد»، حديث (١٠٨٠).

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، د: ٥١٨٧، ج: ٣٧٠٩، حم: ١٤٤٩٣، مي: ٢٦٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا [ت١٩م، ١٩م]

[٢٧١٢] [٢٧١٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا. [خ بنحوه: ١٨٠١، م بنحوه: ١٩٢٨].

قال النووي: قال العلماء: إذا استأذن أحدٌ فليل له: مَنْ أَنْتَ؟ أو: من هذا؟ كره أن يقول: أنا، لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: أنا، فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، وإن قال: أنا فلان، فلا بأس، كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: «من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ»، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو: القاضي فلان، أو: الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا. انتهى.

(كأنه كره ذلك) أي: قوله: أنا، في جواب: من هذا؟ لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس. قاله المهلب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا

[٢٧١٢] قوله: (نهاهم أن يطرقوا)، من باب: نصر ينصر، قال الحافظ في «الفتح»: قال أهل اللغة: الطروق - بالضم -: المجيء بالليل من سفر، أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازًا، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق: الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقًا؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب.

وقيل: أصل الطروق: السكون، ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه، سمي الآتي فيه: طارقًا. انتهى.

وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر عن

النبي ﷺ،

وقد روي هذا الحديث عن جابر بألفاظ، فروى مسلم^(١) من طريق سيار عن عامر عنه بلفظ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». ومن طريق عاصم عن الشعبي عنه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا»، ومن طريق سفيان عن محارب عنه؛ بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ عَشْرَاتِهِمْ»، قال النووي: معنى هذه الروايات كلها، أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما مَنْ كان سفره قريبًا، فتوقع امرأته إتيانه ليلاً، فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: «إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ»، وإذا كان في قفل عظيم، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَي: عِشَاءً، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»، فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبليغ خبر قدومهم إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن. انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس) أما حديث أنس، فأخرجه أحمد والشيخان، والنسائي^(٢)، وأما حديث ابن عمر^(٣)، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأما حديث ابن عباس^(٤)، فأخرجه - أيضًا - ابن خزيمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

- (١) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (٧١٥).
- (٢) أحمد، حديث (١١٨٥٤) والبخاري، كتاب الحج، حديث (١٨٠٠) ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩٢٨) والنسائي في «الكبرى»، حديث (٩١٤٦).
- (٣) عبد الرزاق (١٤٠١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٨٧/١٢) (١٣١٣٩).
- (٤) الطبراني في «الكبير»، حديث (١١٦٢٦). وقال الهيثمي (٤/٣٣٠): وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

٢٠- باب ما جاء في ترتيب الكتاب [ت٢٠، م٢٠]

[٢٧١٣] (٢٧١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرَّبْهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ». [ضعيف، حمزة، متروك جه بنحوه: ٣٧٧٤].

قوله: (وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً، قال: فطرق رجلان... إلخ رواه ابن خزيمة، ورواه عن ابن عمر أيضًا، كما في «الفتح».

٢٠- باب ما جاء في ترتيب الكتاب

[٢٧١٣] قوله: (عن حمزة) بن أبي حمزة، الجعفي، الجزري، النصيبي، واسم أبيه: ميمون، وقيل: عمرو، متروك، متهم بالوضع، من السابعة.

قوله: (فليتربه) بتشديد الراء، من الترتيب، ويجوز أن يكون من الإتراب، قال في «المجمع»: أي: ليسقطه على التراب؛ اعتمادًا على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد، أو أراد ذر التراب على المكتوب، أو ليخاطب الكاتب خطابًا على غاية التواضع. أقوال. انتهى.

وقال المظهر: قيل: معناه: فليخاطب الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب، قال القاري: هذا موافق لمتعارف الزمان، لا سيما فيما بين أرباب الدنيا، وأصحاب الجاه، لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبني مخالف لمكاتبه ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب. انتهى.

قيل: ويمكن أن يكون الغرض من الترتيب تجفيف بلة المداد؛ صيانة عن طمس الكتابة، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة، وطموسها مخل للمقصود.

قلت: قول من قال: إن المراد بترتيب الكتاب ذر التراب عليه للتجفيف، هو المعتمد.

قال في «القاموس»: أتربه، جعل عليه التراب. انتهى. وقال في «النهاية»: يقال: أتربت الشيء، إذا جعلت عليه التراب.

(فإنه أنجح للحاجة)، بتقديم الجيم على الحاء، أي: أقرب لقضاء مطلوبه، وتيسر مآربه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
قَالَ: وَحَمْزُهُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيْبِيُّ، هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢١- باب [ت ٢١، م ٢١]

[٢٧١٤] (٢٧١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (هذا حديث منكر)؛ لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبي، وهو متروك،
متهم بالوضع كما عرفت، والحديث قد أخرجه - أيضًا - ابن ماجه^(١)، من طريق بقية، عن
أبي أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمُ أَنْجَحَ لَهَا؛ إِنْ
التراب مبارك»، وأبو أحمد الدمشقي مجهول. وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه
الطبراني^(٢) في «الأوسط» بلفظ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى إِنْسَانٍ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَتَبَ،
فَلْيَتَرَّبْ كِتَابَهُ، فَهُوَ أَنْجَحٌ». قال المناوي: وهو ضعيف كما بينه الهيثمي، (وحمزة هو ابن
عمرو النصيبي... إلخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال المزي: لا نعلم أحدًا قال
فيه: حمزة بن عمرو، إلا الترمذي، وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبي، وقد ذكره
العقيلي، فقال: حمزة بن أبي حمزة النصيبي، وهو حمزة بن ميمون. ثم ساق له الحديث
الذي أخرجه الترمذي. انتهى، وقال في «التقريب» في ترجمته: واسم أبيه: ميمون، وقيل:
عمرو، كما عرفت آنفًا.

٢١- باب

[٢٧١٤] قوله: (حدثنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد،
المكي، ثقة، من الثامنة، ووقع في النسخة الأحمدية: عبيد الله بن الحارث، بالتصغير، وهو
عَلَطٌ، (عن أم سعد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أم سعد، قيل: إنها بنت زيد بن
ثابت، وقيل: امرأته، وقيل: إنها من المهاجرات، روت عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت
وعائشة، روى حديثها عنبة بن عبد الرحمن، أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها،
وقيل: عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها. انتهى.

(١) ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٧٧٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٢٣٤٧) وقال الهيثمي (٩٩/٨): وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي، وهو متروك.

وَبَيَّنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ؛ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلِيِّ».
[موضوع].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: (فسمعتُه) أي: النبي ﷺ، (يقول) أي: له، (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ويسكن، أي: فوق أذنك معتمداً عليها، (فإنه أذكُر للمملي) وفي بعض النسخ: «للمالي»، قال في «المجمع»: هو فاعل من: ملا يملي، ولم يجئ في اللغة، وإنما فيها ممل ومملي، وفيه: أَذْكَرُ لِلْمَمْلِيِّ، وروى: «للملِّ» والمراد به، الكاتب، مجازاً، يريد وضع القلم على الأذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات؛ لأنه يقتضي التأنى وعدم العجلة، وكون القلم في اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكر، فلا يحسن عبارته، وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة، فتقاعد النفس عن التأمل. كذا قيل. انتهى.

وقال القاري: معناه: أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه، وأيسر محلاً لتناوله، بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر، فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة. انتهى، ووقع في «المشكاة»: «فإنه أذكُر للمأل»، قال القاري: أي: لعاقبة الأمر، والمعنى: أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود، ثم قال: لعل لفظ: «المملي» هو الصحيح في الحديث، وأن لفظ: «للمأل» مصحف عن هذا المقال، ويؤيده رواية ابن عساكر عن أنس، بلفظ: «أذكُر لك».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف) قال القاري: لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً، ولفظه: «إذا كتبتَ فضع قلمك على أذنك، فإنه أذكُر لك»، وقال السيوطي - في تعقباته على «موضوعات» ابن الجوزي -: حديث زيد بن ثابت: «ضع القلم على أذنك...» الحديث، فيه عنبة، متروك، عن محمد بن زاذان، لا يكتب حديثه، قال: الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الديلمي. انتهى.

٢٢- باب ما جاء في تعليم السريانية [ت٢٢، م٢٢]

[٢٧١٥] (٢٧١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيَّ يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيَّ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. [د: ٣٦٤٥، ح: ٢١٠٧٧].

٢٢- باب ما جاء في تعليم السريانية

بضم السين، وسكون الراء، وهي لغة الإنجيل، والعبرانية لغة التوراة.

[٢٧١٥] قوله: (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوزان، الأنصاري، النجاري، كنيته: أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.

قوله: (وقال) أي: النبي ﷺ في تعليل الأمر، على وجه الاستئناف المبين، (إني والله، ما آمن)- بمد همز وفتح ميم - مضارع متكلم، من: آمن، الثلاثي: ضد خاف، (يهود) أي: في الزيادة والنقصان، (على كتابي) أي: لا في قراءته، ولا في كتابته، قال المظهر: أي: أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود، أن يزيد فيه أو ينقص، وأخاف إن جاء كتاب من اليهود، فيقرأه يهودي، فيزيد وينقص فيه، (قال) أي: زيد (فما مر بي) أي: ما مضى علي من الزمان، (حتى تعلمته) قال الطيبي: معناه مقدر، أي: ما مر بي نصف شهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قال القاري: قيل: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا؛ للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر. كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر، وهو غير ظاهر؛ إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات، سريانية، أو عبرانية، أو هندية، أو تركية، أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَنِيهِ خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفُ السِّنِّكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، أي: لغاتكم، بل هو من جملة المباحات، نعم يعد من اللغو، ومما لا يعني، وهو مذموم عند أرباب الكمال، إلا إذا ترتب عليه فائدة، فحينئذ يستحب، كما يستفاد من الحديث. انتهى. (كان) أي: النبي ﷺ (إذا كتب إلى يهود) أي: أراد أن يكتب إليهم، أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتبت إليهم) أي: بلسانهم، (قرأت له) أي: لأجله، (كتابهم) أي: مكتوبهم إليه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السَّرْيَانِيَّةَ.

٢٣- باب في مكاتبة المشركين [ت٢٣، م٢٣]

[٢٧١٦] [٢٧١٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا، قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطولاً في كتاب «التاريخ»، قال: وأخرجه أبو داود، والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

قوله: (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية) قال الحافظ - بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه -: هذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار، قال: وأخرجه أحمد، وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف». انتهى كلام الحافظ مختصراً.

فائدة: وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه لفظ: «أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودٍ». ووقع في رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد: «أَنْ أَتَعَلَّمَ السَّرْيَانِيَّةَ»، قال الحافظ: قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجه بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم، ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية، فيحتمل أن زيّداً تعلم اللسانين؛ لاحتياجه إلى ذلك.

٢٣- باب في مكاتبة المشركين

[٢٧١٦] قوله: (حدثنا يوسف بن حماد البصري) المعني، ثقة، من العاشرة، (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى.

قوله: (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصرو إلى النجاشي)، بفتح النون وتخفيف

وَأَلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.
[م: ١٧٧٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم، وخطأه، قال النووي: أما كسرى، فبفتح الكاف وكسرهما، وهو: لقب لكل من مَلَّكَ من مُلُوكِ الفرس، وقيصر: لقب من ملك الروم، والنجاشي: لقب من ملك الحبشة، وخاقان: لكل من ملك الترك، وفرعون: لكل من ملك القبط، والعزير: لكل من ملك مصر، وتَّبِعَ: لكل من ملك حِمير.

(وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبراني^(١) من حديث المسور بن مخرمة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِلنَّاسِ كَأَفَّةً، فَأَدُوا عَنِّي، وَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيَّ»، فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هوزة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر، وعباء ابني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص. وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريراً إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس. ذكره الحافظ في «الفتح».

(وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) أي: النبي ﷺ. فيه أن النجاشي الذي بعث إليه غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه، واسمه: أصحمة، بوزن أفعلة، مفتوح العين، قال النووي: في هذا الحديث جَوَازُ مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

(١) الطبراني في «الكبير» (٨/٢٠) حديث (١٢) قال الهيثمي (٣٠٦/٥): وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٢٤ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكَ [ت٢٤م، ٢٤م]

[٢٧١٧] (٢٧١٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ: فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [خ مطولاً: ٧، م مطولاً: ١٧٧٣، د: ٥١٣٦].

٢٤ - باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك

[٢٧١٧] قوله: (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، صحابي شهير، أسلم عام الفتح.

قوله: (أن هرقل)، بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف، هذا هو المشهور، ويقال: هِرْقُلُ بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف. حكاه الجوهر في «صحاحه»، وهو اسم علم له، ولقبه: قيصر، وكذا كل من ملك الروم يقال له: قيصر، (أرسل إليه) أي: إلى أبي سفيان، (في نفر من قريش) وفي رواية للبخاري^(١): «في ركب من قريش»، قال الحافظ: جمع راكب، كصحب وصاحب، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها، والمعنى: أرسل إلى أبي سفيان، حال كونه في جملة الركب، وذاك لأنه كان كبيرهم، فلهذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً. رواه الحاكم في «الإكليل». انتهى، (وكانوا تجاراً) - بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرهما والتخفيف -: جمع تاجر، (فذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله، (ثم دعا) أي: من وكل ذلك إليه، ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء. والله أعلم.

(بكتاب رسول الله ﷺ فقري) وفي رواية البخاري: «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقرأه» (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد) وتمامه: «فإني أدعوك بدعاية الإسلام: أسلم تسلم، يؤتِكَ اللهُ أَجْرَكَ

(١) البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (٧).

مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيُرَيْسِيِّينَ، ﴿يَتَأَهَّلُ الْكَاتِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. كذا في رواية الشيخين.

قال النووي: في هذا الكتاب جمل من القواعد، وأنواع من الفوائد، منها: استحباب تصدير الكتاب بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وإن كان المبعوث إليه كافراً. ومنها: أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ». والمراد بـ «الحمد لله»: ذكر الله تعالى. وقد جاء في رواية: «بذكر الله تعالى»، وهذا الكتاب كان ذا بال، من المهمات العظام، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد.

ومنها: أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس، أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذه مسألة مختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر - في كتابه «صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِنَفْسِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا. ثم روى فيه أحاديث كثيرة، وأثاراً، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول في التصدير والعنوان: «إلى فلان من فلان»، ثم روى بإسناده: «أن زيد بن ثابت كتَبَ إِلَى معاوية، فبدأ باسم معاوية»، وعن محمد ابن الحنفية، وبكر بن عبد الله، وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك.

قال: وأما العنوان، فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان، ولا يكتب لفلان؛ لأنه إليه، لا له، إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها: التوقي في المكاتبة، واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم»، فلم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره، إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا من ولاة رسول الله ﷺ، أو ولاة من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة، ولم يقل: إلى هرقل، فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: «عظيم الروم»، أي: الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يُدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَهُمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وغير ذلك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سَفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

٢٥- باب ما جاء في ختم الكتاب [ت٢٥٥، ٢٥٥م]

[٢٧١٨] (٢٧١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ:

ومنها: استحباب البلاغة والإيجاز، وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة؛ فإن قوله ﷺ: «أسلم تسلم» في نهاية من الاختصار، وغاية من الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس، وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب، والسبي، والقتل، وأخذ الديار، والأموال، ومن عذاب الآخرة.

ومنها: استحباب: «أما بعد» في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه بابًا في «كتاب الجمعة»، ذكر فيه أحاديث كثيرة. انتهى كلام النووي.

وفيه: أن السنة إذا كتب كتابًا إلى الكافر أن يكتب: «السلام على من اتبع الهدى» أو «السلام على من تمسك بالحق»، أو نحو ذلك، قال ابن بطال: في الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. قال الحافظ: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد، مثل ما في الخبر: «السلام على من اتبع الهدى»، أو: «السلام على من تمسك بالحق»، أو نحو ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصرًا ومطولًا، وأخرجه مسلم مطولًا.

٢٥- باب ما جاء في ختم الكتاب

[٢٧١٨] قوله: (إلى المعجم) وفي رواية للبخاري: «إلى رهط، أو: أناس من الأعاجم»، وفي رواية لمسلم: «إلى كسرى وقيصر والنجاشي»، (إلا كتابًا عليه خاتم) فيه حذف مضاف، أي: عليه نقش خاتم، (فاصطنع خاتمًا) أي: أمر أن يصنع له، وفي رواية للبخاري^(١): «فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة، نقشه: محمد رسول الله»، قال الحافظ: جزم أبو الفتح

(١) البخاري، كتاب العلم، حديث (٦٥).

فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ. [خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، ن: ٥٢١٦، حم: ١٢٣٠٩].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- باب كَيْفَ السَّلَام؟ [ت٢٦، م٢٦]

[٢٧١٩] (٢٧١٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

اليعمري أن اتخذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. انتهى. (فكأني أنظر إلى بياضه في كفه) وفي رواية للبخاري^(١): «فكأني بوبيص - أو: بصيص - الخاتم في أصبع النبي ﷺ، أو في كفه»، وفي أخرى له: «فإني لأرى بريقه في خنصره».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- باب كيف السلام

[٢٧١٩] قوله: (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي، مولا هم البصري، أبو سعيد، ثقة. قال يحيى بن معين: من السابعة، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قوله: (قد ذهب أسمعنا وأبصارنا من الجهد)، بفتح الجيم - وهو: المشقة والجوع، (فليس أحد يقبلنا)، هذا محمولٌ على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين، ليس عندهم شيء يواسون، (فإذا ثلاثة أعتز) كذا في النسخ الموجودة بالتاء، وكذلك في «صحيح

(١) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٨٧٢).

«احتلبوا هذا اللبن بيننا»، فكننا نحلبه، فيشرب كل إنسان نصيبه، وترفع لرسول الله ﷺ نصيبه، فيجئ رسول الله ﷺ من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشربه. [مطولاً: ٢٠٥٥، حم: ٢٣٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧- باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبُول [ت٢٧، م٢٧]

[٢٧٢٠] (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي السَّلَامَ. [م: ٣٧٠، ن: ٣٧، د: ١٦، ج: ٣٥٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ،

مسلم، والظاهر أن يكون: ثلاث أعنز، بغير التاء، قال في «القاموس»: العنز: الأثني من المعز، والجمع: أعنز وعنوز وعناز، (احتلبوا هذا اللبن) زاد مسلم: «بيننا» (فيشرب كل إنسان) أي: منا، كما في رواية مسلم، (وترفع)، بالنون، وفي بعض النسخ بالياء، وفي «صحيح مسلم» بالنون، (فيسلم تسليمًا لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان) قال النووي: فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، أو من في معناهم، وأنه يكون سلامًا متوسطًا بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في «باب إكرام الضيف وفضل

إيثاره».

٢٧- باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبُول

[٢٧٢٠] قوله: (أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبُول... إلخ) قد تقدم هذا الحديث

بسنده ومثته في «باب كراهة رد السلام غير متوضي»، وتقدم هناك شرحه.

وفي الباب عن عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- باب ما جاء في كراهية أن يقول: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأًا [ت٢٨، ٢٨م]

[٢٧٢١] (٢٧٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ - وَلَا أَعْرِفُهُ - وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، قُلْتَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَّ

قوله: (وفي الباب عن علقمة بن الفعواء^(١)... إلخ) وقد تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ في الباب المذكور.

اعلم: أنه قد وقع في النسخة الأحمدية في الباب المذكور: علقمة بن الشفواء بالشين والفاء، وهو غلط، والصحيح: علقمة بن الفعواء، بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة، كما وقع في هذا الباب، وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في «مجمع الزوائد» في «باب قراءة الجنب»، وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي، من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفعواء عن أبيه، وقال ابن حبان: علقمة بن الفعواء، بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة، له صحبة، وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني» بفاء مفتوحة، وسكون غين معجمة.

٢٨- باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام، مبتدأً

[٢٧٢١] قوله: (عن أبي تميمه)، بفتح أوله، اسمه: طريف بن مجالد، (الهجيمي) - بالجين مصغراً - البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ولا أعرفه) أي: النبي ﷺ (قال: إن «عليك السلام» تحية الميت) قال الخطابي:

(١) الطبراني في «الكبير» (٦/١٨) (٣) وقال الهيثمي (٢٧٦/١): وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمِ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له، كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو المذكور في أشعارهم، كقول الشاعر: [من الطويل].

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
وكقول الشماخ: [من الطويل].

عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أَمِيرٍ وَيَبَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَيْمِ الْمُمَزَّقِ

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: «عليك السلام»، قال أبو جري الهجيمي: «أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام، يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: لا تقل: عليك السلام؛ لأن عليك السلام تحية الموتى» حديث صحيح. وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «السلام عليكم» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا المشروع، أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم: [من الطويل].

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

[٢٧٢٢] (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٢٣] (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا،

فكره النبي ﷺ أن يحيا بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم، وكان يرد على المسلم: «وعليك السلام» بالواو، ويتقديم «عليك» على لفظ «السلام». انتهى.

قلت: في قوله: «ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم» نظر؛ فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه: «ثم ردَّ عليَّ النبي ﷺ قال: وعليك ورحمة الله».

[٢٧٢٢] قوله: (عن أبي غفار المثني بن سعيد الطائي) قال في «التقريب»: المثني بن سعد، أو سعيد الطائي، أبو غفار - بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، آخره راء، وقيل: بفتح المهملة والتشديد، آخره نون - بصري، ليس به بأس، من السادسة، (عن جابر بن سليم) كنيته: أبو جري، بضم الجيم وفتح الراء، مصغراً. قال الحافظ في «التقريب»: أبو جري - بالتصغير - الهجيمي، بالتصغير أيضاً، اسمه: جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر، صحابي معروف. انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: جابر بن سليم أصح، وكذا ذكره البغوي، والترمذي، وابن حبان، وغيرهم. انتهى.

قوله: (وذكر قصة طويلة). كذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه أبو داود مطولاً بالقصة الطويلة في «باب إسبال الإزار».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١) وصححه.

[٢٧٢٣] قوله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً) قال الحافظ ابن القيم في

(١) الحاكم في «المستدرک»، حديث (٧٣٨٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

وَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٩- باب [ت ٢٩، ٢٩م]

[٢٧٢٤] [٢٧٢٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ،

«زاد المعاد»: كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً، كما في «صحيح البخاري»^(١)، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم ثلاثاً، حتى يفهم»، ولعل هذا كان هدياً في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً في بعض الأحيان. انتهى. (وإذا تكلم بكلمة) أي: جملة مفيدة، (أعادها ثلاثاً) زاد البخاري في رواية: «حتى تُفهم عنه».

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري.

٢٩- باب

[٢٧٢٤] قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري، (عن أبي مرة) اسمه: يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ، مدني، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة.

قوله: (إذ أقبل ثلاثة نفر) النفر - بالتحريك - : للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع، ولهذا وقع مميزاً للجمع، كقوله تعالى: ﴿ثَمَّةٌ رَهْطٌ﴾

(١) البخاري، كتاب العلم، حديث (٩٥).

فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا،
فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،

[النمل: ٤٨]، (فأقبل اثنان) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق،
فدخلوا المسجد مارين، كما في حديث أنس: «فإذا ثلاثة نفرٍ يَمْرُونَ، فَلَمَّا رَأَوْا مَجْلِسَ النَّبِيِّ
ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، وَاسْتَمَرَ الثَّلَاثُ ذَاهِبًا». كذا في «الفتح»، (فلما وقفا على رسول الله
ﷺ) أي: على مجلس رسول الله ﷺ، أو «على» بمعنى: عند، (فرأى فرجة) - بضم الفاء،
وفتحها، لغتان - وهي: الخلل بين الشيتين، ويقال لها أيضاً: فرج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا
لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، جمع: فرج، وأما الفرجة بمعنى: الراحة من الغم، فذكر الأزهري فيها
فتح الفاء وضمها وكسرهما، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما، بتخفيف الراء، يفرج
بضمها، (في الحلقة) - بإسكان اللام على المشهور -: كل شيء مستدير، خالي الوسط،
والجمع: حلق، بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد، وهو نادر، (أما أحدهم فأوى إلى الله
فأواه الله) قال النووي: لفظه: «أوى» بالقصر، و«أواه» بالمد. هكذا الرواية، وهذه هي اللغة
الفصيحة، وبها جاء القرآن، أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإن كان متعدياً كان ممدوداً،
قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى
الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال في التعدي: ﴿وَأَوَيْتُهُمَا إِلَى زَيْبٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال تعالى:
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً
لغتين: القصر، والمد، فيقال: أويت إلى الرجل، بالقصر والمد، و: أويته، بالمد والقصر،
والمشهور الفرق، كما سبق.

قال العلماء: معنى: «أوى إلى الله»، أي: لجأ إليه. قال القاضي: وعندني أن معناه
هنا: دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو: دخل مجلس رسول الله ﷺ، ومجمع أوليائه وانضم
إليه، ومعنى: «أواه الله»، أي: قبله وقربه، وقيل: معناه: رحمه، أو: آواه إلى جنته، أي:
كتبها له، (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) قال النووي: أي: ترك المزاحمة والتخطي
حياءً من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً، كما فعل
الثالث، فاستحى الله منه، أي: رحمه ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالشواب،
قالوا: ولم يُلْحَقْه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة، الذي آواه، وبسط له اللطف وقربه.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [خ: ٦٦، م: ٢١٧٦، حم: ٢١٤٠٠، ط: ١٧٩١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مِرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدٌ وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قال: وهذا دليلُ اللغة الفصيحة، أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة: أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصاري، وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصّة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه. انتهى.

(وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)، أي: لم يرحمه، وقيل: سخط عليه، وهذا محمول على أنه ذهب معرضًا، لا لعذر وضرورة. قاله النووي، وقال الحافظ: أي: سخط عليه، وهو محمول على مَنْ ذَهَبَ معرضًا، لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخبارًا، أو دعاءً، ووقع في حديث أنس: «فاسْتَعْنَى، فاسْتَعْنَى اللهُ عَنْهُ»، وهذا يرشح كونه خبيرًا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كلُّ لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح. انتهى.

وفي الحديث استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز، ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير.

وفيه جواز حلق العلم، والذكر في المسجد، واستحباب دخولها ومجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر، واستحباب القرب من كبير الحلقة؛ لسمع كلامه سماعًا بينًا، ويتأدب بأدبه، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجةً دَخَلَ فيها، وإلا جلس وراءهم، وفيه الشاء على من فعل جميلًا؛ فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث، وأن الإنسان إذا فعل قبيحًا ومذمومًا وباح به، جاز أن يُنسب إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «العلم»، وفي «الصلاة»، وأخرجه مسلم في «كتاب السلام» وأخرجه النسائي في «العلم».

[٢٧٢٥] (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [د: ٤٨٢٥].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

٣٠- باب ما جاء في الجالس على الطريق [ت: ٣٠، م: ٣٠]

[٢٧٢٦] (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ». [صحيح المتن، وفي إسناده أبو إسحاق ثقة مدلس اختلط بآخره حم: ١٨٠١٤، م: ٢٦٥٥].

[٢٧٢٥] قوله: (كنا إذا أتينا النبي ﷺ) أي: مجلسه الشريف، (جلس أحدنا حيث ينتهي) أي: هو إليه من المجلس، أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل: أنه لا يتقدم على أحد من حضارته؛ تادبًا وتركًا للتكلف، ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو، كما هو شأن أرباب الجاه.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي.

٣٠- باب ما جاء في الجالس على الطريق

[٢٧٢٦] قوله: (ولم يسمعه عنه) أي: لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء، (إن كنتم لا بد فاعلمين) أي: الجلوس في الطريق، (فردوا السلام) أي: على المسلمين، (واهدوا السبيل) أي: للضال والأعمى وغيرهما، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق، وقد جاءت في الأحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة، قال الحافظ - بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه -: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبًا، وقد نظمتها في ثلاثة أبيات، وهي: [من البسيط].

رِيقٍ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانًا
سَتْ عَاطِسًا وَسَلَامًا رُدًّا إِحْسَانًا

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّ
أَفْشِيَ السَّلَامَ وَأَخْسِنَ فِي الْكَلَامِ وَشَمَّ

وفي البابِ عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٣١- باب ما جاء في المصافحة [ت٣١م، ٣١م]

[٢٧٢٧] (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ.....

فِي الْحَمْلِ عَاوِنٌ وَمَظْلُومًا أَعِنٌ وَأَغِيثٌ لَهْفَانٌ وَاهِدٌ سَبِيلًا وَاهِدٌ حَيْرَانًا بِالْعُرْفِ مُرٌّ وَأَنَّهُ عَنِ نُكْرٍ وَكُفَّ أَذَى وَعُغْضٌ طَرْفًا وَأَكْثَرُ ذِكْرٍ مَوْلَانَا قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو داود، وابن حبان.

وأما حديث أبي شريح الخزاعي، فأخرجه أحمد^(١)، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والحديث منقطع، فتحسينه لشواهد.

٣١- باب ما جاء في المصافحة

قال في «تاج العروس شرح القاموس»: الرجل يصافح الرجل، إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحاً كفيهما وجههما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة، من إصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. كذا في «اللسان»، و«الأساس»، و«التهذيب»، فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربي. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. وقال الحافظ في «الفتح»: هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وكذا قال القاري في «المراقبة»، والطحاوي، وغيرهما من العلماء الحنفية.

[٢٧٢٧] قوله: (ما من مسلمين) «من» مزيدة لمزيد الاستغراق، (يلتقيان) أي: يتلاقيان

(١) أحمد، حديث (٢٦٦٢٢).

فِيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». [جه: ٣٧٠٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الْكِنْدِيِّ.

(فيتصافحان) زاد ابن السني: «ويتكاشران»^(١) بوذ ونصيحة» (إلا غفر لهما)، بصيغة المجهول، (قبل أن يتفرقا) بالأبدان، أو بالفراغ عن المصافحة، وهو أظهر في إرادة المبالغة. وفي رواية لأبي داود^(٢): «إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ لَهُمَا»، وفيه سنية المصافحة عند اللقي، وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى، والاستغفار، وهو قوله: «يغفر الله لنا ولكم»، وأخرج ابن السني^(٣) عن أنس قال: «مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ حَتَّى قَالَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ، يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيُصَافِحُهُ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ»^(٤). وفي «الترغيب» للمنذري، عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاقَرَتْ خَطَايَاهُمَا؛ كَمَا يَتَنَاقَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ». رواه الطبراني^(٥) في «الأوسط»، ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي رِيحِ يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه الطبراني^(٦) بإسناد حسن. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. والضياء؛ كذا في «الجامع الصغير».

(١) قال في «النهاية» (٤/٣٢٠) الكثر: ظهور الأسنان للضحك. وكأشبهه: إذا ضحك في وجهه وبأسطه.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢١١).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (٢٠٤).

(٤) ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (١٩٤) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٩٦٠).

(٥) الطبراني في «الأوسط»، حديث (٢٤٥) وقال الهيثمي (٣٧/٨): ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٦) الطبراني في «الكبير» (٦١٥٠)، وقال الهيثمي (٣٧/٨): ورجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان، وهو ثقة.

فائدة: في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة: اعلم: أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة، أعني: اليمنى من الجانبين، سواء كانت عند اللقاء، أو عند البيعة، وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية، قال الفقيه الشيخ محمد أمين - المعروف بابن عابدين - رحمه الله - في «رد المحتار على الدر المختار» - : قوله: «فإن لم يقدر»، أي: على تقبيله إلا بالإيذاء، أو مطلقاً، يضع يديه عليه، ثم يقبلهما، أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى؛ لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن «البحر العميق»، من أن الحجر يمين الله، يصفح بها عباده، والمصافحة باليمنى. انتهى.

وقال الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبندي - في كتابه «لوامع العقول»، شرح رموز الحديث» في شرح حديث: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، وحمدًا لله...» الحديث، ما لفظه -: والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين؛ لحصول السنة، كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى، ولا في اليمنى. انتهى، وقال الإمام النووي: يستحب أن تكون المصافحة باليمنى، وهو أفضل. انتهى. ذكره الشيخ عبد الله بن سلمان اليمني، الزبيدي في رسالته في المصافحة.

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي - في كتابه «الروض النضير شرح الجامع الصغير» -: ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى، حيث لا عذر. انتهى.

وقال الشيخ علي بن أحمد العزيمي، - في كتابه «السراج المنير شرح الجامع الصغير» -: إذا لقيت الحاج -، أي: عند قدومه من حجه - فسلم عليه وصافحه، أي: ضع يدك اليمنى في يده اليمنى. انتهى.

وقال الشيخ العلقمي - رحمه الله - - في كتابه «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» في شرح حديث: «إذا التقى المسلمان فتصافحا... إلخ» -: قال ابن رسلان: ولا تحصل هذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الكفين على الآخر. انتهى.

وقال الشيخ العالم الرباني السيد عبد القادر الجيلاني - في كتابه «غنية الطالبين» -: «فصلٌ فيما يستحب فعله بيمينه، وما يستحب فعله بشماله». يستحب له تناول الأشياء بيمينه، والأكل، والشرب، والمصافحة، والبداة بها في الوضوء، والانتعال، ولبس الثياب... إلخ».

والدليل على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين، سواء

كانت عند اللقاء أو عند البيعة: ما رواه الإمام أحمد^(١) في «مسنده»: حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا حسان بن نوح، حمصي، قال: «رأيتُ عبد الله بن بسر يقول: ترون كفي هذه؟ فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ...» الحديث، إسناده صحيح، ورواه الحافظ ابن عبد البر^(٢) في كتابه «التمهيد» قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يعقوب بن كعب: قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، قال: «ترون يدي هذه؟ صافحتُ بها رسولَ الله ﷺ...» الحديث، رجاله كلهم ثقات، وإسناده متصل، أما الحافظ ابن عبد البر، فهو ثقة، حجة، كما في «تذكرة الحفاظ»، وأما عبد الوارث بن سفيان، فهو من شيوخه الكبار، قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في «التمهيد» و«الاستيعاب» وغيرهما، وأما ابن وضاح، فاسمه: محمد، قال في «تذكرة الحفاظ»: هو الحافظ الكبير: أبو عبد الله القرطبي، قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلمًا بعلله، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحدًا ممن أدركه. انتهى.

وقد صحح ابن القطان إسناده لحديث بئر بضاعة، وقع فيه محمد بن وضاح هذا؛ حيث قال: وله إسناده صحيح، من رواية سهل بن سعد، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح: حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، قال: «قالوا: يا رسولَ الله، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةَ...» إلخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلامَ ابن القطان هذا في «تخريج الهداية»، وأقره، وأما يعقوب بن كعب، ومبشر بن إسماعيل، وحسان بن نوح، فهم أيضًا ثقات، فالحديث صحيح، ورواه الحافظ الدولابي في كتابه «الأسماء والكنى»، قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي معاوية حسان بن نوح، قال: سمعتُ عبد الله بن بسر يقول: «تَرَوْنَ هَذِهِ الْيَدَ؟ فَإِنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث، رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابي، فقال الدارقطني: تكلموا فيه، وما يتبين من أمره إلا خير، وقال أبو سعيد بن يونس: كان أبو بشر - يعني: الدولابي - من أهل الصنعة، وكان يضعف. كذا في «تذكرة الحفاظ»، ويؤيد حديث عبد الله بن بسر هذا حديث أبي أمامة: «تَمَامُ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ

(١) أحمد، حديث (١٧٢٣٧).

(٢) ابن عبد البر «التمهيد» (٢٤٧/١٢).

باليدي، والمصافحة باليمنى»، رواه الحاكم في «الكنى». كذا في «كنز العمال»، ويؤيده أيضًا حديث أنس بن مالك قال: «صَافَحْتُ بِكَفِّي هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ خَرًّا، وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ ﷺ». ذكره الشيخ محمد عابد السندي في «حصر الشارد»، والقاضي الشوكاني في «إتحاف الأكابر»، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد؛ لأن في أسانيدهما ضعفًا وكلامًا.

والدليل الثاني على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى، سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة: ما رواه مسلم^(١) في «صحيحه» عن عمرو بن العاص، قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: أبْسُطْ يَمِينَكَ، فَلَأَبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو، قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ... الحديث، ورواه أبو عوانة في «صحيحه»، وفيه: «فقلتُ: يا رسول الله، ابْسُطْ يَدَكَ لِأَبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ»، قال القاري في «المرقاة» - في شرح هذا الحديث: «ابسط يمينك»، أي: افتحها ومدّها؛ لأضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة. انتهى.

وهذا الحديث نصٌّ صريح في أن السنة في المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين، وقد صحت في هذا أحاديث كثيرة، ذكرناها في رسالتنا المسماة بـ «المقالة الحُسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى»، فمنها: ما رواه أحمد^(٢) في «مسنده» بإسناد صحيح، عن أبي غادية يقول: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ، قال أبو سعيد: فقلتُ له: بيمينك؟ قال: نعم... الحديث، ومنها: ما رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك يقول: «بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه - يعني: اليمنى -، على السمع والطاعة فيما استطعت»، ومنها: ما رواه أحمد^(٣) في «مسنده» بإسناد صحيح، عن زياد بن علاقة قال: «سمعتُ جريراً يقولُ: حين مات المغيرة... الحديث، وفيه: «أما بعد، فإنني أتيتُ رسولَ الله ﷺ أبايعه بيدي هذه على الإسلام، فاشتراط عليّ النصح».

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٢١) وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٠).

(٢) أحمد، حديث (٢٠١٤٣).

(٣) أحمد، حديث (١٨٧١١).

فإن قلت: أحاديث عمرو بن العاص، وأبي غادية، وأنس بن مالك، وجريير رضي الله تعالى عنهم إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة، لا عند اللقاء.

قلت: هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة، كذلك تدل على سنيها باليد اليمنى عند اللقاء أيضًا؛ لأن المصافحة عند اللقاء، والمصافحة عند البيعة متحدثان في الحقيقة، ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلاً.

والدليل الثالث: أن المصافحة هي إصاق صفح الكف بصفح الكف، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين، أو باليدين، وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت، أما على التقدير الأول: فظاهر، وأما على التقدير الثاني: فإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى، وبإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى، على صورة المقرض، فعلى هذا تكون مصافحتان، ونحن مأمورون بمصافحة واحدة، لا بمصافحتين، وإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى، وإصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين، فالمصافحة هي إصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى، ولا عبرة لإصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى؛ لأنه خارج عن حقيقة المصافحة.

فإن قيل: قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد، قال في «القاموس»: المصافحة: الأخذ باليد، كالتصافح. انتهى، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين، بإصاق صفح الكف بصفح الكف، أو بظهرها.

قلت: هذا تعريف بالأعم؛ لأنه يصدق على أخذ العضد، وعلى أخذ المرفق، وعلى أخذ الساعد؛ لأن اليد في اللغة الكف، ومن أطراف الأصابع إلى الكتف، وهو ليس بمصافحة بالاتفاق، والتعريف الصحيح الجامع المانع: هو ما فسر به أكثر أهل اللغة، وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح، فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق. وأما قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن»^(١)، أخرجه الشيخان، فليس من المصافحة في شيء، بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم؛ لمزيد الاعتناء والاهتمام به. قال الفاضل اللكنوي في بعض فتاواه: وانجه در صحيح بخاري أن عبد الله بن مسعود مروى است: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكفِّي

(١) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٢).

[٢٧٢٨] (٢٧٢٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...»
الحديث، ليس ظاهر أن است كه مصافحة متوارثة كه بوقت تلاقي مسنون است نبوده بدكه
طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم جيزي ازهرودوست يايكدست اصاغر كرفته
تعليم ميسازند.

وحاصله: أن ما روي في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود: «علمني رسول الله
ﷺ وكفّي بين كفيه...» إلخ، فالظاهر: أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي، بل
هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم، كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر،
فيأخذون باليد الواحدة، أو باليدين يد الأصاغر. وقد صرح الفقهاء الحنفية - أيضًا - بأن كون
كف ابن مسعود بين كفيه ﷺ كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد. وقد ثبت عن
رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة، منها: ما رواه أحمد^(١) في «مسنده»،
عن أبي قتادة وأبي الدهماء، قالوا: «كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَ: أَتَيْتَا عَلَى رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى...» الحديث، ومنها: ما رواه الترمذي^(٢)، عن شكل بن حميد، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَعُوذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي، وَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي...» الحديث، ومنها: ما رواه أحمد والترمذي^(٣)، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ
بِهِنَّ؟» قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَعَدَّ خَمْسًا، فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ
النَّاسِ...» الحديث.

[٢٧٢٨] قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، (أخبرنا حنظلة بن عبيد الله) قال
الذهبي في «الميزان»: حنظلة السدوسي البصري، يقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله،
وقيل: ابن أبي صفية، قال يحيى: تركته عمدًا، كان قد اختلط. وضعفه أحمد، وقال: منكر

(١) أحمد، حديث (٢٠٢١٥).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤٩٢).

(٣) أحمد، حديث (٨٠٣٤) والترمذي، كتاب الزهد، حديث (٢٣٠٥).

الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُنْحِنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: «نَعَمْ». [جه بنحوه: ٣٧٠٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٧٢٩] (٢٧٢٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٦٢٦٣].

الحديث، يحدث بأعاجيب. وقال ابن معين: ليس بشيء، تغيير في آخر عمره، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال مرة: ضعيف، قال: له في الكتابين - يعني: الترمذي، وابن ماجه - حديث واحد، وهو: «أَيُنْحِنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: لَا»، حسنه الترمذي. انتهى.

قوله: (الرجل منا) أي: من المسلمين، (يلقى أخاه) أي: في الدين، (أو صديقه) أي: حبيبه، وهو أخص مما قبله، (أينحني له؟) من الانحناء: وهو إمالة الرأس والظهر، (قال: لا)؛ فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه، (قال: أفيلتزمه) أي: يعتنقه، ويضمه إلى نفسه، (ويقبله؟) من التقبيل، (قال: لا) استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وسيأتي الكلام في هاتين المسألتين في الباب الذي يليه، (قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟) عطف تفسير، أو الثاني أخص وأتم. قاله القاري.

قلت: بل الثاني المتين؛ فإن بين الأخذ باليد والمصافحة عموماً وحُصُوصاً مُطْلَقاً.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه في «الأدب»، ومداره على حنظلة السدوسي، وقد عرفت حاله.

[٢٧٢٩] قوله: (قلت لأنس بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) فيه مشروعية المصافحة، قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبه مالك بعد كراهته، وقال النووي: المصافحة سنة مُجْمَعٌ عليها عند التلاقي. قاله الحافظ. وقال: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن. انتهى.

تنبيه: قال النووي في «الأذكار»: اعلم: أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على كل هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٧٣٠] (٢٧٧٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيُّ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام: أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة، قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر. انتهى.

قال الحافظ - بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه -: وللنظر فيه مجال؛ فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك، كصلاة الرغائب التي لا أصل لها. انتهى.

وقال القاري - بعد ذكر كلام النووي -: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض؛ لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة، مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة، ويتصاحبون بالكلام، ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة؟ ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذٍ، وأنها من البدع المذمومة. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري والحافظ، وقال صاحب «عون المعبود»: وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام - كما ذهب إليه ابن عبد السلام، وتبعه النووي - أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين، ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة: بشير الدين القنوجي؛ فإنه رد عليه ردًا بليغًا، قال: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع. انتهى.

قلت: وقد أنكر القاضي الشوكاني أيضًا على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة، في «نيل الأوطار» في باب: «الصلاة في ثوب الحرير والقصب»، وأنكر عليه أيضًا صاحب «الدين الخالص»، ورده ب ستة وجوه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[٢٧٧٣٠] قوله: (عن سفيان) هو الثوري، (عن خيثمة) الظاهر: أنه ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

«مِن تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ». [ضعيف].

وفي البابِ عَنِ البراءِ وابنِ عمر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مِن تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ».

[٢٧٣١] (٢٧٣١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ

قوله: (من تمام التحية الأخذ باليد) أي: إذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه، فإن المصافحة سنة مؤكدة.

قوله: (وهذا حديث غريب) في سنده رجل لم يسم، (وقال) أي: محمد رحمه الله، (إنما أراد) أي: يحيى بن سليم الطائفي، (حديث سفیان عن منصور... إلخ) يعني: أراد يحيى بن سليم أن يروي بهذا السند حديث: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».. فوهم فروى بهذا السند حديث: «مِن تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»، وأما حديث: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» بهذا السند، فأخرجه أحمد^(١) في «مسنده»، (قال محمد: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره، قال: من تمام التحية الأخذ باليد) يعني: حديث «من تمام التحية الأخذ باليد» قول عبد الرحمن بن يزيد أو غيره، وليس هو بحديث مرفوع. قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث -: حكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أحد التابعين. انتهى.

[٢٧٣١] قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقي.

قوله: (من تمام عيادة المريض) أي: كمالها، (أن يضع أحدكم) يعني: العائد له، (يده)

عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرِ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢- باب ما جاء في المعانقة والقَبْلَة [٣٢، ٣٢م]

[٢٧٣٢] (٢٧٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ،

والأولى كونها اليمنى، (على جبهته)، حيث لا عذر، (أو قال: على يده) شك من الراوي، (فيسأله)، بالنصب، (كيف هو؟) أي: كيف حاله، أو مرضه؟ (وتمام تحييتكم بينكم) أي: الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطيبي: يعني: لا مزيد على هذين، فلو زدتم على هذا دخل في التكلف، وهو بيان لقصة الأمور، لا أنه نهى عن الزيادة والنقصان. انتهى.

قوله: (هذا إسناد ليس بالقوي)؛ لضعف علي بن يزيد، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، والحديث أخرجه أحمد أيضًا، (والقاسم شامي) يعني: القاسم هذا شامي.

٣٢- باب ما جاء في المعانقة والقَبْلَة

[٢٧٣٢] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري، (أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد) بن هانئ، الشجري، لين الحديث، روى عن أبيه، وعنه البخاري في غير «الصحیح»، وأبو إسماعيل الترمذي، وغيرهما، (حدثني أبي يحيى بن محمد) هو ضعيف، وكان ضريبًا يتلقن، من التاسعة، (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

قوله: (قدم زيد بن حارثة المدينة) أي: من غزوة، أو سفر، (ورسول الله ﷺ في بيتي) الجملة معترضة حالية، (فأناه) أي: فجاء زيد، (ففرع الباب) أي: قرعًا متعارفًا له، أو

فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثُوبُهُ، وَاللَّهُ، مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. [ضعيف، إبراهيم، لين الحديث، وأبو يحيى، ضعيف].

مقرونًا بالسلام والاستئذان، (فقام إليه) أي: متوجهًا إليه، (عريانًا يجر ثوبه) أي: رداءه من كمال فرحه بقدومه ومآتاه، قال في «المفاتيح»: تريد أنه ﷺ كان ساترًا ما بين سرتيه وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرتيه عريانًا. انتهى. (والله ما رأيته عريانًا) أي: يستقبل أحدًا، (قبله) أي: قبل ذلك اليوم، (ولا بعده) أي: بعد ذلك اليوم، (فاعتنقه وقبله) فإن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عريانًا قبله، ولا بعده، مع طول الصحبة، وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل: لعلها أرادت عريانًا استقبل رجلًا، واعتنقه، فاختصرت الكلام؛ لدلالة الحال، أو: عريانًا مثل ذلك العري. واختار القاضي الأول.

وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه، وتعجيله للقائه، بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء، حتى جره، وكثيرًا ما يقع مثل هذا انتهى. كذا في «المراقبة».

وفي الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر، وهو الحق والصواب، وقد ورد أيضًا في المعانقة حديث أبي ذر، أخرجه أحمد، وأبو داود^(١)، من طريق رجل من عنزة لم يسم، قال: «قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قال: ما لقيته قط إلا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ، أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالتَزَمَنِي، فَكَانَتْ أَجُودَ وَأَجُودَ»، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبراني^(٢) في «الأوسط» من حديث أنس: «كَانُوا إِذَا تَلَاقَوْا، تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد^(٣)، وأبو يعلى في «مسنديهما»، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بغيره، ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهرًا، حتى قدمت

(١) أحمد، حديث (٢٠٩٣٢) وأبو داود، كتاب الأدب، حديث (٥٢١٤).

(٢) الطبراني، في «الأوسط»، حديث (٩٧)، وقال الهيثمي (٣٦/٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد، حديث (١٥٦١٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) وقال الهيثمي (١٣٣/١): وعبد الله بن محمد

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ [ت ٣٣، ٣٣٣]

[٢٧٣٣] (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ.....

الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلتُ للبواب: قلْ له: جابرٌ على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج فاعتنقني، فقلتُ: حديثٌ بلغني عنك أنك سمعته من رسولِ الله ﷺ فخشيت... الحديث.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا، وبين حديث أنس المتقدم الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة.

قلت: حديث أنس لغير القادم من السفر، وحديث عائشة للقادم، والله أعلم. قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح»، ونقل تحسين الترمذي له، وسكت عنه.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

أي: في تقييلهما.

[٢٧٣٣] قوله: (حدثنا عبد الله بن إدريس) هو الأودي، الزعافري، أبو محمد الكوفي، (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، (عن عبد الله بن سلمة) - بكسر اللام - المرادي، الكوفي.

تنبيه: قال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: سلمة كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة، إمام قومه، وبني سلمة، القبيلة من الأنصار، فبكسر اللام، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان. انتهى.

قلت: وعبد الله بن سلمة هذا - أيضًا - بكسر اللام، كما في «التقريب» و«الخلاصة». قوله: (قال يهودي لصاحبه) أي: من اليهود، (أذهب بنا)، الباء للمصاحبة أو التعدية، (إلى هذا النبي) أي: لنسأله عن مسائل، (فقال صاحبه: لا تقل) أي: له كما في رواية،

نَبِيِّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُؤَلُّوا

(نبي) أي: هو نبي (إنه)، بكسر الهمزة - استئناف فيه معنى التعليل، أي: لأنه، أي: سمع قولك: إلى هذا النبي، (كان له أربعة أعين)، هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في «المشكاة»: «أربع أعين» بغير التاء، وهو الظاهر، يعني: يسر بقولك: هذا النبي، سرورًا يمد الباصرة، فيزداد به نورًا على نور، كذي عينين أصبح يبصر بأربع؛ فإن الفرح يمد الباصرة، كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يُقال لمن أحاطت به الهموم: أظلت عليه الدنيا، (فسألاه) أي: امتحانًا، (عن تسع آيات بينات) أي: واضحات، والآية: العلامة الظاهرة، تستعمل في المحسوسات - كعلامة الطريق - والمعقولات، كالحكم الواضح، والمسألة الواضحة، فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل، وحسب منازل الناس في العلم: آية، والمعجزة: آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله: آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي: آية، والمراد بالآيات ههنا: إما المعجزات التسع، وهي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات. وعلى هذا فقوله: «لا تشركوا» كلامٌ مستأنف، ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب؛ استغناءً بما في القرآن، أو بغيره، ويؤيده ما في رواية الترمذي في «التفسير»: «فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾» [الإسراء: ١٠١]، وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها من السعادة والشقاوة، وقوله: «وعليكم خاصة» حكمٌ مستأنف زائدٌ على الجواب، ولذا غير السياق، (ولا تشركوا بالله) أي: بذاته وصفاته وعبادته، (شَيْئًا) من الأشياء أو الإِشْرَاقِ، (ولا تمشوا بيريء) بـهمزة وإدغام، أي: بمتبرئ من الإثم، والباء: للتعدي، أي: لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب، (إلى ذي سلطان) أي: صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة، (ولا تسحروا)، بفتح الحاء، (ولا تأكلوا الربا)؛ فإنه سحوق ومحق، (ولا تقذفوا)، بكسر الذال، (محصنة)، بفتح الصاد ويكسر، أي: لا ترموا بالزنا عفيفة، (ولا تولوا)، بضم التاء واللام، من ولى تولية، إذا أدبر، أي: ولا

الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَنَّاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. [فيه ضعف، عبد الله بن سلمة، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: تعرف وتنكر، وقال الذهبي: صويلح، ووقفه العجلي، وقال ابن عدي: لا بأس به، والله أعلم: جه بنحوه: ٣٧٠٥].

تولوا أذباركم، ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام، من التولي، وهو الإعراض والإدبار، أصله: تتولوا، فحذف إحدى التاءين، (الفرار)، بالنصب، على أنه مفعول له، أي: لأجل الفرار، (يوم الزحف) أي: الحرب مع الكفار، (وعليكم)، ظرف وقع خبراً مقدماً، (خاصة)، منوناً، حال من الضمير المجرور والمستتر في الظرف، عائد إلى المبتدأ، أي: مخصوصين بهذه العاشرة، أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم، دون غيركم من الملل، أو تمييز، والخاصة ضد العامة، (اليهود)، نصب على التخصيص والتفسير، أي: أعني: اليهود، ويجوز أن يكون «خاصة» بمعنى خصوصاً، ويكون اليهود معمولاً لفعله، أي: أخض اليهود خصوصاً، (ألا تعتدوا)، بتأويل المصدر في محل الرفع، على أنه مبتدأ، من الاعتداء، (في السبت) أي: لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت، بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل: «عليكم» اسم فعل، بمعنى: خذوا، أو «أن لا تعتدوا» مفعوله، أي: الزموا ترك الاعتداء، (قال) أي: صفوان، (فقبلوا يديه ورجليه ﷺ وقالوا) وفي رواية الترمذي في «التفسير»: «فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا»: (نشهد أنك نبي)؛ إذ هذا العلم من الأمي معجزة، لكن نشهد أنك نبي إلى العرب، (أن تتبعوني)، بتشديد التاء، وقيل: بالتخفيف، أي: من أن تقبلوا نبوتي بالنسبة إليكم، وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم، (قال) لم يقع هذا اللفظ في أكثر النسخ، (دعا ربه أن لا يزال) أي: بأن لا ينقطع، (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة، فيكون مستجاباً، فيكون من ذريته نبي، ويتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة، (وإننا نخاف إن تبعناك تقتلنا اليهود) أي: فإن تركنا دينهم، واتبعناك لقتلنا اليهود، إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ النبي، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد ﷺ؟، ولئن سلم، فعيسى من ذريته، وهو نبي باق إلى يوم الدين.

والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل. قال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون، واحتجوا بما روي عن ابن عمر: «أنهم لما رجعوا من الغزو، حيث فروا، قالوا: نحن الفرارون، فقال: بل أنتم الكرَّارون؛ إِنَّا فِتَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، قال: فقبلنا يده». قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهري. وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله؛ لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز.

قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال: «أنَّ يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات...» الحديث، وفي آخره: «فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجْلَهُ»، قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل»، وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في «جامعه»، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني، وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءًا في تقبيل اليد، سمعناه، وأورد فيه أحاديث كثيرة وأثارًا، فمن جيدها:

حديث الزارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس، قال: «فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاجِلِنَا، فَنَقْبُلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجْلَهُ»، أخرجه أبو داود.

ومن حديث مزينة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك، قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي، ومن حديث جابر: «أَنَّ عُمَرَ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَ يَدَهُ»، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة، فقال: «يا رسول الله، ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له».

وأخرج البخاري^(١) في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين، قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة، كأنها كف بعير، فقمنا إليها، فقبلناها»، وعن ثابت أنه

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٣).

وفي البابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٤- باب ما جاء في مَرْحَبًا [ت٣٤، م٣٤م]

[٢٧٣٤] [٢٧٣٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ،

قبل يد أنس . وأخرج - أيضًا - أن عليًا قَبَلَ يَدَ الْعَبَّاسِ وَرَجَلَهُ . وأخرجه ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي، قال: «قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ، فناولنيها، فقبلتها» .

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده، وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، أو صيانتة، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه، أو شوكته، أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز. كذا في «الفتح» .

قوله: (وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك) أما حديث يزيد بن الأسود، فأخرجه أحمد^(١) .

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢) في أواخر «أبواب الجهاد»، وليس فيه ذكر التقبيل .

وأما حديث كعب بن مالك، فأخرجه ابن المقري .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه .

٣٤- باب ما جاء في مَرْحَبًا

[٢٧٣٤] قوله: (عن أبي النضر) اسمه: سالم بن أبي أمية، (أنه سمع أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها: فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية .

(١) أحمد، حديث (١٧٠٢٢) وابن أبي عاصم في «الأحاديث» (١٤٦٣) والطبراني في «الصغير» (٦٠٣) و«الكبير» (٢٣٥/٢٢) (٦١٨) . قال الهيثمي (٢٨٣/٨) : والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بإسناد حسن .

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢) وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦) .

وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». [خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، ن: ٢٢٥، د: ١٢٩٠، ج: ٤٦٥، ح: ٢٦٨٣٣، طا: ٣٥٩، مي: ١٤٥٣].

قَالَ: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٣٥] [٢٧٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حذيفة عن سفيان عن أبي إسحاق عن مضعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». [ضعيف الإسناد].

قوله: (وفاطمة تستره) أي: عنها وعن غيرها، (فقال: مرحبًا بأم هانئ) الباء: إما زائدة في الفاعل، أي: أتت أم هانئ، مرحبًا، أي: موضعًا رحبًا، أي: واسعًا لا ضيقًا، أو للتعدية، أي: أتى الله بأم هانئ، مرحبًا ف«مرحبًا» منصوبٌ على المفعول به، وهذه كلمة إكرام، والتكلم بها سنة، (فذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولًا بذكر القصة.

[٢٧٣٥] قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) النهدي، أبو حذيفة، البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري، (عن عكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي، صحابي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر، على الصحيح.

قوله: (يوم جئته) أي: عام الفتح، وزاد مالك في «الموطأ»: فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِداءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، (مرحبًا)، مقول القول، أي: جئت مرحبًا، أي: موضعًا واسعًا، قال الحافظ: هو منصوب بفعل مضمر، أي: صادفت رحبًا، بضم الراء، أي: سعة، والرحب - بالفتح -: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها: أهلاً، أي: وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال: «مرحبًا» سيف بن ذي يزن، وفي دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، (بالراكب المهاجر) أي: إلى الله ورسوله، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، أي: من مكة؛ لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح؛ فإن الهجرة كانت

وفي البابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا
الوجهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي
الْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

واجبة، بل شرطًا، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فوجوبها باقٍ إلى يوم
القيامة. قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل:
عمرو بن هشام المخزومي، القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان
فارسًا مشهورًا، وهرب يوم الفتح، فلحق باليمن، فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث،
فأتت به النبي ﷺ، فلَمَّا رآه قال: «مرحبا بالراكب المهاجر»، فأسلم بعد الفتح، سنة ثمان،
وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك، سنة ثلاث عشرة، وله اثنتان وستون سنة، قالت أم سلمة
عن رسول الله ﷺ: «رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة»، فلما أسلم عكرمة، قال: «يا أم سلمة،
هذا هو»، قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة، قالوا: هذا ابن عدو الله
أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيبًا، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «النَّاسُ مَعَادِنُ،
خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة، فأخرجه ابن
أبي عاصم عنه: «أن عليًا لَمَّا خَطَبَ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، وهو عند
النسائي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري^(١) في كتاب «الإيمان» و«الأشربة» و«الأدب».
وأما حديث أبي جحيفة، فلينظر من أخرجه^(٢).

وفي الباب أحاديث أخرى، أخرجه ابن أبي عاصم، وابن السني. كما في «الفتح».
قوله: (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب،
عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً.

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٥٣) والأدب، حديث (٦١٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦/٢٢) (٢٦٤، ٢٦٥) وقال الهيثمي (٥١/١): وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو
مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: تابعه مسعر بن كدام، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٩٣).

مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

كامل كتاب الاستئذان ويليهِ كتاب الأدب

قوله: (موسى بن مسعود ضعيف في الحديث). قال في «تهذيب التهذيب»: وقال الدارقطني: قد أخرج له البخاري، وهو كثير الوهم، تكلموا فيه، قال الحافظ: ما له عند البخاري عن سفيان، سوى ثلاثة أحاديث متابعة، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضًا. انتهى.



فهرس الموضوعات

٣٧ - كتاب الزهد إلخ

- ١ - باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ٥
- ٢ - باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ٦
- ٣ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٨
- ٤ - باب ما جاء في ذكر الموت ١٠
- ٥ - باب ١١
- ٦ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٣
- ٧ - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه ١٣
- ٨ - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى ١٦
- ٩ - باب في قول النبي ﷺ لو تعلمون... إلخ ١٧
- ١٠ - باب ما جاء فيمن تكلم بالكلمة ليضحك الناس ٢٠
- ١١ - باب ٢٢
- ١٢ - باب ما جاء في قلّة الكلام ٢٥
- ١٣ - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٢٧
- ١٤ - باب منه ٢٩
- ١٥ - باب منه ٣٠
- ١٦ - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٣١
- ١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٣٢

- ١٨ - باب ما جاء في هم الدنيا وحبها ٣٤
- ١٩ - باب ٣٥
- ٢٠ - باب منه ٣٧
- ٢١ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٣٨
- ٢٢ - باب منه ٣٩
- ٢٣ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين ٤٠
- ٢٤ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل ٤١
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ ٤٢
- ٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال ٤٦
- ٢٧ - باب ما جاء : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا ٤٧
- ٢٨ - باب ما جاء : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ٤٩
- ٢٩ - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٥٠
- [٣٠ - باب منه] ٥٢
- ٣١ - باب منه ٥٣
- ٣٢ - باب منه ٥٤
- ٣٣ - باب في التوكل على الله ٥٥
- ٣٤ - باب ٥٧
- ٣٥ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٥٩
- ٣٦ - باب ما جاء في فضل الفقر ٦٣
- ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٦٤
- ٣٨ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ٦٩

- ٣٩ - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ٧٦
- ٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس ٨٧
- ٤١ - باب ما جاء في أخذ المال بحقه ٨٨
- ٤٢ - باب ٩٠
- ٤٣ - باب ٩١
- ٤٤ - باب ٩٣
- ٤٥ - باب ٩٤
- ٤٦ - باب [ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله] ٩٥
- ٤٧ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٩٦
- ٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسمعة ٩٧
- ٤٩ - باب عمل السر ١٠٣
- ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب ١٠٤
- ٥١ - باب ما جاء في حُسن الظن بالله تَعَالَى ١٠٧
- ٥٢ - باب ما جاء في البر والإثم ١٠٨
- ٥٣ - باب ما جاء في الحب في الله ١١٠
- ٥٣/م - باب ما جاء في إعلام الحب ١١٦
- ٥٤ - باب كراهية المدحة والمداحين ١١٨
- ٥٥ - باب ما جاء في صحبة المؤمن ١٢٠
- ٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء ١٢١
- ٥٧ - باب ما جاء في ذهاب البصر ١٢٥
- ٥٨ - باب [..... ١٢٧

- ١٢٩ [٥٩ - باب]
- ١٣٢ ٦٠ - باب ما جاء في حفظ اللسان
- ١٣٧ [٦١ - باب منه]
- ١٣٨ [٦٢ - باب منه]
- ١٣٩ ٦٣ - باب
- ١٤٢ ٦٤ - باب [منه]

٣٨ - [كتاب] صفة القيامة [والرقائق والورع]

- ١٤٥ ١ - باب [في القيامة]
- ١٤٨ ٢ - [باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص]
- ١٥١ ٢ - باب
- ١٥٣ ٣ - باب ما جاء في شأن الحشر
- ١٥٨ ٤ - باب ما جاء في العرض
- ١٥٩ ٥ - باب منه
- ١٦٠ ٦ - باب منه
- ١٦٢ ٧ - باب منه
- ١٦٣ ٨ - باب ما جاء في [شأن] الصور
- ١٦٥ ٩ - باب ما جاء في شأن الصراط
- ١٦٨ ١٠ - باب ما جاء في الشفاعة
- ١٧٤ ١١ - باب منه
- ١٧٦ ١٢ - باب منه
- ١٧٩ [١٣ - باب منه]

١٨٠	١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض
١٨١	١٥ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض
١٨٦	١٦ - باب
١٨٩	١٧ - باب
١٩٢	١٨ - باب
١٩٤	١٩ - باب
١٩٦	[٢٠ - باب]
١٩٧	٢١ - باب منه
١٩٨	٢٢ - باب
٢٠٠	٢٣ - باب
٢٠٢	٢٤ - باب
٢٠٣	٢٥ - باب
٢٠٥	٢٦ - باب
٢٠٨	٢٧ - باب
٢٠٩	٢٨ - باب
٢١٠	٢٩ - باب
٢١٢	٣٠ - باب
٢١٤	٣١ - باب
٢١٥	٣٢ - باب
٢١٧	٣٣ - باب
٢١٧	٣٤ - باب
٢٢٣	٣٥ - باب

٢٢٥	٣٦ - باب
٢٢٩	٣٧ - باب
٢٣٠	٣٨ - باب
٢٣١	٣٩ - باب
٢٣٢	٤٠ - باب
٢٣٤	٤١ - باب
٢٣٥	٤٢ - باب
٢٣٦	٤٣ - باب
٢٣٦	٤٤ - باب
٢٣٨	٤٥ - باب
٢٤٠	٤٦ - باب
٢٤٠	٤٧ - باب
٢٤٣	[٤٨ - باب]
٢٤٨	[٤٩ - باب]
٢٥١	٥٠ - باب
٢٥٣	٥١ - باب
٢٥٤	٥٢ - باب
٢٥٤	٥٣ - باب
٢٥٥	٥٤ - باب
٢٥٧	٥٥ - باب
٢٥٨	٥٦ - باب

٢٦١	٥٧ - باب
٢٦٢	٥٨ - باب
٢٦٤	٥٩ - باب
٢٦٧	٦٠ - باب

٣٩ - كتاب صفة الجنة

٢٧٣	١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة
٢٧٥	٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها
٢٧٩	٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة
٢٨٢	٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة
٢٨٦	٥ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٢٨٩	٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة
٢٩٠	٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة
٢٩٣	٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة
٢٩٥	٩ - باب ما جاء في صفة ثمار الجنة
٢٩٧	١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة
٢٩٨	١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة
٣٠١	١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة
٣٠٢	١٣ - باب ما جاء في كم صف أهل الجنة
٣٠٥	١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة
٣٠٦	١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة
٣١١	١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

- ١٧- باب منه ٣١٥
- ١٨- باب ٣١٧
- ١٩- باب ما جاء في تراثي أهل الجنة في الغرف ٣١٨
- ٢٠- باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار ٣٢٠
- ٢١- باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ٣٢٥
- ٢٢- باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ٣٢٧
- ٢٣- باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ٣٢٩
- ٢٤- باب ما جاء في كلام الحور العين ٣٣١
- ٢٥- باب ٣٣٣
- ٢٦- [باب] ٣٣٦
- ٢٧- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ٣٣٧

٤٠- كتاب صفة جهنم

- ١- باب ما جاء في صفة النار ٣٣٩
- ٢- باب ما جاء في صفة قعر جهنم ٣٤١
- ٣- باب ما جاء في عظم أهل النار ٣٤٣
- ٤- باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ٣٤٧
- ٥- باب ما جاء في صفة طعام أهل النار ٣٥٣
- ٦- باب ٣٥٧
- ٧- باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ٣٥٩
- ٨- باب [منه] ٣٦٠
- ٩- باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار. . . إلخ ٣٦١

- ١٠- باب منه ٣٦٥
- ١١- باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ٣٧٢
- ١٢- باب ٣٧٤
- ١٣- باب ٣٧٥

٤١- كتاب الإيمان

- ١- باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٣٧٨
- ٢- باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ٣٨٣
- ٣- باب ما جاء: بني الإسلام على خمس ٣٨٤
- ٤- باب ما جاء في وصف جبرئيل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ٣٨٥
- ٥- باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ٣٩٤
- ٦- باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٣٩٦
- ٧- باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ٤٠٤
- ٨- باب ما جاء في حرمة الصلاة ٤٠٥
- ٩- باب ما جاء في ترك الصلاة ٤١٠
- ١٠- باب ٤١٤
- ١١- باب ما جاء: لا يزني الزاني وهو مؤمن ٤١٧
- ١٢- باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٢١
- ١٣- باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ٤٢٢
- ١٤- باب ما جاء في علامة المنافق ٤٢٦
- ١٥- باب ما جاء سباب المؤمن فسوق ٤٣٠
- ١٦- باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ٤٣١

- ١٧- باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٤٣٤
- ١٨- باب [ما جاء في] افتراق هذه الأمة ٤٤٠

٤٢- [كِتَابُ] الْعِلْمِ

- ١- باب «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين» ٤٤٧
- ٢- باب فضل طلب العلم ٤٤٨
- ٣- باب ما جاء في كتمان العلم ٤٥٠
- ٤- باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم ٤٥٢
- ٥- باب ما جاء في ذهاب العلم ٤٥٤
- ٦- باب ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا ٤٥٦
- ٧- باب [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع ٤٥٨
- ٨- باب [ما جاء] في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٤٦١
- ٩- باب [ما جاء] في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ٤٦٥
- ١٠- باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ٤٦٦
- ١١- باب ما جاء في كراهية كتابة العلم ٤٦٩
- ١٢- باب ما جاء في الرخصة فيه ٤٧٠
- ١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤٧٣
- ١٤- باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ٤٧٥
- ١٥- باب [ما جاء] في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ٤٧٩
- ١٦- باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٨٠
- ١٧- باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ ٤٨٨
- ١٨- باب ما جاء في عالم المدينة ٤٨٩

- ٤٩١ ١٩- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة
- ٤٣- كتاب الاستئذان والآداب
- ٥٠١ ١- باب ما جاء في إفشاء السلام
- ٥٠٣ ٢- باب ما ذكر في فضل السلام
- ٥٠٦ ٣- باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاثة
- ٥١٠ ٤- باب [ما جاء] كيف رد السلام
- ٥١٢ ٥- باب ما جاء في تبليغ السلام
- ٥١٣ ٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام
- ٥١٤ ٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام
- ٥١٥ ٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان
- ٥١٦ ٩- باب ما جاء في التسليم على النساء
- ٥١٩ ١٠- باب [ما جاء] في التسليم إذا دخل بيته
- ٥١٩ ١١- باب ما جاء في السلام قبل الكلام
- ٥٢٠ ١٢- باب ما جاء في كراهية التسليم على أهل الذمة
- ٥٢٢ ١٣- باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم
- ٥٢٣ ١٤- باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي
- ٥٢٦ ١٥- باب [ما جاء] التسليم عند القيام والقعود
- ٥٢٧ ١٦- باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت
- ٥٢٨ ١٧- باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه
- ٥٣١ ١٨- باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان
- ٥٣٣ ١٩- باب ما جاء في كراهية طُروق الرجل أهله ليلاً

- ٢٠- باب مَا جَاءَ فِي تَرْيِبِ الْكِتَابِ ٥٣٥
- ٢١- باب ٥٣٦
- ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَةِ ٥٣٨
- ٢٣- باب فِي مَكَاتِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ٥٣٩
- ٢٤- باب مَا جَاءَ كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ ٥٤١
- ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي خْتَمِ الْكِتَابِ ٥٤٣
- ٢٦- باب كَيْفَ السَّلَامِ ٥٤٤
- ٢٧- باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ ٥٤٥
- ٢٨- باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، مَبْتَدَأً ٥٤٦
- ٢٩- باب ٥٤٩
- ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ ٥٥٢
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الْمَصَافِحَةِ ٥٥٣
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْمَعَانِقَةِ وَالْقَبْلَةِ ٥٦٣
- ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي قَبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ٥٦٥
- ٣٤- باب مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا ٥٦٩
- فهرس الموضوعات ٥٧٣